الجزء الأول

موســـوعـــــة

الدفــــوع المدنيـــــة

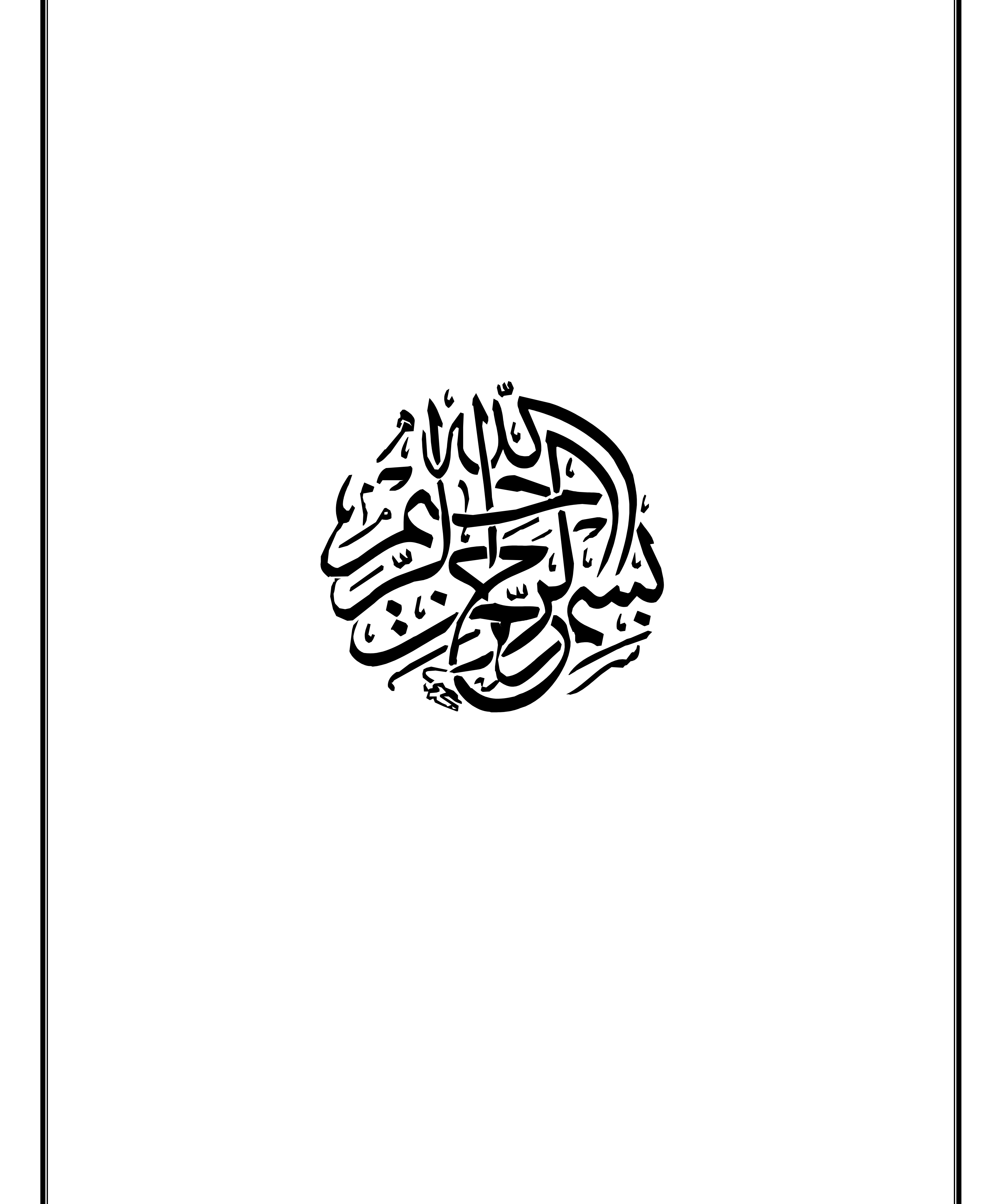
في ضوء القضاء والفقه

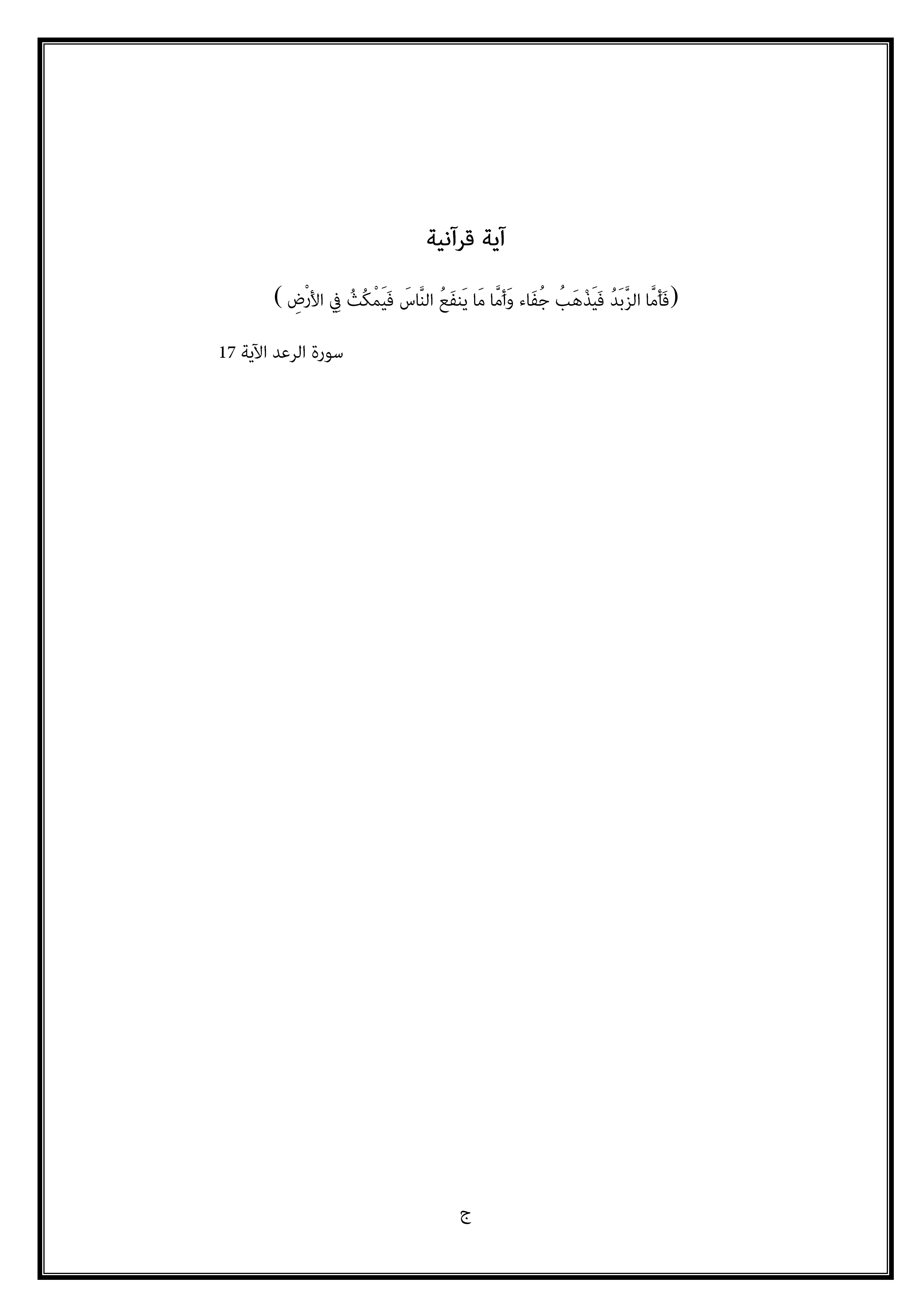
تأليف

شريـــف أحمـــــد الطبـــــاخ

المحامى

بالنقض والإدارية العليا


بسم الله الرحمن الرحيم



آية قرآنية

(فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ)

سورة الرعد الآية 17

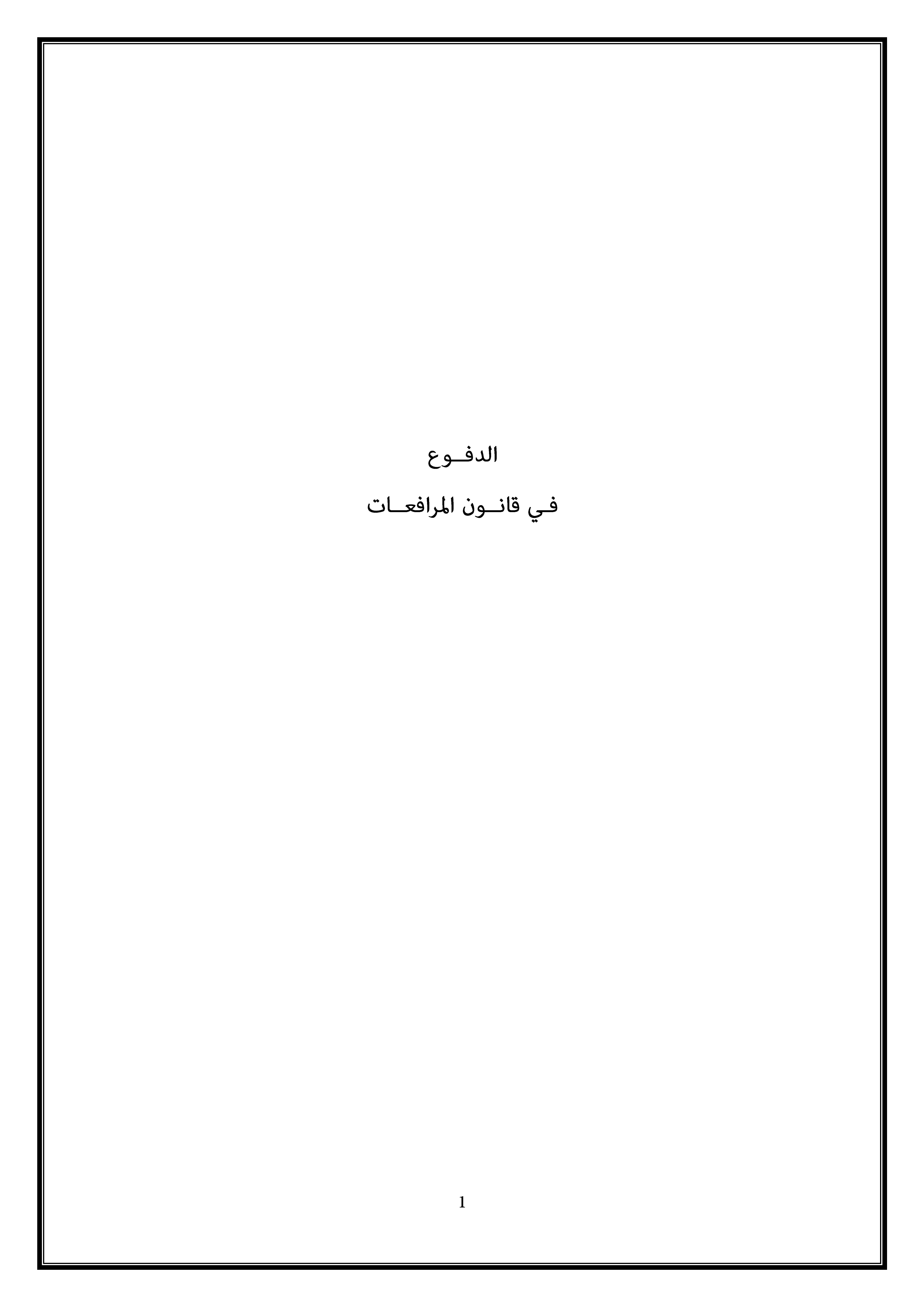
مقدمـــــة

المشتغل بالعمل القضائي سواء كان قاضيا أو محاميا لا يحتاج في عمله الى المراجع التي تتولى شرح القانون والتعليق على نصوصه فحسب بل يحتاج الى جوار ذلك الى معرفة كيف يطبق القانون على الوقائع المعروضة عليه ، ولذلك فقد تناولنا في هذه الموسوعة (موسوعة الدفوع المدنية في ضوء القضاء والفقه) تطبيق القانون على الوقائع متحاشيا الطريقة الفقهية في الكتابة لتكون الاستفادة أكثر لرجل القانون .

والله ولي التوفيق

شـريف الطباخ

المحـــامى



الدفــوع

فـي قانــون المرافعــات

الدفــوع فـي قانــون المرافعــات

المقصــود بالدفـــع :

الدفع هو اسم يطبق على جميع وسائل الدفاع التي يجوز للخصم أن يستعين بها ليجيب على دعوى خصمه ، بقصد تفادي الحكم لخصمه بما يدعيه ، سواء كانت هذه الوسائل موجهة إلى الخصومة أو بعض إجراءاتها أو موجهة إلى أصل الحق المدعى به أو إلى سلطة الخصم في استعمال دعواه منكراً إياه .

وقد أوضحت قوانين المرافعات والإثبات والسلطة القضائية الأوضاع التي تلزم مراعاتها عند الالتجاء إلى القضاء والمواعيد التي يجب أن تحترم عند اتخاذها وبيان الجزاء المترتب على مخالفتها ، وهى تعرف بالدفوع الشكلية .

وكذلك شروط رفع كل دعوى وسبب نشأة الحق في الدعوى ، والدفوع المتعلقة بأصل الحق ، أى التي توجه إلى ذات الحق المدعى به ، كأن ينكر الخصم وجوده – أو يزعم انقضاؤه أو عدم أحقية المدعى فيه فهى تعرف بالدفوع الموضوعية.

وهناك وسائل الدفاع التي ينكر بها الخصم سلطة خصمه أو سبق استعمال الدعوى كأن يزعم انتفاء صفة الخصم أو سبق صدور الحكم في الموضوع فهى تعرف بالدفوع بعدم القبول . (خالد شهاب ، ص4 في الدفوع في قانون المرافعات)

هذه هى أنواع الدفوع التي يعرفها قانون المرافعات ، دفوع شكلية أو إجرائية exception préliminaires أو de procédure ، ودفوع موضوعية défénces au fond ودفوع بعدم القبول fins de non recevoire ou de non valoir ou de non procédire .

والخلاصة أنه عندما يلجأ المدعى إلى القضاء يتعين عليه أن يتخذ الإجراءات الشكلية الصحيحة التي نص عليها قانون المرافعات ، وذلك حتى تنعقد الخصومة ، ويتعين عليه أن يستند إلى حق ، وأن تكون له دعوى أى أن يكون المشرع قد أجاز له الالتجاء إلى القضاء لحماية الحق الذي يدعيه ، فإذا لم تستكمل هذه الشروط فللمدعى عليه أن يجيب على ما يدعيه خصمه بدفع لا يتصور أن يوجه إلا للخصومة فيكون شكليا ، أو لأصل الحق الذي يدعيه خصمه فيكون موضوعيا ، أو للدعوى فيكون دفعا بعدم القبول . (أبو الوفا ص12 في نظرية الدفوع في قانون المرافعات)

الفرق بين الدفوع الموضوعية والدفوع الشكلية والدفوع بعدم القبول :

أولاً : الدفوع الموضوعية

الدفوع الموضوعية هى الدفوع التي تجده الى أصل الحق المدعى به كأن ينكر المدعى عليه وجوده أو يزعم سقوطه أو انقضاؤه أو عدم أحقية المدعى في طلب الحق ، كالدفع بالتقادم أو الدفع بالتخالص أو الدفع بالمقاصة ـ فالدفوع الموضوعية تشكل كل دفع يترتب على قبوله رفض دعوى الخصم .

ومن ناحية أخرى ، فإن هذه الدفوع تتعلق بأصل الحق لذا تنظمها القوانين المقررة للحقوق ، كالقانون المدني والتجاري والعمالي .

والدفوع الموضوعية يجوز إبداؤها في آية حالة تكون عليها الدعوى ، وليس هناك ترتيب خاص فيما بينها ، ولا يعتبر تناولاً عن الدفع الموضوعية تقديم دفع آخر عليه ، وبهذا تختلف الدفوع الموضوعية عن الدفوع الشكلية .

وإبداء الدفع الموضوعي تعرض للموضوع والحكم فيه بقبوله هو حكم في موضوع الدعوى يترتب عليه إنهاء النزاع على أصل الحق المدعى به ، ويحوز حجية الشيء المحكوم به .

وغني عن البيان أن للخصم الحق في الإدلاء بجميع أوجه دفاعه أمام محكمة الموضوع سواء في مرافعته الشفوية أو التحريرية أثناء نظر الدعوى ، وكذلك أثناء حجزها للحكم في مذكراته متى كانت المحكمة قد صرحت بتقديم مذكرات في أجل معين وقدمت خلاله وأطلع الخصم الآخر عليها . (الطعن رقم 1339 لسنة 35ق جلسة 1987/2/5)

ثانياً : الدفوع الشكلية

الدفوع الشكلية هى الدفوع التي تتعلق بالإجراءات فهى لا تواجه موضوع الخصومة أو الحق المدعى به وإنما تستهدف الطعن في صحة الخصومة والإجراءات المكونة لها .

كما أنها تبدى قبل التكلم في الموضوع ، وتبدى معا وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها ما لم يتصل بالنظام العام وعلى ذلك يعتبر تنازلا عن الدفع الشكلي مجرد تقديم دفع آخر عليه أما في الدفوع الموضوعية فلا يعتبر تناولا عن الدفع الموضوعي مجرد تقديم دفع آخر عليه .

والمحكمة كقاعدة عام تقضي في الدفع الشكلي قبل البحث في الموضوع لأن الفصل في الدفع الشكلي قد يغنيها عن التعرض للموضوع ، إذ يترتب على قبوله انقضاء الخصومة أمامها ، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تضمن الدفع الى الموضوع إذا رأت أن الفصل في الدفع يستلزم بحيث الموضوع ، وفي هذه الحالة تصدر فيها حكمها واحداً بشرط أن تبين في حكمها ما قضت به في كل منها .

وللمحكمة على الرغم من قرار الضم أن تحكم بعدئذ في الدفع الشكلي وحده بقبوله ، وعندئذ قد يغنيها هذا الحكم عن نظر الموضوع .

والحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي لا يمس أصل الحق وبالتالي لا يترتب عليه إنهاء النزاع وإنما يترتب عليه انقضاء الخصومة أمام المحكمة .

واستئناف الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي لا يطرح على محكمة الدرجة الثانية إلا الخصومة في الدفع ، وبعبارة أخرى ولاية المحكمة الاستئنافية تقتصر على مجرد إعادة النظر في الدفع ولا يجوز لها أن تقضي في موضوع الدعوى إن هى ألغيت الحكم المستأنف .

ثالثاً : الدفع بعدم القبول

الدفع بعدم القبول لا يوجه إلى إجراءات الخصومة ولا يوجه إلى ذات الحق المدعى به ، بل يرمى إلى إنكار سلطة المدعى في استعمال الدعوى ، فهو يوجه إلى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه ، وما إذا كان من الجائز استعمالها ، أم أن شرط الاستعمال غير جائز لعدم توافر شرط من الشروط العامة التي يتعين أن تتوافر لقبول الدعوى أو لعدم توافر شرط خاص من الشروط المتعلقة بذات الدعوى المرفوعة ، وقد نص قانون المرافعات على جواز إبداء هذا الدفع في آية حالة تكون عليها الدعوى ، ولو في الاستئناف . (م115 مرافعات)

وهذا الدفع له طبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الدفوع الموضوعية والدفوع الشكلية تجعله يمثل مركزاً وسطاً بينهما ، فهو في بعض الأحوال يتفق مع الدفوع الموضوعية فيما يختلف مع الدفوع الشكلية وفي أحوال أخرى يتفق مع الدفوع الشكلية فيما يختلف مع الدفوع الموضوعية ، والتطبيق له في الأحوال التي ينكر فيها الخصم صفة خصمه في إقامة الدعوى ، أو لسبق الفصل في موضوع الدعوى أو لسبق الصلح فيها ، أو لرفعها في غير المناسبة أو الميعاد المحدد لرفعها ، سواء قبل الأوان أو بعد الأوان .

أى أن حالات الدفع بعدم القبول هلا الحالات التي يكون فيها إنكار الحق ظاهراً بحيث لا يحتاج الأمر عادة إلى الخوض في الموضوع عند الحكم فيها .

وغني عن البيان أنه لا يجوز الحكم بعدم قبول الدعوى أو الطعن إذا زال سبب عدم قبولها .

الدفــوع الشكليــة

يقصد بها كل دفع يتعلق بالإجراءات ، فهى لا تواجه موضوع الخصومة أو الحق المدعى به وإنما تستهدف الطعن في صحة الخصومة والإجراءات المكونة لها ، فهى تشتمل على سائر الدفوع التي تستهدف الإجراءات كالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها مباشرة عن دين تتوافر فيه شروط استصدار أمر بالأداء . (1975/6/9 طعن 710 لسنة 40ق – 1972/5/23 – م نقض م – 23 – 983) والدفع ببطلان الإجراءات لنقص الأهلية (1977/3/16 – طعن 517 لسنة 43ق) والدفع ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل بالمدعى (1969/12/23 – م نقض م – 20 – 1296) أو ببطلان صحيفة الاستئناف لخلوها من الأسباب (1976/6/28 طعن 102 لسنة 40ق) أو الدفع بسقوط أمر الأداء لعدم إعلانه في الميعاد (1977/5/16 طعن 34 لسنة 44ق) أو الدفع ببطلان أوراق المرافعات الأخرى غير أوراق التكليف بالحضور والدفع باعتبار الخصومة كأن لم تكن ، أو سقوطها أو بانقضائها وغير ذلك من الدفوع التي لا تستهدف المنازعة في الحق المدعى به أو الحق في رفع الدعوى وإنما توجه إلى إجراءات الخصومة . (إبراهيم سعد ، بند 257)

والدفع الشكلي بهذه المثابة يختلف عن الدفع الموضوعي الذي يرد به المدعى عليه على طلب المدعى فينكره أو يدعى زواله أو سقوطها أو انقضاءه ، فهو وسيلة الدفاع التي يلجأ إليها المدعى عليه ليثبت أن ادعاء خصمه على غير أساس ،

والدفع الموضوعي هو الوجه المقابل للطلب الموضوعي ، ومن ثم فهو يخضع لذات الشروط التي يخضع لها الطلب الموضوعي من حيث وجوب توافر المصلحة والصفة حسبما أشارت المادة الثالثة . (إبراهيم سعد ، بند 255) أما الدفع الشكلي فيفترض فيه توافر المصلحة والصفة دائما لأن المشرع حدد سلفا شكل الإجراءات لتحقيق مصالح معينة قدر أنها ستضار بمجرد الإخلال بالقواعد التي تنظم الإجراءات ولذلك لا يلزم لمن يتمسك بالدفع الشكلي أن يثبت وقوع ضرر أو وجود مصلحة لأنهما مفترضان (إبراهيم سعد - بند 257 - العشماوي بند 725 - أبو الوفاء في الدفوع بند 19 ، 1962/4/12 - م نقض م - 13 - 451)

وتختلف الدفوع الشكلية عن الموضوعية في أن الأخيرة تخضع للقانون الموضوعي الذي يحكم الحق محل الدعوى ، وأنها يجوز إبداؤها في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة الاستئناف لأول مرة ولا يترتب على إبداء أى منها سقوط غيرها ، وإنما يترتب على قبولها إنهاء النزاع ، ومن ثم ينقل استئناف الحكم الصادر فيها الدعوى برمتها إلى محكمة ثاني درجة التي يتعين عليها عند إلغاء الحكم بقبول الدفع الموضوعي أن تتصدى لنظر موضوع الاستئناف ثم أن الحكم الصادر في الدفع الموضوعي تمنع حجيته من تجديد النزاع عند اتخاذ السب والموضوع والخصوم.(إبراهيم سعد بند 256 – الشرقاوي بند 76 – أبو الوفا بند 203)

شروط إبداء الدفع الشكلي :

أولاً : يتعين إبداء الدفع قبل التعرض للموضوع وهو ما يكون بإبداء أى طلب أو دفاع في الدعوى يمس الموضوع (1967/12/30 طعن 290 سنة 34ق) أو مسألة فرعية فيها أو ينطوي على التسليم بصحتها ، سواء أبداه كتابة أو شفاهة وسواء قصد إلى النزول عن الدفوع أو لم يقصد أو لم ينتبه إلى حقه فيها ، وعلى ذلك يسقط الحق في التمسك بتلك الدفوع بطلب رفض طلبات الخصم أو مجرد مناقشتها أو عرض أدائها أو بعضها أو تفويض الأمر للمحكمة في شأنها أو إبداء طلب عارض أو طلب التأجيل لإدخال ضامن أو تقديم مستند لإثبات براءة الذمة أو للإطلاع على مستندات متعلقة بالموضوع أو للصلح ، أو لتقديم مستندات تتعلق بالموضوع ، أو طلب وقف الدعوى اتفاقا أو طلب وقفها لحين الفصل في مسألة أولية ، أو طلب ضم الدعوى لدعوى أخرى أو طلب ضمن شكوى أو إبداء أى طلب من شأنه زوال الخصومة كطلب إسقاطها أو انقضائها أو اعتبارها كأن لم تكن أو وجوب عرضها على محكمين . (يراجع في هذه الأمثلة أبو الوفا في الدفوع بند 76) ويسقط الحق في الدفع كذلك بإبداء الدفع بعدم القبول سواء كان دفعا يتعلق بالموضوع أو يتعلق بالإجراءات لاتخاذها بعد الميعاد أو المناسبة التي حددها المشرع أو لرفعها من غير ذي صفة أو لسبق الفصل في الموضوع (أبو الوفا في المرجع السابق – إبراهيم سعد بند 258)

وعلى العكس من ذلك فإن الحق في الدفع لا يسقط بمجرد طلب التأجيل للإطلاع والاستعداد أو لتقديم مستندات دون بيان لمضمون هذه المستندات (1993/3/31 طعن 2147 سنة 57ق – 1992/3/29 طعن 3174 سنة 61ق) أو لتقديم شهادة ببيان تاريخ تقديم صحيفة الاستئناف لقلم المحضرين لمعرفة إن كان قد رفع في الميعاد إذ أن ذلك لا يعتبر دفعا بعدم القبول (1971/4/27 – م نقض م – 22 – 558 ويراجع والي في نظرية البطلان بند 315 – العشماوي بند 730) أو إعلان تحديد جلسة دون مناقشة الموضوع أو طلب الإطلاع على الأوراق التي تتعلق بالدفع المراد إبداءه ، أو الطعن بالتزوير في العمل الإجرائي بقصد إثبات تعيبه توصلا إلى التمسك ببطلانه ، ولا إبداء الدفاع في الصحيفة التي تضمن التمسك بالدفع ولا التكلم في الموضوع على سبيل الاحتياط بعد التمسك بالدفع على نحو واضح يمكن الخصم من إبداء دفاعه فيه ويمكن القاضي من الفصل فيه يتبين أسسه ، أو طلب التأجيل لتقديم مستند يتعلق بالدفع أو طلب رد القاضي أو المنازعة في سلطة الوكيل في الحضور عن الخصم .

والتعرض للموضوع على النحو السالف يسقط الحق في التمسك بالدفع الشكلي ولو تم في عمل باطل كما أنه يؤدي إلى ذلك ولو صحبته تحفظات عامة لا تتعلق بطريقة محددة بالتمسك بالدفع ، غير أن ذلك قاصر على الخصم الذي يتمسك بالدفع بمعنى أن تعرض أحد الخصوم للموضوع لا يسقط حق غيره في التمسك بالدفوع بل أن تعرض الخصم للموضوع في مواجهة خصم معين لا يسقط حقه في التمسك بالدفوع في مواجهة خصم ثالث .

ثانياً : يتعين إبداء الدفوع الشكلية في صحيفة الطعن

إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر القضية ، وطعن في الحكم الصادر فيها بالمعارضة (إذا كانت جائزة بنص خاص) أو بالاستئناف وشاء أن يتمسك بدفع شكلي موجه إلى الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى ، وجب عليه أن يبديه في صحيفة المعارضة أو الاستئناف وإلا سقط الحق في الإدلاء به ، وحكمه هذه القاعدة أن المعارض أو المستأنف يتعين عليه أن يبدي أسباب الطعن في صحيفته وإلا كانت باطلة ، فإذا لم يبد الدفع في الصحيفة يكون قد تعرض حتما للموضوع قبل إبداء الدفع ،

وبالتالي يسقط حقه في التمسك به ، وغني عن البيان أن الخصم لا يسقط حقه في التمسك بالدفع الشكلي إذا تعرض في الصحيفة لموضوع الطعن قبل الإشارة إلى الدفع

ويستوجب المشرع في المادة 108 إبداء سائر الدفوع الشكلية في صحيفة الطعن ، سواء أكان قد نشأ سببها وقت رفع الدعوى أم نشأ بعد رفعها ،

فعلى الطاعن إذا عن له ذلك أن يتمسك في صحيفة طعنه بعدم اختصاص المحكمة وبالإحالة وببطلان صحيفة الدعوى أو باعتبارها كأن لم تكن لأى سبب من الأسباب ، وعليه أن يتمسك ببطلان الحكم إن كان ، ما لم يتعلق الدفع بالنظام العام فعندئذ يجوز الإدلاء به في أية حلة تكون عليها الإجراءات .

وقد قضت محكمة النقض بأنه " من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الدفع الذي يتعين على المحكمة أن تجيب عنه بأسباب خاصة هو ذلك الذي يقدم إليها صريحا معينا على صورة دفع جازم واضح المعالم يكشف عن المقصود منه ، وإذ يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يتمسكوا صراحة في صحيفة الاستئناف ببطلان الإعلانات التي وجهت إلى بعضهم وبينوا وجه العيب فيها وهو أمر غير متعلق بالنظام العام ، بل اقتصروا على الدفع بعدم إعلانهم بتعجيل الدعوى في ميعاد سنة من تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة ، وقرر الحكم أن هذا لا يعتبر دفعا ببطلان الإعلان حتى تبحثه المحكمة ، وإذ رتب الحكم على ذلك سقوط حق الطاعنين في الدفع ببطلان هذه الإعلانات واعتبرها إجراء صحيحا يقطع المدة وقضى برفض الدفع بسقوط الخصومة فإنه يكون قد التزم صحيح القانون " (1977/4/5 الطعن رقم 119 لسنة 43ق – م نقض م – 28 – 909)

ثالثاً : وجوب إبداء جميع الدفوع الشكلية معاً

يتعين إبداء جميع الدفوع الشكلية معاً وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها ، ويفترض بطبيعة الحال أن تكون أسباب كل هذه الدفوع قائمة فإذا كانت الأوراق ترشح للدفع بعدم الاختصاص المحلي ، والدفع ببطلان صحيفة الدعوى والدفع ببطلان إعلان هذه الصحيفة ، والدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تمام إعلانها إعلانا صحيحا خلال ثلاثة شهور .... فإنه يتعين التمسك بكل هذه الدفوع الشكلية معا وإلا سقط الحق فيما أغفل صاحب الشأن التمسك به منها مع قيام سببه .

وقد أوجب القانون في المادة 108 إبداء جميع الدفوع الشكلية معا وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها ، والغرض المقصود من هذه القاعدة عدم السماح للمدعى عليه بالتراخي في إبداء الدفوع التي لا تمس أصل الحق معا منعا من تأخير الفصل في الدعوى

وإذن مجرد إبداء أى دفع شكلي يسقط الحق في التمسك بسائر الدفوع الشكلية الأخرى

كذلك التمسك بانعدام الإجراء يسقط الحق في التمسك ببطلانه بعدئذ ، فإن تمسك الخصم بانعدام الإجراء ،

ثم قضت المحكمة بصحته امتنع عليه التمسك ببطلانه لأى سبب من الأسباب ، لأن المادة 108 توجب إبداء سائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات معا ، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها .

وقد قضت محكمة النقض بأنه " الدفع ببطلان صحيفة الدعوى وكذلك الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن كل منهما يختلف جوهره عن الآخر ، وكلاهما من الدفوع الشكلية التي يتعين إبداؤها قبل التعرض للموضوع وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها ، ولما كانت المطعون ضدها عندما أبدت الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن في أول جلسة حضرتها أمام محكمة الاستئناف فقد أقامته على أن صحيفته أعلنت لها بعد الميعاد القانوني ثم عادت في جلسة أخرى

وتمسكت بذات الدفع مؤسسة إياه على بطلان إعلانها بصحيفة الاستئناف لأن المحضر لم يثبت غيابها عند مخاطبته لابنتها وقت إجراء الإعلان ولم تكن قد أبدت هذا الوجه من البطلان عند إبداء الدفع باعتبار الاستئناف كأن لم يكن في الجلسة الأولى التي حضرتها فإن حقها في إبدائه يكون قد سقط ولا يكون هناك محل بعد ذلك للقضاء باعتبار الاستئناف كأن لم يكن تأسيسا على بطلان الإعلان وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون قد خالف القانون " (نقض 1979/4/25 طعن رقم392 لسنة 46ق)

رابعاً : يتعين إبداء وجوه الدفع الشكلي وأسبابه معاً قبل التكلم في الموضوع

يوجب المشرع إلزام الخصوم بإبداء سائر الدفوع الشكلية معا قبل التكلم في الموضوع ، وذلك بقصد سرعة إنجاز الفصل في الدعوى ، ويوجب عليهم أيضا إبداء سائر وجوه الدفع الشكلي وأسبابه معا قبل التكلم في الموضوع ، ومن ثم إذا تمسك المدعى عليه بعدم اختصاص المحكمة ، وطلبت منه أن يشرح دفعه كتابة أو مشافهة وجب عليه أن يدلى على الفور بسائر وجوه الدفع وأسبابه ، ولا يملك أن يتمسك مثلا بعدم الاختصاص المحلي لسبب ما في مرافعاته الشفوية ، ثم بعدئذ يدلى بمذكرة يتسم فيها بعدم الاختصاص المحلي لسبب آخر ، كذلك الحال بالنسبة للدفع ببطلان ورقة التكليف بالحضور أو أية ورقة أخرى فمن المحتم أن يدلى بسائر وجوه هذا الدفع معا ،

وإلا سقط الحق فيما لم يبد به منها ، هذا مع ملاحظة أن نص المادة 108 هو نص عام يسري بالنسبة لسائر الدفوع الشكلية سواء أكانت متعلقة بعجم اختصاص المحكمة ، أو ببطلان صحيفة الدعوى ، أو ببطلان أى إجراء من إجراءات الخصومة أو ببطلان إجراء من إجراءات الإثبات كتقرير الخبير ، ففي جميع هذه الأحوال – وغيرها – يتعين الإجلاء بسائر أوجه الدفع الشكلي وأسبابه معا وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها .

خامساً : يتعين إبداء جميع الدفوع الشكلية معاً قبل التكلم في الموضوع أمام المحكمة التي يرفع إليها النزاع أولاً حتى لو أحيلت الدعوى بعد ذلك إلى محكمة أخرى

يتعين على المدعى عليه التمسك بسائر الدفوع الشكلية قبل الكلام في الموضوع أمام المحكمة التي يرفع إليها النزاع أولاً بحيث إذا أحيلت الدعوى بعدئذ إلى محكمة أخرى ، فلا يملك إلا التمسك بالدفوع التي ينشأ الحق في الإدلاء بها بعد الكلام في الموضوع ، وذلك لأن مقتضى الإحالة أن تنتقل الدعوى بحالتها إلى المحكمة المحال إليها الدعوى ، وبما اشتملت عليه من دفوع وطلبات .

ومن ثم ، إذا قضت محكمة جزية بعدم اختصاصها محليا وإحالة الدعوى إلى محكمة جزئية أخرى ، فإنه لا يجوز التمسك ولو قبل التكلم في الموضوع أمام هذه المحكمة المحال إليها الدعوى ببطلان صحيفة الدعوى (إذا كان الحضور لا يسقط الحق في التمسك به) لأن محل هذا التمسك يكون أمام المحكمة التي قضت بعدم الاختصاص محليا ، ويكون مع التمسك بعدم الاختصاص المحلي ، إذ القاعدة هى وجوب إبداء سائر الدفوع الشكلية معا أيا كانت أسبابها أو وجوهها وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها ما لم يتصل بالنظام العام أو ينشأ الحق في الإدلاء به بعد التكلم في الموضوع .

وتلك هى الشروط الخمس اللازمة لإبداء الدفع الشكلي وإلا سقط الحق في الأداء بها .

ويلاحظ مما تقدم أن الأصل أن تقضي المحكمة في الدفع الشكلي قبل بحث الموضوع لأن الفصل في الدفع قد يغنيها عن التعرض للموضوع إذ يترتب على قبوله انقضاء الخصومة أمامها ، وإنما يحدث أن تقضي المحكمة بضم الدفع إلى الموضوع وتصدر فيهما حكما واحدا ، وذلك إذا كان الفصل في الدفع يقتضي بحث الموضوع ، وإنما ضم الدفع للموضوع ، لا يمنع المحكمة بعدئذ من الحكم بقبول الدفع ، ويغنيها هذا الحكم عن نظر الموضوع ، كما لا يغنيها من الحكم في الدفع وحده برفضه ، ثم التدرج لبحث الموضوع .

والقاعدة أن على المحكمة وهو بسبيل الفصل في أمر اختصاصها بنظر الدعوى أن تبحث في أية مسألة تهديها في هذا السبيل ولو اقتضى الأمر نظر ذات موضوع الدعوى ، إذ هى تنظر إليه تنظر إليه باعتباره مسألة أولية يتعين الفصل فيها قبل الحكم في الاختصاص ، ويوجب القانون على المحكمة إن هى ضمت أى دفع شكلي إلى الموضوع أن تبين ما قضت به في كل منهما على حدة . (م108)

وإذا حصل التمسك بأكثر من دفع شكلي ، وكان من بين هذه الدفوع الدفع بعدم الاختصاص ، وجب على المحكمة أن تقضي في هذا الدفع أولاً ، ثم تندرج بعدئذ لباقي الدفوع ، لأن المحكمة لا ولاية لها في القضاء في باقي الدفوع الشكلية ما لم تكن مختصة بنظر النزاع ، وإذا قضت المحكمة بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى ، فإن هذه المحكمة هى التي تنظر باقي الدفوع الشكلية .

والحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي إنهاء النزاع على أصل الحق ، فهو يفصل في مسألة أولية دون أن يمس موضوع النزاع ، حتى ولو اضطر القاضي ، وهو بسبيل الحكم في الدفع الشكلي ، إلى فحص موضوع النزاع الأصلي ، لأن فحص الموضوع في هذا الصدد أو الإشارة إليه في أسباب الحكم لا يؤثر في تكييفه إذ العبرة بالقضاء الوارد بالمنطوق ، وإذن فالحكم الصادر في الدفع الشكلي هو من الأحكام الفرعية – أى الصادرة قبل الفصل في الموضوع – ويراعى بالنسبة للطعن فيها فور صدورها نص المادة 212 ، كما يراعى بصددها نص المادة 1/229 ونص المادة 226 .

واستئناف الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي لا يطرح على المحكمة الاستئنافية إلا الخصومة في الدفع لأن القاعدة أن الاستئناف لا يطرح محكمة الدرجة الثانية إلا ما رفع عنه الاستئناف من قضاء محكمة الدرجة الأولى ، وبناء عليه لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تقضي في الموضوع أن هى ألغت الحكم الصادر بقبول الدفع الشكلي وذلك حتى لا تفوت على الخصوم درجة من درجات التقاضي ، كما أن الاستئناف هو تجريح لقضاء محكمة الدرجة الأولى وتظلم من قضائها ، ولا يتصور ثمة خطأ ينسب إلى هذا القضاء إذا لم تكن المحكمة قد تناولت الموضوع من قبل .

وقد كان القانون القديم يجيز لمحكمة الدرجة الثانية أن تتصدى للفصل في موضوع الدعوى قبل أن تستنفذ محكمة الدرجة الأولى ولايتها فيه . أما القانون الجديد فلم يرى الإبقاء على حق التصدي .

أما إذا قضت محكمة الدرجة الأولى برفض الدفع الشكلي ثم قضت في الموضوع فإن استئناف الحكم في الموضوع يطرح الخصومة برمتها أمام محكمة الدرجة الثانية .

كما يلاحظ أن استئناف الحكم بسبب بطلانه أو بسبب بنائه على إجراءات باطلة يطرح الخصومة برمتها في الاستئناف ، بحيث يكون لمحكمة الدرجة الثانية إن هى ألغت الحكم أن تتناول الموضوع للفصل فيه .

وقد قضت محكمة النقض بأنه " إذا استنفذت محكمة أول درجة ولايتها بالحكم في موضوع الدعوى ورأت محكمة الدرجة الثانية أن الحكم باطل لعيب في الإجراءات (إذا لم تتدخل النيابة في مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية بالنسبة للأجانب) فإن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة الدرجة الثانية ولا يجوز لها التخلي هن الفصل في موضوعها " (نقض 1953/3/26 المحاماة 35 ص11 والقاهرة الابتدائية في 1957/12/3 المحاماة 38 ص925 ، ونقض 1957/6/27 السنة 8 ص660)

الوقت المناسب لإبداء الدفع :

تقضي العدالة بألا يبقى المدعى مهددا بالدفوع الشكلية في جميع مراحل الدعوى ، فيتراخى خصمه في إبدائها ويكون من نتيجة ذلك تعطيل الفصل في موضوع الدعوى ، وتهديد الإجراءات والقرارات التي تصدر أثناء نظرها لأنها تكون عرضة للإلغاء إذا حكم بزوال الخصومة ، إذ القاعدة أن بطلان الإجراء يؤدي الى زواله كافة الإجراءات اللاحقة له متى كان هو أساسا لها وترتبت هى عليه .

ولهذا أوجب المشرع إبداء الدفوع الشكلية قبل التكلم في الموضوع ، وإلا سقط الحق في الإدلاء بها ، ما لم تكن متعلقة بالنظام العام بالمادة 108 تنص على أن الدفع بعدم الاختصاص المحلي والدفع بعدم الاختصاص بسبب قيمة الدعوى والدفع بإحالة الدعوى الى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها والدفع ببطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداؤها معا قبل إبداء أى طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها ، ويسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبدها في صحيفة الطعن ، وتنص المادة 109 على أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به في أية حالة تكون عليها الدعوى .

ويلاحظ مما تقدم أن المشرع يوجب إبداء سائر الدفوع الشكلية – أى المتعلقة بالإجراءات قبل التكلم في الموضوع ، كما يوجب إبداؤها معا وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها ، ويجب إبداء جميع الوجوه التي بنى عليها الدفع المتعلق بالإجراءات معا وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها .

وهذا بالنسبة للدفوع التي لا تتعلق بالنظام العام ، أما الدفوع المتعلقة بالنظام العام فيجوز إبداؤها في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة المقض كالدفع بعدم اختصاص المحكمة المتعلقة بالوظيفة أو بنوع القضية .

إسقاط حق التمسك بالدفوع الشكلية :

يسقط الحق في التمسك بالدفع الشكلي بتقديم دفع شكلي آخر عليه أو بتقديم مذكرة بدفاع الخصم دون أن تتضمن تمسكه به ، كما يسقط الحق في التمسك بالدفع الشكلي إذا طلب الخصم رفض طلبات خصمه ، أو ناقش هذه الطلبات ، أو عرض دفع كل المطلوب منه أو بعضه ، أو فوض الأمر للمحكمة ، أو أبدى طلبا عارضا في مواجهة المدعى ، أو طلب إدخال ضامن في الدعوى ، أو طلب تأجيلها لتقديم المستندات التي تثبت براءة ذمته من الدين كله أو بعضه ، أو طلب التأجيل للإطلاع على مستند معين قدمه خصمه ، وحكم بأنه إذا تعرض المدعى عليه للموضوع ثم شطبت القضية ، فلا يجوز له بعد تعجيلها التمسك بعدم اختصاص المحكمة اختصاصا محليا ، وحكم بأنه إذا دفع المدعى عليه بعدم الاختصاص المحلي ثم طلب التأجيل ليثبت بتقديم مستندات معينة – براءة ذمته من جزء من الدين ، وقدم هذه المستندات ، فإنه يكون قد عدل عن حقه في التمسك بعدم الاختصاص وحكم أيضا بأنه إذا طلب المدعى عليه في أول جلسة محددة لنظر الدعوى تأجيلها لتحقيق الصلح وأجبت الدعوى بناء على هذا الطلب – فلا يجوز له بعد ذلك التمسك بعدم اختصاص المحكمة ، وحكم أيضا بأنه إذا أعلن المدعى عليه خصمه – قبل الجلسة – بمذكرة تتضمن التكلم في الموضوع فلا يجوز له أن يتمسك في الجلسة الأولى بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها .

ويسقط الحق في التمسك بالدفع الشكلي طلب المدعى عليه ضم الدعوى إلى أخرى إذا كانت القضيتان أمام دائرتين في محكمة واحدة ، هذا على الرغم من أن التمسك بالضم (للارتباط أو لقيام ذات النزاع أمام الدائرتين لا يعتبر دفعا بالإحالة ، وعلة سقوط الحق في التمسك بالدفع الشكلي هنا هى أن المدعى عليه بإبداء ما تقدم يسلم ضمنا بصحة إجراءات الخصومة وبقيامها أمام محكمة مختصة ، هذا فضلا عن أن التمسك بالضم يعتبر بمثابة دفع شكلي ، ويسقط أيضا بالتمسك بوقف الدعوى حتى يفصل في مسائل أولية لا تدخل في اختصاص المحكمة اختصاص متعلقا بالوظيفة أو اختصاصا نوعيا .

كذلك يسقط حق الخصم في التمسك بالدفع الشكلي إذ تمسك بما من شأنه أن يؤدي الى زوال الخصومة بغير حكم في موضوعها . كما إذا تمسك بإسقاط الخصومة عملا بنص المادة 134 وما بعدها ، أو بانقضاء الخصومة بالتقادم عملا بنص المادة 140 ، أو باعتبارها كأن لم تكن بسبب بقائها مشطوبة ستين يوما . (م82) ، وكل هذه من الدفوع الشكلية عملا بنص المادة 108 .

ويسقط حق الخصم في التمسك بالدفع الشكلي مبادرته بإبداء دفع بعدم قبول الدعوى ، لعدم رفعها مثلا في الميعاد أو المناسبة المحددة لذلك ، أو لرفعها من غير ذي صفة ، أو لانتفاء المصلحة القانونية في رفعها ، أو لسبق الفصل في موضوعها .

ويسقط حق الخصم في التمسك بالدفوع الشكلية تمسكه بانتفاء أهلية خصمه للتقاضي ، سواء عند من يرى أن التمسك بانتفاء الأهلية من الدفوع الشكلية ، أو عند من يرى أنه من الدفوع بعدم القبول ، لأنه في الحالتين يكون أسقط حقه في التمسك بالدفوع الشكلية عملا بالمادة 108 .

وإذا أغفلت المحكمة الفصل في طلب موضوعي ، وتقدم المدعى بطلبه عملا بالمادة 193 فإن حق المدعى عليه – في التمسك بعدم اختصاص المحكمة محليا – يسقط إذا كان قد تكلم في الموضوع عند نظر الطلبات الأخرى من قبل ، وذلك حتى لا يضار المدعى من إغفال الفصل في الطلب الموضوعي ولم يكن له يد في هذا الصدد ، وحتى تفصل المحكمة في جميع طلبات المدعى وكثيرا ما تكون مرتبطة بحيث توجب العدالة أن تفصل فيها هيئة واحدة . هذا فضلا عن أن إعادة تقديم الطلب إلى ذات المحكمة التي أغفلته ينشئ حالة قانونية ، هى في الواقع استمرار للخصومة الأولى التي انتهت بصدور الحكم الذي أغفله ، وتعود للخصوم حقوقهم بصددها ، ويعتد بما سقط منها .

وإذا دفع المدعى عليه بوجوب عرض النزاع على محكمين (لسبق الاتفاق على ذلك) فلا يجوز له بعدئذ أن يبدي دفعا شكليا ، سواء عند من يرى أن التمسك بالتحكيم يعتبر دفها بعدم الاختصاص أو دفعا بعدم القبول .

وإذا أقرت المحكمة اتفاق الخصوم على عدم السير في الدعوى مدة لا تزيد على ستة أشهر عملا بالمادة 128 فلا يجوز بعد تعجيلها التمسك بأى دفع شكلي ، وذلك لأن الغرض المقصود من الوقف هو تمكين الخصوم من تحقيق غرض مشترك لتحقيق صالح أو إحالة على التحكيم ، وقد ينجح هذا الغرض المشترك وقد يفشل ، وظاهر أن المشرع إذ يجيز لطرفى الخصومة الاتفاق على وقفها يفترض أنها قد انعقدت صحيحة ، وظاهر أيضا أن المدعى عليه لا تكون له مصلحة في وقف الخصومة إذا كانت إجراءاتها مشوبة ، إذ تكون من مصلحته في هذه الحالة أن يتمسك أولاً – وقبل الرضاء بالوقف – بالدفوع الشكلية فيتخلص من الخصومة بغير حكم في موضوعها ، وتؤيد الاتجاه المتقدم المادة 128 التي تقرر أن الوقف لا يؤثر في أى ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده إجراء ما ، ويلاحظ أن الدفع ببطلان صحيفة افتتاح الدعوى أو صحيفة الاستئناف يسقط في بعض الأحوال بمجرد حضور الخصم الجلسة المحددة لنظر الدعوى .

وعلى ذلك فالتعرض للموضوع من جانب خصم لا يسقط الحق في التمسك بالدفع الشكلي من جانب خصم آخر .

كما أن مجرد حضور الخصم إلى المحكمة – لا يسقط حقه في التمسك بالدفوع الشكلية ما لم ينص القانون على ما يخالف ذلك .

ولا يسقط الحق في التمسك بالدفع الشكلي ، أيضا ، قيام المدعى عليه بإعلان المدعى الذي تخلف عن الحضور ، في الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى بالجلسة الجديدة لنظر الدعوى ، أو طلب المدعى عليه تأجيل النظر في الخصومة لانقطاعها ليتمكن من إعلان من يقوم مقام المدعى (الذي قام به بسبب من أسباب الانقطاع) بقيام الخصومة حتى لا يصدر الحكم في الدفع الشكلي في غفلة منه ويكون مشوبا بالبطلان ، أو طلب من يختصم باعتباره وارثا تأجيل الدعوى حتى ينقضي الميعاد المحدد في قانون بلده لقبول الصفة التي اختصم بها ، أو طلب المعقود زواجها على نظام اشتراك الأموال تأجيل نظر الدعوى (التي رفعت عليها بعد انتهاء المشاركة في الأموال بسبب الوفاة أو الطرق أو الفرقة) حتى ينقضي الميعاد المحدد في قانون بلدها لتختار بين بقاء الشركة بينها وبين زودها أو ورثته وبين قسمة المال ، وقد أشارت إلى هذه القواعد المادة الرابعة من قانون المرافعات .

وقد قضت محكمة النقض بأن " طلب التأجيل للإطلاع على المستندات المقدمة أو لتبادل المذكرات أو طلب شطب الاستئناف لا يعتبر تعرضا للموضوع أو تنازلا عن الدفع بسقوط الخصومة " (نقض 1985/12/4 رقم 1011 سنة 52ق)

ولا يسقط الحق في التمسك بالدفع الشكلي مجرد التمسك بتأجيل الدعوى لاستعداد ، وذلك على تقدير أن الخصم إنما يطلب التأجيل ليتمكن هو أو محاميه من الإلمام بكل ما تعلق بالخصومة سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع .

وحكم بأنه يجوز التمسك بدفع شكلي بعد التمسك بتأجيل الدعوى لتقديم مستند معين أو الإطلاع عليه ، إذا كان الغرض من ذلك إثبات صحة الدفع الشكلي أما التمسك بالتأجيل الذي يسقط الحق في التمسك بالدفع الشكلي فهو ذلك الذي يقصد به الاستعداد لمواجهة إجراء معين باشره الخصم مما يشف عن التسليم بصحة انعقاد الخصومة ، أو ذلك الذي يقصد به الاستعداد لمواجهة موضوع الدعوى على النحو السابق الإشارة إليه .

ولا يسقط الحق فش التمسك بالدفوع الشكلية طلب رد القاضي عن نظر الدعوى لقيام سبب من أسباب الرد التي وردت في القانون ، وتقتضي هذا الفهم المادة 151 التي توجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط حق طالبه فيه ، وعلة هذا النص هى أن إبداء أى دفع أو التكلم في الموضوع يتنافى حتما مع طاب الرد لأنه رضاء يتولى القاضي الفصل في الدعوى

ولا يسقط الحق في التمسك بالدفوع الشكلية سبق تكلم المدعى عليه في خصومة سابقة انقضت بغير حكم في الموضوع لأى سبب من الأسباب (كالحكم باعتبارها كأن لم تكن أو ببطلان صحيفتها) وجددت بعدئذ ذات الخصومة أمام ذات المحكمة ،

كما لا يسقط الحق في التمسك بالدفوع الشكلية سبق تكلم المدعى عليه في الموضوع في خطاب أو إنذار (ولو كان على يد محضر) وجهه الى المدعى ، ولو كان تالياً لعلمه بإقامة الدعوى عليه ، وذلك لأن الذي يسقط هذه الدفوع هو التكلم في الموضوع أمام المحكمة .

ولا يسقط الحق في التمسك بالدفوع الشكلية المنازعة في أن المحامي عن المدعى لا يحمل توكيلا يخول له الحضور عنه ، أو أن توكيله الذي يحمله لا يشمل تخويله سلطة الحضور في الدعوى القائمة ، أو أن الوكيل الذي حضر عن الخصم ليس محاميا وليس في درجة القرابة أو المصاهرة التي تسمح له بتمثيله في الجلسة ، وذلك لأن البديهي أن يبدأ الخصم أولاً بالتحقق من سلطة هذا الذي يحضر نيابة عن خصمه ، كما يتعين على المحكمة أن تتحقق منه قبل البحث في شكل الدعوى أو موضوعها .

أمثلة الدفوع الشكلية :

الدفع بانتفاء الرابطة التي تجيز جمع متعددين في صحيفة واحد :

فقد قضت محكمة النقض في حكم هام بأنه " الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بصحيفة واحدة من متعددين لا تربطهم رابطة هو في حقيقته اعتراض على شكل إجراءات الحضور وكيفية توجيهها ، وهو بهذه المثابة من الدفوع الشكلية ،

وليس دفها بعدم القبول ، ومن ثم فالبطلان المترتب على جمع متعددين لا تربطهم رابطة في صحيفة واحدة – على الرأى الذي يقول بالبطلان في هذه الحالة – هو بطلان نسبي لا يتعلق بالنظام العام ، وينبني على ذلك أن هذا الدفع –

كالدفع ببطلان صحيفة الدعوى للتجهيل – يسقط الحق في التمسك به بعدم إبدائه قبل الكلام في موضوع الدعوى ، وأن محكمة أول درجة بقبولها هذا الدفع لا تكون قد استنفذت ولايتها في نظر الموضوع " (نقض 1962/3/29 السنة 13 ص339 ، وراجع نقض 1943/2/19 في الطعن رقم 38 سنة 11ق ، ونقض 1935/3/28 في الطعن رقم 49 سنة 4ق)

الدفع بقصد التمسك بميعاد معين أو لمجرد تأجيل نظر القضية إلى جلسة أخرى :

هو من الدفوع الشكلية وإن كان من الجائز الإدلاء به بعد التكلم في الموضوع وعلى حسب الأحوال ، لأن الحق في التمسك بالتأجيل قد لا ينشأ إلا بعد التعرض للموضوع ، ومن ناحية أخرى يلاحظ أن المادة 108 لا تخل على وجه الإطلاق بنص المادة الرابعة من قانون المرافعات ، هذا على الرغم من أن التمسك بميعاد لاتخاذ صفة هو في الأصل من الدفوع المتصلة بالإجراءات .

الدفع بعدم أداء كامل الرسم المقرر لرفع الدعوى :

أوجب المشرع على المدعى في المادة 65 أداء الرسم كاملا عند تقديم صحيفة دعواه إلى قلم الكتاب ، ولم يشأ أن يقطع برأى في طبيعة الدفع بعدم أداء الرسم المقرر ، ولقد اختلف الرأى في هذا الصدد ، فقيل أن الدعوى تعتبر غير مقبولة إذا لم يؤد الرسم كاملا ، وقيل أنها تكون باطلة .

والواقع أن الدعوى تعتبر مقبولة ، وإنما تكون قد فقدت شرطا من الشروط الشكلية الواجبة ، وبعبارة أخرى ، أداء الرسم كاملا وفقا لنص المادة 65 هو إجراء شكلي يتطلبه القانون للسير في إجراءات الدعوى ، وحتى تنتج آثارها ، وهو من الشروط الشكلية المتعلقة بالنظام العام بحيث يتمكن الخصم من التمسك به في أية حالة تكون عليها الإجراءات ، كما يكون على كاتب المحكمة التحقق من أداء الرسم والتحقق من مقداره في أية حالة تكون عليها الإجراءات ، وبعبارة أخرى ، أداء الرسم المقرر على الصحيفة هو إجراء من إجراءات رفع الدعوى .

وأيا كانت وجهات النظر بصدد ما تقدم فإن للمدعى تكملة الرسم .

الـدفـــع بعـــدم الاختصـــاص

المقصود بالدفع بعدم الاختصاص :

هو الدفع الذي يقصد به منع المحكمة من الفصل في الدعوى المعروضة أمامها لخروجها عن حدود ولايتها طبقا لقواعد الاختصاص .

والأصل فيه ، عملاً بالقواعد العامة في الدفوع الشكلية ، أن يبدي مع غيره من الدفوع الشكلية وقبل إبداء أى طلب أو دفع موضوعي أو دفع بعدم القبول ، وإنما لا يعمل بهذه القاعدة إلا إذا كان هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام . (أبو الوفا ص190 ، المرجع السابق)

الدفع بعدم الاختصاص المحلي :

تنص المادة (49) مرافعات على أنه " يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

فإن لم يكن للمدعى عليه موطن في الجمهورية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامته .

وإذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم

يلاحظ من نص هذه المادة أن القاعدة العامة هو اختصاص محكمة موطن المدعى عليه ، وقد حددها المشرع لتحقيق المساواة بين طرفة الخصومة فالمدعى هو الذي يختار الوقت الذي يرفع فيه الدعوى ، ويستطيع أن يعد مستنداته قبل رفعها ، فيجب لموازنة مركزى الخصمين – رفع الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه .

وهذه القاعدة تنطبق على جميع الدعاوى ما لم يوجد نص يقرر قاعدة خاصة .

وهذا النص يقوم على افتراض مؤداه براءة ذمة المدعى عليه إلى أن يثبت عكس ذلك ومن ثم فإنه يجب على المدعى أن يسعى إلى المدعى عليه في موطنه فيقاضيه أمام محكمة قريبة منه تجنبا لعنت المدعى وكيده برفع الدعوى في مكان بعيد عن شخص قد يكون برئ إلزامه . (خالد شهاب ص201 ، 202 ، المرجع السابق)

وإذا تعددت المواطن التي قيم فيها الشخص عادة ، أو يباشر فيها أعماله ، وجب البحث في أيها يعتبر مركزاً رئيسياً له ، فإذا اختلط الأمر وكانت لجميع هذه المحال صفة وأهمية واحدة ، جاز اختصام الشخص أمام محكمة أى موطن منها . (خالد شهاب ص203 ، المرجع السابق)

وإذا تعدد موطن المدعى عليه فترفع الدعوى أمام المحكمة التي تتبعها أى منها ، فإذا لم يكن له موطن في مصر رفعت الدعوى أمام محل إقامته والمقصود به محل سكنه الذي يقيم فيه بصفة غير معتادة أى الذي يتوافر فيه العنصر المادي للموطن دون العنصر المعنوي له فإذا تعددت محال إقامته رفعت الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرتها أى منها فإن لم يكن له موطن ولا محل إقامة بمصر كان الاختصاص لمحكمة موطن المدعى أو محل إقامته فإن لم يكن للمدعى بدوره موطن في مصر ولا محل إقامة فيكون الاختصاص لإحدى محاكم القاهرة . (والي بند 166 ، أبو الوفا ص412 ، المرجع السابق)

والعبرة بالموطن الذي كان للمدعى عليه وقت رفع الدعوى ، لا وقت قيام سببها ، ولا يؤثر في اختصاص المحكمة تغيير هذا الموطن أثناء سير الخصومة ، والقول بغير ذلك يجعل المدعى تحت رحمة المدعى عليه يحرمه اختصاص المحكمة وقتما شاء . (خالد شهاب ص203 ، المرجع السابق)

وقد يتعدد المدعى عليهم وتقع مواطنهم في دوائر محاكم مختلفة ، فإذا أتبعنا القاعدة العامة في وجوب اختصام كل منهم أمام المحكمة الكائن بدائرتها موطنه أدى ذلك إلى ضرورة تجزئة الدعوى وتقطيع أوصالها ومضاعفة النفقات واحتمال صدور أحكام متناقضة في الموضوع الواحد .

ولذلك كان من الطبيعي أن يتفادى المشرع هذا الحرج بالنص على جواز اختصامهم جميعا أمام محكمة أحدهم وجعل الخيار في ذلك للمدعى . (خالد شهاب ص203 ، المرجع السابق)

وبالنسبة للدعاوى العينية العقارية ودعاوى الحيازة يكون الاختصاص للمحكمة التي قع في دائرتها العقار أو أحد أجزائه إذا كان واقعا في دوائر محاكم متعددة .

وفي الدعاوى الشخصية العقارية يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه . (مادة 50 مرافعات) . (محمد كامل عبد العزيز ص413 ، المرجع السابق)

ويقصد بالدعاوى العينية العقارية الدعاوى التي يكون محلها حق عيني على عقار كدعوى تثبيت ملكية عقار أو حق ارتفاق أو غيره من الحقوق العينية الأصلية أو التبعية كالرهن الرسمي أو الرهن الحيازي المنصب على عقار ، وتختص بنظر هذه الدعاوى ودعاوى الحيازة (وهى تعلق دائما بعقار) المحكمة التي يقع بدائرتها العقار فإذا كان واقعا في دوائر محاكم متعددة كان الاختصاص للمحكمة التي قع بدائرتها أى جزء منه دون نظر لحجمه أو قيمته بالنسبة إلى باقي الأجزاء ، وإذا تعلقت الدعوى بعقار ومنقول كان الاختصاص لمحكمة العقار ، ولا يكفي لاختصاص محكمة العقاران تتعلق الدعوى بعقار وإنما يتعين أن يتعلق بحق عيني عقاري فلا يسري حكم الفقرة الأولى على دعوى المطالبة بأجرة عقار أو دعوى بطلان أو فسخ أو صورية عقد بيع عقار أو دعوى تسليم العقار المؤجر .

ويقصد بالدعاوى الشخصية العقارية دعاوى التي تستند إلى حق شخصي ويطلب فيها تقرير حق عيني على عقار أو اكتساب هذا الحق أو إلغاؤه . (1984/12/25 طعن 2257 سنة 53ق) وينعقد الاختصاص بهذه الدعاوى لمحكمة العقار أو محكمة موطن المدعى عليه حسب اختيار المدعى وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه " الدعاوى التي تستند لحق شخصي ويطلب بها تقرير حق عيني على عقار أو اكتساب هذا الحق ومن ذلك الدعاوى التي يرفعها المشتري بعقد غير مسجل ويطلب فيها الحكم على البائع بصحة التعاقد ، وقد راعى المشرع هذا الازدواج في تكوين الدعوى ومآلها حينما جعل الاختصاص المحلي بنظر الدعوى الشخصية العقارية وفقا للمادة 56 مرافعات معقودا للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار أو موطن المدعى عليه " (1963/3/21 – م نقض م – 14 – 355 – 1981/5/28 طعن 389 سنة 48ق – م نقض م – 32 – 1639) ولا ينال من القاعدة التي قررتها المادة أن المادة 83 من التقنين المدني اقتصرت في تقسيم الأموال والدعاوى المتعلقة بها إلى عقار ومنقول فقط فلا يعتبر من الدعاوى العقارية إلا ما تعلق بحق عيني على العقار إذا لم ترد في التقنين المدني أية قاعدة مغايرة في شأن الاختصاص بالدعاوى الشخصية العقارية (1963/3/21 – م نقض م – 14 – 355) وما أورده نص المرافعات في هذا الصدد قصد منه مجرد التيسير دون ترتيب أى أثر آخر على هذا التعريف (أبو الوفا في التعليق ، محمد كمال عبد العزيز ص414 ، المرجع السابق)

وهناك دعاوى مختلطة وهى التي تستند إلى حقين على عقار أحدهما شخصي والآخر عيني وتوجه إلى المدعى عليه باعتباره مدينا بالأول وملزما باحترام الثاني باعتباره نتيجة لثبوت الحق الأول كدعوى المشتري على البائع بتسليم العقار المبيع تنفيذا لعقد البيع ، ودعوى البائع على المشتري بفسخ عقد البيع ورد العقار إليه ، ويذهب الفقه إلى خضوع هذه الدعاوى للقاعدة التي تحكم الاختصاص المحلي بالدعاوى الشخصية العقارية فتختص بها محكمة موقع العقار أو محكمة موطن المدعى عليه (سيف بند 252 – أبو الوفا في المرافعات بند 337 - جميعي ص71 – والي بند 173)

وبالنسبة للدعاوى الجزئية التي ترفع على الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مقر المحافظة ، مع مراعاة القواعد المتقدمة . (م51 مرافعات) . (محمد كمال عبد العزيز ص415 ، المرجع السابق)

وبالنسبة للدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفية أو المؤسسات الخاصة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها سواء أكانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أم من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء أم من شريك أو عضو على آخر.

ويجوز رفع الدعوى الى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك على المسائل المتصلة بهذا الفرع . (م52 مرافعات)

يشترط لتطبيق نص المادة السابقة توافر أربعة شروط أولها : أن تكون الشركة أو الجمعية أو المؤسسة ذات شخصية اعتبارية ، وأن يكون لها مركز إدارة فلا تطبق المادة بالنسبة إلى الشركات التي لا مركز لها كشركات المحاصة ، وثانيها : أن تكون الدعوى متعلقة بإدارة الشركة أو الجمعية أو المؤسسة أو وجودها أو أعمالها ، وثالثها: أن تكون الشركة أو الجمعية أو المؤسسة قائمة أو أن تكون الشركة أو الجمعية في دور التصفية ، ورابعها : ألا تكون صفة الشريك متنازعا فيها لإمكان اختصامه أمام محكمة مركز الشركة .

وبالنسبة لاختصاص محكمة الفرع فيجب مع توافر الشروط السالفة أن يوجد به ناب يمثل الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وألا يوجد اتفاق آخر على خلاف ذلك وأن يكون موضوع الخصومة متعلقا بالفرع أو ناشئا عن أعماله أو عن حوادث وقعت في دائرته وأن يكون الفرع حقيقيا يمارس نوع أعمال المركز الرئيسي وينوب عنه . (1993/5/28 طعن 5196 سنة 62ق)

أما بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالتركات التي ترفع قبل قسمة التركة من الدائن أو من بعض الورثة على بعض تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفى (م53 مرافعات) . (محمد كمال عبد العزيز ص418 ، المرجع السابق)

ولا يطبق النص على الدعاوى التي ترفع من الورثة على الغير ولو تعلقت بالتركة ، ويشترط لإعمال النص أن ترفع الدعوى قبل إتمام القسمة بصفة نهائية لا يجوز الرجوع فيها ، ومن ثم يطبق النص على المنازعات المتعلقة بالقسمة ذاتها ، ويراعى عند تطبيق النص قواعد الاختصاص الأخرى فإذا رفعت الدعوى بحق عيني على عقار رفعت أمام محكمة موقع العقار .

وفيما يتعلق بمسائل الإفلاس يكون الاختصاص للمحكمة التي قضت به . (م54 مرافعات)

كما تنص المادة (201) تجاري على أن المحكمة المختصة نوعيا بشهر الإفلاس هى المحكمة الابتدائية ، والاختصاص المحلي يكون للمحكمة الابتدائية التي يقع بدائرتها موطن التاجر الخاص بتجارته ويتحدد هذا الموطن بمكان ممارسة النشاط التجاري المطلوب شهر إفلاسه . فإن كان للتاجر أكثر من فرع تحددت المحكمة بموطن أعماله التجارية الرئيسي . (م197 تجاري)

وفي المواد التجارية يكون الاختصاص لمحكمة المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق ونفذ كله أو بعضه في دائرتها أو للمحكمة التي يجب تنفيذ الاتفاق في دائرتها. (م 55 مرافعات)

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون 13 لسنة 1968 " جاءت المادة 55 من المشروع الخاصة بالمنازعات التجارية أوسع في نطاقها من المادة 62 من القانون القائم فأصبح حكمها يشمل تنفيذ الاتفاق جزئيا أو كليا بالنسبة لاختصاص المحكمة التي تم في دائرتها هذا الاتفاق" .

ولا يشترط لإعمال هذه المادة أن تكون الدعوى مرفوعة على تاجر كما لا يكفي أن يكون المدعى تاجرا وإنما يجب ويكفي في الوقت ذاته أن تكون المادة تجارية بالنسبة إلى من ترفع الدعوى عليه ، ويعمل بها سواء رفعت الدعوى أمام محكمة تجارية أو محكمة مدنية وأيا كانت المحكمة المختصة نوعيا .

وتنص المادة (56) مرافعات على أنه " في المنازعات المتعلقة بالتوريدات والمقاولات وأجرة المساكن وأجور العمل والصناع والإجراء يكون الاختصاص لمحكمة موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي تم الاتفاق أو نفذ في دائرتها متى كان فيها موطن المدعى .

ويقصد بالمنازعات المتعلقة بالتوريدات تلك التي تنشأ بين المستهلكين والموردين من البقالين والخبازين وأصحاب المحلات العامة (العشماوي بند 400) ويقصد بالمنازعات المتعلقة بالمقاولات ما يتصل بمزاولة الحرف التي تقتضي اشتغال صاحبها بإصلاح الأدوات أو الأجهزة أو المباني كالسباك والكهربائي ولا تنصرف عبارة التوريدات والمقاولات إلى عقود التوريد أو المقاولة العامة

وإنما تقتصر على التوريدات والمقاولات الفردية حسبما جاء في المذكرة الإيضاحية ، ويقتصر إعمال النص بالنسبة لأجرة المساكن على المطالبة بالأجرة المستحقة عن الإقامة في مسكن فلا يمتد إلى المطالبة بالأجرة عند إيداع سيارة أو تخزين بضائع أو المطالبة بتعويض وبالنسبة إلى أجور العمال والصناع والأجزاء فيقتصر أعمال المادة على المطالبة بالأجر دون المطالبة بتعويض عن الفسخ أو المطالبة بمكافأة أو معاش وأن يكون المستحق مترتبا على عقد إجارة أشخاص فلا يمتد إلى أتعاب الطبيب أو المحامي أو غيرهما من أصحاب المهن الحرة أو أجر المقاول . (أبو الوفاة في التعليق) كما يشترط ألا تكون هناك محكمة عمالية جزئية صدر بإنشائها قرار من وزير العدل .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشرع القانون 13 لسنة 1968 " وبالنسبة للمنازعات المتعلقة بالتوريدات والأشغال وأجور المساكن والعمال والصناع تعقد المادة 63 من القانون القائم الاختصاص للمحكمة التي في دائرتها تم الاتفاق أو نفذ بشرط أن يكون فيها موطن أحد الخصوم وقد رأى المشروع أن يستبدل في المادة 56 منه بذلك الشرط شرطا آخر هو أن يكون فيها موطن المدعى بعد أن صدرت المادة بالنص على أن الاختصاص بهذه المنازعات ينعقد لمحكمة موطن المدعى عليه . كما استبدل المشرع لفظ المقاولات بلفظ الأشغال ضبطا للعبارة ويلاحظ أن عبارة (التوريدات والمقاولات) لا تنصرف في هذه المادة إلى عقود التوريد والمقاولات العامة وإنما تنصرف إلى التوريدات والمقاولات الفردية " .

وينعقد الاختصاص بهذه الدعاوى للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعى عليه أو للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعى ويشترط في الحالة الأخيرة أن يكون الاتفاق الذي تتعلق به الدعوى قد نفذ أو قد تم بدائرة هذه المحكمة ولو لم ينفذ فيها ، أو أن يكون هذا الاتفاق قد نفذ بدائرتها ولو كان الاتفاق قد تم خارجها ولا يكفي أن يكون التنفيذ واجبا تنفيذه فيها وإنما يتعين أن يكون قد تم بالفعل بدائرتها ، ومن خلال هذا النظر قضت محكمة في شأن دعوى مطالبة عامل بأجرة بأنه لما كانت طلبات المدعى متعلقة بأجرة عن عمل نفذ بدائرة محكمة المنيا الابتدائية وكان لا خلاف بين الطرفين على أن موطنه يقع بدائرة المحكمة نفسها فإنها تكون مختصة محليا بنظر الدعوى . (1982/4/10 في الطعن 4222 سنة 46ق)

أما الدعاوى المتعلقة بالنفقات يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو موطن المدعى . (مادة 57 مرافعات)

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون 13 لسنة 1968 " وفي الدعاوى المتعلقة بالنفقات حذف المشروع في المادة 57 منه عبارة (المقررة) التي وصفت بها النفقات في المادة 64 من القانون القائم بحيث تشمل جميع النفقات المقررة منها والمؤقتة وهذه الدعاوى تشمل كافة الدعاوى التي ترفع من مستحق النفقة سواء بطلب تقريرها أو زيادتها باعتبار الزيادة صورة من صور المطالبة بالنفقات أما دعاوى إسقاط النفقة أو تخفيضها فلا يجري عليها هذا الحكم الخاص وإنما تخضع للقاعدة العامة " .

ويلاحظ أن ما ورد في المذكرة الإيضاحية من قصر إعمال النص في دعاوى المطالبة بزيادة النفقة دون دعاوى المطالبة بإسقاطها أو تخفيضها لا يعدو اجتهاد لم يكن يقتضي التعرض له النص الجديد الذي لم يضف جديدا في هذا الخصوص ونرى سريان حكم هذه المادة على الدعاوى المتعلقة بالنفقات سواء كانت بطلب زيادتها أو نقصها أو إسقاطها ، وليس في النص ما يمنع من هذا الرأى . (محمد كمال عبد العزيز ص221 ، المرجع السابق)

وفي المنازعات المتعلقة بطلب قيمة التأمين يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المستفيد أو مكان المال المؤمن عليه . (مادة 58 مرافعات)

يلاحظ أم مجال أعمال النص على الدعاوى المتعلقة بالمطالبة بقيمة التأمين أما غيرها من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين أو التي تتعلق به فلا تخضع لحكمه وتجرى عليها القواعد العامة .

وفيما يتعلق بالدعاوى المتضمنة طلب إجراء وقتي يكون الاختصاص للمحكمة التي قع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة المطلوب حصول الإجراء في دائرتها .

وفي المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التي يجرى في دائرتها التنفيذ (م99 مرافعات) . (محمد كمال عبد العزيز ص223 ، المرجع السابق)

أما بالنسبة للطلبات العارضة فتختص بها المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية .

وتنص المادة (60) مرافعات على أنه " تختص المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية بالفصل في الطلبات العارضة ، على أنه يجوز للمدعى عليه في طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة إذا ثبت أن الدعوى الأصلية لم تقم إلا بقصد جلبه أمام محكمة غير محكمته . (محمد كمال عبد العزيز ، المرجع السابق ص225)

المقصود بالطلبات العارضة :

الطلبات التي تقدم أثناء خصومة قائمة وتتنازل بالتغيير أو بالزيادة أو بالنقصان أو بالإضافة ذات النزاع من جهة موضوعه أو سببه أو أطرافه وقد تقدم من المدعى أو من المدعى عليه أو من الغير في صورة التدخل . (أبو الوفا ص398 ، المرجع السابق)

أما بالطلب الأصلي هو كل طلب يتقدم به المدعى إلى المحكمة طالبا الحكم له به دون أن يتوقف طرحه عليها على الحكم في طلب آخر ، ومن ثم قد تتعدد الطلبات الأصلية في الدعوى مادام صاحبها يطرح أمر الفصل فيها على المحكمة دون أن يجعل أمر طرح بعضها عليها مرهونا بالفصل في غيرها .

ومتى كان الطلب العارض يخرج عن اختصاص المحكمة وكان الفصل بينه وبين الطلب الأصلي يترتب عليه ضرر بسير العدالة وجب عليها إحالة الطلبين الى المحكمة الابتدائية

يستوي في ذلك أن يكون الطلب مقدما من المدعى أو المدعى عليه أو الغير (1953/12/3 – م ق م – 26 – 626) ويكون الفصل بين الطلبين مما يترتب عليه ضرر بسير العدالة كلما كانت هناك أسباب جدية تؤكد أو تبرر عدم إمكان نظر الطلب الأصلي دون الطلب العارض كان يترتب على ذلك عدم قدرة الخصم على إثبات طلبه الأصلي أو عدم قدرة القاضي على الفصل في هذا الطلب ، ويلاحظ حكم المادة 60 التي تجعل المحكمة التي تنظر الطلب الأصلي مختصة محليا بنظر الطلب العارض أيا كان أساس اختصاصها بالطلب الأصلي .

وإذا ترك المدعى الخصومة في الطلب العارض بقصد استبقاء الاختصاص للمحكمة الجزئية قضت المحكمة بإثبات الترك ولو كان المدعى عليه قد تمسك قبل يوم الترك بعدم اختصاص المحكمة بنظره لأن ذلك الترك ينتج أثره بمجرد إبدائه عملا بالمادة 142 (1952/3/6 طعن 41 سنة 20ق – م نقض م – 3 – 577)

وقد يتفق الطرفان على اختصاص محكمة معينة فيكون الاختصاص بهذه المحكمة أو للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه .

على أنه في الحالات التي ينص فيها القانون على تخويل الاختصاص لمحكمة على خلاف حكم المادة 49 لا يجوز الاتفاق مقدما على ما يخالف هذا الاختصاص (م62 مرافعات)

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون 13 لسنة 1968 " استحدث المشروع نصا في المادة 62

يقضي بأنه إذا اتفق على اختصاص محكمة معينة يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ذلك أن الاختصاص الأخير هو اختصاص أصيل قائم لا يعطله النص على اختصاص محاكم أخرى عدا الحالات التي يرى المشرع فيها النص على منع الجمع ، على أنه في الحالات التي ينص فيها القانون على تخويل الاختصاص لمحكمة غير محكمة موطن المدعى عليه لم يجز المشروع الاتفاق مقدما على ما يخالف هذا الاختصاص ، ذلك أن المشرع إنما يستهدف في هذه الحالات أغراضا معينة لا تتحقق مع اتفاق الخصوم مقدما حماية للطرف الضعيف في الاتفاق " (محمد كمال عبد العزيز ص427 ، المرجع السابق)

الدفع بعدم الاختصاص المحلي ليس من النظام العام :

الأصل أن قواعد الاختصاص المحلي لا تتعلق بالنظام العام ، ويستفاد هذا المعنى من المادة 108 والمادة 1/62 .

فالمادة 108 مرافعات قد نصت على أن الدفع بعدم الاختصاص المحلي والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات يجب إبداؤها معا قبل أى طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها ، ويسقط حق الطاعن في هذه الدفوع إذا لم يبديها في صحيفة الطعن .

ومن هذا النص يتضح أن الدفع بعدم الاختصاص محليا بنظر الدعوى هو دفع شكلي يسقط إذا لم يبدي قبل أى دفع آخر ، وهو غير متعلق بالنظام العام ، ولا يجوز للمحكمة أن تأمر به من تلقاء نفسها . (خالد شهاب ص188 ، المرجع السابق)

كما نصت المادة (1/62) على أنه " إذا اتفق على اختصاص محكمة معينة يكون الاختصاص لهذه المحكمة أو للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه .

ويلاحظ من هذه المادة أنه يصح اتفاق الخصوم على قواعد الاختصاص المحلي ويكون هذا الاتفاق ملزما لهم ، فلا يجوز للمدعى عليه إذا ما رفعت عليه الدعوى أمام المحكمة التي تم الاتفاق على اختصاصها – أن يدفع بعدم اختصاصها محليا بمقولة أنها لا تختص في الأصل بنظر النزاع .

وأنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها محليا لأن القضاء ممنوع من الحكم بشيء لم يطلب منه إلا إذا نص القانون على غير ذلك ، والقانون صريح في أجازة الاتفاق على اختصاص محكمة غير المحكمة المختصة في الأصل اختصاصا محليا (م 1/62) وهذا يقتضي ألا يكون للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها محليا ، وتنص المادة 2/62 على أنه في الحالات التي ينص فيها القانون على تخويل الاختصاص لمحكمة على خلاف حكم المادة 49

(أى لغير محكمة موطن المدعى عليه) لا يجوز الاتفاق مقدما على ما يخالف هذا الاختصاص. (أبو الوفا ص191 ، المرجع السابق)

وبداهة ، إذا كان الاختصاص في الأصل لمحكمة غير محكمة موطن المدعى عليه ، وأقيمت الدعوى أمام محكمة موطن المدعى عليه ، جاز له التمسك بعدم الاختصاص المحلي عملا بالقواعد العامة في هذا الاختصاص ، وبشرط الإدلاء بالدفع قبل التكلم في الموضوع ولا شأن لهذا بما تقرره المادة 2/62 .

وواضح أن ما تقرره المادة 2/62 لا يتعلق بالنظام العام بدليل أن المشرع منع الاتفاق السابق على رفع الدعوى – ليحقق التوازن بين طرفة الخصومة وليمنع تعسف أحدهما ، ومعنى هذا وجوب التمسك بعدم الاختصاص المحلي عملا بالمادة 2/62 قبل التكلم في الموضوع ، وجواز اتفاق الخصوم أثناء نظر الدعوى على إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى

ولو كانت هى محكمة الموطن المختار ، وذلك عملا بالمادة 111 ، وعدم جواز تمسك غير المدعى عليه بأعمال المادة 2/62 ما لم يكن متدخلا إلى جانبه ، عملا بالقواعد العامة . (أبو الوفا ص195 ، المرجع السابق)

أحكام النقض :

إذا كان في الدعوى خصمان مدعى عليهما حقيقيان (بصفة أصلية) ورفعت الدعوى أمام محكمة أحدهما ثم تنازل المدعى عن مخاصمته جاز للخصم أن يطلب الحكم بعدم الاختصاص محليا باعتبار أن الدعوى أصحبت في الحقيقة مرفوعة عليه وحده ، وأمام محكمته ويسقط الحق في هذا الدفع إذا لم يبده صاحبه في الوقت المناسب . أى بعد تنازل المدعى عن مخاصمته الخصم المتنازل عنه مباشرة. (محكمة مصر في 1927/4/24 المحاماة – 7 – 821)

يشترط لاختصاص محكمة محا المدعى عليهم ، في حالة تعددهم أن يكون هناك في الحقيقة مدعى عليهم متعددون ، وأن يكون كل منهم ملوما بالدين بصفة أصلية ، وأن يكون موضوع الطلب واحدا . (مصر التجارية الجزئية – 1940/4/1)

تقضي المادة 55 من قانون المرافعات الملغي (م3/49 من قانون المرافعات الحالي) بأنه إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعى رفع الدعوى أمام المحكمة التي بها موطن أحدهم ، وكما تسري هذه القاعدة في حالة تعدد المدعى عليهم المتوطنين داخل الدولة فإنها تسري كذلك في حالة ما إذا كان موطن أحدهم في الداخل والآخر له موطن في الخارج . (طعنان رقما 379 ، 382 ، 22ق ، 1956/6/28س7 ص767)

إذا عقدت شركة لمدة محدودة ونص في عقد تأسيسها على أن محكمة جزئية ما تكون مختصة بالحكم نهائيا فيما ينشأ من النزاع بشأنها ثم ادعى أحد المتعاقدين قيام الشركة عن مدة أخرى ، ورفع دعوى بطلب الحساب عنها وتصفيتها أمام المحكمة المتفق على اختصاصها ، وأنكر عليه خصمه قيام الشركة في تلك المدة ، فإن الفصل في قيام الشركة وعدم قيامها يكون من اختصاص القاضي العادي ، لا من اختصاص المحكمة المتفق على تحكميها في النزاع ، فإذا حكمت المحكمة الجزئية التي رفعت إليها تلك الدعوى باختصاصها وحكمت بتعيين خبير لتصفية حساب الشركة ، ثم حكمت بإلزام المدعى عليه بما أظهرته التصفية ، فاستأنف هو هذه الأحكام الثلاثة وحكمت المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بعدم قبول الاستئناف عملا بالشرط المتفق عليه ، كان حكمها خاطئا وجاز الطعن فيه بطريق النقض عملا بالمادة 10 من قانون إنشاء محكمة النقض ، لصدوره في مسألة اختصاص . (طعن رقم 50 ، 2ق ، 1933/5/4)

ولأن اختصاص المحكمة التي شهرت الإفلاس بالدعاوى الناشئة عنه يعتبر اختصاصا بوظيفة المحكمة فإنها تكون مختصة بهذه الدعاوى بصرف النظر عن أية قاعدة خاصة أخرى ،

ولهذا فهلا تختص – دون غيرها بهذه الدعاوى ولو كانت دعاوى وقتية وكانت متعلقة بحق عيني عقاري . (مصر الابتدائية مستعجل ، 1938/6/13 ، المحاماة 19-276-222)

إن جعل الاختصاص في المنازعات الإيجارية الناشئة في تطبيق أحكام القانون رقم 52 لسنة 1969 الذي يحكم واقعة النزاع للمحكمة الكائن في دائرتها العقار عملا بالمادة 2/40 منه خلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 49 من قانون المرافعات ،

يرتب عليه أنه لا يجوز الاتفاق مقدما على مخالفاه طبقا للمادة 62 المعدلة بالمادة 56 من هذا القانون الأخير ، إلا أن ذلك لا ينفي أن هذا الاختصاص اختصاص محلي ، لا تتعلق قواعده – عدا قاعدة حظر الاتفاق مقدما على مخالفته بالنظام العام ،

ومن ثم فلا يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها الحكم بعدم الاختصاص دون دفع من الخصوم قبل إبداء أى طلب أو دفاع في دعوى أو دفع بعدم القبول عملا بالمادة 108 من قانون المرافعات . (نقض 1980/5/14 -597-45ق)

الدفع بعدم الاختصاص الولائي

يقصد بالاختصاص الولائي أو الوظيفي توزيع الاختصاص بين الجهات القضائية المختلفة داخل الدولة الواحدة التي تنشئ جهات قضائية متعددة توزع بينها ولاية القضاء فتخول كلا منها قدرا من هذه الولاية ، والمقصود بالجهة القضائية هى مجموعة من المحاكم لها نظام قانوني واحد من حيث تشكيلها وتنظيمها وإجراءاتها وتتكون كل جهة من عدة طبقات وتتوزع ولاية القضاء في مصر بين جهتين هما جهة القضاء العادي الذي له الولاية العامة في القضاء بالنسبة الى سائر الأنزعة ما لم يخص به المشرع جهة أخرى على سبيل الاستثناء ، وجهة القضاء الإداري التي أصبحت جهة لها ولاية الفصل في المنازعات الإدارية ما لم يخص المشرع بها جهة أخرى على سبيل الاستثناء ، وبجانب هاتين الجهتين أنشأ المشرع محاكم خاصة أسبغ عليها وصف الجهة القضائية وخصها بالفصل في منازعات معينة ، كما منح اختصاص قضائيا للجان إدارية خولها الفصل في بعض المنازعات التي تقع بين الأفراد وجهة الإدارة . (محمد كمال عبد العزيز ص667 ، 668 ، المرجع السابق)

مفاد ذلك أن القضاء في مصر أصبح بعد إلغاء المحاكم الشرعية والملية بالقانون رقم 462 لسنة 1955 ونقل اختصاص هذه المحاكم الى المحاكم المدنية ، ينقسم الى جهتين : جهة القضاء العادي أو المحاكم المدنية وجهة القضاء الإداري أو مجلس الدولة .

وقد حدد المشرع كل جهة ثم أخرج من اختصاصها النظر في أعمال السيادة ، وأعمال السيادة هى تلك الأعمال التي تباشرها السلطة التنفيذية باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة . (خالد شهاب ص166 ، 167 – المرجع السابق)

وتنص المادة (17) من قانون السلطة القضائية على أنه " ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة .

وتنص المادة (11) من قانون مجلس الدولة على أنه " فيما عدا المنازعات الإدارية التي تختص بها مجلس الدولة ، تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص .

وتنص المادة (109) مرافعات على أنه " الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها .

ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للمادة (109) : وإذا كان القانون رقم 100 لسنة 1962 قد عدل من المادتين 132 ، 134 من القانون القائم بما جعل الاختصاص بسبب قيمة الدعوى غير متعلق بالنظام العام مستندا في ذلك الى أن تشكيل المحكمة الجزئية والمحكمة الابتدائية أضحى من قاضي واحد على السواء وذلك في ظل العمل بالنظام القاضي الفرد بالمحاكم الابتدائية ولما كان قانونا السلطة القضائية رقم 43 لسنة 1965 قد ألغى العمل بهذا النظام فقد رأى المشرع أن يعود بالاختصاص بسبب قيمة الدعوى الى دائرة الاختصاص المتعلق بالنظام العام وهو ما اقتضى تعديلا أبرزه المشروع في المادتين 109/108 منه . (خالد شهاب ص166 ، المرجع السابق)

وقد كانت القاعدة قديما أن المحاكم العادية هى ذات الولاية العامة التي لها اختصاص شامل بنظر جميع المنازعات ايا كان نوعها ، فلا يخرج من اختصاصها إلا ما استثنى بنص خاص صريح ، الى أن صدر قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 فنص في المادة العاشرة منه على اختصاص محاكم مجلس الدولة بسائر المنازعات الإدارية وجاء ذلك تأكيدا لما نص عليه في المادة 172 من دستور 1971 وبذلك خرجت المنازعات الإدارية بصفة عامة من ولاية القضاء العادي ، ولكن بقيت المحاكم العادية ذات الاختصاص الشامل بنظر كافة المنازعات غير الإدارية ما لم تخرج من اختصاصها بنص خاص .

وقد نصت المادة 173 من الدستور على أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية والتأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى .

وقد نصت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار رقم 47 لسنة 1972 على أنه تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية :

أولاً : الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية .

ثانياً : المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

ثالثاً : الطلبات التي يقدمها ذو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنع العلاوات .

رابعاً : الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي .

خامساً : الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية .

سادساً : الطعون في القرارات النهائية من الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم وفقا للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة .

سابعاً : الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي ، وذلك متى كان مرجع الطعن ، عدم الاختصاص أو عيبا في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها .

ثامناً : الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

تاسعاً : طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة سواء رفعت بصفة أصلية أو تبعية .

عاشراً : المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة أو التوريد أو بأى عقد إداري آخر .

حادي عشر : الدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون .

ثاني عشر : الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانونا .

ثالث عشر : سائر المنازعات الإدارية .

ويستفاد من ذلك أن القضاء العادي هو جهة القضاء ذات الولاية العامة فلا يخرج من اختصاصه إلا ما أدخله المشرع في اختصاص القضاء الإداري

أو ما قد يخرجه المشرع بنص خاص . (خالد شهاب ص168 ، مرجع سابق ، محمد كمال عبد العزيز ص668 ، 669 – المرجع السابق)

تعلق الدفع بعدم الاختصاص الولائي بالنظام العام :

المعروف أن تحديد ولاية جهات القضاء المختلفة يقوم على اعتبارات عامة ، لا اعتبارات خاصة بأشخاص المتقاضين ، ومن ثم يكون قواعد الاختصاص المتعلق بالوظفية من النظام العام ، ويستفاد هذا المعنى من المادة 109

إذ تنص على أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى . (أبو الوفا ص198 ، المرجع السابق)

يشترط لأعمال الدفع بعدم الاختصاص الولائي ما يلي :

أولا : أن تكون الدعوى مما يخرج عن الاختصاص الولائي للمحكمة المدنية سواء بنص خاص أو سواء طبقا للقواعد العامة في القضاء الإداري .

ثانيا : أن يتم الدفع بهذا الدفع في أية حالة تكون عليها الدعوى . (خالد شهاب ص269 ، مرجع سابق)

وقد قضت محكمة النقض بأن " مؤدى نص المادة 109 أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها متعلق بالنظام العام تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى

ومن أجل ذلك تعتبر مسألة الاختصاص الولائي قائمة في الخصومة ومطروحة دائما على محكمة الموضوع وعليها أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها ويعتبر الحكم الصادر في الموضوع مشتملا على قضاء ضمني باختصاصها ولائيا

ومن ثم فإن الطعن بالنقض على الحكم الصادر منها يعتبر واردا على القضاء الضمني في مسألة الاختصاص سواء آثارها الخصوم في الطعن أم لم يثيروها أبدتها النيابة أم لم تبدها

باعتبار أن هذه المسألة وفي جميع الحالات تعتبر داخلة في نطاق الطعون المطروحة على المحكمة " (حكم الهيئة العامة للمواد المدنية الصادر بجلسة 1990/5/15 طعن 1363 سنة 54ق – 1991/12/5 طعن 1120 سنة 54ق – في خصوص الاختصاص النوعي والقيمي 1988/3/31 طعن 653 سنة 52ق – م نقض م – 39 – 576 – 1987/11/18 طعن 1358 سنة 53ق – 1987/6/30 طعن 1126 سنة 53ق – م نقض م – 38 – 898 – 1976/6/8 – م نقض م – 27 – 2435 – 1976/1/10 – م نقض م – 27 – 422)

الدفع بعدم الاختصاص النوعي

ويعرف الدفع بعدم الاختصاص النوعي بأنه دفع إجرائي مبناه تخلف الاختصاص النوعي الخاص بالمحكمة ، وهو شرط شكلي مضمونه وجوب تقديم الطلب الى محكمة مختصة نوعيا بنظر الدعوى ، وهذا الشرط لازم لصحة الإجراءات والاعتداد لها . (خالد شهاب ص170 ، المرجع السابق)

وقد تناولت نصوص المواد 42 ، 43 ، 44 ، 45 ، 46 ، 47 ، 48 قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم .

فقد نصت المادة (42) مرافعات على أنه " تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم ابتدائيا في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا يتجاوز قيمتها أربعين ألف جنيها ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز خمسة آلاف جنيه .

وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل في الإفلاس والصلح الوافي وغير ذلك مما ينص عليه القانون .

وهذا النص يقرر الاختصاص العادي للمحاكم الجزئية ومقتضاه أنها تختص بالحكم في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تزيد قيمتها على أربعين ألف جنيه ويكون حكمها انتهائيا إذا لم تزيد قيمة الدعوى عن خمسة آلاف جنيه ولذلك سمى مبلغ خمسة آلاف جنيه النصاب الانتهائي للمحكمة الجزئية ومبلغ أربعين ألف جنيه بالنصاب الابتدائي .

ونصت المادة (43) مرافعات على أنه " تختص محكمة المواد الجزئية كذلك بالحكم ابتدائيا مهما تكن قيمة الدعوى وانتهائيا إذا لم يجاوز قيمتها خمسة آلاف جنيه فيما يلي :

1- الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقي والمصارف .

2- دعاوى تعيين الحدود وتقدير المسافات فيما يتعلق بالمباني والأراضي والمنشآت الضارة إذا لم يتعلق بالمباني والأراضي والمنشآت الضارة إذا لم تكن الملكية أو الحق محل نزاع .

3- دعاوى قسمة المال الشائع .

والمقصود بالدعاوى المنصوص عليها في البند الأول الدعاوى المتعلقة بحقوق الرى كحق الشرب والمجرى سواء كانت حقوق ارتفاق قانونية أو اتفاقية .

ويقصد بدعوى تقدير المسافات الدعوى التي يطلب فيها تقدير ما إذا كان بناء أو غراس أو عمل ضار قد تم مع مراعاة المسافات المقررة بالقوانين أو اللوائح أو العرف بالنسبة لملك الجار أم أنها تمت بغير مراعاة هذه المسافات .

أما بالنسبة لاختصاص المحكمة الجزئية بدعاوى قسمة المال الشائع فيقتصر على إجراء القسمة وما يتصل بها من منازعات ، أما إذا ثارت أثناء نظر دعوى القسمة منازعات لا تتصل بعملية إجراء القسمة كالمنازعة في الملكية مثلا فيتم وقف دعوى القسمة الى أن يفصل نهائيا في هذه المنازعات إذا كانت جدية .

كما نصت المادة (45) مرافعات على أنه " يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاضي من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت .

أما في خارج دائرة المدينة التي بها مقر المحكمة الابتدائية فيكون هذا الاختصاص لمحكمة المواد الجزئية .

على أن هذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع أيضا بهذه المسائل إذا رفعت لها بطريق التبعية .

فالتنظيم القانوني له الى جانب القضاء الموضوعي صورة أخرى من صور الحماية القضائية هى القضاء المستعجل وعلة تنظيم هذه الصورة من صور الحماية القضائية أنه قد ينقضي وقت قبل أن يتمكن صاحب الحق من رفع دعواه الموضوعية ، كما أنه لابد وأن ينقضي بعض الوقت الى حين الفصل في هذه الدعوى ، وفي هذه الأثناء قد يحدث أن تتعرض الوسائل اللازمة الفصل في هذه الدعوى للخطر ، كأن يموت أحد الشهود أو يتلف الخصم المال محل النزاع . كما قد بحدث أن يكون حصول المدعى على حماية وقتية لازمة يجعل الحماية الموضوعية أكثر فاعلية . فالقضاء الوقتي يضمن تحقيق القضاء الموضوعي لوظيفته وبالتالي يضمن تحقيق الحماية القضائية الموضوعية على أكمل وجه .

وللحكم المستعجل حجية الأمر المقضي أمام القضاء المستعجل ، ولكنها حجية موقوتة مرهونة ببقاء ما صدر في ظله من مراكز قانونية للخصوم وظروف واقعية للنزاع ، فإذا تغيرت تلك المراكز أو هذه الظروف لم تحد حجيته دعوى الخصوم أنفسهم الى اللجوء الى القضاء المستعجل ومن تصدى القضاء المستعجل للفصل في الدعوى الجديدة بحكم مغاير وفي ذلك تقول محكمة النقض " لا يجوز إثارة النزاع الذي فصل فيه القاضي المستعجل من جديد متى كانت مراكز الخصوم والظروف التي انتهت بصدور حكمه هى بعينها لم يطرأ عليها تغيير ، فقد وضع الحكم طرفى الخصومة في حالة ثابتة واجبة الاحترام بمقتضى حجية الأمر المقضي بالنسبة لنفس الظروف التي أوجبته ولذات الموضوع الذي كان محل البحث في الحكم السابق صدوره مادام أنه لم يحصل تغيير مادي أو قانوني في مركز الطرفين يسوغ إجراءا مؤقتا لحالة جديدة طارئة " (1985/12/22 طعن 1759 سنة 51ق) كما قضت بأنه " أنه وإن كان الأصل في الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة أنها لا تحوز حجية الأمر المقضي باعتبارها وقتية ولا تؤثر في أصل الموضوع إلا أن هذا ليس بمعنى جواز إثارة النزاع الذي فصل فيه القاضي المستعجل من جديد متى كان مركز الخصوم هو والظروف التي انتهت بالحكم هى بعينها لم يطرأ عليها أى تغيير إذ هنا يضع الحكم المستعجل طرفى الخصومة في وضع ثابت واجب الاحترام

بمقتضى حجية الأمر المقضي بالنسبة لنفس الظروف التي أوجبته ولذات الموضوع الذي كان محل البحث في الحكم السابق صدوره مادام أنه لم يحصل تغيير مادي أو قانوني في مركز الطرفين يسوغ إجراءا مؤقتا للحالة الطارئة الجديدة " (1955/12/22 طعن 186 سنة 22ق مجموعة الخمسين عاما الجزء الأول ص516 بند 1351 – وبنفس المعنى 1955/12/27 – م نقض م – 6 – 1591 – 1968/2/7 طعن 407 سنة 31ق – م نقض م – 19 – 210)

ولكن الحكم المستعجل ليست له أية حجة أمام محكمة الموضوع حتى ولو كانت هى التي أصدرته في طلب مستعجل رفع إليها بالتبع لطلب أصلي موضوعي فيكون لها ألا تتقيد بما فصل فيه وأن تقضي على خلافه بين الخصوم أنفسهم وفي ذلك تقول محكمة النقض " جرى قضاء هذه المحكمة على أن اختصاص القضاء المستعجل يقف ند اتخاذ إجراء وقتي مبناه ظاهر الأوراق ولا يمس أصل الحق وأنه لا يجوز الاتفاق على إصباغ اختصاص له يجاوز هذا الحد ، ومن ثم فإن التجاء الطاعنة الى القضاء المستعجل وحصولها منه على حكم موقوت بطرد المستأجر – المطعون عليه – لا يحول دون حقه في الالتجاء الى محكمة الموضوع للفصل في أصل النزاع باعتبارها صاحبة الولاية العامة في المنازعات المدنية والتجارية

والتي أولاها المشروع الاختصاص في الأنزعة الناشئة عن تطبيق قانون إيجار الأماكن " (1978/11/18 في الطعن 1434 سنة 47ق – م نقض م – 29 – 1713 - وبنفس المعنى 1978/11/27 طعن 444 سنة 44ق – م نقض م – 29 – 1766 – 1980/4/9 طعن 275 سنة 46ق – 1981/11/25 طعن 1057 سنة 47ق – 1989/1/25 طعن 111 سنة 52ق – 1992/1/16 سنة 57ق) ، (محمد كمال عبد العزيز ص397 ، المرجع السابق)

ونصت المادة (46) مرافعات على أنه " لا تختص محكمة المواد الجزئية بالحكم في الطلب العارض أو الطلب المرتبط بالطلب الأصلي إذا كان بحسب قيمتها أو نوعه لا يدخل في اختصاصها .

وإذا عرض عليها طلب من هذا القبيل جاز لها أن تحكم في الطلب الأصلي وحده إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطب العارض أو المرتبط بحالتها الى المحكمة الابتدائية المختصة ويكون حكم الإحالة عير قابل للطاعن .

فيد سوى المشرع في المادة 46 منه بين الطلب المرتبط الأصلي والطلب العارض في الحكم الوارد في المادة 50 من قانون القائم لاتحاد العلة وتحققا لحسن سير العدالة وحسما للخلاف القائم في هذا الشأن .

والطلب العارض يقصد به الطلب الذي يقدم أثناء الخصومة فهو لا ينشئ خصومة جديدة إنما هو يعدل من نطاق خصومة قائمة قبل إبدائه وقد تبدى من المدعى قسمة طلبات إضافية أو من المدعى عليه فتسمى طلبات عارضة أو دعاوى المدعى عليه ، وقد يوجهها شخص خارج عن الخصومة الى الخصوم الأصليين فيتدخل بها في الخصومة تدخلا

أما الطلب المرتبط فهو ذلك الذي توجد بينه وبين الطلب الأصلي صلة تجعل من المناسب ومن مصلحة العدالة جمعهما أمام نفس المحكمة إذا كان الحكم في إحداهما من شأنه أن يؤثر على الحكم في الآخر ، فلا يشترط أن يكون الارتباط مما لا يقبل التجزئة وهو الذي يجعل من الضروري – وليس فقط من المناسب – أن يفصل فيهما معا من محكمة واحدة لتفادي صدور أحكام متعارضة ، وتقدير توافر الارتباط بين الطلبين يخضع لتقدير محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض متى كانت أسبابها سائغة " (1964/6/7 – م نقض م – 15 – 947 – 1963/12/25 – م نقض م – 14 – 1197) ولا يشترط لتحقق الارتباط أن تتوافر وحدة الخصوم أو السبب أو الموضوع ، بل يكفي أن يتوافر عنصر مشترك سواء في السبب أو الموضوع أو المال المطلوب حمايته . (إبراهيم سعد ، بند 180)

والطلب المرتبط يتعين أن يكون مختلفا في موضوعه عن الطلب الأصلي ولو اتحد معه في الخصوم أو السبب ، فلا يعتبر طلبا مرتبطا ، طلب الحكم في دعوى بجزء من الحق ثم طلبه في دعوى أخرى بكل الحق إذ تكون الدعويان دعوى واحدة . (الدناصوري وعكاز ص367)

وإذا أبدى الطلب المرتبط في صورة دعوى أصلية مستقلة فلا يعتبر بداهة طلبا عارضا في الدعوى الأخرى وإن كانت الدعويان مرتبطتين بما يجيز ضمهما وفقا لنص المادتين 108 ، 112 مرافعات (النمر في المرافعات الكتاب الأول ص583) وإذا أحالت المحكمة الدعوى الى المحكمة الابتدائية فإن الأخيرة تتقيد بما تكون الأولى قد اتخذته من إجراءات الإثبات (أبو الوفا في نظرية الدفوع بند 34 وقارن العشماوي هامش بند 746) كما تتقيد المحكمة المحال إليها بحكم الإحالة لسببه ، فلا يجوز لها إعادة النظر في اختصاصها وفقا للأساس الذي بنى عليه حكم المحكمة الجزئية ، ولكنها تملك الحكم بعدم اختصاصها بسبب آخر متى كان هذا السبب يتعلق بالنظام العام (أبو الوفا في التعليق)

ويجب على المحكمة أعمال حكم الفقرة الثانية سواء تمسك المدعى عليه في الطلب العارض أو المرتبط بذلك أو لم يتمسك . (محمد كمال عبد العزيز ص401 ، مرجع سابق)

ونصت المادة (47) مرافعات على أنه " تختص المحكمة الابتدائية بالحكم ابتدائيا في جميع الدعاوى المدنية والتجارية التي ليست من اختصاص محكمة المواد الجزئية ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز أربعين ألف جنيه .وتختص كذلك بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية أو من قاضي الأمور المستعجلة .

كما تختص بالحكم في الطلبات الوقتية أو المستعجلة وسائر الطلبات العارضة وكذلك في الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم 13 لسنة 1968 : قنن المشروع قضاء محكمة النقض الذي جرى بأن المحكمة الابتدائية هى المحكمة ذات الاختصاص العام في النظام القضائي وأنها تختص بالطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي ولو كانت بذاتها مما يدخل في الاختصاص النوعي للمحكمة الجزئية ولذلك تضمنت الفقرة الثالثة من المادة 47 من المشروع النص على اختصاص المحكمة الابتدائية بالطلبات المرتبطة بالطلب الأصلي مهما تكن قيمتها أو نوعها " (محمد كمال عبد العزيز ص403 ، مرجع سابق)

ونصت المادة (48) مرافعات على أنه " تختص محكمة الاستئناف بالحكم في قضايا الاستئناف الذي يرفع إليها عن الأحكام الصادرة ابتدائيا من المحاكم الابتدائية.

قواعد الدفع بعدم الاختصاص النوعي :

يخضع الدفع بعدم الاختصاص لقواعد الدفوع الإجرائية باعتبار أنه منها فضلا عن بعض القواعد الخاصة التي سوف نوجزها فيما يلي :

أ) يتم التمسك ، بالدفع بعدم الاختصاص من المدعى عليه في الدعوى وممن في مركزه كالمدعى نفسه بالنسبة للطلب المقابل ضده ، أما المدعى فلا يجوز له الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالدعوى الأصلية باعتبار أنه هو الذي أقامها .

ب) تفصل المحكمة في الدفع بعدم الاختصاص قبل التعرض للموضوع باعتباره دفعا إجرائيا .

ج) الحكم الصادر في الدفع بعدم الاختصاص ، حكم صادر قبل الفصل في الموضوع ، أى فرعي ، ويخضع هذا الحكم لقواعد الأحكام الفرعية .

د) الحكم بعدم اختصاص المحكمة بالدعوى لا تستنفذ به ولايتها بالنسبة لموضوع هذه الدعوى ولا يجوز حجية بالنسبة له ، فالمحكمة الاستئنافية لا تعرض لموضوع الدعوى إذا ألغت هذا الحكم .

تعلق الدفع بعدم الاختصاص النوعي بالنظام العام :

وقواعد الاختصاص الولائي والنوعي والقيمي تتعلق بالنظام العام فيجوز الدفع بها من كل ذي مصلحة في أية حالة كانت عليها الدعاوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض

وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها . (1989/2/22 طعن 2806 سنة 57ق – 1981/1/1 طعن 1064 سنة 47ق – م نقض م – 32 – 97 – 1976/11/10 – م نقض م – 27 – 422) وهو لا ينعقد باتفاق الخصوم ولكن بقيان موجبه من القانون . (1992/12/10 طعن 2331 سنة 58ق)

وهى تعتبر مطروحة دائما على المحكمة وينطوي القضاء في الموضوع على قضاء ضمني بالاختصاص ويطرح نفسه على محكمة النقض ، وفي ذلك تقول محكمة النقض " مسألة الاختصاص بسبب نوع الدعوى أو قيمتها من النظام العام فيعتبر قائمة في الخصومة ومطروحة دائما على المحكمة ويعتبر الحكم الصادر في الموضوع مشتملا حتما على قضاء ضمني فيها " (1987/6/30 طعن 126 سنة 53ق – م نقض م – 38 – 898 – 1987/12/27 طعن 973 سنة 54ق – م نقض م – 38 – 1172 – 1992/5/5 طعن 428 سنة 58ق – 1991/12/15 طعن 1120 سنة 54ق) ، (أبو الوفا ص161 ، 162 – مرجع سابق)

ويترتب على اعتبار الاختصاص النوعي من النظام العام أنه لا يجوز اتفاق الخصوم على رفع النزاع الى جهة قضاء غير مختصة به أو الى أى محكمة غير مختصة به اختصاصا نوعيا ، ومثل هذا الاتفاق يكون باطلا لأنه لا يجوز تفويت الأغراض التي وضعت قواعد النظام العام لتحقيقها ، ولو كانت الاتفاق على اختصاص المحكمة الابتدائية بدلاً من المحكمة الجزئية على تقدير أنها هى المحكمة ذات الاختصاص العام .

أحكام النقض :

الاختصاص بحسب نوع القضية أو قيمتها أصبح وفقا للمادة 134 من قانون المرافعات الجديدة متعلقا بالنظام العام فلا يجوز للخصوم باتفاق على خلافه ويجوز الدفع به في أية حالة تكون عليها الدعوى ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها . (طعن رقم 10 لسنة 23ق جلسة 1957/2/28 س8 ص189)

إذا كانت محكمة المواد الجزئية غير مختصة بالفصل في الطلب الأصلي فإنها لا تكون مختصة تبعا بالفصل في الطلب الاحتياطي ولو كانت قيمته تدخل في نصاب اختصاصها عملا بقاعدة أن الفرع يتبع الأصل ما لم ينص القانون على غير ذلك وإذن فإن الحكم المطعون فيه بعد أن قرر أن قيمة الطلب الأصلي تزيد على نصاب اختصاص محكمة المواد الجزئية لا يكون في حاجة الى التعرض لتقدير قيمة الطلبات الاحتياطية . (نقض رقم 38 سنة 21ق جلسة 1954/1/7)

إذا كان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية قد خالف قواعد الاختصاص النوعي بقضائه حتما بعدم اختصاص محكمة القسمة بنظر إجراءات البيع لعدم إمكان قسمته عينا وبإحالة الدعوى الى قاضي البيوع بالمحكمة الابتدائية لإجراء البيع فإن الحكم الصادر في الاختصاص والذي لم يطعن فيه من أحد ممن يرى خلاف هذا النظر يعتبر حائزا لحجية الأمر المقضي بحيث تكون إثارة مسألة عدم اختصاص ممتنعة أمام المحكمة المحال إليها النزاع لأن محل ذلك

إنما يكون عن طريق استئناف الحكم الصادر بعدم الاختصاص وبالإحالة وهو ما لم يحصل من أحد من طرفي الخصومة ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ فصل في موضوع الخصومة لم يقضي بإلغاء الحكم المستأنف بعدم اختصاص قاضي البيوع يكون غير مشوب بخطأ في القانون . (طعن رقم 222 سنة 24ق جلسة 1958/2/12 س10 ص134)

متى كانت المحكمة الابتدائية مختصة بالنظر في طلب ما فإن اختصاصها هذا أو على ما جرى به قضاء محكمة النقض يمتد الى ما عساه أن يكون مرتبطا به من طلبات أخرى ولو كانت مما يدخل في الاختصاص النوعي للقاضي الجزئي وعلى ذلك فمتى كانت الدعوى قد تضمنت الى جانب طلب المكافأة وهو يدخل في اختصاص المحكمة الابتدائية طلب بدل الإنذار والأجازة ويجمع بينهما وبين المكافأة عنصر مشترك هو تحديد الأجر الذي يتخذ لتحديدها فإن اختصاص المحكمة بالنظر في طلب المكافأة يمتد الى بدل الإنذار والأجازة . (طعن رقم 446 سنة 31ق جلسة 1966/2/16 س17 ص314)

لا يشترط أيضا وحدة الخصوم في الطلبين وتقدير وجود الارتباط بين طلبين متروك لتقدير قاضي الموضوع ولا يخضع لرقابة محكمة النقض في ذلك متى بنى حكمه على أسباب سائغة . (طعن 1964/7/7 لسنة 15ق ، ص947 ، نقض 1963/12/25 لسنة 14ق)

المنازعات المتعلقة بالأراضي الزراعية اختصاص المحكمة الجزئية أيا كانت قيمة الدعوى . اختصاص المحكمة الابتدائية بالفصل استئنافيا في قضاء المحكمة الجزئية. (الطعن 1075 لسنة 47ق)

إذا جاوزت قيمة الطلبات العارضة في الدعوى نصاب القاضي الجزئي وكان من مقتضى حسن سير العدالة – الفصل في الطلبات العارضة قبل الفصل في الدعوى الأصلية وجب على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة الى المحكمة الابتدائية المختصة وإذن فمتى كانت المحكمة قد قبلت تدخل الخصم الثالث الذي تمسك بصحة عقده الذي تزيد قيمته عن نصاب القاضي الجزئي وكانت المدعي قد طعنت في هذا العقد بالتزوير فكان يتعين على المحكمة في هذه الحالة أن تحيل الدعوى الأصلية مع الطلب الخاص بادعاء المدعية في الدعوى الأصلية تزوير عقد المتدخل الى المحكمة الابتدائية المختصة . (نقض 1953/1203)

الحكم الصادر في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف إلا بسبب وقوع بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر في الحكم . (طعن 460 سنة 35ق جلسة 1970/4/2 س21 ص549)

إذا كانت محكمة المواد الجزئية غير مختصة بالفصل في الطلب الأصلي فإنها لا تكون مختصة تبعا بالفصل في الطلب الاحتياطي ولو كانت قيمته تدخل في نصاب اختصاصها عملا بقاعدة أن الفرع يتبع الأصل ما لم ينص القانون على غير ذلك وإذن فإن الحكم المطعون فيه بعد أن قرر أن قيمة الطلب الأصلي تزيد على نصاب اختصاص محكمة المواد الجزئية لا يكون في حاجة الى التعرض لتقدير قيمة الطلبات الاحتياطية . (نقض 1954/1/7 مجموعة القواعد القانونية في 25 سنة الجزء الأول ص155)

الدفع بعدم الاختصاص القيمى

الاختصاص القيمي يقصد به عقد الاختصاص بين محاكم الجهة القضائية الواحدة تبعا الى قيمة الدعوى وفقا لقواعد تقدير قيمة الدعوى التي أوردها قانون المرافعات ، وهو اختصاص من النظام العام فلا يرد عليه التنازل ويجوز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى ويعتبر مطروحا على المحكمة ويكون الحكم الذي أصدرته في موضوع الدعوى متضمنا قضاء ضمنيا فيه مع ملاحظة أنه بالنظر الى ما ينطوي عليه من عنصر واقعي فلا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كان الحكم قد تضمن بيان عناصره . (محمد كمال عبد العزيز ص694 ، مرجع سابق)

أما الدفع بعدم الاختصاص القيمي فهو دفاع إجرائي مبناه تخلف شرط الاختصاص القيمي الخاص بالمحكمة ، وهو شرط شكلي مضمونه وجوب تقديم الطلب الى محكمة مختصة قيميا بنظر الدعوى ، وهذا الشرط لازم لصحة الإجراءات والاعتداد بها .

وقد تضمنت نصوص المواد 36 ، 37 ، 38 ، 39 ، 40 ، 41 قواعد الاختصاص القيمي للمحاكم .

فقد نصت المادة (36) مرافعات على أنه " تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفع الدعوى ويدخل في التقدير ما يكون مستحقا يومئذ من الفوائد والتعويضات والمصاريف وغيرها من الملحقات المقدرة القيمة ، وكذلك طلب ما يستجد من الأجرة بعد رفع الدعوى الى يوم الحكم فيها .

وفي جميع الأحوال يعد بقيمة البناء أو الغراس إذا طلبات إزالته ويكون التقدير على أساس آخر طلبات الخصوم .

يلاحظ أن المشرع قصد أن يبرز في المادة 36 منه أن العبرة في تقدير قيمة الدعوى إذا عدل الخصوم طلباتهم تكون بالطلبات الأخيرة يستوي في ذلك أن يكون التعديل حاصلا أمام المحكمة الجزئية أو المحكمة الابتدائية ، كما يدخل في التقدير كل ما يستجد من الأجرة بعد رفع الدعوى الى يوم الحكم فيها وفقا لما جرى عليه القضاء.

وقد حسم المشرع في ذات المادة الخلاف الخاص بطلب ما يستجد من أجرة بعد رفع الدعوى الى يوم الحكم فيها ، فإذا رفع المؤجر دعوى لمطالبة المستأجر بالأجرة المتأخرة في ذمته وما يستجد من الأجرة بعد رفع الدعوى ، الى تاريخ الحكم فيها ، فإن تقدير قيمة الدعوى يختلف حسب ما إذا اعتبرنا ما يستمد من الأجرة من ملحقات الطلب أو أنه جزء من الطلب الأصلي .

فإذا أخذنا بالاعتبار الأول لوجب القول بتقدير قيمة الأجرة المستحقة دون ما يستجد إذ ما يستجد ليس مستحقا عنه رفع الدعوى فلا يضاف الى قيمة الطلب . أما إذا أخذنا بالاعتبار الثاني فتضاف قيمته الى قيمة الأجرة المستحقة ، وهذا ما فضله القضاء المصري على أساس أن طلب ما يستجد من أجرة له نفس طبيعة الطلب الأصلي .

كما حسم المشرع الخلاف الخاص بتقدير قيمة البناء والغراس ، وذلك بنصه في المادة 2/36 مرافعات على أنه " في جميع الأحوال يعتد بقيمة البناء أو الغراس إذا طلبات إزالته .

ونصت المادة (37) مرافعات على أنه " يراعى في تقدير قيمة الدعوى ما يأتي :

1- الدعاوى التي يرجع في تقدير قيمتها الى قيمة العقار ، يكون تقدير هذه القيمة باعتبار ثلاثمائة مثل من قيمة الضريبة الأصلية المربوطة عليه إذا كان العقار مبنيا . فإن كان من الأراضي يكون التقدير باعتبار مائتى مثل من قيمة الضريبة الأصلية .

فإذا كان العقار غير مربوط عليه ضريبة قدرت المحكمة قيمته . (معدلة بالقانون رقم 23 لسنة 1992)

2- الدعاوى المتعلقة بملكية العقارات والمنازعات الموضوعية المتعلقة بالتنفيذ على العقار تقدر قيمتها بقيمة العقار .

أما الدعاوى المتعلقة بحق ارتفاق فتقدر قيمتها باعتبار ربع قيمته العقار المقرر عليه الحق .

3- إذا كانت الدعوى بطلب تقدير قيمة للحكر أو بزيادتها الى قيمة معينة قدرت بالقيمة السنوية المطلوب تقديرها أو بقيمة الزيادة في سنة مضروبا كل منها في عشرين
4- دعاوى الحيازة تقدير قيمتها بقيمة الحق الذي ترد عليه الحيازة .

5- إذا كانت الدعوى خاصة بإيراد فتقدير عند المنازعة في سند ترتيبه على أساس مرتب عشرين سنة إذا كان مؤيدا وعلى أساس مرتب عشر سنين إذا كانت لمدى الحياة .

6- الدعاوى المتعلقة بالمحاصيل تقدر قيمتها عللا حسب أسعارها في أسواقها العامة .

7- إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد أو إبطاله أو فسخه تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليه وبالنسبة لعقود البدل تقدر لدعوى بأكبر البدلين قيمة .

8- إذا كانت الدعوى بطلب صحة عقد مستمر أو بإبطاله كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها .

وإذا كانت الدعوى متعلقة بامتداد العقد كان التقدير باعتبار المقابل النقدي للمدة التي قام النزاع على امتداد العقد إليها .

9- إذا كانت الدعوى بين الدائن الحاجز والمدين بشأن صحة حجز منقول أو بطلانه تقدر بقيمة الدين المحجوز من أجله .

وإذا كانت بين دائن ومدينه بشأن رهن حيازي أو حق امتياز أو رهن رسمي أو حق اختصاص نقدر باعتبار قيمة الدين المضمون فإذا كانت مقامة من الغير باستحقاقه للأموال المحجوزة أو المحملة بالحقوق المذكورة كان التقدير باعتبار قيمة هذه الأموال.

10- دعاوى صحة التوقيع ودعاوى التزوير الأصلية تقدر قيمتها بقيمة الحق المثبت في الورقة المطلوب الحكم بصحة التوقيع عليها أو بتزويرها .

يلاحظ أن المشرع قصد الى وضع المادة 37 مرافعات التي نصت على قواعد محددة لتقدير قيمة كثير من الدعاوى التي ليس محلها مبلغا من النقود ، وتجدر الإشارة أن هذه القواعد واجبة الاحترام بصرف النظر عن القيمة الحقيقية لمحل الطلب أو تقرير المدعى أو اتفاق الطرفين على قيمة معينة .

يلاحظ بالنسبة الى الدفع بعدم الاختصاص القيمي أنه ينطوي على واقع إذ يقتضي الفصل فيه تقدير قيمة الدعوى ، ومن ثم يتعين أن يكون صاحب الشأن قد تمسك به أمام محكمة الموضوع أو أن يتضمن الحكم المطعون فيه بيان القيمة وإلا كانت إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة غير مقبول لاختلاطه بواقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع . (1968/5/9 – م نقض م – 19 – 914 – 1976/4/7 طعن 744 سنة 47ق – م نقض م – 30 العدد الثاني – 55) ، (محمد كمال عبد العزيز ص663 ، مرجع سابق)

تعلق الدفع بعدم الاختصاص القيمي بالنظام العام :

تتعلق قواعد الاختصاص القيمي بالنظام العام فيجوز الدفع به من كل ذي مصلحة في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها . (1989/2/22 طعن 2806 سنة 57ق)

وقد قضت محكمة النقض بأنه " الاختصاص بحسب نوع القضية أو قيمتها أصبح وفقا للمادة 134 من قانون المرافعات الجديد متعلقا بالنظام العام فلا يجوز للخصوم الاتفاق على خلافه ويجوز الدفع به في أية حالة تكون عليها الدعوى ويجب على المحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها " (طعن رقم 10 لسنة 23ق جلسة 1957/2/28 س8 ص189)

الــدفــع بالإحــالــة

والمقصود بالدفع بالإحالة هو الدفع الذي يقصد به منع المحكمة من الفصل في الدعوى المطروحة عليها وإحالتها الى محكمة أخرى إما لقيام ذات النزاع أمام المحكمة الأخرى ، وإما لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها وإما لاتفاق الخصوم على الإحالة ، ومن المقرر أن الدفع بالإحالة هو دفع إجرائي يبدى بقصد نقل الخصومة القائمة أمام المحكمة الى محكمة أخرى ، ويلزم لأعمال الدفع بالإحالة عدم شروط يتعين على المحكمة أن تتحقق من توافرها قبل أن تحكم بإحالة الدعوى الى محكمة أخرى .

ويتعين على المحكمة الحكم بالإحالة الى المحكمة المختصة بعد الحكم بعدم اختصاصها ، وذلك عملا بالمادة 110 التي تنص على أنه " على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ويجوز لها عندئذ أن تحكم بغرامة لا تجاوز مائة جنيه وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها .

كما نصت المادة (46) على أنه " إذا عرض على المحكمة الجزئية طلب عارض لا يدخل في اختصاصها جاز لها أن تحكم في الدعوى الأصلية وحدها إذا لم يترتب على ذلك ضرر بسير العدالة ، وإلا وجب عليها أن تحكم من تلقاء نفسها بإحالة الدعوى الأصلية والطلبات العارضة بحالتها الى المحكمة الابتدائية المختصة ويكون حكم الإحالة غير قابل الطعن . (أبو الوفا ص240 ، مرجع سابق)

ويتعين على المحكمة المحال إليها الدعوى الفصل فيها أو في أى أمر يتفرع عنها.

وتنص المادة (112) مرافعات على أنه " إذا رفع النزاع ذاته الى محكمتين وجب إبداء الدفع بالإحالة أمام المحكمة التي رفع إليها النزاع أخيرا للحكم فيه وإذا دفع بالإحالة للارتباط جاز إبداء الدفع أمام أى من المحكمتين .

وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها .

وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذه المادة : حذف المشروع حكم المادة 137 من القانون القائم الذي كان يوجب على المحكمة التي يدفع أمامها بالإحالة لقيام نفس النزاع أن تحيل الدعوى بميعاد قريب الى المحكمة التي يرفع إليها النزاع أولاً للحكم في هذا الدفع ، وجعل المشرع الفصل في الدفع بالإحالة للمحكمة التي يقدم إليها وهى المحكمة التي يرفع إليها النزاع أخيرا تعجيلا للفصل في الدفع . (خالد شهاب ص242 ، 243 – مرجع سابق)

وتنص المادة (113) مرافعات على أنه " كلما حكمت المحكمة في الأحوال المتقدمة بالإحالة كان عليها أن تحدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيها أمام المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى وعلى قلم الكتاب إخبار الغائبين من الخصوم بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذه المادة أنه : وغني عن البيان أنه إذا أعملت المحكمة حكم المادة 113 من المشروع بإحالتها دعوى جزئية لم يسبق عرضها على مجلس صلح ، أى محكمة جزئية شكل بدائرتها مجلس صلح ، فإنه يتعين أن تكون الجلسة التي تحددها لحضور الخصوم أمام هذا المجلس . (خالد شهاب ص243 ، مرجع سابق)

ويلاحظ أن القضاء بإحالة الدعوى الى محكمة أخرى ينطوي على قضاء ضمني بعدم اختصاص المحكمة المحيلة بنظر الدعوى فإذا قضت المحكمة الجزئية بإحالة الدعوى الى قاضي التنفيذ التزم هذا القاضي بنظر الدعوى . (1983/5/22 طعن 1653 سنة 48ق – م نقض م – 34 – 1262)

كما أن القضاء بعدم قبول الاستئناف المرفوع الى محكمة الاستئناف على أساس أن استئناف الأحكام في المنازعات الوقتية يكون أمام المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية ينطوي على قضاء ضمني بعدم الاختصاص الذي يتعين معه على المحكمة القضاء بالإحالة . (1978/4/13 طعن 81 سنة 45ق – م نقض م – 29 – 1005)

ويجب أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بالفصل فيها (1988/12/20 طعن 6320 سنة 54ق – 1983/6/9 طعن 116 سنة 49ق) وذلك أيا كان نوع الاختصاص الذي قضت به المحكمة المحيلة ولو كان حكمها مخالفا للقانون (1988/12/7 طعن 1425 سنة 25ق) كما تلتزم بالتقريرات التي انبنى عليها منطوق الحكم بعدم الاختصاص والإحالة (1984/5/28 طعن 425 سنة 49ق – 1983/5/16 طعن 543 سنة 41ق – 1977/11/29 طعن 529 سنة 44ق – م نقض م – 28 – 1714)

كما تلتزم بذلك المحكمة المحال إليها الدعوى سواء كانت من طبقة المحكمة التي قضت بالإحالة أو من طبقة أعلى أو أدنى منها (1993/2/18 طعن 1023 سنة 62ق) ومن ثم إذا قضت المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية بعدم اختصاصها بنظر الاستئناف وبإحالته الى محكمة الاستئناف التزمت هذه المحكمة المحال إليها بالفصل في الدعوى (1976/3/29 – م نقض م – 17 – 779) ، (محمد كمال عبد العزيز ص696 ، 697 – مرجع سابق)

وقد قضت محكمة النقض بأنه " مؤدى النص في المادة 110 من القانون المرافعات على أن المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، وعلى أن تلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها وأن يعتد أمام المحكمة المحال إليها بما تم من إجراءات أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى بداءة ومن ثم فإن ما تم صحيحا من إجراءات قبل الإحالة يبقى صحيحا منتجا أثره وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة المحال إليها ذلك أن المشرع لم يرتب البطلان جزاء على رفع الاستئناف الى محكمة غير مختصة ولم يعرض لهذه المسألة بنص خاص ، ومن ثم تطبق القواعد المقررة بشأنها أمام محكمة الدرجة الأولى عملا بحكم المادة 240 من قانون المرافعات لما كان ما تقدم وكانت المطعون عليها قد طعنت بتاريخ 1984/1/5 أمام محكمة الجيزة الابتدائية على قرار تقدير الأتعاب المعلن إليها في 1983/12/29 أى خلال العشرة أيام المقررة قانونا

ثم صححت دعواها باعتبارها استئنافا للقرار المطعون عليه وطلبات إحالتها الى محكمة الاستئناف المختصة قيميا بنظرها فقضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وبإحالتها الى محكمة استئناف القاهرة المختصة قيدت أمامها برقم 2098 لسنة 109ق ، وإذا اعتدت – المحكمة الأخيرة بما تم صيحا من إجراءات أمام المحكمة الابتدائية وقضت في الاستئناف المحال إليها شكلا وموضوعا فإن حكمها لا يكون قد خالف القانون . (1993/6/13 طعن 2578 سنة 57ق)

ويلاحظ أنه وإن كان حكم الإحالة ملزما للمحكمة المحال إليها بمعنى أنه يتعين عليها أن تفصل في الدعوى المحالة إليها (1976/3/29 في الطعن 499 سنة 41ق – م نقض م – 27 – 779 – 1976/2/21 طعن 563 سنة 40ق – م نقض م – 27 – 480) إلا أن هذا الإلزام محدود بالأسباب التي بنى عليها حكم عدم الاختصاص والإحالة ، فإذا رأت أنها غير مختصة لسبب آخر فقضت بعدم اختصاصها وبإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ، فإذا كانت المحكمة المحيلة قد قضت بعدم اختصاصها محليا بنظر الدعوى وبإحالتها الى المحكمة التي رأت اختصاصها بها محليا التزمت هذه المحكمة بهذا القضاء ولكنها إذا رأت أنها لا تختص بالدعوى نوعيا أو قيميا قضت بعدم اختصاصها وبإحالتها الى المحكمة المختصة بها نوعيا أو قيميا (براجع في ذلك أيضا إبراهيم سعد ، بند 213 – أبو الوفا ، بند 215)

وتمتد حجية حكم الإحالة الى الأساس الذي بنيت علي الإحالة فإًا كانت قد بنيت على أساس تقدير قيمة الدعوى بقيمة معينة تقيدت المحكمة المحال إليها بهذا التقدير ولو كان خاطئا مادام لم يطعن فيه (1972/5/9 – م نقض م – 23 – 828 – 1964/3/5 – م نقض م – 15 – 311 – 1977/11/29 طعن 592 سنة 44ق – م نقض م – 28 – 1714)

وقد أوجب النص الجديد الإحالة ولو كان القضاء بعدم الاختصاص بسبب الولاية على خلاف ما كان قد جرى عليه القضاء في ظل التقنين السابق (يراجع 1962/12/29 – م نقض م – 13 – 896) وقد جاء نصه في هذا الشأن عاما مطلقا غير مخصص ، وإن كانت المذكرة الإيضاحية تشير الى جهتى القضاء الأساسيتين وهما القضاء العادي والقضاء الإداري إلا أنها لا تقوم حجة في هذا الشأن لما هو مقرر في قواعد التفسير من بقاء النص المطلق على إطلاقه الى أن يخصص بأداة مماثلة له في القوة ، وعلى ذلك فإننا نرى وجوب إعمال حكم النص كلما تعلق القضاء بعدم الاختصاص بالولاية كما لو قضت المحكمة العادية بعدم اختصاصها ولائيا لدخول الدعوى في اختصاص لجان التحكيم المنشأة بموجب القانون 32 لسنة 1966 الخاص بالمؤسسات العامة فإنه يتعين عليها إحالة الدعوى الى هذه اللجنة وبالمثل فإنه لما كانت قواعد قانونا المرافعات تمثل القواعد العامة التي تحكم كافة إجراءات التقاضي ما لم يرد به نص خاص ، فإن على هذه اللجان إذا ما قضت بعدم اختصاصها بنظر النزاع المرفوع إليها لدخوله في اختصاص إحدى المحاكم العادية ، أن تقضي بإحالته الى المحكمة المختصة

وتلتزم اللجان والمحاكم في الحالين بحكم الإحالة ، ولا محل للاستناد الى مدلول الجهات القضائية الواردة في المذكرة الإيضاحية أو المقصود به في قانون السلطة القضائية ، إذ الأمر مناطه القضاء بعدم الاختصاص لانتفاء الولاية طبقا لصريح النص . (محمد كمال عبد العزيز ص698 ، 699 – مرجع سابق)

مما سبق يتضح أن الإحالة أصحبت واجبة على المحكمة سواء قضت بعدم اختصاصها محليا أو قيميا أو نوعيا أو وظيفيا ، وإنما إذا قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، لوجوب عرضها مثلا على لجنة تقدير القيمة الإيجارية أولاً أو لجنة الطعن بمصلحة الضرائب فإنها لا تقضي بالإحالة .

وفي حالة الإحالة يعتد أمام المحكمة المحال إليها الدعوى بما تم من إجراءات الإثبات أمام المحكمة الأولى ، ولو كانت الإحالة من جهة قضائية الى جهة أخرى وذلك عملا بصريح نص المادة 110 .

والإحالة لا تحيى الدفوع التي سقطت بالتكلم في الموضوع أمام المحكمة التي قضت بالإحالة ، كما يكون على المحكمة المحال إليها الدعوى الفصل في دفوع المدعى عليه التي تمسك بها في الوقت المناسب أمام المحكمة الأولى ، كما إذا كان قد تمسك ببطلان صحيفة الدعوى . (أبو الوفا ص286 ، مرجع سابق)

وقد قضت محكمة النقض بأنه " إذا قضت محكمة ما بعدم اختصاصها اختصاص فيميا وبإحالتها الى محكمة أخرى ، فإن هذه الأخيرة تتقيد بقيمة الدعوى المحددة في حكم الإحالة ، ولو بنى هذا الحكم على قاعدة غير صحيحة" (نقض 1972/5/9 – 23 – 828)

وإلزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها لا يخل بحق الخصم في الطعن في الحكم الصادر بعدم الاختصاص والإحالة بطريق الطعن المناسب بعد صدور الحكم المنهي للخصومة عملا بالمادة 212 ، كما أن تعرض الخصوم للموضوع أمام المحكمة المحال إليها الدعوى لا يعد رضاء بالإحالة مانعا من الطعن في الحكم الصادر بها .

ويلاحظ أن الخصومة تمتد الى المحكمة المحال إليها الدعوى ، مع الاعتداد بالإجراءات المتخذة صحيحة أمام المحكمة التي قضت بالإحالة .

وقد قضت محكمة النقض بأنه " التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها عملا بالمادة 110 مرافعات مفاده الاعتداد بما تم صحيحا من إجراءات قبل الإحالة ومتابعة الدعوى سيرها أمام المحكمة التي أحيلت إليها حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التي إحالتها " (نقض 1986/5/28 رقم 1485 سنة 52ق ، نقض 1985/12/4 رقمن 1483 سنة 52ق)

لكن قد يتجاهل المدعى حكم الإحالة ويقيم الدعوى من جديد أمام المحكمة التي يراها هو مختصة بنظر النزاع ، وعندئذ يتحمل مغبة تصرفه ، مع وجوب مراعاة إقامتها في الميعاد قبل سقوطها بالتقادم ، كما إذا أقامها أمام جهة قضائية أخرى غير الجهة التي صدر منها الحكم بعدم الاختصاص والإحالة . (أبو الوفا ص289 ، مرجع سابق)

وقد يتفق الخصوم على التقاضي أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى فتنص المادة 111 على أنه " إذا اتفق الخصوم على التقاضي أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى جاز للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى الى المحكمة التي اتفقوا عليها .

ويلزم لإعمال النص المتقدم ألا يكون المحكمة المرفوعة إليها الدعوى قد قضت بعدم اختصاصها ، لأنه في هذه الحالة يكون الحكم بالإحالة وجوبيا على المحكمة وفقا لنص المادة 110 المتقدمة الإشارة إليها .

ويشترط أن يكون اتفاق الخصوم على الإحالة غير مخالف لقاعدة من قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام .

وظاهر أن النص السابق لا يعمل به إلا إذا كانت المحكمة المرفوعة إليها الدعوى مختصة بنظرها ، وأما إذا كانت هذه المحكمة غير مختصة بنظرها ، فلن تكون هناك فرصة لإعماله ، لأن نص المادة 110 الذي يوجب على المحكمة الإحالة مع الحكم بغرامة على المدعى يغرى المدعى عليه بعدم قبول الاتفاق على الإحالة

ليترك للمحكمة فرصة إعمال النص الأخير ، وإنما تجوز الإحالة ولو الى محكمة غير مختصة محليا بنظر النزاع ، سواء أكانت هى محكمة موطن المدعى عليه أم أية محكمة أخرى ، دون اعتداد بما تقرره الفقرة الثانية المستحدثة من المادة 62 .

ويجوز الاتفاق على الإحالة في أية حالة تكون عليها الدعوى – أى ولو كان ذلك بعد التكلم في الموضوع – فنص المادة 111 جاء مطلقا في هذا الصدد لا يلزم الخصوم بأن يتم الاتفاق قبل التكلم في الموضوع .

وتحال القضية الى المحكمة المتفق عليها بالحالة التي هى عليها ، فيعتد أمامها بما تم من إجراءات الإثبات أمام المحكمة الأولى على التفصيل الذي تقدمت الإشارة إليه .

والحكم بالإحالة لا يقيد المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى ، بل لها أن تحكم بعدم اختصاصها إذا كان عدم اختصاصها مما لا يؤثر فيه اتفاق الخصوم ، وإنما هذه الإحالة تفيدها من ناحية الاختصاص المحلي ، ولو كانت في الأصل غير مختصة محليا بالدعوى . (أبو الوفا ص217 ، 219 – مرجع سابق)

حالات الإحالة في قانون المرافعات

تتعدد حالات الإحالة في قانون المرافعات . فبعد أن كانت في ظل القانون القديم مقصورة على الإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أخرى ، والإحالة للارتباط ، والإحالة بسبب اتفاق الخصوم عليها .

الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمتين :

قد تختص أكثر من محكمة بدعوى واحدة ، كما إذا تعدد المدعى عليهم وكانت مواطنهم متعددة ، أو إذا اتفق على موطن مختار لتنفيذ عقد فيرفع المدعى دعوى أمام محكمة مختصة ثم يرفعها أمام محكمة مختصة قبل الفصل في الدعوى الأولى لعدم رضائه عن اتجاه المحكمة في تحقيق القضية المرفوعة أمامها أو يتوفى أثناء سيرها ، فيرفعها ورثته أمام محكمة أخرى لجهلهم بقيان النزاع أمام المحكمة الأولى ، كما قد يقيم شخص دعوى أمام محكمة غير مختصة ثم يثبت لها اختصاصها بعدم الاعتراض عليها في الوقت المناسب ، فترفع الدعوى مرة أخرى لسبب من الأسباب المتقدمة أو لغيره من الأسباب أمام محكمة أخرى مختصة .

وقد يكون للمدعى مصلحة في تجديد الخصومة أمام محكمة أخرى إذا كان قد فاته في الخصومة الأولى طلب اتخاذ إجراء من إجراءات الإثبات في مناسبته (م7 ، 57 من قانون الإثبات)

أو إذا كان قد سقط حقه في التمسك بالحكم الصادر باتخاذ إجراء معين من إجراءات الإثبات لإهماله في مباشرة عمل أو إجراء معين في الأجل المضروب له (م76 ، 137 ، 152 من قانون الإثبات) فيكون من مصلحته في هذه الأحوال عدم السير في الخصومة وتجديدها أمام محكمة أخرى .

ولما كان القانون لا يجيز أن تقوم دعوى واحدة أمام محكمتين ولو كانت كل منهما مختصة بنظرها ، ليتفادى تضاعف أعمال المحاكم وتضاعف النفقات ، وليتفادى أيضا تعدد الإجراءات وتناقض الأحكام أجاز – عند قيام قضيتين عن دعوى واحدة – طلب إحالة القضية الثانية على المحكمة المرفوعة أمامها القضية الأولى . (أبو الوفا ص240 ، 241 – مرجع سابق)

ويشترط لقبول الدفع بالإحالة عدة شروط :

أولاً : أن تكون القضيتان دعوى واحدة

وذلك بأن سببها وموضوعها والخصوم واحدا ، على أنه لا يكفي لوحدة الموضوع أن يكون المطلوب في أحدهما بعض المطلوب في الأخرى أو أن تكون إحداهما رفعت بطلب أصلي والأخرى رفعت بطلب عارض . (خالد شهاب ص244 ، مرجع سابق)

والإحالة تجوز ولو كان المطلوب في إحدى الدعويين جزء من المطلوب في الأخرى ، كما إذا رفعت دعوى بعدة طلبات موضوعية ، واقتصر موضوع الدعوى الثانية على المطالبة بطلب واحد منها .

ولا يلزم أن تكون القضيتان مرفوعتين بطريق واحد ، فقد تكون إحداهما مرفوعة بطلب عارض في خصومة أصلية ، ويدق الأمر إذا كان قد قصد من الطلب العارض تفادي الحكم لمصلحة الخصم الآخر في الدعوى الأصلية - أى إذا كان يترتب على إجابته ألا يحكم للخصم الآخر بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة من قدم الطلب العارض لأن الطلب العارض في هذه الحالة يتضمن وسيلة دفاع ، كما إذا رفعت دعوى بطلب تنفيذ عقد معين فطالب المدعى عليه بفسخه أو بطلانه ، وكان الآخر قد رفع من قبل دعوى أصلية بطلب فسخ العقد أو بطلانه ، فهما ، لا يجوز الإحالة وإنما يتعين وقف الدعوى الأصلية بطلب الفسخ حتى يفصل في الدعوى الأخرى ، أو تحال - للارتباط - الدعوى الأصلية بطلب الفسخ الى المحكمة التي تنظر القضية الأخرى . (أبو الوفا ص246 ، مرجع سابق)

ثانياً : أن تكون الدعوى قائمة بالفعل أمام المحكمتين ، فلا محل للإحالة إذا كانت إحدى الخصومتين قد انقضت بالفصل في موضوعها أو انقضت بغير حكم في موضوعها كما إذا حكم بسقوطها أو بتركها ، أو باعتبارها كأن لم تكن أو ببطلان صحيفتها أو بعدم اختصاص المحكمة بنظرها .

ويراعى أن ترك الخصومة جائز حتى بعد قفل باب المرافعة ، وعلى ذلك إذا ترك المدعى الخصومة الأولى ، وقبل المدعى عليه هذا الترك – إذا كان رضاؤه لازما لإيقاع الترك – فلا محل للإحالة ويثبت الاختصاص للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى متأخرا .

ومتى تحققت المحكمة التي رفعت إليها الدعوى متأخرا من توافر شروط الإحالة وجب عليها أن تحيل الخصومة في الدفع الى المحكمة التي رفعت إليها الدعوى أولاً وليسن لها سلطة تقديرية في هذا الصدد لأن المصلحة في الدفع تتحقق بمجرد توافر موجبات الحكم به ، هذا فضلا عن أن المصلحة العامة تقتضي تفادي صدور أحكام متعارضة في القضية الواحدة كما أنه لا محل لإرهاق المدعى عليه بمتابعة أكثر من قضية واحدة طالما أن الموضوع واحد .

وإذا تم الفصل في إحدى الخصومتين بحكم في الموضوع فلا تطلب الإحالة ، وإنما يحتج بحجية هذا الحكم أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى متأخرا . (أبو الوفا ص248 ، مرجع سابق)

طلـــب الضـــم :

يلزم للتمسك بالإحالة أن تكون القضيتان قائمتين أمام محكمتين ، أما إذا كانتا أمام دائرتين في محكمة واحدة فيجوز التمسك بضم إحداهما الى الأخرى ، ولا يسمى هذا الطلب دفعا بالإحالة ولا تسري عليه الأحكام الخاصة بهذا الدفع ، وقيل أنه يجوز للقاضي أن يحكم بالضم من تلقاء نفسه . (أبو الوفا ص250 ، مرجع السابق)

والأصل أن ضم الدعاوى المختلفة سببا وموضوعا الى بعضها تسهيلا للإجراءات لا يترتب عليه اندماج إحداهما في الأخرى أو أن تفقد أى منها استقلالها ولو اتحد الخصوم أو فصل فيهما بحكم واحد بل تظل كل منها محتفظة بذاتيتها واستقلالها (1985/10/30 طعن 63 سنة 51ق – 1964/12/31 – م نقض م – 15 – 1294) ومن ثم فإنه لا يؤثر على مركز الخصوم في كل منها (1966/6/28 – م نقض م – 17 – 1452) فإذا صدر الحكم في إحداهما كان قابلا للطعن فيه على استقلال متى كان منهيا للخصومة كلها فيها بحيث إذا لم يطعن فيه سقط الحق في الطعن فيه ولو لم يكن قد صدر في الدعوى الأخرى المنضمة حكم ينهي الخصومة كلها فيها (1978/6/27 طعن 29 – 1566) وبالمثل فإنه إذا أصاب إحدى الدعويين عارض من عوارض الخصومة كالشطب أو الانقطاع أو الوقف وكان سببه قاصرا عليها فإنه لا ينال من الدعوى الأخرى التي يستمر السير فيها دون أن يتأثر بذلك العارض وإذا أصاب العارض الدعويين فإن تعجيل إحداهما لا يؤدي الى موالاة السير في الأخرى بما قد يترتب على ذلك من آثار وجزاءات تقتصر على الدعوى التي لم يتم تعجيلها في الميعاد .

ولكن ضمن الدعويين يترتب عليه اندماجهما في حالتين أولاهما : أن يكون الطلب في إحداهما هو الطلب في الدعوى الأخرى مع وحدة الخصوم والسبب (1978/1/16 م نقض م – 29 – 199 – 1972/5/16 – م نقض م – 23 – 926 – 1968/2/1 – م نقض م – 19 – 184 – 1968/1/31 - م نقض م – 19 – 170) وثانيتهما : أن تكون إحدى الدعويين هى الوجه الآخر للدعوى الأخرى وتعتبر دفاعا فيها أو رداً عليها (1984/5/8 طعن 1815 سنة 50ق) كأن يكون موضوع إحدى الدعويين هو صحة ونفاذ عقد ويكون موضوع الدعوى الأخرى هو طلب الحكم بتزوير العقد نفسه (1973/6/28 – م نقض م – 24 – 996) أو أن تكون الدعوى الأخرى هو طلب الحكم ببطلان العقد نفسه (1979/3/29 –م نقض م – 30 العدد الأول – 976) أو أن تكون الأخرى بطلب ثبوت ملكية العين موضوع العقد نفسه (1985/3/7 طعن 1966 سنة 54ق) ويترتب على ضم الدعويين في هذه الحالة أن تفقد كل منهما ذاتيتها واستقلالها وتصبح الدعويان خصومة واحدة فيتحد مركز الخصوم فيهما وتسري عليه نفس الأحكام (1986/5/15 طعن 161 – 649 – 678 – 2174 سنة 52ق – م نقض م – 34 – 554) فإذا صدر حكم أنهى الخصومة كلها في إحداهما بأن كان يرفض جميع الطلبات فيها أو بقبولها ولكن لم ينه الخصومة كلها في الدعوى الأخرى لم يكن الحكم قابلا للطعن على استقلال عملا بالمادة 112 مرافعات (الحكم السالف 1978/5/11 – م نقض م – 29 – 1241)

فإذا قضى الحكم في أسبابه برفض الدعوى المرفوعة بقيمة عقد البدل وقضى في منطوقه في الدعوى المنضمة ببطلان عقد البدل نفسه وإلزام المدعى عليه فيها بتقديم كشف حساب مع ندب خبير لفحصه فإن الحكم بكل ما ورد فيه من قضاء لا يكون قابلا للطعن على استقلال لأنه لم ينه الخصومة كلها بالنسبة الى الدعويين (1979/3/29 – م نقض م – 30 العدد الأول – 976) وإذ قضى بانقطاع سير الخصومة فإن تعجيل إحداهما يمتد أثره الى الأخرى ويترتب عليه موالاة السير في الدعويين ولو اقتصرت صحيفة التعجيل على إحداهما فقط (1984/5/8 طعن 1815 سنة 50ق – 1969/6/10 – م نقض م – 20 – 898 – 1980/11/9 في الطعن 829 سنة 43ق – م نقض م – 31 – 1899 – 1989/6/28 طعن 1738 سنة 52ق) وإذ قضى بنقض الحكم الصادر فيهما فإن تعجيل إحداهما يمتد الى الأخرى ويترتب عليه موالاة السير فيهما (1978/2/20 – م نقض م – 29 – 524) والاستئناف المرفوع عن قضاء الحكم في إحداهما يعتبر استئنافا عن الحكم الصادر فيهما فيجوز للمستأنف عليه أن يقيم استئنافا فرعيا عما قضى به في الدعوى الأخرى (1972/5/16 – م نقض م – 23 – 926) وإذا كانت الدعوى الفرعية مجرد دفاع في الدعوى الأصلية فإن ذلك يفقد الدعويين استقلالهما ويترتب عليه اندماجهما واتحادهما في المصير فإذا شطبت الدعوى الأصلية انصرف أثر ذلك الى الدعوى الفرعية وإذا جددت الدعوى الأصلية من الشطب شمل ذلك تجديد الدعوى الفرعية دون وجوب قيام رافعها بتجديدها بإجراء مستقل (1993/2/8 طعن 2046 سنة 51ق) (محمد كمال عبد العزيز ص706 ، 707 ، 708 – مرجع سابق)

ثالثاً : أن تكون المحكمتان مخالفتين ولكن يشترط أن تكونا تابعتين لجهة قضائية واحدة ، ولا تجوز الإحالة من محكمة الدرجة الثانية الى محكمة الدرجة الأولى (سيف ، بند 379) ولكن تجوز الإحالة من محكمة الدرجة الثانية الى محكمة الدرجة الثانية بشرط أن تكونا من طبقة واحدة فيجوز الإحالة من محكمة استئناف الى محكمة استئناف أخرى ولكن لا يجوز الإحالة من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية الى محكمة الاستئناف . (محمد كمال عبد العزيز ص704 ، مرجع سابق)

رابعاً : أن تكون المحكمة المطلوب الإحالة إليها مختصة بنظر الدعوى اختصاصا نوعيا ومحليا وإلا فلا معنى لإحالة الدعوى الى محكمة غير مختصة .

وتظهر أهمية هذا الشرط إذا رفعت دعوى المطالبة بجزء من دين ثم رفعت دعوى أخرى للمطالبة بالدين كله فهنا تجب إحالة الدعوى الأخرى الى المحكمة التي تنظر الدعوى بطلب جزء من الدين بشرط أن تكون هذه المحكمة مختصة اختصاصا نوعيا بنظر الدعوى .

وإذا كانت المحكمة المراد إحالة الدعوى إليها غير مختصة اختصاصا محليا بنظرها ، ولم يعترض على اختصاصها في الوقت المناسب ثبت لها الاختصاص .

وإذا كانت المحكمة المراد إحالة الدعوى إليها غير مختصة اختصاصا نوعيا بنظرها ، وكانت القضيتان دعوى واحدة بالمعنى الصحيح ، فليس هناك ما يدعو للإحالة ، ولا يخشى صدور أحكام متناقضة لأن هذه المحكمة ستحكم حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى

إما بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها ، ويثبت الاختصاص للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى متأخراً . (أبو الوفا ص251 ، 252 – مرجع سابق)

تعلق الدفع بالإحالة بالنظام العام :

قد نص المشرع في مصر في القانون السابق والجديد على أن الدفع بالإحالة قد يجب أن يبدى قبل أى طلب أو دفاع ، وأوجب إبداءه مع سائر الدفوع الشكلية وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها . (أبو الوفا ص255 ، مرجع سابق)

ونجد أن نص المادة 108 من القانون الجديد ينسق مع المادة 2/405 من القانون المدني قبل صدور قانون الإثبات الجديد والتي كانت تنص على أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها . أن الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمة أخرى والدفع بحجية الشيء المحكوم به يقصد بهما تفادي تناقض الأحكام في القضية الواحدة ، فإذا كان الدفع الأخير لا يتعلق بالنظام العام وجب أن يأخذ الدفع الأول حكمه . أما وقد أصبحت الحجية من النظام العام عملا بالمادة 101 من قانون الإثبات والمادة 116 من قانون المرافعات فمن الواجب أيضا تعديل تشريعنا فينص على جواز إبداء الدفع بالإحالة في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة في الاستئناف وينص على أن لكل خصم أن يتمسك بهذه الإحالة وينص على أنه يتعين على المحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها ، وذلك منها من تناقض الأحكام في القضية الواحدة ولتوفير جهد المحكمة ووقتها ولا شك في أن هذه الاعتبارات تتعلق بالنظام العام ويقتضيها حسب سير العدالة . (أبو الوفا ص255 ، مرجع سابق)

أحكام النقض :

القرار الصادر من المحكمة الابتدائية بإحالة النزاع الى المحكمة الجزئية المختصة بنظره تستنفد به ولايتها بشأنه .

الدفع المتعلق بإيجار الأراضي الزراعية اختصاص المحكمة الجزئية نوعيا بنظره أياً كانت قيمة الدعوى م1/39 مكرر من المرسوم بقانون 178 لسنة 1952 المضافة بالقانون 67 لسنة 1979 قرار المحكمة الابتدائية بإحالة النزاع الى المحكمة الجزئية المختصة قضاء بعدم اختصاصها نوعيا بنظره يخرج به النزاع من ولايتها ولا يجوز إعادة النظر فيه ولو باتفاق الخصوم كما لا يجوز لها إلغاؤه أو العدول عنه ولو أبديت بعد صدوره طلبات جديدة . (الطعن رقم 355 لسنة 65ق جلسة 1996/6/12)

رفع الدعوى توقف سريان عقد الإيجار وسقوط حق المؤجر في الأجرة ليس من شأنه أن يمنع محكمة أخرى من الفصل في ذات الطلب مادام قد رفع إليها ولم يتمسك أحد من الخصوم بالدفع بإحالة الدعوى الى المحكمة الأولى لقيام ذات النزاع أمامها ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وأعرض عن الفصل في طلب وقف سريان عقد الإيجار في المدة المذكورة وسقوط حق المؤجر خلالها لقيام ذات النزاع بشأنها أمام محكمة الوايلي فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه . (نقض 1973/6/14 س24 ص919)

المقرر وفقا لنص المادة الخامسة من القانون رقم 462 لسنة 1955 بإلغاء المحاكم الشرعية والملية أنه في الأحوال التي لم يرد بشأنها قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يتعين إتباع الأحكام المقررة في قانون المرافعات ، وأن ألغى الفصل الرابع من الباب الثاني من هذه اللائحة والخاص بالدفوع قبل الجواب عنها بموجب نص المادة 13 من القانون رقم 462 لسنة 1955 السالف البيان فإن يتعين أعمال القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات بشأن إبداء الدفوع الشكلية في دعاوى الأحوال الشخصية والوقف ومنها ما تنص عليه المادة 108 منه من أن " الدفع بعدم الاختصاص المحلي والدفع بإحالة الدعوى الى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها ... يجب إبداؤها معا قبل إبداء أى طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها .... ويجب إبداء جميع الوجوه التي يبني عليها الدفع المتعلق بالإجراءات معا وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها " ، وإذا كان مؤدى هذا النص أن يتعين على الخصم الذي يرغب في التمسك بالدفوع المتعلقة بالإجراءات أن يبديها معا قبل التكلم في موضوع الدعوى وأن يبدى كافة الأوجه التي يقوم عليها كل منها دفعة واحدة وإلا سقط حقه في التمسك بما لم يبده منها . (نقض 1983/6/28 ، الطعن 50 لسنة 52ق)

تقيد المحكمة المحال إليها الدعوى بحكم الإحالة محدود بالأسباب مبنى الحكم التزام هذه المحكمة بالقضاء بعدم اختصاصها بنظر الدعوى متى كانت غير مختصة لسبب يغاير مبنى حكم الإحالة .

قضاء المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى والإحالة التزام المحكمة المحال عليها سواء كانت من طبقة المحكمة التي قضت بها أو من طبقة أعلى أو أدنى منها . اقتصار هذا الالتزام على الأسباب التي بنى عليها حكم عدم الاختصاص مؤداه . للمحكمة المحال إليها القضاء بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لسبب آخر

ولو كان القضاء بعدم الاختصاص من محكمة استئنافية . عدم جواز اعتبار ذلك تنازعا سلبيا في الاختصاص كما لا يتوافر به سبب للطعن بالنقض بحجة صدوره مخالفا لحكم آخر . المواد 110 ، 248 ، 349 مرافعات . (الطعن 1860 لسنة 61ق جلسة 1996/5/15)

المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادة 110 من قانون المرافعات أنه إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وجب عليها إحالتها الى المحكمة المختصة التي تلتزم بتلك الإحالة

سواء كانت من طبقة المحكمة التي قضت بها أو من طبقة أعلى أو أدنى منها إلا أن هذا الالتزام يقتصر على الأسباب التي بنى عليها حكم عدم الاختصاص والإحالة فإذا رأت أنها غير مختصة لسبب آخر قضت بعدم اختصاصها وبإحالة الدعوى الى المحكمة المختصة ولو كان القضاء بعدم الاختصاص من محكمة استئنافية ولا يمثل هذا الوضع تنازعا سلبيا في الاختصاص

كما لا يتوافر به سبب للطعن بالنقض أو الاستئناف بحجة صدوره مخالفا لحكم آخر وفقا لنص المادتين 248 ، 249 مرافعات لأن مبنى الحكم بعدم الاختصاص في هذه الحالة من المحكمة المحال إليها يختلف عن مبنى صدور الحكم بعدم الاختصاص من المحكمة المحيلة . لما كان ذلك ،

وكانت محكمة الأقصر الابتدائية بهيئة استئنافية قد قضت بعدم اختصاص محكمة أرمنت الجزئية فيميا بنظر الدعوى وإحالتها الى المحكمة الابتدائية لأن قيمة الدعوى تجاوز نصاب المحكمة الجزئية عملا بالمادتين 42 ، 47 من قانون المرافعات في حين أن دعوى أيلولة أرض النزاع أقيمت إعمالا للمادتين 23 ، 24 من قانون الإصلاح الزراعي رقم 178 لسنة 1952 الذي ينص على اختصاص المحكمة الجزئية نوعيا بهذه المنازعة دون المحكمة الابتدائية أياً كانت قيمة الدعوى وهو أساس مغاير للحكم بعدم اختصاص المحكمة الجزئية فيميا بنظرها فكان على المحكمة الابتدائية أن نقضى بعدم اختصاصها نوعيا وتحيل الدعوى الى المحكمة الجزئية المختصة

ولا يعد ذلك منها مخالفا للمادة 110 من قانون المرافعات بحسبان أن الاختصاص النوعي متعلق بالنظام العام وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى لنظر الدعوى ولم يراقب الاختصاص النوعي بنظرها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (الطعن 499 لسنة 41ق جلسة 1976/3/29 س27 ج1 ص779 ، الطعن 1023 لسنة 62ق جلسة 1993/2/18)

الدفع بالإحالة للارتباط :

لقد نصت المادة 112 مرافعات على أنه " .... وإذا دفع بالإحالة للارتباط جاز إبداء الدفع أمام أى من المحكمتين ، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها "

وإن مبنى هذا الدفع الارتباط بين الدعويين وهى صلة وثيقة بينهما من شأنها تأثير الحكم الصادر في إحدى الدعويين في الحكم الصادر في الدعوى الأخرى أو تأثره بها .

ويقتصر نطاق الدفع بالإحالة للارتباط على حالات وجود الدعاوى المرتبطة أمام محاكم متعددة . أما إذا كانت هذه الدعاوى مرفوعة الى محكمة واحدة يكون تمسك الخصوم بنظرهما معا بطلب ضم تصدر المحكمة بشأنه قرار بالضم .

ويبدى الدفع بالإحالة للارتباط أمام إحدى المحكمتين اللتين تنظران الدعويين المرتبطين دون اعتداد بأسبقية تاريخ إقامة إحداهما أو تأخره .

وتستخلص المحكمة التي يبدى أمامها الدفع مدى توافر الارتباط من وقائع الدعوى وهو أمر تقديري لها . (خالد شهاب ص549 ، مرجع سابق)

ومن أمثلة الارتباط دعوى استرداد الحيازة ودعوى تعويض الضرر المترتب على فعل الغصب ، ودعوى الضمان والدعوى المترتب عليها الالتزام بالضمان ، ودعويا الفسخ اللتان يرفعهما كل من العاقدين على الآخر بسبب عدم الوفاء بالتزاماته ، ودعوى الموكل على وكيله برد المستندات التي سلمها إليه بمناسبة التوكيل ، ودعوى الوكيل على الموكل بطلب مصاريفه وأتعابه .

وقد يصل الارتباط بين دعويين الى الحد الذي يخشى فيه صدور حكمين متناقضين لا يمكن تنفيذهما معا إذا لم تفصل فيهما محكمة واحدة ، وهذه هى حالة عدم التجزئة ، كما هو الحال إذا رفع أحد العاقدين دعوى بطلب تنفيذ العقد ورفع الآخر دعوى بطلب فسخه أو بطلانه ، أو إذا رفعت دعوى بطلب تعويض الضر الذي أصاب المدعى من جراء حادثة معينة ورفع الطرف الآخر عليه دعوى بطلب التعويض بسبب نفس الحادثة ، أو إذا دعويان على شخصين بشيء غير قابل للتجزئة بطبيعته كحق الارتفاق مثلا ، أو كما إذا رفعت عدة دعاوى من أشخاص متعددين بطلب بطلان الحكم الصادر بإيقاع بيع العقار على مشتريه بالمزاد . (أبو الوفا س264 ، مرجع سابق)

الارتباط الإجرائي كقاعدة عامة :

الارتباط الإجرائي هو صلة بين إجراءين أو أكثر من شأنه أن يخضع – كقاعدة عامة – الإجراء المرتبط لذات القاعدة الإجرائية المقررة بالنسبة الى الإجراء الأصلي ، فيمتد إليه اختصاص المحكمة التي تنظر الإجراء الأصلي ، أو سلطة القاضي ، أو يمتد إليه الطعن ، أو البطلان أو التصحيح ، وذلك للمحافظة على وحدة الخصومة ، بهدف وحدة الحكم الصادر فيها ، منعا من تناقض الأحكام في المسائل المرتبطة .

والإجراء المرتبط بالإجراء الأصلي قد يكون تابعا له أو متفرعا منه أو مندمجا فيه .

شروط الدفع بالإحالة للارتباط :

الدفع بالإحالة للارتباط يشترط لإجابته أربعة شروط :

الأول : توافر الارتباط وهو لا يستلزم وحدة الموضوع أو السبب أو الخصوم وهو يتحقق بقيام صلة بين الدعويين تجعل الفصل في إحداهما مؤثرا على الحكم في الأخرى بحيث قد يؤدي استقلال كل منهما الى صدور أحكام متناقضة وتقدير الارتباط أمر موضوعي . (خالد شهاب ص249 ، مرجع سابق)

الثاني : أن تكون المحكمتان من درجة واحدة وألا ترتب على ذلك إخلال بدرجات التقاضي ، فلا تجوز الإحالة من محكمة أول درجة الى محكمة ثاني درجة ، والعكس صحيح . كما لا تجوز الإحالة إذا كانت المحكمتان من محاكم الدرجة الثانية ، وذلك لأن رفع الدفع بالإحالة للارتباط لا يجوز إبداؤه في الاستئناف بصدد ارتباط دعويين في الاستئناف . أما إذا ارتبطت دعويان أمام محكمة الدرجة الأولى وتخلف المدعى عليه عن الحضور في إحداهما وصدر الحكم فيها جاز له أن يضمن صحيفة المعارضة أو الاستئناف تمسكه بالدفع بالإحالة للارتباط عملا بالمادة 108 .

وعلة منع الإحالة في الاستئناف هى ما يترتب عليها من إخلال بمبدأ تبعية المحاكم بعضها للبعض ، وهذه المسألة من النظام العام ، فمثلا لا يرفع استئناف عن حكم صادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية الى محكمة استئناف طنطا وإنما يرفع الى محكمة استئناف الإسكندرية ، وعلى ذلك فلا يجوز إحالة دعوى للارتباط – من محكمة استئناف الإسكندرية الى محكمة استئناف طنطا . (أبو الوفا ص282 ، مرجع سابق)

الثالث : أن تكون المحكمة المحال إليها مختصة بالدعوى المنظورة أمامها من جميع الوجوه وأن تكون مختصة بالدعوى المحالة نوعيا وقيميا ولا يلزم توافر الاختصاص المحلي . (خالد شهاب ص250 ، مرجع سابق)

الرابع : أن تكون الدعويان قائمتين بالفعل أمام المحكمتين . فإذا كانت المحكمة المحال إليها قد قضت في الدعوى المرفوعة أمامها بعد الحكم من المحكمة الأخرى بالإحالة وجب عليها إعادتها للمحكمة المحيلة لزوال مبرر الإحالة . (محمد كمال عبد العزيز ص705 ، مرجع سابق)

وللمحكمة أن ترفض الدفع بالإحالة ولو تحققت شروط الإحالة المتقدمة الذكر ، وذلك إذا علت على صلة الارتباط اعتبارات أخرى ، كأن تكون الدعوى المرفوعة أمامها أكبر أهمية من الدعوى القائمة أمام المحكمة الأخرى ، أو قد ترى وقف الدعوى القائمة أمامها حتى يصدر الحكم في موضوع الدعوى الأخرى ، وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها (م 112) – أى تلتزم بالإحالة بأسبابها – وقيل في فرنسا في ظل القانون الفرنسي السابق أنه للمحكمة المحال إليها الدعوى حتى ولو ثبت لها قيام الارتباط أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المحالة إليها اختصاصا نوعيا وفي هذه الحالة تعود الدعوى الى المحكمة الأولى التي قضت بالإحالة ،

ولا يمنعها من إعادة نظرها ذلك الحكم الذي أصدرته بالإحالة لأنه لا ينفي اختصاصها بها ، وقد أوضحنا أن المحكمة لا تحكم بالإحالة سواء لقيان ذات النزاع أمام محكمة أخرى أو للارتباط

إلا إذا تحققت من اختصاص المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ، وبالتالي فالإحالة تفرض على هذه المحكمة بأسبابها .وإذا قضت المحكمة المطلوب الإحالة إليها في موضوع الدعوى القائمة أمامها – بعد الحكم بالإحالة وقبل طرح الخصومة الجديدة أمامها – فقد قلنا أنه ليس هناك ما يمنعها من الفصل فيها على اعتبار أن الغرض المقصود من الإحالة هو الفصل في الدعويين بمعرفة محكمة واحدة لا الفصل فيهما معا بحكم واحد .

أما إذا قضت المحكمة التي أحيلت إليها الدعوى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى الأصلية أو إذا انقضت الخصومة في الموضوع (وكان ذلك بعد الحكم بالإحالة بطبيعة الحال) فلا يجوز لها أن تفصل في الدعوى المحالة إليها إلا إذا كانت مختصة بها من جميع الوجوه ، ويلاحظ أن تمسك الخصم بإحالة الدعوى الى محكمة أخرى يشف عن قبول اختصاص هذه المحكمة بنظرها الدعوى اختصاصا محليا .

وإذا كانت الدعوى الأصلية قد صارت صالحة للحكم في موضوعها ، فللمحكمة أن تفصل فيها وحدها ثم تنظر بعد ذلك الدعوى المحالة إليها ، لأنها لا تلزم بالفصل فيها بحكم واحد على ما تقدم الإشارة إليه . (أبو الوفا ص278 ، 280 – مرجع سابق)

تعلق هذا الدفع بالنظام العام :

ولما كان الارتباط بين الدعاوى يجيز الجمع بينهما ولا يستوجبه .

فإن الدفع بالإحالة بسببه لا تقضي به المحكمة من تلقاء نفس وإنما يجب تمسك الخصم به .

ويبدى هذا الدفع أمام المحكمة قبل التعرض للموضوع من جانب الخصم الذي يتمسك به وإلا سقط حقه فيه ، ويتم التمسك بهذا السقوط أمام المحكمة التي تقوم بالإحالة وليست المحكمة التي تحال إليها الدعوى .

كما يكون التمسك بسقوط الحق في الدفع بالإحالة للارتباط بالتعرض للموضوع قبل أن يصير الحكم بالإحالة نهائيا .ويراعى أن اشتراط عدم التعرض للموضوع قبل التمسك بالدفع المذكور يقتصر على المحكمة التي يبدى الدفع أمامها .

أما المحكمة المطلوب الإحالة إليها فقد تكون قد عرضت للموضوع . (خالد شهاب ص250 ، مرجع سابق)

والإحالة للارتباط دفع شكلي لا يتعلق بالنظام العام ولا يتم إلا بالتقدم بدفع بطلب الإحالة فلا يملك الخصم بإرادته وحده أن يرفع دعوى أمام محكمة غير مختصة محليا لمجرد إثباته قيام صلة الارتباط مع دعوى منظورة أمامها ، والمحكمة التي يقدم إليها الدفع لا تلتزم بإجابته ،

والحكم الصادر في الدفع يجوز استئنافه تبعا لقيمة الدعوى (راجع المادة 226) ، ويكون استئنافه على استقلال إذا صدر بقبول الدفع ومع الحكم الصادر في الموضوع إذا صدر برفضه ،

والتمسك بسقوط الحق في الدفع بالإحالة للارتباط يجب أن يبدى أمام المحكمة المحيلة لا المحكمة المحال إليها (1975/12/22 طعن 714 سنة 40ق – م نقض م – 26 – 1640) . (محمد كمال عبد العزيز ص707 ، مرجع سابق)

أحكام النقض :

القرار الصادر بإحالة القضية من دائرة الى أخرى من دوائر المحكمة لا محل لإعلانه للخصوم . (الطعن 1294 لسنة 51ق جلسة 1986/1/2)

إذا صدر حكم بضم دعويين الى بعضهما لكونهما دعوى واحدة ، فإن إحداهما تندمج في الأخرى ، بحيث يكونا دعوى واحدة ، وتفقد كل منهما استقلالها بحيث ينصب استئناف الحكم الصادر فيها على الدعويين . سواء أكان أصليا أو فرعيا ، وبحيث يكون تعجيل أحدهما من الانقطاع تعجيل للأخرى . (الطعن 170 لسنة 48ق جلسة 1978/3/29)

الدفع بالإحالة لاتفاق الخصوم :

تنص المادة (111) من قانون المرافعات على أنه " إذا اتفق الخصوم على التقاضي أمام محكمة غير المحكمة المرفوعة إليها الدعوى جاز للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى الى المحكمة التي اتفقوا عليها .

فقد أجاز المشرع في هذه المادة اتفاق الخصوم على إحالة الدعوى من محكمة لأخرى ، ويتم التمسك بالإحالة للاتفاق بدفع يبدى أمام المحكمة التي يطلب منها إحالة الدعوى .

ويتعين لإعمال حكم هذه المادة أن تكون المحكمة المرفوع إليها النزاع مختصة بنظره وإلا وجب إعمال حكم المادة 110 مرافعات كما يشترط أن تكون المحكمة المحال إليها مختصة بنظر النزاع كذلك ، والحكم بالإحالة إليها لا يقيدها ، إذا رأت أنها غير مختصة بنظر الدعوى . (محمد كمال عبد العزيز ص259)

والاتفاق على الإحالة جائز في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو بعدم التعرض للموضوع ، وتحال الدعوى بحالتها فيعتد أمام المحكمة المحال إليها بالإجراءات التي تمت أمام المحكمة المحيلة . (مرجع سابق)

شروط الدفع بالإحالة للاتفاق :

هناك ثلاثة شروط للدفع بالإحالة لاتفاق الخصوم ، وهذه الشروط هى :

الأول : يجب أن تكون المحكمة التي يبدى أمامها الدفع بالإحالة للاتفاق مختصة بنظر الدعوى المطلوب إحالتها ، ويستوي لتوافر هذا الشرط أن يكون اختصاص هذه المحكمة بالدعوى متحققا لها وفقا لقواعد توزيع الاختصاص ، كما هو الشأن في حالة الدفع بالإحالة من محكمة موطن المدعى عليه أو أن يكون الاختصاص قد ثبت لها نتيجة لعدم تمسك الخصم بالدفع بعدم الاختصاص المقرر لمصلحته أو لسقوط الحق في هذا الدفع بالتعرض للموضوع .

"فإذا قضت المحكمة بإحالة الدعوى للدفع بالإحالة للاتفاق رغم أنها ليست مختصة بالدعوى ، فإنها تخالف القانون " (د/ أمينة النمر ص194)

ويستتبع شرط الاختصاص بالدعوى للمحكمة التي يدفع أمامها بالإحالة للاتفاق القول بأن أعمال هذا الدفع يكون أمام محاكم الدرجة الأولى ، فقد تختص أكثر من محكمة منها بدعوى واحدة سواء كان اختصاصا محليا أو نوعيا ، إما أمام محكمة الدرجة الثانية فلا يعمل بهذا الدفع لأن اختصاصها بالدعوى منفرد وليس مشتركا لأن مبناه تبعية عدد من محاكم الدرجة الأولى لمحكمة استئنافية واحدة . (مرجع سابق)

ومع هذا ، فالدفع بالإحالة للاتفاق يجوز في بعض حالات الاختصاص النوعي الذي يجعله المشرع مشتركا بين عدة محاكم ، أى ثابتا لمحاكم متعددة . (مرجع سابق)

الثاني : أن تكون المحكمة المتفق على الإحالة إليها مختصة بالدعوى المطلوبة إحالتها ، ومبنى هذه القاعدة أن اختصاص المحاكم بالدعاوى يتعلق بوظيفة القضاء ، ولا شأن لإدارة الأفراد في إسناده الى محكمة غير مختصة . (خالد شهاب ص253 ، مرجع سابق)

ويطبق هذا الشرط بالنسبة لجميع أنواع الاختصاص فيما عدا الاختصاص المحلي باستثناء ما يتعلق منه بالنظام العام كاختصاص قاضي التنفيذ المشرف على التنفيذ بالفصل في المنازعات المتعلقة بهذا التنفيذ . (مرجع سابق)

الثالث : يجب ألا يمس الدفع بالإحالة للاتفاق قواعد اختلاف طبقتى محاكم الدرجة الأولى ودرجتى التقاضي فهذه القواعد من النظام العام باعتبار أنها تتعلق بالتنظيم القضائي والاستئناف . (مرجع سابق)

مدى تعلق هذا الدفع بالنظام العام :

إن الدفع بالإحالة للاتفاق دفع إجرائي ، الأصل أنه يخضع لقواعد الدفوع الإجرائية إلا إذا نص المشرع على خلاف هذا بالنسبة له أو كانت طبيعة الدفع لا تتفق مع هذه القواعد .

ومن هذا القبيل أن المشرع لم يذكر الدفع بالإحالة للاتفاق في المادة 1/108 مرافعات مع الدفوع بالإحالة التي أوجب التمسك بها قبل التعرض للموضوع . (خالد شهاب ص253 ، مرجع سابق)

الدفـــع بحجية الأمر المقضى

تنص المادة 101 من قانون الإثبات على أن " الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجية فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا .

وقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها .

يجب أولا أن نميز بين حجية الأمر المقضى واستنفاذ القاضى لولايته بالنسبة الى المسألة التى فصل فيها ذلك أنه متى فصلت المحكمة فى إحدى المسائل المطروحة عليها اثبتت ولايتها بالنسبة الى هذه المسألة بحيث لا يجوز لها من جهة العدول عن قضائها فى شأنها أو تعديله . كما يتعين عليها من جهة أخرى أن تتقيد بما قضت به عند تناولها باقى المسائل المطروحة عليها فى الدعوى ، وكما تنتهى ولاية المحكمة بالنسبة للمسألة التى فصلت فيها (1968/2/8 – م نقض م – 16 – 337) فإن الخصوم كذلك يمتنع عليهم آثاره هذه المسألة أمام المحكمة أو العودة للجدل بشأنها ولو باتفاقهم إذ أن استنفاذ الولاية يتعلق بالنظام العام (1981/1/12 طعن 974 سنة 45ق – م نقض م – 32 – 175) ، ويستوى فى ذلك كله أن يكون الحكم الصادر من المحكمة فى تلك المسألة غير قابل للطعن على استقلال أو قابلا للطعن على استقلال ،

كما يستوى فى الصورة الأخيرة أن يكون قد طعن فيه بالفعل ، أو لم يطعن إذ أن تقيد القاضى والخصوم فى الدعوى التى فصل فى مسألة فيها بما قضت به المحكمة فى هذه المسألة لا يرجع الى القواعد التى تحكم حجية الحكم وإنما ترجع الى القواعد التى تحكم استنفاذ ولاية المحكمة بالنسبة الى ما فصلت فيه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من القواعد المقررة فى قضاء هذه المحكمة (1) أنه بصدور الحكم يمتنع على المحكمة التى اصدرته العدول عما قضت به ، ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لسائر الأحكام القطعية – موضوعية كانت أو فرعية – أنهت الخصومة أو لن تنهها ، حتى يخرج النزاع من ولاية المحكمة يتعين أن يكون قد فصلت فيه صراحة أو ضمنا ، ويستوى أن يكون حكمها صحيحا أو باطلا أو مبنيا على إجراء باطل ، ذلك لأن القاضى نفسه لا يسلط عبى قضائه ولا يملك تعديله أو الغاؤه إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة ولا يغبر من هذا النظر ما تقضى به المادة 195 من قانون المرافعات التى استند إليها الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه لأن مؤدى هذا النص أنه يجوز للقاضى أن يصدر أمرا على عريضة مخالفا لأمر سابق على أن يذكر الأسباب التى اقتضت اصدار الأمر الجديد وحكمها بذلك يكون مقصورا على الأوامر على العرائض . (1978/11/28 طعن 177 لسنة 41ق – م نقض م – 29 – 1798 – ويراجع 1972/5/30 طعن 391 لسنة 37ق – م نقض م – 23 – 1042 – 1967/4/27 طعن 58 لسنة 34ق نقض م – 18 – 918) .

وغنى عن البيان أنه يستوى أن يكون القاضى الذى ينظر باقى المسائل المطروحة فى الدعوى التى سبق القضاء فى احدى المسائل المطروحة فيها هو نفسه الذى أصدر هذا الحكم أو غيره إذ العبرة فى استنفاد الولاية بصدور الحكم السابق فى ذات الدعوى ، ويتضح من ذلك أن قاعدة استنفاد ولاية القاضى إنما تعمل داخل الخصومة التى صدر فيها الحكم فى احدى المسائل المطروحة فى ذات الدعوى ، أما حجية الأمر المقضى فهى تعمل خارج الخصومة أى بعد انتهائها ويبدو أثرها بالنسبة الى الخصومات المستقبلة فى جانبين احداهما سلبى يتمثل فى منع الخصوم من اعادة طرح النزاع الذى فصل فيه الحكم السابق على القضاء ويوجب على المحاكم أن فعلوا القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجديدة والجانب الآخر جانب ايجابى يوجب على المحاكم والخصوم جميعا الالتزام بمضمون الحكم السابق فى المسألة التى قضى فيها فى كافة المسائل التى تتفرع عنها والمطروحة فى الدعوى الجديدة .

ومن ثم فإن استنفاذ القاضى لولايته ، يختلف عن حجية الحكم فى أكثر من جهة ، إذ استنفاذ الولاية يكون داخل الخصومة ذاتها ويقتصر أثره عليها بما لا يمنع من أثاره المسألة ذاتها فى دعوى أخرى متى كان القرار فى شانها لا يحوز قوة الأمر المقضى ، فى حين أن حجية الأمر المقضى يبدو اثرها خارج الخصومة بالنسبة الى الدعاوى المستقبلية ومن جهة أخرى فإن القاضى يستنفذ ولايته بالقرار الذى يصدره

سواء كان هذا القرار طعن فيه أو لم يطعن مادام لم يصدر فى الاستئناف حكم بإلغائه ، فى حين أن حجية الحكم لا تقيد القاضى والخصوم فى الدعاوى المستقبلية إذا كان مطعونا فيه بالاستئناف لأن حجية الأمر المقضى تقف بالاستئناف . (يراجع فى تفصيل ذلك بحيث الدكتور محمود هاشم عن استفاذ ولاية القاضى طبعة 1980) .

وقد قضت محكمة النقض اعمالا لقاعدة استنفاذ القاضى لولايته ، بأن قضاء المحكمة الاستئنافية فى موضوع النزاع بحكم قطعى تنهى به ولايتها وأن كان صحيحا أو باطلا أو مبنيا على إجراء باطل فلا يجوز لها تصحيحه أو الرجوع فيه وإنما يكون سبيل ذلك الطعن فيه بالنقض (1988/2/7 طعن 1527 سنة 54ق – 1978/11/28 – م نقض م – 29 – 1788) كما قضت بأن قضاء محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا ينطوى على قضاء ضمنى بجواز الاستئناف مستنفذ بذلك ولايتها ولا يجوز لها العودة للنظر فى مسألة جواز الاستئناف . (1988/4/6 طعن 1368 سنة 55ق – 1965/3/3 – م نقض م – 16 – 244) .

شـــروط الحجيـــة :

أولا : أن يكون الحكم صادرا من هيئة قضائية

يكتسب الحكم حجية الشئ المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلا للطعن فيه ، وتقف الحجية بمجرد استئنافه ، وإذا رفض هذا الاستئناف يصير حائزل لقوة الأمر المقضى (نقض 1980/5/17 الطعن رقم 321 سنة 45ق ونقض 1984/6/13 رقم 854 سنة 50ق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : بأن الحجية تثبت لكل حكم قضائى صادر من جهة ذات ولاية ولو كان قابلا للطعن فيه ، وإنما استئناف الحكم يوقف الحجية بصفة مؤقتة – عدم التقيد به طالما لم تقض المحكمة الاستئنافية بتأييده . (نقض 1979/11/20 الطعن رقم 41 سنة 43ق) .

ومخالفة الحكم لقواعد الاختصاص القيمى لا تمنع من ثبوت الحجية له متى صدر من جهة قضائية لها ولاية اصداره . (نقض 1980/3/4 الطعن رقم 994 سنة 45ق) .

وتقتصر الحجية على القرارات الصادرة من محكمة أو هيئة قضائية مشكلة تشكيلا صحيحا فى خصومة رفعت إليها وفق قواعد القانون . أى تقتصر الحجية على الأحكام بالمعنى الخاص للعبارة ، أى على الأعمال القضائية .... دون غيرها من الأعمال القانونية

.

ويستوى ليكتسب الحكم الحجية أن يكون صادرا فى مادة مدنية أو إدارية أو جنائية ، أو أن يكون صادرا من محكمة مدنية أو جنائية أو إدارية ، أو أن يكون صادرا من محكمة تتبع جهة قضائية من هيئة قضائية متخصصة ذات اختصاص قضائى كهيئات التحكيم بين شركات القطاع العام المشكلة طبقا لقانون المؤسسات العامة رقم 60 لسنة 1971 ، أو يكون صادرا من محكمة خاص عملا بالمادة 501 من قانون المرافعات ، ويستوى أن يكون الحكم صادرا فى منازعة موضوعية متعلقة باصل الحق أو فى منازعة تتصل بتنفيذ حكم ما ، أو فى تفسير حكم أو تصحيحه ، كما يستوى أن يكون الحكم صادرا من محكمة مختصة نوعيا وقيميا ومحليا أو غير مختصة ، مادام لم يطعن عليه ولم يلغ من محكمة عليا ، وذلك لأن اعتبارات الحجية تعلو عن قواعد الاختصاص النوعى والقيمى والمحلى .

ويستوى أن يكون الحكم صادرا فى طلبات أصلية مفتتحة للخصومة ، أو فى طلبات عارضة ، أو عند التدخل أو اختصام الغير .

ويستوى أن يكون الحكم صادرا فى خصومة نشأت بناء على طعن فى قرار صدر من لجنة ذات اختصاص قضائى ، كما هو الحال بالنسبة الى الطعن فى قرارات لجان الطعن بمصلحة الضرائب أو قرارات لجان تقدير القيمة الإيجارية عملا بقانون المساكن ، أو أن يكون أمر أداء اعتبره القانون بعدئذ بمثابة حكم قطعى . (راجع المواد 201 وما يليها من قانون المرافعات) .

ويستوى ليكتسب الحكم الحجية – فى ظل قانون المرافعات – متى كان صادرا من محكمة تتبع جهة قضائية ، أن يكون صادرا من جهة قضائية مختصة أو غير مختصة ، وذلك لأن المادة 110 من قانون المرافعات أوجبت على المحكمة بعد الحكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ولو كان عدم اختصاصها متعلقا بوظيفة الجهة القضائية التابعة لها المحكمة أن تحيل الدعوى الى الجهة القضائية المختصة ، وبالحالة التى هى عليها – أى باعتداد بما صدر فيها من اجراءات وقرارات – وحكم الإحالة يفرض على هذه الجهة (ومع ذلك القانون أحكام النقض الصادرة عكس هذا الرأى فى ظل القانون السابق نقض 1967/5/2 – 18 – 931 ونقض 1966/2/24 – 17 – 412) .

أما القرارات الصادرة من الهيئات القضائية المتخصصة فى غير ما تختص به ، فتكون هى والعدم سواء ، وتكون وكأنها قد صدرت من شخص خاص ليست له ولاية قضائية ، ويكون لذات المحكمة المختصة أثلا بنظر النزاع أن تنظره ، وكأنه لم يصدر فى شأنه أى قضاء سابق (نقض 1972/1/18 – 23 – 50) ، ولا تلحق القرار المعدوم أية حصانة ، ولا يجدى فوات أى ميعاد فى تصحيحه ، وكذلك الحال فى صدد أحكام المحكمين الصادرة فى غير ما اتفق الخصوم فيه على التحكيم ، فهذه يجوز أن ترفع دعوى أصلية بطلب بطلانها عملا بالمادة 512 مرافعات ، وإذا فقد الحكم شرطا جوهريا من شروط وجوده ، فإنه يعتبر معدوما ، كالحكم الصادر فى خصومة لم تنعقد ، أو الصادر من هيئة مشكلة من قاضيين بدلا من ثلاثة .

والاعمال الصادرة بما للمحكمة من سلطة ولائية – أى إدارية – أو أعمال الإدارة القضائية بتعبير آخر ، لا تجوز الحجية التى تحوزها الأحكام ، ويطبق بصددها ما قرره المشرع فى شأنها ، أو ما يتفق مع حقيقة تكييفها وطبيعتها ، كإثبات الصلح فى محضر الجلسة عملا بالمادة 103 مرافعات ، وكالأوامر على العرائض عملا بالمادة 194 مرافعات وما يليها ، مع ملاحظة أن الحكم الصادر فى التظلم منها يعتبر بمثابة حكم وقتى ، وهذا لا ينفى أن بعضا منها تكون له القوة الإلزامية الكاملة كالحكم بإيقاع البيع فى التنفيذ على العقار على من اعتمد القاضى عطاءه عملا بالمادة 446 مرافعات وما يليها .

كذلك لا تحوز الحجية القرارات التى تصدر من المحكمة فى مسائل الولاية على النفس والمال ، وتتبع فى شأنها ما قرره المشرع من قواعد خاصة .

أما الفتاوى وقرارات الحفظ الصادرة من النيابة العامة .. فلا تعد من قبيل الأحكام التى تكتسب الحجية – الأوامر والقرارات لصادرة من سلطات التحقيق لا تكتسب الحجية أمام القضاء المدنى (نقض 1984/3/20 رقم 992 سنة 50ق) .

وإذا منح المشرع الاختصاص بنظر نزاع ما للجنة ذات اختصاص قضائى كلجنة تقدير القيمة الإيجارية للأماكن عملا بقانون المساكن ، أو لجنة الطعن بمصلحة الضرائب ، ولم يحصل التظلم من قراراتها فى الميعاد المقرر فى التشريع أمام المحاكمة العادية ، أو أمام أية هيئة قضائية متخصصة يحددها القانون ، فإن هذه القرارات تعتبر عندئذ باتة غير قابلة لأى طعن ، وتكون لها بطبيعة الحال كامل الحجية . (راجع فى تفصيل ذلك كله دكتور أحمد أبو الوفا – المرجع السابق) .

ولا يكتسب القرار الإدارى الصادر من المحافظ الى مرءوسيه بإزالة التعديات الواقعة على الأرض المبيعة للمحافظة أى حصانة قضائية :

فقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان البين من قرار المحافظ رقم .... لسنة .... أنه لا يعدو أن يكون أمرا صادرا من المحافظ الى مرءوسيه بإزالة كافة التعديات الواقعة على قطعة الأرض المبيعة للمحافظة بالعقد السجل برقم ..... لسنة .... توثيق .... فإنه بهذه المثابة لا يتمخض عن قرار إدارى فردى يستهدف إحداث مركز قانونى معين تحقيقا لمصلحة عامة ، ولا يتمتع بالحصانة القانونية أمام المحاكم المدنية . (الطعنان رقما 906 ، 909 لسنة 63ق جلسة 2001/5/22) . وبأنه " ثبوت أن قرار المحافظ لا يعدو أن يكون أمرا صادرا منه الى مرءوسيه بإزالة التعديات الواقعة على أرض النزاع المبيعة للمحافظة . مؤداه . عدم تمخضه عن قرار إدارى فردى يستهدف إحداث مركز قانونى معين تحقيقا لمصلحة عامة . أثره . عدم تمتعه بالحصانة القانونية أمام المحاكم المدنية " (الطعنان رقما 906 ، 909 للسنة 63ق جلسة 2001/5/22) .

ويعد بمثابة قوة الأمر المقضى أمر الأداء النهائى :

فقد قضت محكمة النقض بأن : أمر الأداء النهائى – بإلزام المشترى بباقى الثمن – هو بمثابة حكم حاز قوة الأمر المقضى مانع من العودة الى مناقشة مسألة أحقية البائع لباقى الثمن

الذى أصبح حال الأداء بأية دعوى تالية وبأدلة قانونية أو واقعية لم تسبق اثارتها قبل صيرورته انتهائيا أو أثيرت ولم تبحث فعلا لعدم انفتاح بحثها . (نقض جلسة 1974/2/11 المكتب الفنى السنة 25 رقم 53 ص327) .

قرارات لجان الطعن الضريبية المنصوص عليها فى المادة 50 من القانون رقم 14 لسنة 1939 معدلة بالقانون رقم 223 لسنة 1953 وإن كانت هيئات إدارية إلا أن القانون أعطاها ولاية القضاء فالقرارات التى تصدرها إذا كانت غير قابلة للطعن فإنها تحوز قوة الأمر المقضى :

وقد قضت محكمة النقض بأن : المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة 50 من القانون رقم 14 لسنة 1939 معدلة بالقانون رقم 223 لسنة 1953 وإن كانت هيئات إدارية ، إلا أن القانون أعطاها ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين مصلحة الضرائب والممول ، فتجوز القرارات التى تصدرها فى هذا الشأن قوة الأمر المقضى متى أضحت غير قابلة للطعن ، وتصبح حجة بما فصلت فيه من الحقوق ، فلا يجوز قبول دليل بنقض هذه القرينة فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا .

لما كان ذلك ، وكانت الشركة المطعون عليها قد اقامت دعواها الحالية تطالب مصلحة الضرائب برد قيمة فوائد التأخير التى اقتضتها المصلحة عن فرق الضريبة الاستثنائية تأسيسا على بطلان اجراءات الربط الخاصة بفرق الضريبة ، وكان قرار لجنة الطعن – الصادر فى النزاع السابق بشأن الاعتراض على المطالبة بفرق الضريبة – قد صار نهائيا بعدم الطعن فيه وحسم فى منطوقه وفى الأسباب المتصلة به اتصالا وثيقا ، النزاع حول صحة اجراءات الربط بفرق الضريبة الاستثنائية – أيا كان وجه الرأى فى هذا القضاء – فإنه يمتنع بالتالى اثارة هذه المسألة فى أية دعوى تالية تقوم بين ذات الخصوم ، ولا يغير من ذلك ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من اختلاف الموضوع فى الحالين ، لأن الأساس واحد فيهما وهو ادعاء بطلان الاجراءات ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى بطلب الشركة المطعون عليها على أساس من بطلان الإجراءات ، رغم تمسك مصلحة الضرائب – فى ظل قانون المرافعات السابق – بحجية قرار اللجنة فى هذا الخصوص ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (نقض جلسة 1973/12/19 المكتب الفنى السنة 24 رقم 225 ص1305) .

إلحاق القاضى لمحضر الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه ليس بحكم له حجية وإنما توثيق ما تم فى حضوره :

وقد قضت محكمة النقض بأن : القاضى وهو يصدق على محضر الصلح لا يكون قائما بوظيفة الفصل فى خصومه لأن مهمته تقصر على اثبات ما حصل أمامه من اتفاق ، ولا يعدو هذا الاتفاق أن يكون عقدا ليس له حجية الشئ المحكوم فيه ، إلا أن المادة 553 من القانون المدنى نصت على ان تنحسم بالصلح المنازعات التى يتناولها ، ويترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها أى من المتعاقدين نزولا نهائيا مما مؤداه أنه يترتب عليه انقضاء الحقوق والادعاءات التى نزل عنها أى المتعاقدين نزولا نهائيا مما مؤداه أنه إذا انحسم النزاع بالصلح لا يجوز لأى من المتصالحين أن يحدد هذا النزاع لا بإقامة دعوى به ولا بالمضى فى الدعوى التى كانت مرفوعة مما حسمه الطرفان صلحا " (نقض جلسة 1979/4/5 المكتب الفنى السنة 30 رقم 191 ص27) .

لا يكون له حجية القرار الصادر من مجلس المراجعة إذا كان خارجا عن حدود ولاية المجلس :

فقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان القرار الصادر من مجلس المراجعة خارجا عن حدود ولايته ، فلا تكون له حجية ويعتبر كأن لم يكن بحيث يكون للمحكمة ذات الولاية إذا ما رفع إليها النزاع أن تنظر فيه كأن لم يسبق عرضه على المجلس المشار إليه . (نقض جلسة 1974/3/26 المكتب الفنى السنة 25 رقم 91 ص566) .

لا يعد تصديق المجلس الحسبى على الحساب الذى يقدمه إليه الموصى حكما حائزا لقوة الشئ المحكوم به ، ولا يمنع ذوى الشأن من الطعن فى صحة هذا الحساب أمام المحاكم الأهلية . (نقض جنائى 1918/5/11 المجموعة الرسمية السنة 19 رقم /288/2)
.

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن ما يثار عادة من أن قرارات المجالس الحسبية فى مسائل الحساب تحوز قوة الشئ المحكوم فيه أو لا تحوز إنما هو اثارة بحث لا محل له ، ذلك أن المجالس الحسبية لا تصدر أحكاما إلزامية حتى يكون لها قوة الشئ المحكوم فيه أو لا يكون ، وإنما هى عقب فحصها للحساب إذا ما قررت اعتماده ، فإن اعتمادها يكون تتميما لاتفاق رسمى بين عديم الأهلية الحالة هى محله بقوة القانون من جهة وبين وليه من جهة أخرى ، وهذا هو وحده الذى يحتج به كل طرف على الآخر كل العقود والاتفاقات ، أما نتيجة هذا الاتفاق إذا كانت موجبة لدين على عديم الأهلية أو على وليه ، فإن هذا الدين إن لم يسدد وديا من أحدهما للآخر ، فالمحاكم العادية هى التى تحكم به تنفيذا لذلك الاتفاق . (نقض 1935/12/5 مجموعة عمر جزء 1 رقم 306 ص597) .

قرارات لجان التسوية العقارية لها طبيعة الأحكام القضية وحجيتها وبالتالى يكون لها آثارها القانونية :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن للجنة تسوية الديون العقارية - وفقا لأحكام القانون رقم 12 سنة 1942 المعدل بالقانون رقم 143 سنة 1944 - اختصاصا نهائيا فى حصر ديون طالب التسوية الجائز تسويتها وتقدير قيمة العقارات التى يملكها وتخفيض بعض الديون ومحو البعض الآخر وتقدير ما يختص به كل دائن وشروط سدادها والقرارات التى تصدرها اللجنة فى ذلك لها حجية تلزم المدين ودائنيه ، فلا يجوز الطعن فيها أمام أية جهة من جهات القضاء ، وهذا الأثر الذى يترتب على التسوية فى علاقة المدين بدائنيه والحجية التى تلحقها يسبغان وعلى القرار الصادر بها طبيعة الأحكام ويجعلان لها آثارها القانونية . (نقض جلسة 1949/11/24 المكتب الفنى السنة 1 رقم 8 ص29) .

قرار توقيع الحجر للعته له حجية :

فقد قضت محكمة النقض بأن : القرار الصادر بتوقيع الحجر للعته - بوصفه منشأ لحالة مدنية - له حجية مطلقة تسرى فى حق الناس جميعا ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ، واعتد بحجية ذلك القرار ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (نقض جلسة 1974/1/1 المكتب الفنى السنة 25 رقم 18 ص92) .

لا يعد تصديق المجلس الحسبى على الحساب حكما حائز لحجية الأمر المقضى :

فقد قضت محكمة النقض بأن : تصديق المجلس الحسبى على الحساب لا يعد – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – حكما حائزا لحجية الأمر المقضى ولا يمنع ذوى الشأن من الطعن فى صحة هذا الحساب أمام المحكمة المدنية . (نقض جلسة 1969/5/13 المكتب الفنى السنة 20 رقم 122 ص769) .

تعد أحكام لجان الرى أحكام قضائية تكتسب قوة الشئ المقضى شريطة ألا تجاوز اختصاصها :

فقد قضت محكمة النقض بأن : إن لجنة مخالفات الرى هى السلطة المخول لها قانونا حق الفصل فى كل تعد يقع على المنافع العامة من ترع وجسور ، ولا تختلف أحكامها فى شئ عن أحكام المحاكم الجنائية من حيث قوتها فى الموضوع الذى فصلت فيه فى حدود اختصاصها ، فإذا تجاوزت اختصاصها فلا تكسب أحكامها قوة الشئ المقضى التى تمنع المحاكم من النظر فى أوجه النزاع مرة أخرى . (استئناف القاهرة 1931/5/16 المحاماة السنة 12 رقم 164 ص310) .

قرارات لجان الفصل فى المنازعات الزراعية لا حجية لها إذا خرجت عن حدود ولايتها :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لجان الفصل فى المنازعات الزراعية لا اختصاص لها بالمنازعات التى تثور حول عقد إيجار أرض زراعية لزراعتها حدائقا أو موزا فإنه لا يجوز التذرع بحجية ما تصدره اللجنة خارج حدود ولايتها بشأنه. (نقض جلسة 1976/3/3 المكتب الفنى السنة 2 رقم 1111 ص546) .

والملاحظ أن الإعلام الشرعى بثبوت الوفاة والوراثة يكون له حجية شريطة ألا يطوله الإلغاء سواء كان من المحكمة المختصة بدعوى مستقلة أو بدفع فى الدعوى التى يستند فيها الى هذا الإعلام :

وقد قضت محكمة النقض بأن : حجية الإعلام الشرعى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تدفع وفقا لنص المادة 361 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بحكم من المحكمة المختصة وهذا الحكم كما يكون فى دعوى الأصلية ، يصح أن يكون فى صورة دفع أبدى فى الدعوى التى يراد الاحتجاج فيها بالاعلام الشرعى وما سلكته المطعون عليها أمام محكمة الموضوع ، وإذ كانت الهيئة قد فصلت فى الدفع مختصة أصلا بالحكم فيه ، فإن قضاءها هو الذى يعول عليه ، ولو خلف ما ورد بالإعلام الشرعى ولا يعد ذلك اهدارا لحجية الاعلام لأن المشرع أجاز هذا القضاء وحد به من حجية الاعلام الشرعى

الذى صدر بناء على اجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينقضها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة . (نقض جلسة 1974/1/30 المكتب الفنى السنة 25 رقم 44 ص250) .

طبقا لنص المادة 134 من قانون المرافعات يكون للإشهاد حجيته فى الوفاة والوارثة ولا شأن له سبب كسب الملكية :

فقد قضت محكمة النقض بأن : نصت الفقرة الرابعة من المادة 134 من قانون المرافعات على أن " يكون الاشهاد الذى يصدره رئيس المحكمة الابتدائية حجة بالوفاة والوارثة ما لم يصدر حكم بخلافه ....." ، ومؤدى ذلك أن حجية الاشهاد فقاصرة على هذين الأمرين وحدهما ، ولا شأن لها بسبب كسب ملكية الوارث لما آل إليه من التركة . (نقض جلسة 1974/12/31 المكتب الفنى السنة 25 رقم 260 ص1537) .

يعد تفسيرات المحاكم الشرعية لشروط الواقفين أحكاما قضائية لها حجيتها :

فقد قضت محكمة النقض بأن : ما كانت تصدره المحاكم القضائية الشرعية من تفسر لشروط الواقفين فى الدعاوى التى ترفع إليها بطلب هذا التفسير يعتبر أحكاما لها حجية على من كان ممثلا فيها . (نقض جلسة 1964/12/17 المكتب الفنى السنة 15 رقم 169 ص1161) .

يعد القرار الصادر من المحكمة الحسبية قرار ولائى :

فقد قضت محكمة النقض بأن : القرار الصادر بحفظ مادة الحساب المعروضة على المحكمة لعدم وجود قصر – لبلوغهم سن الرشد – لا يعد قضاء فاصلا فى الحساب المقدم من الطاعن عن مدة وصايته على القصر يمنع من العودة الى الفصل فى تلك المادة بل هو قرار ولائى لا يمس الحساب الذى بقى معلقا لم يقض فيه ، وهو بهذه المثابة يجوز العدول عنه ، وإذ عدلت المحكمة عنه عندما اعملت نص المادة 970 من قانون المرافعات وعدات الى نظر الحساب بناء على طلب ذوى الشأن وأصدرت قرارها بنتيجة فحصه وبستيلم الأموال التى كانت تحت يد الطاعن الى القصر الذين بلغوا سن الرشد ، فإن القرار يكون قد صدر من محكمة فى حدود ولايتها . (نقض جلسة 1968/2/14 المكتب الفنى السنة 19 رقم 46 ص297) .

يحوز الحكم حجية الأمر المقضى إذا خالف قواعد الاختصاص القيمى ولا يحوزها إذا خالف قواعد الاختصاص الولائى :

فقد قضت محكمة النقض بأن : قواعد الاختصاص القيمى وإن كانت تتعلق بالنظام العام ، إلا أن مخالفتها لا تمنع من ثبوت الحجية للحكم متى صدر من جهة قضائية لها الولاية فى اصداره ، وإذ كان الثابت أن الحكم فى الدعوى رقم 484 لسنة 1964 مدنى جزئى أبو حماد بين الخصوم أنفسهم صدر من جهة قضائية فى حدود ولايتها

واشتمل فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق قضاء بملكية المطعون عليه لأطيان النزاع فإنه يضحى نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى فيه . (نقض جلسة 1980/3/4 المكتب الفنى السنة 31 رقم 137 ص701) .

إذا صدر الحكم من جهة قضائية ، وكان هذا الحكم خارج حدود ولايتها فيكون هذا الحكم معدوم الحجية :

فقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لجهة القضاء العام بما لها من ولاية عامة أن تتحقق من أن الحكم المطروح أمر حجيته عليها الذى أصدرته جهة قضاء أخرى قد صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الجهة ، وكان الحكم الصادر من جهة قضاء خارج ولايتها يعد معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع ، وإذا كانت المحكمة التأديبية قد استمدت ولايتها فى الفصل فى الطعن الذى اقامة الطاعن أمامها طالبا إلغاء قرار فصله من نص المادمة 60من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم 3309 لسنة 1966 والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم 802 لسنة 1967 ، وكانت المحكمة العليا قد قضت بعدم دستورية هذه المادة فيما تضمنه من اسناد الاختصاص بنظر الطعون فى بعض الجزاءات التأديبية – ومنها جزاء الفصل –

بالنسبة للعاملين بالقطاع العام الى المحاكم التأديبية ، وكان لازم ذلك أن حكم المحكمة التأديبية الذى يحتج به الطاعن قد صدر خارج حدود ولايتها فلا تكون له ثمة حجية ، فإن الحكم المطعون فيه إذا الفت عن حجية ذلك الحكم التأديبى يكون قد التزم صحيح القانون . (نقض جلسة 1983/10/30 المكتب الفنى السنة 34 رقم 301 ص1547) .

ولا حجية للحكم الصادر من جهة قضائية أخرى خالفت فيه قواعد الاختصاص الولائى :

فقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم الاختصاص على أن القاضى المستعجل لا يملك التعرض لحق المطعون عليها فى التنفيذ على العقار والحجز على ثمراته به أن استقر لها هذا الحق بحكم نهائى صادر من محكمة الاستئناف المختلطة ، وكان قضاء المحكمة المختلطة هذا قد صدر خارج حدود ولايتها فلا تكون له حجية ويعتبر والعدم سواء ، فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بهذا القضاء واعتبر أنه قرر حقا للمطعون عليهما فى التنفيذ على العقار يمتنع معه على القضاء المستعجل الأمر بعدم الاعتداد بالحجوز التى اوقعتها الطاعنة على الثمار تحت يد المستأجرين يكون مخالفا للقانون . (نقض جلسة 1964/6/17 المكتب الفنى السنة 15 ص836) .

الاختصاص الولائى يتعلق بالنظام العام :

أنه وإن كان الاختصاص الولائى يتعلق بالنظام العام وصدور حكم حائز لقوة الأمر المقضى من جهة قضائى غير مختصة ولائيا لا يحوز الحجية أمام محاكم الجهة القضائية الأخرى المختصة ، إلا أن ذلك الحكم يظل محتفظا بحجيته أمام جميع محاكم الجهة القضائية التى أصدرته احدى محاكمها فلا تجوز المجادلة فيه أمامها بل يجب عليها أن تتقيد به لأن قوة الأمر المقضى تسمو على النظام العام. (نقض جلسة 1981/1/28 المكتب الفنى السنة 31 رقم 63 ص312) . وبأنه " الأصل أن لكل حكم قضائى صادر من جهة ذات ولاية حجية الشئ المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلا للطعن فيه ، وهذه الحجية تمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بادعاءات تناقض ما قضى به هذا الحكم ، ولا يجوز معها للمحكمة التى أصدرته ولا للمحكمة غيرها أن تعيد النظر فيما قضى به إذا تمسك الخصم الآخر بحجيته إلا إذا كانت هى المحكمة التى يحصل التظلم إليها منه بإحدى طرق الطعن القانونية غير أن هذه الحجية مؤقتة تقف بمجرد رفع استئناف عن هذا الحكم وتظل موقوفة الى أن يقضى فى الاستئناف فإذا تأيد الحكم هادت إليه حجيته ، وإذ ألغى الحكم زالت عنه هذه الحجية ، ويترتب على وقف حجية الحكم نتيجة لرفع الاستئناف عنه أن المحكمة التى يرفع إليها نزع فصل فيه هذا الحكم لا تتقيد بهذه الحجية طالما لم يقض برفض الاستئناف قبل أن يصدر حكمها فى الدعوى . لما كان ذلك ،

وكان الثابت أن حكم القضاء الإدارى فى الدعوى رقم 2875 سنة 19ق قد صدر من جهة ذات ولاية ، ومن ثم يكون له فى الأصل حجية أمام القضاء العادى ، إلا أنه وقد طعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم 554 س14 عليا ، فإن حجيته تكون موقوفة لا تتقيد بها المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه طالما أنه لم يقض برفض هذا الطعن قبل أن يصدر حكمها فى الدعوى وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذه الحجية الموقوفة لحكم القضاء الإدارى وانتهى الى قبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (نقض جلسة 1979/11/20 المكتب الفنى السنة 30 رقم 345 ص41) .

لجهة القضاء العادى بما لها من ولاية عامة أن تتحقق من أن الحكم المطروح أمر حجيته عليها والذى أصدرته جهة قضاء أخرى قد صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الجهة إذ يعد الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع . (نقض جلسة 1976/3/3 المكتب الفنى السنة 27 رقم 111 ص546) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن لجهة القضاء العادى بما لها من ولاية عامة أن تتحقق من أن الحكم المطروح أمر حجيته عليها والذى اصدرته جهة قضاء أخرى قد صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الجهة ، ولما كان الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها يعد معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع ،

وكانت جهة القضاء الإدارى لا يدخل فى اختصاصها الفصل فى المنازعات المتعلقة بالمسئولة عن العمل غير المشروع ، ذلك أن محاكم القضاء العادى هى المختصة أصلا بنظر هذه المنازعات . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد التزم صحيح القانون إذ لم يعتد بحجية حكم محكمة القضاء الإدارى فيما قرره من عدم أحقية الهيئة المطعون عليها فى الرجوع على الطاعن وهو تابعها الذى تسبب فى الضرر بما يزيد على مبلغ خمسين جنيها من مبلغ التعويض الذى أدته للمحكوم لها – المدعية بالحق المدنى فى قضية الجنحة – ويكون النعى على الحكم فى غير محله . (نقض جلسة 1974/11/26 المكتب الفنى السنة 25 رقم 219 ص1286) .

أثر الحكم المعدوم :

الحكم الصادر من جهة قضاء خارج ولايتها يكون معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع ويحق لهذه الجهة إذا ما رفع النزاع إليها أن تنظره وكأنه لم يسبق عرضه على الجهة الأولى . (نقض جلسة 1984/11/27 المكتب الفنى السنة 35 رقم 368 ص1930) .

الحكم النهائى لو اشتمل على خطأ فى القانون تكون له قوة الأمر المقضى :

إذا كان الطاعن بصفته قد أقام الدعوى – أمام دائرة الأحوال الشخصية للأجانب – بصحة الوصية الصادرة لصالح الطائفة التى يمثلها ورأت المحكمة أن النزاع حول جنسية الموصية مسألة أولية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى وتخرج عن اختصاصها الولائى فقضت بحكم نهائى بوقفها مع تكليف الطاعن باستصدار حكم فى خلال سنة من المحكمة الإدارية المختصة ، فإن الحكم يكون قد قطع فى أن الفصل فى مسألة جنسية الموصية – وهى من مسائل الوقاع – يخرج عن الاختصاص الولائى للمحكمة ، وينعقد لمحكمة القضاء الإدارى ، وتكون له فى هذا النطاق حجية الأمر المقضى ، بحيث لا تملك المحكمة التى أصدرته أن تعدل عن هذا النظر وتقضى باختصاص جهةالقضاء العادى بالفصل فى هذه المسألة ، كما يمتنع على الخصوم اعادة طرحها من جديد على المحاكم العادية ، ولا يقبل القول بأن حجية هذا الحكم النهائى موقوتة بانتهاء الأجل المضروب لاستصدار الحكم فى المسألة الأولية ، لأن فى ذلك اهدار لقاعدة الحجية ، ومن شأنه ان يجعلها مرهونة بإرادة الخصم إذا قصر فى استصدار الحكم المطلوب ، لا يغير من ذلك ادعاء الطاعن أن القضاء العادى هو المختص دون القضاء الإدارى على خلاف مذهب الحكم ، لأن الحكم النهائى ولو اشتمل على خطأ فى القانون تكون له قوة الأمر المقضى ، وهى تعلو على اعتبارات النظام العام ،

كما لا يغير منه أيضا أن الحكم بالوقف فيما تضمنه من تحديد أجل معين لإقامة الدعوى لا يحوز بطبيعته قوة الأمر المقضى فى هذا الخصوص ، ويجوز العدول عنه من المحكمة التى أصدرته . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قدساير هذا النظر ، فإنه يكون قد أصاب فى قضائه ، ويكون النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون على غير أساس . (نقض جلسة 1974/4/17 المكتب الفنى السنة 25 رقم 112 ص698) .

لا يعد الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فصلا فى الاختصاص وإنما هو قضاء مانع من نظر الدعوى اعمالا لقاعدة حجية الأمر المقضى :

فقد قضت محكمة النقض بأن : تقضى المادة 110 من قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 بأنه على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ، ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية ، مما مفاده أن الإحالة لا تكون إلا عند الحكم بعدم الاختصاص ، ولما كان الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها – بعدم اختصاص القضاء العادى بنظرها – لا يعتبر فصلا فى الاختصاص وإنما هو قضاء مانع من نظر الدعوى اعمالا لقاعدة حجية الأمر المقضى تفاديا لتضارب الأحكام ، فإن النعى – بأن الحكم ينطوى فى الحقيقة على قضاء بعدم الاختصاص الولائى ، وكان يتعين احالة الدعوى الى المحكمة الإدارية المختصة – يكون فى غير محله . (نقض جلسة 1974/4/17 المكتب الفنى السنة 20 رقم 112 ص698) .

لا يحوز حجية الحكم الذى يخرج عن الاختصاص الولائى أمام أى جهة قضائية أخرى ولكن يحوز الحجية أمام الجهة التى أصدرته :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كيفت محكمة الاستئناف التصرف بأنه وصية على ما كيفها به المجلس الملى بغير بحث فإنها تكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لأن المجلس الملى لا شأن له بالأوقاف ، وحكمه الذى أصدره باعتماد الوصية ونفاذها قد تجاوز فيه حدود اختصاصه باعطائه إياه حكما غير ما يظهر أنه هو الحكم الشرعى لمثله ، ومتى كان حكم المجلس الملى كذلك ، فلا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه ، ولا يصح الاحتجاج به لدى المحاكم الأهلية. (نقض 1934/6/21 مجموعة عمر جزء 1 رقم 200 ص454)

ثانيا : أن يكون الحكم قطعيا

يشترط لثبوت الحجية للحكم أن يكون حكما قطعيا والحكم القطعى هو كما قالت محكمة النقض الذى يضع حدا للنزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه ، بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التى اصدرته (1971/3/9 طعن 300 سنة 36ق – م نقض م – 22 – 262)

والحكم الصادر بإجراءات الإثبات لا يعتبر حكما قطعيا ولا يحوز حجية الأمر المقضى :

وقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة 9 من قانون الإثبات على أن للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من اجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول بالمحضر ويجوز لها ألا تأخذ بنتيجة الاجراء بشرط أن تبين أسباب ذلك فى حكمها " يدل على ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن الأحكام الصادر بإجراءات الاثبات لا تعتبر أحكاما قطعية ولا تحوز حجية الأمر المقضى فيجوز للمحكمة العدول عنها بعد اصدارها وقبل تنفيذها وإذا هى نفذتها كان لها أن لا تتقيد بالنتيجة التى أدت إليها بعد اصدارها وقبل تنفيذها وإذا هى نفذتها كان لها أن لا تتقيد بالنتيجة التى أدت إليها ذلك ما لم تتضمن تلك الأحكام فصلا فى حق من الحقوق إذ تكون بذلك حجة فيما فصلت فيه منها ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية (1985/12/31 طعن 357 سنة 52ق – م نقض م – 36 – 1272) . وبأنه " الحكم بندب الخبير – ما يرد به من وجهات نظر قانونية أو افتراضات موضوعية لا يحوز حجية طالما لم يتضمن حسما لخلاف الخصوم ويجوز العدول عنه (1993/4/7 طعن 755 سنة 56ق – 1989/1/1 طعن 1382 سنة 52ق – 1984/2/21 طعن 1018 سنة 50ق – 1981/12/21 طعن 28 سنة 45ق – م نقض م – 32 – 2365) ولا يتقيد القاضى بما يكون قد شف عنه من اتجاه الرأى (1976/4/14 – م نقض م – 27 – 949) .

ولكن الحكم الذى يحسم النزاع حول كيفية الإثبات يكون حكم قطعى له حجيته فى خصوص جواز الاثبات بهذا الطريق :

وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم الذى يجيز الإثبات بطريق معين من طرق الإثبات يحوز حجية الأمر المقضى فى خصوص جواز الإثبات بهذا الطريق ، إذا كان قد حسم النزاع بين الخصوم على وسيلة الاثبات بعد أن تجادلوا فى جوازها أو عدم جوازها . (نقض جلسة 1969/6/26 المكتب الفنى السنة 20 رقم 168 ص1090) . وبأنه " إذا كان الحكم الصادر بندب مكتب الخبراء قد وقف عند إيراد القاعدة القانونية التى تقضى – بالنسبة لفسخ عقود التأمين عامة – وعند تأخر المؤمن له فى سداد أقساط التأمين – بوجوب قيام المؤن بإعذاره ، واضاف الحكم بأنه توصلا لاستجلاد الحقيقة فيما تناضل فيه طرفا الدعوى حول قيام عقد التأمين أو انتهائة بانقضاء مدته ندبت المحكمة مكتب الخبراء ، وإذ لا يتضمن هذا القضاء فصلا فى الموضوع أو فى شق منه ، وكان قد استبان للمحكمة – عند الفصل فى الموضوع – من التقرير الذى قدمه الخبير الذى أخذت به أن العقد قد انتهى بانقضاء مدته وأنه لا محل بالتالى لتطبيق القاعدة القانونية سالفة الذكر ، فإنه لا يصح القول بأن المحكمة فى قضائها برفض الدعوى قد خالفت حجية حكم سابق " (نقض جلسة 1970/4/28 المكتب الفنى السنة 21 رقم 115 ص709) .

والحكم الوقتى من الجائز العدول عنه إذا تغيرت الظروف التى اقتضت صدوره ، ولكن حجيته بين نفس الخصوم تظل قائمة طالما لم تتغير الظروف حتى اذا تغيرت فإن الأمر يتطلب حكما يجرى هذا التغيير لتزول الحجية ، فالحجية لا تزول من تلقاء نفسها ، بل بحكم قضائى جديد ، ومن الاحكام الوقتية الحكم التمهيدى Comminatoire الذى يصدر ضد المدين للممتنع عن تنفيذ التزامه فيفرض عليه غرامة محددة عن كل يوم من أيام التأخير ، فهذا الحكم لا محل فيه لحجية الشئ المحكوم به إلا إذا تضمن ثبوت واقعة معينة وفيما يتعلق بهذه الواقعة فقط ، ويجوز للمحكمة العدول عنه والسماح للمدين بالوفاء بعد الميعاد ، كما يجوز لها عند الفصل النهائى فى الموضوع أن تعيد النظر فى جملة ما استحق من الغرامة التهديدية لتستبقى منها ما يقابل الضرر الواقع حقيقة وتقضى به ، كما يجوز للقاضى أن يزيد هذه الغرامة عملا بالمادة 2/213 مدنى. (الدكتور سليمان مرقص) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : أجازت المادة الرابعة من القانون رقم 57 لسنة 1959 لدائرة فحص الطعون بمحكمة النقض أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتا إذا طلب الطاعن ذلك فى تقرير الطعن ، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه وهى بذلك قد أفصحت عن أن مناط وقف التنفيذ هو خشية وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه إذا ما ألغى لحكم بعد ذلك ، ولهذا كان حكم وقف التنفيذ حكما وقتيا مرهونا بالظروف التى صدر فيها ولا تتناول فيه محكمة النقض موضوع الطعن

وإنما يقتصر بحثها فيه على الضرر الذى يترتب على تنفيذ الحكم وما إذا كان مما يتعذر تداركه فى حالة نقض الحكم أو لا يتعذر ، ومن ثم فإن قضاء محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم الصادر بالقسط الأول من الدين لا تكون له حجية إلا بالنسبة لهذا القسط فقط ولا تتعداه الى أى قسط آخر يستحق بعد ذلك ، والقول بأن الحكم بوقف التنفيذ بالقسط الأول قد تضمن فصلا فى مسألة كلية شاملة لا محل له إذ أن مجال الاحتجاج بذلك إنما يكون عندما تفصل المحكمة فى الموضوع . (نقض جلسة 1969/5/29 المكتب الفنى السنة 20 رقم 130 ص824) .

ولا يحوز حجية الحكم التمهيدى الذى لم يتضمن حسماً للخلاف بين الخصوم :

فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن الحكم بتحقيق الدعوى سواء كان بندب خبير أو بأى طريق آخر لا يحوز حجية بالنسبة لما يثيره من وجهات نظر قانونية وافتراضات موضوعية مادام لم يتضمن حسما لخلاف بين الخصوم ويجوز العدول عنه بالالتفات عما تضمنه من آرء قانونية وافتراضات واقعية بقصد إنارة الطريق أمام تحقيق المأمورية حتى تتهئ الدعوى للفصل فى موضوعها(نقض جلسة 1983/12/22 المكتب الفنى السنة 34 رقم 372 ص1893)

لا يعد حكم التحقيق قضاءاً قطعياً :

فقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان الحكم الصادر بإحالة الدعوى الى التحقيق – لم يتضمن قضاء قطعيا له حجيته فى أى شق من النزاع ، وإذ استند الحكم فى الموضوع الى الاقرار – الصادر من الزوجة – للتدليل على أن بكارة الطاعنة قد أزيلت نتيجة سوء سلوكها ، فلا يعتبر مخالفا حكم التحقيق المشار إليه لمجرد قوله أن الاقرارين – الصادرين من الزوجة – لا يؤخذ منهما حتما أن إزالة بكارة الطاعنة كان بسبب سوء سلوكها . (نقض جلسة 1974/6/12 المكتب الفنى السنة 25 رقم 171 ص1035) .

ويحوز الحكم الذى يفصل فى أمر ثبوت الدين الحجية :

فقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد المادة 387 من القانون المدنى أن للدائنين استعمال حق مدينهم فى التمسك بالتقادم ليصلوا بذلك الى إبعاد الدائن الذى تقادم حقه عن مشاركتهم فى قسمة أموال المدين ، ويشترط لاستعمال الدائن حقوق مدينه وفقا للمادة 23 مدنى أن يكون دينه فى ذمة المدين محقق الوجود على الأقل ، فإن كان ذلك الدين محل نزاع فإنه لا يعد محقق الوجود إلا إذا فصل القضاء بثبوته . (نقض جلسة 1964/12/31 المكتب الفنى السنة 15 رقم 18 ص1248) .

لا حجية نفاذ أو عدم نفاذ الحوالة :

فقد قضت محكمة النقض بأن : قيام سبب رفض الدعوى على عدم نفاذ الحوالة . يستوى فى ذلك الحكم برفضها أو بعدم قبولها . لا يعتبر أيهما فصلا فى موضوع الخصومة كانا من التقاضى بشأن الحق موضوع عقد الحوالة إذا ما أضحت نافذة فى حق المدنى . النعى على الحكم بمخالفة القانون فى هذه الحالة لا تحقق به سوى مصلحة نظرية بحتة لا تصلح أساسا للطعن " (نقض جلسة 1964/1/23 المكتب الفنى السنة 15 رقم 23 ص123) .

لا لحجية لحكم إلا إذا كان قد فصل بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية حتمية :

فقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا حجية لحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الاسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها ، وإذ كان الثابت من الاطلاع على الحكم بندب الخبير أنه لم يتناول فى أسبابه أو فى منطوقه بقضاء صريح أو ضمنى موضوع وثيقتى التأمين ولا الحصة المقررة للخبرات ، فإنه لا يكون قد قطع بإبقاء هذين العنصرين ضمن أصول التركة وحاز قوة الشئ المقضى فى هذا الخصوص ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ عرض لبحثهما لم يخالف الحكم السابق بندب الخبير . (نقض جلسة 1974/6/5 المكتب الفنى السنة 25 رقم 161 ص971)

حكم التحقيق بيحوز حجية إذا كان حكما قطعيا حسم النزاع حول مسألة الإثبات فى الصورية المطلقة بالبينة :

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الحكم الصادر بإحالة الدعوى الى التحقيق قد أجاز اثبات الصورية المطلقة بالبينة وحسم النزاع بين طرفى الخصومة على وسيلة اثباته بعد أن تجالا بشأنها فقد حاز هذا القضاء حجية الأمر المقضى فى خصوص جواز اثبات تلك الصورية مما لا يدع مجالا للعدول فى هذا الشق القطعى منه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا طرح الحكم الصادر بالإحالة الى التحقيق يكون قد خالف القانون بمخالفته حجية الأمر المقضى بما يستوجب نقضه . (نقض جلسة 1962/2/15 المكتب الفنى السنة 13 رقم 42 ص279).

إذا كان حكم التحقيق قد تضمن تكييفا للعقد بأنه وصية فإنه يعد قضاءا قطعيا فى هذه المسألة :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا اقتصر الحكم فى منطوقه على احالة الدعوى الى التحقيق ولكنه فى أسبابه قضى باعتبار العقد وصية ، فإنه يكون قطعيا فيما قضى به فى هذه المسألة ، وبالتالى فيكون له حجية الأمر المقضى فيما فصل فيه . (نقض 1945/3/8 مجموعة عمر جزء 4 رقم 218 ص583) .

إذا كان النزاع بين الطرفين قد دار على الأساس الذى يجب أن يراعى عند تصفية الحساب بينهما ، فوازن الحكم بين ادعاء كل طرف خرج من هذه الموازنة الى الأخذ برأى أحدهما وألزم الخبير الذى ندبه لتصفية الحساب بأن يجريها على أساس ذلك الرأى ، فهذا الحكم ليس تمهيدا صرفا بل هو حكم قطعى من حيث وضعه اساس للتصفية . (نقض 1946/4/4 مجموعة عمر جزء 5 رقم 57 رقم 57 ص144) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : وردت عبارة "مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية " بنص المادة الثانية من القانون رقم 76 لسنة 1964 بصفة عامة مطلقة بحيث تنصرف الى كافة الأحكام النهائية التى قضت بأحقية العمال البحريين فى اعانة الغلاء التى فرضتها الأوامر العسكرية سواء حسمت هذه الأحكام النزاع كله أو قطعت باستحقاقهم هذه الإعانة وحصرت النزاع بعد ذلك فى تحديد مقدارها ، إذ كان ذلك فإن قصر تلك العبارة على الاحكام التى قضت للعمال البحريين بمبالغ العانة المطالب بها كما ذهب الحكم المطعون فيه يكون تقييدا لمطلق النص وتخصيصا لعمومه بغير مخصص وهو ما لا يجوز .(نقض جلسة 1973/12/29 المكتب الفنى السنة 14 رقم 239 ص1396) . وبأنه " إذا كان يبين من الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة أول درجة قبل الفصل فى الموضوع أنه لم يقطع فى تكييف العلاقة بين الطرفين ،

وما إذا كانت المزايا المالية التى تضمنها العقد متداخلة أو غير متداخلة فى أجرة المثل بما يخرج النزاع أو لا يخرجه عن نطاق القانون رقم 121 لسنة 1947 فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفته لحكم سابق حائز لقوة الشئ المحكوم فيه يكون على غير أساس " (نقض جلسة 1971/1/26 المكتب الفنى السنة 22 رقم 22 ص125) .

إذا كان الحكم القطعى قد نهى الخصومة وصدر قبل الفصل فى الموضوع تعين استئنافه وإلا أصبح حكم نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى :

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأحكام المنهية للخصومة كلها أو بعضها أو فى جزء منها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تعتبر مستأنفه باستئناف الحكم الموضوعى الذى يصدر بعد ذلك فى الدعوى إلا إذا رفع عنها استئناف خاص فى الميعاد القانونى وذلك طبقا للمادة 404 من قانون المرافعات السابق التى لا تنصرف عبارتها إلا الى الأحكام القطعية الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولا تنتهى بها الخصومة كلها أو بعضها . لما كان ذلك ، وكان الطعن لم يستأنف الحكم الصادر بندب الخبير فى قضائه القطعى فإن هذا القضاء يكون قد حاز قوة الأمر المقضى ورد التزم الحكم المطعون فيه – الصادر فى الموضوع – هذه الحجية وأخذ بتقرير الخبير الذى احتسب رسوم دمغة على العقود المكتوبة التى لم يقدمها الطاعن وتقل قيمتها عن 250 قرشا فإنه لا يكون قد خالف القانون . (نقض جلسة 1974/6/26 المكتب الفنى السنة 25 رقم 186 ص1115).

العبرة بأن الحكم قطعى أو تمهيدى بحقيقة ما قضى به :

إن الحكم القطعى هو الذى يحسم النزاع فى موضوع الدعوى أو فى شق منه والعبرة فى وصف الحكم فإنه تمهيدى أو قطعى هى بحقيقة ما قضى به ، ولا مانع من أن بعض المقضى به يكون فى الأسباب ، ولما كان يبين من الاطلاع على الحكم الصادر من محكمة أول درجة بندب خبير فى الدعوى أن ما نقله الحكم المطعون فيه عن أسباب هذا الحكم فى شأن العمال المعينين بعد أول مارس 1950 يطابق ما جاء به ، وكانت هذه الأسباب قد قطعت فى أن العمال المعينين بعد هذا التاريخ ومن بينهم الطاعن لا يستحقون إعان الغلاء ، ولما كان الحكم الذى يقرر أن أجر العامل يجب تحديده طبقا لمادة معينة من قانون معين يعتبر من قبيل الأحكام القطعية التى يمتنع على المحكمة اصدار حكم آخر بتعيين أساس آخر لتحديد الأجر ، وكان الحكم التمهيدى قد حدد الطريقة التى يتعين على الخبير اتباعها على الوجه المتقدم فإنه يكون حكما قطعيا يمنع المحكمة من اتباع طريق آخر فى تحديد الأجر ولا يجوز لها من بعد العدول عما فصلت فيه ويحوز هذا الحكم حجية الأمر المقضى وتنسحب هذه الحجية على أسبابه باعتبارها مكملة للمنطوق . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يستأنف هذا الحكم وبذلك صار نهائيا حائزا حجية الشئ المحكوم فيه كما سلف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالنسبة الى الطاعن يكون متفقا وصحيح القانون . (نقض جلسة 1968/6/17 المكتب الفنى السنة 19 رقم 143 ص701) .

الحكم بندب خبير قد يكون له حجيته إذا قطع فى مسألة من مسائل التداعى وبالتالى يكون منهيا لجزء من الخصومة :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم بندب خبير قد حسم النزاع القائم بين الطرفين فى خصوص انطباق المادة 928 من القانون المدنى وقطع بأنها هى الواجبة التطبيق على موضوع النزاع لتوافر شروط اعمال حكمها وأفصح صراحة تبعا لذلك عن أن حق الطاعن قاصرا على تعويض الضرر الذى لحقه من تعدى المطعون ضده على جزء من ملكه لبنائه فيه ، ولم يبق سوى الفصل فى مقدار التعويض حتى يقدم الخبير تقريره فى هذا الشأن فإن الحكم يكون قطعيا فى شق من الموضوع ، وكان مثار بين الخصوم وأنهى الخصومة فى شأنه (نقض جلسة 1967/2/28 المكتب الفنى السنة 18 رقم 73 ص504) . وبأنه " متى كان الحكم إذ قضى بندب خبير لتصفية الحساب وإجراء عملية الاستهلاك قد فصل بملزومية المدعى عليه بتقديم الحساب عن الريع تأسيسا على نفى ملكية للعين المطالب بريعها ومنتهيا من بحثه الى أن هذه العين ملك المدعى وأن يد المدعى عليه هى يد عارضة خلافا لما كان يجعيه من أنها يد مالك لا يصح أن يسأل فيها عن تقديم الحساب ، فإن هذا الحكم يعتبر حكما قطعيا من هذه الناحية ومنهيا لجزء من الخصومة " (نقض 1954/12/16 مجموعة 25 السنة 1154 رقم 570)

يكون الحكم قطعى وله حجيته إذا قضى حكم ندب الخبير فى أسبابه فى أصل الحق :

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان الحكم الابتدائى قد انتهى فى أسبابه الى تقرير جواز رجوع الكفيل على المدين المفلس بما أداه من ديون لدائنيه وقضى فى منطوقه بندب خبير لبيان المبلغ الذى استفاده المدين مما أداه الكفيل عنه ، فإن الحكم بذلك يكون قد قضى قضاء قطعيا فى أصل الحق المتنازع عليه وهو حق الرجوع وأنهى النزاع بين الطرفين فى هذا الخصوص وحصر الخصومة بعد ذلك فى بيان المبلغ الذى استفاده المدين المكفول مما أداه عنه الكفيل . (نقض جلسة 1965/2/18 المكتب الفنى السنة 16 رقم 32 ص201) .

لا يعتبر الحكم الصادر بإحالة الدعوى المدنية الى محكمة أخرى منهيا للخصومة المدنية

وقد قضت محكمة النقض بأن : لا يعتبر الحكم الصادر بإحالة الدعوى المدنية الى محكمة أخرى منهيا للخصومة المدنية فيتعين إبقاء الفصل فى المصروفات المدنية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فقضى بإلزام الطاعن بالمصروفات المدنية رغم قضائه ببراءته وبعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية والحالتها الى المحكمة المختصة ، فإنه يكون قد خالف القانون ويتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به من إلزام الطاعن بالمصروفات المدنية . (نقض جلسة 1972/10/8 المكتب الفنى السنة 23 رقم 221 ص995) .

الحكم بوقف الدعوى للفصل فى مسألة أخرى حكم قطعى :

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن تعليق أمر الفصل فى الدعوى حتى يفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها ، والحكم بوقف الدعوى لهذا السبب يجعل حكم الوقف حكما قطعيا فيما تضمنه من عدم جواز الفصل فى موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه ، بحيث يمتنع على المحكمة معاودة النظر فى هذا الموضوع دون أن يقدم لها الدليل على تنفيذ ذلك الحكم . (نقض جلسة 1974/4/17 المكتب الفنى السنة 25 رقم 112 ص698) .

والحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المحكوم عليه لا يكتسب أية حجية أمام المحاكم المدني إذ يزول بحضور المحكوم عليه . (1989/3/30 طعن 1528 سنة 56ق) .

وقرارات المحكمة الجنائية التى لا تفصل فى موضوع النزاع لا تكون لها حجية أمام القضاء المدنى فإذا كانت محكمة الجنح المستأنفة بهيئة غرفة مشورة قد قررت رفض طلب تسليم المنقولات محل النزاع استنادا الى عدم اختصاصها بنظر هذا الطلب فإن هذا القرار لا تكون له أية حجية أمام القضاء المدنى . (1987/4/6 طعن 1029 سنة 51ق – م نقض م – 38 – 612) .

والأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق الجنائى ليس لها أية حجية أمام القضاء المدنى ، فيجوز للمحكمة المدنية أن تقضى بتوافر الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها على خلاف القرارات المذكورة . (1992/7/27 طعن 488 سنة 61ق – 1989/3/16 طعن 13 سنة 55ق – 1979/12/6 – م نقض م – 30 – العدد الثالث – 181 – 1976/1/27 – م نقض م – 27 – 307) .

ويشترط لوقف الدعوى المدنية حتى يفصل فى الدعوى الجنائية عملا بالمادة 265 من قانون الاجراءات أن يكون الفعل المكون للجريمة سابقا على رفع الدعوى المدنية :

فقد قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة 265 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا رفعت الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية يجب وقف الفصل حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قلب رفعها أو أثناء السير " . يدل على أن مبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الموضوع المشترك بين الدعويين وهو وقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها وفق المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 102 من قانون الإثبات ـ يستلزم أن يكون الفعل المكون للجريمة سابقا فى وقوعه على رفع الدعوى المدنية إذ لا يتأتى أن يكون أساسا مشتركا بين الدعويين إذا كان لاحقا على رفع هذه الدعوى ، وإذ كان وقف الدعوى طبقا للمادة 129 مرافعات هو أمر جوازى للمحكمة التى عليها أن تعرض لتصفية كل نزاع يقوم على أى عنصر من عناصر الدعوى بتوقف الحكم فيها على الفصل فيها ،

وكان الثابت فى الدعوى أنها أقيمت من المطعون ضده فى 1982/4/21 بطلب اثبات العلاقة الإيجارية بينه وبين الطاعن عن محل النزاع ، وكانت الجنحة رقم .... أقيمت على المطعون ضده لأنه فى 1982/6/5 دخل محلا لحفظ المال (محل النزاع) ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك ، وكان هذا الفعل الجنائى المنسوب الى المطعون ضده لاحقا فى وقوعه على رفع الدعوى المطعون فى حكمها ، ومن ثم لا يعتبر أساسا مشتركا بين الدعوى الجنائية المقامة وبين الدعوى المدنية التى رفعت من قبله حتى يوجب وقف هذه الدعوى الأخيرة ، وكان الفصل فى طلب اثبات العلاقة الايجارية بين طرفى الدعوى المطروح على المحكمة المدنية هو مما تختص بالفصل فيه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن طلب الطاعنين وقف الدعوى حتى يفصل فى الجنحة المشار إليها لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو فى فهم الواقع فى الدعوى . (1987/11/22 – طعن 741 سنة 54ق – م نقض م – 38 – 984 وبنفس المعنى 1988/11/17 طعن 2382 سنة 55ق – 1988/11/20 طعن 26 سنة 58ق – 1982/4/14 – م نقض م – 33 – 409) .

ثالثا : أن يكون اقتصار الحجية على منطوق الحكم القطعى دون أسبابها ودون وقائع الدعوى

الأصل أن الحجية تقتصر على منطوق الحكم ، أما الأسباب فهى تشمل الحجج القانونية والأدلة الواقعية التى بنى عليها ، ومع ذلك

فإن الأسباب المكملة للمنطوق ، والمعتبرة معه وحدة لا تتجزأ ، أو المتصلة به اتصالا حتميا ، أو المرتبطة به ارتباطا وثيقا لا يقبل لا يقبل التجزئة تكتسب الحجية معه – دون الأسبب الزائدة ، فهذه لا حجية لها . (نقض 1977/3/30 الطعن رقم 429 سنة 42ق ونقض 1975/3/3 الطعن رقم 400 سنة 40ق ونقض 1970/3/26 – 21 – 519) ، وإذا كان تكييف عقد ما أو تصرف محل خلاف بين الخصوم ، فإن المحكمة تناقش هذا التكييف فى أسباب حكمها وتصف فيها العقد الوصف الذى تراه مطابقا للقانون ، وتقتصر فى منطوق حكمها على القضاء بما يوجبه هذا التكييف فى حدود ما رفعت عنه الدعوى ، وعندئذ تمتد الحجية الى اسباب الحكم التى انتهت هى الى تكييف العقد أو التصرف ، وكذلك الحال إذا ناقشت أسباب الحكم صحة انعقاد العقد واقتصر منطوقه على رفض الادعاء بتزويره . (نقض 1963/10/24 – 14 – 981 ونقض 1985/1/3 رقم 12 سنة 51ق) .

أما ما يرد فى أسباب الحكم على غير سبيل القضاء فلا يحوز الحجية ، كما إذا ألحقت المحكمة صفة التاجر الى أحد الخصوم بطريق عرضى ، فلا يعد هذا منها قضاء باعتبار الخصم تاجرا ، ما لم تكن هذه المسألة قد سبق طرحها على المحكمة صراحة ، أو كما إذا أهابت المحكمة فى حكمها بالشركة أن تسهل على عمالها سكنى المساكن التى قامت ببنائها لهم على الوجه الملائم . (نقض 1964/12/16 – 15 – 1146) ، وكقاعدة عامة ما يرد فى أسباب الحكم زائدا على حاجة الدعوى لا يحوز الحجية . (نقض 1965/3/25 – 16 – 413 ونقض 1984/2/6 رقم 66 سنة 50ق) .

وقضاء الحكم بصورة ضمنية يحوز الحجية ، وكثيرا ما يكون قضاء الحكم ضمنيا فى الدفوع :

وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم الصادر فى موضوع الدعوى يعتبر مشتملا حتما على قضاء ضمنى فى شأن الاختصاص النوعى . (نقض 1977/4/5 الطعن رقم 250 سنة 43ق ونقض 1985/1/3 رقم 12 سنة 51ق) .

أما وقائع الدعوى ، فلا حجية لها فى دعوى أخرى ، مع مراعاة أن محكمة الموضوع لا تحكم إلا فى اطار الوقائع التى يدلى بها الخصوم – بعد أن تستخلص الصحيح منها – وأن محكمة النقض – وهى محكمة القانون – لا تحكم هى الأخرى إلا فى إطار تلك الوقائع التى أثيرت أمام محكمة الموضوع ، دون أن تملك بحث وقائع جديدة – أى بحث موضوع لم تسبق اثارته أمام محكمة الموضوع ما تقرره المادة 102 اثبات من أن القاضى المدنى بتقيد بالوقائع التى انتهى إليها الحكم الجنائى – وفصل فيها – وكان فصله فيها ضروريا وفقا لما سوف نراه .

وحكم بجواز الرجوع الى وقائع الدعوى لتحديد مقدار الشئ المحكوم به بسبب عجز منطوق الحكم وأسبابه عن تحديد هذا النطاق . (استئناف مصر 1925/11/30 المجموعة الرسمية 27 ص163) – وهنا وقائع الدعوى تكون هى التى تكمل منطوق الحكم الصادر فيها .

ويكتسب منطوق الحكم الحجية بمجرد صدوره ، ولو كان قابلا للطعن فيه ، أو طعن فيه بالفعل – إذ أن نفاذ الحكم غير تنفيذه ، أو طلب تفسيره أو تصحيحه عملا بقواعد قانون المرافعات .

ويستوى فى اكتساب تلك الحجة الحكم الصادر فى الموضوع ، أو فى شق منه ، أو فى مسألة متفرعة عنه ، والحكم المنهى لكل الخصومة أو جزء منها أو الذى لا تنتهى به الخصومة كلها أو جزء منها (كالحكم ببطلان تقرير الخبير) ، والحكم الذى يقبل الطعن المباشر عملا بالمادة 212 مرافعات ، أو الحكم الذى لا يقبل هذا الطعن المباشر ، كما يستوى فى ذلك الحكم الذى يقبل الطعن أو لا يقبله . أما الحكم المعدوم فلا يحوز الحجية ، ولا يكون الحكم معدوما إلا إذا تجرد من ركن من أركانه الأساسية ، ومثلا ادعاء الدائن صورية الحكم الصادر ضد مدينه لا يفقد الحكم – أن صح الادعاء – الأركان الأساسية للأحكام . (نقض 1977/4/13 الطعن رقم 16 سنة 44ق) .

ويكتسب الحجية الحكم الفرعى أى الاجرائى – أى الصادر فى صدد اجراءات السير فى الدعوى أو اثباتها – كالحكم باسقاط الخصومة عملا بالمادة 134 مرافعات أو الحكم بالاعتداد بترك المدعى لدعواه ، أو الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن ، أو الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحالتها الى المحكمة المختصة عملا بالمادة 110 ، وتكتسب الحجية الأحكام الإجرائية المتعلقة بسري اجراءات الدعوى

سواء أمام المحكمة التى تنظرها ، أو أمام أية محكمة أخرى . (قارن فتحى والى رقم 92) – مع ملاحظة أن الأصل فى فقه المرافعات القديم أن الحكم بالاحالة للارتباط او لقيام ذات النزاع امام محكمة اخرى يفيد المحكمة المحال إليها الدعوى .

ويكتسب الحجية ايضا الحكم المتعلق باجراءات الاثبات ، فتتقيد به المحكمة التى اصدرته ، وتتقيد به أية محكمة أخرى يرفع إليها ذات النزاع (كما إذا حكم بسقوط الخصومة أمام المحكمة التى رفع إليها النزاع أولا) ، أو أية محكمة أخرى يرفع إليها نزاع مرتبط به ، كالحكم الصادر فى دعوى التزوير الأصلية ، وتؤدى الى هذا الفهم المادة 2/137 مرافعات التى تنص على أن الحكم بسقوط الخصومة لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التى تمت ما لم تكن باطلة فى ذاتها – وتقضى محكمة النقض بأن الحكم الذى يجيز الإثبات بطريق معين لا يحوز حجية الأمر المقضى به إلا إذا كان قد حسم النزاع بين الخصوم على وسيلة الاثبات بعد أن يتجادلوا فى جوازها أو عدم جوازها . (نقض 1967/11/16 – 18 – 1699) .

وتكتسب الأحكام القطعية حجيتها سواء أكانت مقررة للحقوق ، أو منشئة لها أو صادرة بالإلزام ، وما لم تحسمه المحكمة لا يحوز الحجية . (نقض 1977/2/21 الطعن رقم 533 سنة 41ق) . (راجع فى كل ما سبق الدكتور أحمد أبو الوفا – السنهورى – نشأت) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : المعول عليه فى الحكم هو قضاؤه الذى يرد فى المنطوق دون الأسباب ، إلا أن تكون قد تضمنت الفصل فى بعض أوجه النزاع التى أقيم عليها المنطوق والأصل أن حجية الأمر المقضى لا ترد إلا على منطوق الحكم ، وعلى ما يكون من أسبابه مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا . (نقض جلسة 1974/1/1 المكتب الفنى السنة 20 رقم 18 ص92) . وبأنه " لا يمنع من حيازة قضاء الحكم فى خضوع العين المتنازع عليها لأحكام القانون رقم 121 لسنة 1947 قوة الأمر المقضى ، كون هذا القضاء قد تناول الفصل فى مسألة من مسائل القانون ذلك لأن الحكم لم يقرر قاعدة قانونية مجردة وإنما هو إذ بحث فى نوع العين المؤجرة وانتهى الى اخضاعها بالذات لأحكام القانون رقم 1947 يكون قد فصل فى تطبيق القانون على واقع مطروح عليه ومتى تعلقت التقريرات القانونية التى تضمنتها أسباب الحكم فى هذا الشأن بالوقائع محل النزاع وكانت هذه التقريرات مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمنطوق وداخله فى بناء الحكم وتأسيسه ولازمة للنتيجة التى انتهى إليها وتكون مع منطوقه وحدة لا تقبل التجزئة كان لها حجية ملزمة كمنطوق الحكم " (نقض جلسة 1968/6/20 المكتب الفنى السنة 19 رقم 178 ص119) . وبأنه " وما يلزم محكمة الأحوال الشخصية عند الفصل حجر للسفه هو التحقيق من قيام حالة السفه الى تعترى الإنسان فتحمله على تبذير ماله واتلافه على خلاف مقتضى العقل والمشرع ، وإذ كانت كيدية طلب الحجز وعدم كيدية طلب الحجز وعدم كيديته لا أثر لها فى قيام هذه الحالة ،

فإن بحث المحكمة لهذه الكيدية يكون بحثا غير لازم لقضائها وبالتالى يكون زائدا على حاجة الدعوى التى فصل فيها ذلك الحكم وغير متصل بمنطوقه لأنه يقوم بدون هذه الأسباب الزائدة ، ومن ثم فإنها لا تحوز قوة الأمر المقضى لأن هذه القوة لا تلحق إلا منطوق الحكم وما يكون متصلا بهذا المنطوق من الأسباب اتصالا وثيقا وحتميا بحيث لا تكون له قائمة إلا بها " (نقض جلسة 1969/3/20 المكتب الفنى السنة 20 رقم 74 ص458) . وبأنه " الأصل أن قوة الشئ المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم وبما كان من الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطا ، فإذا كانت المحكمة قد عرضت تزيدا فى بعض أسبابها الى مسألة خارجة عن حدود النزاع المطروح عليها أو لم تكن بها حاجة إليها للفصل فى الدعوى فإن ما عرضت له من ذلك لا يكون له قوة الشئ المحكوم " (نقض جلسة 1984/3/12 المكتب الفنى السنة 35 رقم 124 ص657) . وبأنه " حجية الحكم السابق لا تكون إلا فيما فصل فيه بين الخصوم أنفسهم صراحة أو ضمنا سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى ترتبط به ارتباطا وثيقا ، وإذ كان الثابت إن الحكم الصادر فى الدعوى السابقة لم يفصل إلا فى طلب الريع عن أرض النزاع مدة معينة . فإن حجيته تكون قاصرة على هذه المادة لا تنسحب على مدة لاحقة ، لأن الريع المستحق عنها لم تكن محل المطالبة فى الدعوى السابقة ، ويفرض تعرض الخبير أو المحكمة له فى تلك الدعوى فإنه يكون تزايدا لا تلحقه قوة الشئ المحكوم فيه " (نقض جلسة 1969/12/25 المكتب الفنى السنة 20 رقم 209 ض1344) .

وبأنه " لا حجية للحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب المتصلة به اتصالا وثيقل والتى لا يقوم المنطوق بدونها ، فإذا كان الثابت أن النزاع بين الخصوم قد انحصر أولا فيما إذا كانت العقود الصادرة من المورث لإبنه الطاعن قد صدرت منه وهو فى كامل أهليته أم أنه كان منعدم الأهلية بسبب العته الشيخوخى الذى اصابه فقضت محكمة الموضوع بصحة تلك العقود واقتصر بحثها فى أسباب الحكم على الطعن فى العقود بانعدام أهلية المتصرف ولم تعرض فى هذه الأسباب الى ما اثاره المطعون ضدهم بشأن اخفاء هذه التصرفات الوصايا كما لم يتضمن منطوقها فصلا فى هذه المسألة ، فإن هذا الحكم لا تكون له حجية فيها لأن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ولأن الطعن فى التصرفات بأنها تخفى وصية لا يتعارض مع الحكم بصدور العقد من ذى أهلية بأن ، والطعن على التصرف بأنه فى حقيقته وصية يعتبر سببا مختلفا عن الطعن فيه بانعدام اهلية المتصرف " (نقض جلسة 1968/4/18 المكتب الفنى السنة 19 رقم 116 ص801) . وبأنه " إذ كان المعول عليه فى الحكم هو قضاؤه الذى ورد فى المنطوق إلا إنه ليس هناك ما يمنع أن تتضمن الأسباب قضاء فى بعض الطلبات " (نقض جلسة 1983/11/24 المكتب الفنى السنة 34 رقم 330 ص1687) .

وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه قد رخص فى اسبابه للطاعن المنزوعة ملكيته فى صرف المبلغ المودع الذى اعتبره يمثل القيمة الحقيقية للأرض المستولى عليها متى قدم شهادة بخلو العين من الرهون وهى الشهادة التى تستوجب المادة الثامنة من القانون رقم 5 لسنة 1907 تقديمها لإمكان صرف التعويض المستحق عن نزع الملكية فلا مسوغ بعد ذلك للقضاء بالإلزام طالما أنه لم يثبت امتناع الجهة المودع لديها المبلغ عن صرفه " (نقض جلسة 1965/1/7 المكتب الفنى السنة 16 رقم 8 ص44) . وبأنه " الحجية لا تلحق بأسباب الحكم إلا ما كان منها مرتبطا بمنطوقه ارتباطا وثيقا وفيما فصل فيه بصفة صريحة أو ضمنية حتمية وأما ما لم تنظر فيه المحكمة فلا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى " (نقض جلسة 1976/6/9 المكتب الفنى السنة 27 رقم 249 ص1307) .

وقضت كذلك بأنه " حجية الحكم تقتصر على ما يفصل فيه من وقائع أو حقوق متنازع فيها سواء كان ذلك فى المنطوق أو فى الأسباب المرتبطة به ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم للحكم قائمة إلا بها ، وتكون معه وحدة لا تتجزأ ، وإذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى ..... انتهى فى منطوقه الى ندب خبير لبيان ما إذا كانت العمارة التى حصلت ابلعين المؤجرة فى سنة 1959 هى مجرد اصلاحات أم تعديلات جوهرية تجعلها فى حكم الأشياء الجديدة ،

وكانت واقعة حصول العمارة بالشقة فى سنة 1959 لم تكن محل نزاع فصل فيه ذلك الحكم ، فإن الحكم الابتدائى الصادر فى .... والمؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه إذا تناول بحث تاريخ إنشاء العمارة ، وخلص الى أنها تمت فى سنة 1964 لا يكون قد خالف حجية حكم سابق صد بين الخصوم أنفسهم ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون على غير أساس " (نقض جلسة 1974/6/13 المكتب الفنى السنة 25 رقم 174 ص1059) . وبأنه " وإذ كان الحكم السابق قد قطع فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق بأن الدين المضمون فى عقد الرهن الحيازى مثبت الصلة عن الدين محل المخالصة التى تحمل ذات التاريخ ، فإن هذه الأسباب تحوز حجية الشئ المحكوم فيه ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها عملا بالمادة 2/101 من قانون الإثبات ، ولما كان المطعون ضده الأول قد أقام الدعوى بطلب القضاء بصحة ونفاذ عقد الرهن الحيازى المشار إليه ، وتمسك الطاعنان بسداد الدين المضمون واستدلا على ذلك بتلك المخالصة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض هذا الدفع استنادا الى حجية الحكم السابق صدوره فى دعوى الافلاس دون ان يطلب المطعون عليه الأول اعمال هذه الحجية ، لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه القصور فى التسبيب " (نقض جلسة 1979/5/10 المكتب الفنى السنة 30 رقم 241 ص212) .

وبأنه لا يهم عند القضاء فى دعوى الملكية أن يكون المشترى استرد ما دفعه أو لم يسترده مادام طلب رد الثمن لم يكن معروضا على القاضى ، ولا يهم كذلك أن يكون البائع قد رد الى المشترى ما قبضه من ثمن البيع ردا مبرئا لذمته أو أن يكون هذا الرد مشوبا بعيب يجعله غير مبرئ للذمة ، وإذن فإذا تعرض القاضى فى أسباب حكمه الى ما تتأثر به دعوى الملكية من ذلك فإمن ما يعرض يكون لعدم تعلقه بالطلب المرفوع به الدعوى ولعدم اتصاله بالمنطوق ، عديم الأثر زائدا له على حاجة الدعوى ، وهو على هذا الاعتبار لا يجوز كالمنطوق قوة الشئ المحكوم فيه " (نقض جلسة 1937/3/18 مجموعة عمر جزء 2 رقم 45 ص138) . وبأنه " إذا كان المطعون ضده رافع الدعوى قد طلب فى دعواه إلزام وزارة الشئون البلدية والقروية بالمبلغ المطالب به فى مواجهة الطاعنين ، وكان الحكم المطعون فيه وإن قضى فى منطوقه بإلزام الوزارة بالمبلغ الذى قضى به للمطعون ضده المذكور ، إلا أنه ذكر فى أسبابه أن للوزارة ان تؤدى هذا المبلغ من مال الطاعنين الموجود تحت يدها ، وكان هذا الذى ورد فى الأسباب يكون مع المنطوق وحدة لا تتجزأ ويرد عليها ما يرد عليه فيحوز بذلك قوة الشئ المحكوم به ولوزارة الشئون البلدية أن تحتج بما تضمنه من قضاء قبل الطاعنين ماداموا كانوا خصوما فى الدعوى " (نقض 1965/2/18 مجموعة أحكام النقض السنة 6 رقم 32 ص201) .

وبأنه " لا مانع من أن بعض المقضى به يكون فى الأسباب . فإذا قضت المحكمة ببطلان عقد بيع بعد أن استعرضت فى أسباب حكمها الأوجه التى دار النزاع حولها طلبا ودفعا وبحثت هذه الأوجه التى دار النزاع حولها طلبا ودفعا وبحثت هذه الأوجه وفصلت فيها فصلا قاطعا وخلصت من بحثها الى النتيجة التى حكمت بها ، فمعنى ذلك أنها بعد أن قضت فى هذه المسائل وضعت فيها فى أسباب الحكم ثم وضعت بالمنطوق الحكم بطلان البيع وهو نتيجة ما وضعته فى الأسباب فأصبح الحكم فاصلا فى جميع نقط النزاع المتقدمة الذكر طلبا ودفعا " (نقض مدنى 14 يونية 1934 المحاماة 15 – 1 – 53 – 27) . وبأنه " إن القضاء القطعى الوارد فى أسباب الحكم الصادر قبل الفصل فى الموضوع والمرتبطة بمنطوقه يحوز قوة الأمر المقضى ويكون من المتعين نقض الحكم الصادر من نفس المحكمة فى الموضوع على خلاف ذلك القضاء السابق " (نقض مدنى 29 مارس 1956 مجموعة أحكام النقض 7 – 43 – 62) . وبأنه " متى كانت المحكمة فى دعوى إخلاء المحل المؤجر استنادا للقانون رقم 121 سنة 1947 – قد عرضت فى حكمها الى دفاع المدعى عليه بأن العقد المبرم بينه وبين آخرين هو عقد بيع جدى وقررت المحكمة عدم صحة هذا التكييف لعدم توافر شروط المادة 3/594 من القانون المدنى ، وإن الأمر لا يعدو أن يكون تنازلا عن الإيجار وكان تقريرها هذا هو العلة التى انبنى عليها منطوق حكمها بالإخلاء

فإن قضائها فى ذلك متى اصبح نهائيا – يكون مانعا من التنازع فى هذه المسألة فى أية دعوى تالية بين الخصوم أنفسهم ، ولا يمنع من حيازته قوة الأمر المقضى ، أن يكون التقرير به واردا فى أسباب الحكم لارتباط تلك الأسباب بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم له قائمة بدونها ، ومن ثم يكون معه وحدة لا تتجزأ وتحوز قوة الأمر المقضى " (نقض جلسة 1966/12/8 مجموعة أحكام النقض السنة 17 رقم 267) . وبأنه " الأسباب التى تبنى عليها المحكمة قضاءها باختصاصها بنظر الدعوى لا تحوز الحجية إلا فى خصوص هذا القضاء الذى ارتبط ولا تتجاوزه الى تحقق المحكمة وتثبيتها من توافر اجراءات وشروط قبول الدعوى لديها لو تعرضت لطلبات المدعى ودفاعه فى أسباب قضائها باختصاصها لأنها لا تكون قد تعرضت كذلك للفصل فيه باعتباره حقيقة واقعية بحثتها وتثبتت منها وحسمت الأمر فى شأنها بقضاء تجوز أسبابه الحجية فى هذا الخصوص ، وإنما عرضت له باعتباره واقعا مجردا عن الحقيقة فى شأن لازم بهذا الوصف المحرر للفصل فى الاختصاص ولا يتعداه " (نقض جلسة 1983/1/16 المكتب الفنى السنة 34 رقم 53 ص215) .

وقضت أيضا محكمة النقض بأنه " وإذا كان الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بإحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت الطاعن دعواه بالبينة قد حسم أسبابه المرتبطة بالمنطوق الجدل الذى ثار بين الطرفين حول جواز اثبات الدعوى بالبينة وأطرح هذا القضاء القطعى الوارد فى الأسباب نهائيا لعدم رفع استئناف عنه استقلالا فى الميعاد القانونى مع قابليته للطعن استقلالا ،

وكان الطاعن قد تمسك بحجية هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا القضاء النهائى الحائز لقوة الأمر المقضى وقضى على نقضه بعدم جواز الاثبات بالبينة يكون مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه " (نقض جلسة 1969/6/26 المكتب الفنى السنة 20 رقم 168 ص1090) .وبأنه " إذا طلب الحكم وجوبا ببطلان عقد الرهن لوقوعه فى فترة الريبة على سند من المادة 227 وحدها من قانون التجارة ، فإن ما قرره الحكم المطعون فيه فى أسبابه بشأن عدم قيام المبرر لتطبيق المادة 231 من ذات القانون ، والتى تجيز الحكم ببطلان قيد الراهن ، إذا لم تم مضى أكثر من خمسة عشر يوما من تاريخ عقد الرهن يكون تزيدا فيما لم يطلب منه القضاء فيه ، ولا تجوز هذه الأسباب حجية الشئ المقضى ، ومن ثم لا يكون للطاعن مصلحة فى الطعن فيه " (نقض جلسة 1970/1/22 المكتب الفنى السنة 21 رقم 28 ص167) . وبأنه " ما يرد فى اسباب الحكم زائدا على حاجة الدعوى لا يحوز حجية ولا يحوز الطعن فى الحكم الخطأ الوارد فيه " (نقض جلسة 1965/3/25 المكتب الفنى السنة 16 رقم 65 ص413) . وبأنه " لا يحوز من الحكم قوة الأمر المقضى سوى منطوقه وما هو متصل بهذا المنطوق من الاسباب اتصالا حتميا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها وهذه الأسباب وحدها هى التى يصح الطعن فى الحكم للخطأ الوارد فيها . أما عدا ذلك من الأسباب فإنه لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا يصح الطعن فى الحكم للخطأ فيها "

(نقض جلسة 1964/12/3 المكتب الفنى السنة 15 رقم 161 ص1091) . وبأنه " إذا طلب المرتهن رهنا حيازيا أصل دينه ، ودفع الراهن باستهلاك الدين مع ريع الأطيان المرهونة ، وقضت المحكمة بندب خبير لمعاينة الأطيان وتقدير ريعها على أساس أجر المثل ثم اجراء عملية الاستهلاك وصرحت فى أسباب حكمها بأن عقود الإيجار التى تمسك بها الدائن المرتهن فى تقدير الريع هى عقود صورية ، فإن هذا القضاء القطعى فى صورية العقود وفى عدم الاعتداد بها يحوز قوة الشئ المحكوم فيه لوروده فى اسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه ، وعلى ذلك فإذا أخذت المحكمة عند تصفية الحساب فيما يعد بالأجرة الواردة فى عقود الايجار كان حكمها مخالفا للقضاء السابق متعينا نقضه " (نقض جلسة 1944/5/11 مجموعة عمر جزء 40 رقم 134 ص312) . وبأنه " من الجائز أن تتضمن اسباب الحكم قضاءا قطعيا فى أمر كان مثار نزاع فى الدعوى خلافا للأصل المقرر من أن القضاء إنما يرد فى منطوق الحكم – لا اسبابه – إلا أن شرط ذلك ان يكون ما ورد فى الاسباب وثيق الصلة بالمنطوق بحيث لا تقوم للمنطوق قائمة بدونه أما دون ذلك فإنه لا يعتبر قضاءا حائزا لحجية ما " (نقض جلسة 1980/1/26 المكتب الفنى السنة 31 رقم 60 ص286) . وبأنه " إذا كان المدعون قد طالبوا بمبلغ ما على اعتبار أنه استحقاقهم فى ريع وقف عن مدة معينة ، قضى لهم بهذا المبلغ ، وجاء فى الحكم القاضى بذلك اشارة الى أنه كان يلحق لهم ان يطالبوا بمبلغ أكثر منه عينه الحكم

وصار هذا الحكم نهائيا ، فطالبوا بالفرق بين ما حكم لهم به وحق هذا المبلغ الذى عينه الحكم ، فرفضت المحكمة دعواهم على اساس أوردته فى حكمها من اسباب ، منها أن تلك الإشارة فى اسباب الحكم الأول لا حجية لها لخروجها عن نطاق الدعوى وعدم لزومها للفصل فيها ، وأنها إنما كانت دليلا للقضاء بموجبه لهم بالمبلغ الذى طلبوه على أنه كل ما يستحقونه لا جزء من استحقاقهم ، فلا تثريب فى ذلك على المحكمة " (نقض 1951/11/15 مجموعة أحكام النقض السنة 3 رقم 10 ص54) . وبأنه " حجية الأمر المقضى التى تمنع من معاودة النظر فى ذات المسألة إنما تكون إذا ما استقرت الحقيقة بشأن هذه المسألة بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة به ارتباطا وثيقا بالمنطوق اللازم للنتيجة التى انتهى إليها وتكون مع منطوقه وحدة لا تقبل للتجزئة ، أما ما يكون الحكم قد تزيد فيه من أسباب غير لازمة لقضائه فلا تحوز الحجية طالما كانت لمنطوق الحكم قائمة بدونها " (نقض جلسة 1983/5/22 المكتب الفنى السنة 34 رقم 252 ص1262) . وبأنه " متى كانت أسباب الحكم مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها فإنها تكون معه وحدة لا تتجزأ وبذلك يرد عليها ما يرد عليه من قوة الأمر المقضى " (نقض جلسة 1968/6/20 المكتب الفنى السنة 19 رقم 178 ص1190) . وبأنه " الأصل أن حجية الشئ المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم ولا تلحق بأسبابه

إلا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا ، وفيما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها ، ومن ثم فإن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى " (نقض جلسة 1970/2/26 المكتب الفنى السنة 21 رقم 59 ص264) . وبأنه " المقرر عملا بالمادة 101 من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادرة بالقانون رقم 55 لسنة 1968 إن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجية بين الخصوم أنفسهم فيما قضت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، وأنه من الجائز أن تتضمن أسباب الحكم قضاء قطعيا فى أمر كان مثار نزاع بشرط أن يكون ما ورد فى الأسباب وثيق الصلة بالمنطوق بحيث لا تقوم للأخير قائمة بدونه " (نقض جلسة 1984/6/13 المكتب الفنى السنة 35 رقم 317 ص1658) وبأنه " متى كان الحكم المطعون فيه قضى فى اسبابه بأن حكم محكمة أول درجة قد أصاب الحق فيما قضى به من رفض الادعاء بالتزوير ، فهذا القضاء يكون قاطعا بتأييد الحكم الابتدائى فى هذا الشق فإذا نص المنطوق بعد ذلك على إلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى فإن هذا الإلغاء لا ينصرف الى هذا الشق من الحكم الابتدائى وإنما ينصرف الى ما عداه مما اشتمل عليه ذلك الحكم ، إذ أن أسباب الحكم المطعون فيه تعتبر مكملة لمنطوقه فى هذا الخصوص لارتباطها به ارتباط السبب بالنتيجة وتكون معه وحدة لا تتجزأ وتحوز مثله قوة الأمر المقضى . (نقض جلسة 1965/12/9 المكتب الفنى السنة 16 رقم 193 ص1235) .

ونخلص من كل ما سبق الى عدة نقاط هامة وهى :

أولها : أن الحجية تثبت لمنطوق الحكم ولورود هذا المنطوق ضمن أسباب الحكم وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قضاء الحكم صراحة فى مسألة ما بأسبابه التى ترتبط ارتباطا وثيقا بالمنطوق وتكمله بحيث لا يمكن فصلها عنه يغنى عن ايراده للمنطوق . (1985/12/25 طعن 898 سنة 51ق – م نقض م – 36 – 1183 – وراجع نقض 1989/5/11 طعن 2002 سنة 54ق – 1989/4/19 طعن 1342 سنة 55ق – 1981/12/23 – م نقض م – 32 – 2387 – 1976/6/15 – م نقض م – 27 – 1358) . وبأنه " قضاء الحكم ليس هو منطوقه وحده وإنما هو ذات القول الفصل فى الدعوى أيا كان موضعه سواء فى الاسباب أو فى المنطوق" (1985/12/26 طعن 339 سنة 52ق – 1984/6/14 طعن 54 سنة 51ق 1992/7/30 طعن 315 سنة 59ق) .

وثانيها : أن الحجية تثبت لأسباب الحكم التى تربط بالمنطوق ارتباطا وثيقا والتى تقوم منه مقام السبب بالمسبب وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حجية الشئ المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم وما ارتبط به من اسباب لازمة لحمله وفيما فصل الحكم صراحة أو ضمنا فى اسبابه ، وإذ كان الحكم الصادر فى الدعوى ..... مدنى مستأنف طنطا قد انتهى الى الاكتفاء بالقضاء بأن التصرف موضوع العقد المؤرخ ...... ينفذ فى حدود ثلث التركة

وذلك دون تحديد المقدار النافذة من الحصة محل ذلك التصرف فإن ما تضمنه فى اسبابه من تقدير قيمة ثلث التركة بمبلغ معين لم يكن لازما لحمل ما انتهى إليه الحكم فلا يحوز حجية الشئ المحكوم فيه ولا تتعلق مخالفته بالنظام العام وبالتالى لا تقبل اضافته الى ما ورد بصحيفة الطعن ويكون غير مقبول . (1985/1/3 طعن 12 سنة 51ق – م نقض م – 36 – 73). وبأنه " متى كانت الاسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها فإنها تكون معه وحدة لا تتجزأ ويرد عليها ما يرد عليه من قوة الأمر المقضى " (1986/4/3 طعن 1346 سنة 51ق – 1985/3/5 طعن 1933 سنة 51ق – 1984/4/12 طعن 1153 سنة 50ق) .

ويجب أن نلاحظ أن ما تزيدت فيه اسباب الحكم مما لم يكن لازما لقضائه لا يحوز أية حجية :

وقد قضت محكمة النقض بأن : العبرة فى قضاء الحكم هى بمنطوقه والأسباب المرتبطة بالمنطوق فى حدود قضائه الذى يستفاد من المنطوق صراحة أو ضمنا ، فلا يمتد الى الاسباب التى تتعرض لأمر لم يفصل فيه منطوق الحكم أصلا ، فإذا كان قد قضى بوقف الدعوى تعليقا بما لازمه أنه لم يفصل فى الموضوع فإن ما ورد بالأسباب مما يتعلق بالموضوع لا تكون له حجية ولا يعتبر قضاء فيه . (1982/12/12 طعن 283 سنة 49ق – وفى نفس المعنى 1983/5/22 طعن 1653 سنة 48ق – م نقض م – 34 – 1262 – 1984/2/9 طعن 66 سنة 50ق – م نقض م – 37 – 446) .

وبأنه " انتهاء الحكم المطعون فيه الى عدم انقضاء الخصومة فى الاستئناف وزوالها ، استطرداه الى مناقشة دفع المطعون ضده باعتبار الاستئناف كأن لم يكن والأخذ به ، قضاء فى غير خصومة ولا حجية له ويكون النعى عليه والاخلال بحق الدفاع لعدم استجابته لطلب الطاعن اعادة الدعوى للمرافعة مقرر على هذا الدفع نعيا غير منتج " (1985/12/2 طعن 1357 سنة 51ق) .

وثالثها : وهو أن تقدير الدليل لا يحوز أية حجية وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان تقدير الدليل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يحوز قوة الأمر المقضى فإنه لا على المحكمة أن هى أخذت فى دعوى التطليق للضرر بشهادة شاهد سمعته هى وكانت المحكمة الجزئية قد تشككت فى صحة شهادته فى دعوى الطاعة . (1976/11/24 طعن 4 سنة 45ق – م نقض م – 27 – 1636 – ويراجع نقض 1981/11/24 طعن 351 سنة 48ق – 1976/4/28 – م نقض م – 27 – 1028 – 1967/3/29 – م نقض م – 18 – 697) .

ورابعها : هو أن حجية الحكم الجنائى تقتصر أمام المحاكم المدنية على ما يكون قد فصل فيه فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين ووصفه القانونى ونسبته الى فاعله ، كما تقتصر هذه الحجية على المنطوق والاسباب المؤدية إليها والمرتبطة بها ارتباطا وثيقا لا يقوم الحكم بدونها . (1991/11/21 طعن 1355/1283 سنة 54ق – 1992/3/25 طعن 2051 سنة 55ق – 1976/1/2 – م نقض م – 27 – 191 – 1973/11/30 – م نقض م – 24 – 1107) ،

فلا تمتد الى الاسباب التى لم تكن ضرورية للقضاء بالإدانة أو بالبراءة (1993/4/22 طعن 739 سنة 59ق – 1989/6/11 طعن 437 سنة 55ق – 1989/2/12 طعن 1169 سنة 55ق – 1977/3/13 – م نقض م – 28 – 663) ، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى لمساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقرير مساهمته فيه لا يكتسب حجية أمام القضاء المدنى عند بحث التعويض المستحق للمضرور (1988/11/23 طعن 2357 سنة 54ق – 1977/12/1 – م نقض م – 28 – 1738) ، كما أن القضاء ببراءة سائق السيارة مرتكبة الحادث لا تمنع المحكمة المدنية من الزام مالكها بالتعويض على اساس مسئولية حارس الشئ (1988/12/27 طعن 1285 سنة 56ق) .

ويشترط لاعمال حجية الشئ المحكوم فيه عملا بنص الماد 101 من قانون الاثبات وحدة الخصوم والموضوع والسبب وهو ما يعرف بالشروط الموضوعية لحجية الأمر المقضى .

الشرط الأول : وحدة الخصوم

أن مناط حجية الحكم الذى يتمسك به الخصم أن يكون صادرا بين ذات الخصوم أنفسهم مع اتحاد الموضوع والسبب فى الدعويين ، فلا تقوم هذه الحجية متى كان الخصمان فى الدعوى الأولى قد تغير احدهما أو كلاهما فى الدعوى الثانية . (1987/6/4 طعن 675 سنة 53ق – م نقض م – 38 – 768) .

وإذا اختلفت الخصوم انتفى الاحتجاج عليها بحجية الشئ المقضى به ولو كانوا شركاء فى الملك أو فى الدين المقضى به مادام لم يسبق تمثيلهم فى الخصومة ، ويجب هما عدم الخلط بين اتحاد طرفى الخصوم فى الدعوى واتحاد الأشخاص الذين يباشرونها فقد يكون الخصوم متحدين مع اختلاف الأشخاص والعكس بالعكس فإذا رفع زيد دعوى بملكية عقار وقضى برفضها فلا يقبل من ورثته مباشرتها لأنه بالرغم من اختلاف الآشخاص فاقلانون يعتبر الخصوم متحدين فى هذه الحالة لأن الورثة بمثلون شخص مورثهم وكذلك الدائنون العاديون لا يجوز لهم أن يباشروا دعاوى مدينهم نيابة عنه اذا كان قد سبق أن باشرها وأخفق فيها ويحتج على الخلفاء الخصوصيين بالاحكام التى صدرت ضد الخلف عنه مادامو ا تلقوا الحق عنه بعد صدورها وتعلقت هذه الاحكام بالحقوق التى آلت إليهم وإذا رفع زيد دعوى باسمه الخاص ببطلان عقد وصيته واخفق فيها جاز له مباشرتها ثانيا بصفته وصيا على عمرو لأن اتحاد أشخاص الخصوم لا يحول دون العودة للنزاع اذا اختلفت الصفة التى يخاصمون بها ، ولا تقوم حجية الاحكام القضائية فى المسائل المدنية إلا بين من كان طرفا فيها حقيقة أو حكما وعلى ذلك لا يجوز للخارج من الخصومة ان يتمسك بحجية الحكم السابق صدوره لمصلحة شخص آخر غيره اعتمادا على وحدة الموضوع

ويلاحظ أن هناك أحكاما لا تثبت لها الحجية حتى بالنسبة الى اشخاص دخلوا فى الدعوى وهناك على العكس من ذلك احكام تثبت لها الحجية حتى بالنسبة الى اشخاص لم يدخلوا مثل الحالة الأولى ان يكون الشخص اذلى دخل فى الدعوى ليس خصما حقيقيا فيها ومثل الحالة الثانية ان يكون الحكم منشئا لحالة مدنية كالحكم الصادر بتوقيع الحجز فإنه يكون حجة على الناس كافة من يدخل الدعوى ومن لم يدخل ، ومن ثم فإن الحكم لا يعتبر حجة على الخصوم الحقيقيين فى الدعوى فحسب بل هو ايضا حجة على خلفائهم سواء كانت الخلافة عامة أو خاصة بل ويكون الحكم حجة ايضا على الدائنين إلا إذا صدر الحكم نتيجة لتواطؤ المدين مع خصمه اضرار بالدائن فإن هذا الحكم لا يكون حجة على الدائن أما بالنسبة للغير أى غير الخلف العام والخلف الخاص والدائن العادى فلا يكون الحكم عليه ولا تختلف الغيرية هنا فى جوهر ما عن الغيرية فى العقد . (راجع فى كل ما سبق العشماوى والسنهورى وتوفيق فرج) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم الصادر ضد البائع باعتباره مالك للعين المبيعة . عدم اعتباره حجة على المشترى الذى سجل عقد شرائه قبل صدور هذا الحكم ولم يختصم فى الدعوى .

(نقض 1965/10/28 مجموعة المكتب الفنى سنة 16 ص929 نقض 1956/2/22 مجموعة المكتب الفنى سنة 7 ص351) . وبأنه " الشريك فى ملك شائع الذى يتصرف فى حصته الشائعة بعد رفع دعوى القسمة لا يعتبر ممثلا للمشترى منه متى سجل هذا الأخير عقد شرائه وانتقلت إليه بذلك ملكية الحصة المبيعة قبل انتهاء اجراءات القسمة " (نقض 1953/1/22 المرجع السابق ص62 قاعدة 288)

وبأنه " العبرة فى اتحاد الخصوم هو باتحادهم حقيقة أو حكما فى كل من الدعويين ، فإذا كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى السابقة أن الطاعنين قد أقاموا بصفتهم ورثة المؤجر محلول محله فى عقد الايجار المبرم بينه وبين المطعون عليه كما اقاموا الدعوى الحالية بهذه الصفة نفسها فإن ما قرره الحكم فى هذا الخصوص من اتحاد الخصوم فى كل من الدعويين يكون صحيحا فى القانون " (نقض 1962/12/5 مجموعة المكتب الفنى سنة 18 ص1810) . وبأنه " الحكم الصادر فى وجه إنسان لا يكون حجة على من يخلفه من وارث أو مشتر أو متلق عنه إذا استند هذا الخلف فى اثبات ملكيته الى سبب آخر غير التلقى مستغنيا بهذا السبب الآخر عن سبب التلقى " (نقض 1934/5/24 مجموعة النقض فى 25 سنة الجزء الأول ص63 قاعدة 290) . وبأنه " قوة الأمر المقضى فى مسألة كلية شاملة ووحدة الموضوع لا تمنع – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – من نظر الدعوى الثانية متى كان الخصمان فى الدعوى الأولى قد تغير أحدهما أو كلاهما

" (نقض 1966/3/16 مجموعة المكتب الفنى سنة 17 ص598 نقض 1964/3/11 مجموعة المكتب الفنى سنة 15 ص335 نقض 1973/5/22 سنة 24 ص807 نقض 1981/3/14 الطعن رقم 1268 لسنة 48ق) . وبأنه " لا تمتد حجية الحكم الى الخلف الخاص إلا إذا كان الحكم سابقا على اكتساب الخلف حقه " (نقض 1958/3/27 مجموعة المكتب الفنى سنة 9 ص243) . وبأنه " لا يحوز الحكم قوة الشئ المقضى به إلا بالنسبة الى الخصوم الحقيقيين فى الدعوى الذين كان النزاع قائما بينهم ففصلت فيه المحكمة لمصلحة أيهم ، ومن ثم لا يصح اعتبار الحكم حائزل لقوة الشئ المقضى به بالنسبة الى خصم أدخل فى الدعوى ولو توجه إليه فيها طلبات ما ، والقول بأنه لا عبرة بأن هذا الخصم لم توجه إليه طلبات إذ هو كان فى امكانه ان يبدى فى الدعوى ما يشاء فإن كان قد أهمل فهو الملوم . هذا القول لا وزن له قانونا ، فإن كل شخص حر فى اختيار الوقت والظروف التى يقاضى فيها خصمه ، وليس لأحد أن جبره على أن يفعل ذلك فى وقت أو ظرف معين أو أن يسائله على أساس أنه لن يفعل " (نقض 1945/3/22 المرجع السابق ص63 قاعدة رقم 293) . وبأنه " إذا كان يبين من الحكم الصادر للطاعن فى دعوى صحة التعاقد أنه اقام تلك الدعوى على البائع له وباقى اخوته من الورثة الذين كانت الأطيان المبيعة له مكلفة بإسم مورثهم واستند فى دعواه الى عقد البيع الصادر له والى أن البائع له اختص بالأطيان المبيعة بموجب قسمة حصلت بينه وبين اخوته

فلم ينازعه سوى واحد من هؤلاء الاخو ولم يكن ثمة ما يمنع أيا منهم من منازعته لو كان له وجه فإحجامهم عن منازعته لا ينفى انهم كانوا خصوما ذوى شأن فى تلك الدعوى وقد صدر له الحكم فى مواجهتهم فلا يصح والحالة هذه اعتبارهم خصوما غير حقيقيين فلا يصح والحالة هذه اعتبارهم خصوما غير حقيقيين فى تلك الدعوى ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بندب خبير لأداء المأمورية المبينة فيه اقام قضاءه على أن أخوة البائع لم يكونوا خصوما حقيقيين فى دعوى صحة التعاقد المشار إليها مهدرا بذلك حجية الحكم الصادر فيها قبل هؤلاء الاخوة فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه " (نقض 1953/2/5 المرجع السابق ص65 قاعدة 303) ، (انظر أحكام النقض الحديثة والتى اضاعت مبدئا مؤداه هو أن الحكم الذى يصدر فى مواجهة الخصوم الذين لم توجه إليهم طلبات ليس حجة عليهم وذلك لأنهم لم ينازعوا المدعى فى طلباته ولم يحكم عليهم بشئ) . وبأنه " انتهاء الحكم المطعون فيه الى صحة اعلان مورثه الطاعنين بالحكم الصادر ضدها بصحة ونفاذ عقد البيع ورفض الادعاء بتزوير هذا الاعلان . عدم ورود نعى على ذلك القضاء . مؤداه . صيرورة الحكم الصادر ضد المورثة نهائيا وحجة على الطاعنين فيما قضى به باعتبارهم خلفا عاما لها " (نقض 1972/5/11 سنة 23 ص852) . وبأنه " حجية الاحكام المدنية قاصرة على اطرافها . جواز الاستدلال بها كقرينة فى دعوى مردودة بين خصوم آخرين " (نقض 1980/12/13 الطعن رقم 188 لسنة 46ق) .

وبأنه " اختصام هيئة التأمينات الاجتماعية للحكم فى مواجهتها . استئنافها الحكم الصادر فى الدعوى حاملة لواء المنازعة . أثره . اعتبارها محكوما عليها برفض الاستئناف . طعنها فى الحكم بالنقض . جائز . " (نقض 1980/5/27 الطعن رقم 618 لسنة 47ق) . وبأنه " اختصام المورث فى الدعوى . الحكم الصادر فيها له قوة الأمر المقضى بالنسبة للحارس على تركته اذا اختصم فى دعوى تالية بهذه الصفة " (نقض 1967/6/15 المرجع السابق ص1284)

وقضت أيضا بأنه" دعوى استحقاق المعاش عن العامل المتوفى . اختصام رب العمل للحكم فى مواجهته . الحكم برفض الدعوى لانتفاء علاقة العمل . ترك المدعى للخصومة فى الاستئناف قبل رب العمل . لا يكسب الحكم الابتدائى حجية بشأن نفى علاقة العمل . علة ذلك . رب العمل ليس خصما حقيقيا فى النزاع " (نقض 1980/1/12 الطعن رقم 104 لسنة 43ق) . وبأنه " اختصام المطعون عليه أمام محكمة الموضوع للحكم فى مواجهته دون توجيه اى طلبات اليه دون ان يبدى منازعة فى الدعوى . أثره . عدم قبول الطعن بالنقض الموجه إليه " (نقض 1978/11/16 الطعن رقم 1009 لسنة 46ق) . وبأنه " الحكم لا تكون له حجية إلا بالنسبة للخصوم أنفسهم ، وإذ كان الثابت أن الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر ومن بينهم الطاعن الاول قبل بلوغ سن الرشد اقامت الدعوى ضد المطعون عليهما طالبة الحكم بإلزامهما متضامنين بالتعويض لأن المطعون عليه الثانى تسبب بإهماله وعدم احتياطه فى قتل مورثهما

ولأن المطعون عليه الاول متبوع للثانى ومسئول عن اعمال تابعه ، وحكمت محكمة أول درجة بمبلغ التعويض على المطعون عليهما متضامنين . فاستأنف المطعون عليه الأول والطاعنان هذا الحكم ولم يستأنفه المطعون عليه الثانى وقضى الحكم المطعون فيه بإلغائه وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها استنادا الى ان محكمة الجنح حكمت ببراءة المطعون عليه الثانى من تهمة القتل الخكأ ورفض الدعوى المدنية المقامة ضده من الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها ، وصار الحكم فى الدعوى المدنية نهائيا بعدم استئنافه فيها وانه لا يغير من هذا النظر ان محكمة الجنح المستأنفة قضت بإدانة المطعون عليها الثانى لأن تلك مقصور على الدعوى الجنائية التى استأنفتها النيابة العامة وحدها . لما كان ذلك ، فإنه لا يجوز للطاعنين أن يتمسكا ضد المطعون عليه الأول – المتبوع – بحجية الحكم الصادر ضد المطعون عليه الثانى – التابع – بسبب اختلاف الخصوم ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى فى استئناف المطعون عليه الأول بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها دون أن يتقيد بحجية الحكم الابتدائى الذى ألزم المطعون عليه الثانى بالتعويض وصار نهائيا بالنسبة له بعدم استئنافه ، قد اصاب صحيح القانون ، ويكون النعى عليه فى غير محله " (نقض 1977/6/28 سنة 28 ص1524) . وبأنه " الحكم الذى يصدر ضد البائع متعلقا بالعقار المبيع يعتبر حجة على المشترى الذى سجل شراءه بعد صدور الحكم او بعد تسجيل صحيفة الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم

وذلك على اساس ان المشترى يعتبر ممثلا فى شخص البائع له فى تلك الدعوى المقامة ضده وانه خلف خاص له " (نقض 1975/3/18 سنة 26 ص627 نقض 1979/6/20 الطعن رقم 739 لسنة 42ق نقض 1982/3/17 الطعن رقم 942 سنة 44ق نقض 1983/1/11 الطعن رقم 792 لسنة 49ق) . وبأنه " الحكم بتقدير أجرة العين ليق بها . صيرورته نهائيا . أثره . عدم جواز المنازعة فى التقدير ولو من مستأجر لاحق " (نقض 1981/6/27 الطعن رقم 1247 لسنة 47ق) . وبأنه " لما كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... المؤيد بالاستئناف رقم ...... أن المدعية فى هذه الدعوى قد رفعتها ضد المطعون ضده والطاعنة طلبت فيها الحكم بإلزامهما متضامنين بالتعويض نتيجة خطأ المطعون ضده واعمالا لنص المادة 163 مدنى واساس مسئولية الطاعنة خطأها عن عمل تابعها عملا بالمادة 174 مدنى ، أما الدعوى الراهنة فهى دعوى الحلول التى يرجع بها المتبوع وهو فى حكم المتضامن على تابعه عند وفائه للمضرور ، وبالتالى فإن الدعويين يختلفان فى الخصوم والسبب " (نقض 1982/1/14 الطعن رقم 678 لسنة 41ق) . وبأنه " المحجوز لديه فى دعوى صحة الحجز ورفعه . اعتباره خصما ذا صفة يحاج بالحكم الذى يصدر فيهما . مؤداه . اختصامه فى الطعن بالنقض صحيح " (نقض 1981/2/6 الطعن رقم 318 لسنة 42ق) . وبأنه " حجية الحكم فى نزاع . شرطه . اتحاد الخصوم فى الدعويين . لا يغير من ذلك تعلق الحكم السابق بمسألة كلية شاملة " (نقض 1981/2/22 الطعن رقم 684 لسنة 45ق) .

وبأنه " لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه الى رفض طلب المدعين تأسيسا على أن حقهما ليس بحكر وإنما هو حق علو ولا محل لاقامتهما من الاحكام المقررة فى شأن انهاء الحكر ، وكان الطاعنون قد اقاموا الدعوى الحالية بطلب نقل ملكية العقارين المبينين بالصحيفة لهم بسعر مرسى الزاد على المطعون ضده السادس تأسيسا على أنهم يحتكرون هذين العقارين بموجب حجة شرعية صادرة فى غرة ربيع الأول سنة 1208 هـ ، وأنهم يفضلون المشترى . لما كان ذلك ، وكان حجية الاحكام تتعدى الخصوم الى خلفهم فيكون الحكم الصادر على الخصم حجة على خلفه ومنهم ورثته بحسبان أن المورث يعتبر ممثلا لورثته فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه ، وكانت المسألة الأساسية فى النزاع هى مدى أحقية الطاعنين للعقارين محل الحجة الشرعية الصادرة فى غرة ربيع الاول سنة 1208 هـ ، قد استقرت وحسمها الحكم الصادر فى الدعوى رقم 779 لسنة 12ق إدارية عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها واعتد بحجية الحكم السابق قبل الطاعنين الخمسة الاول باعتبارهم ورثة المدعى الأول فى الدعوى الأولى ، وكان لا شأن للطاعنين بالتمسك بعدم حجية الحكم المشار إليه قبل المطعون ضده السادس فإن النعى يكون على غير أساس ، وحيث إن حاصل النعى بالسببين الثانى والثالث القصور فى التسبيب

وفى بيان ذلك يقولون أنهم تقدمول بمذكرتين بينوا فيهما عدم توافر الشروط اللازمة للتمسك بحجية الحكم السابق وانتهوا فى احداهما الى طلب الحكم برفض الدفع واحتياطيا بندب خبير فى الدعوى ولا يبين من الحكم المطعون فيه ما اذا كانت هاتان المذكرتان تحت نظر المحكمة عند اصدارها الحكم أم غفلت عنهما رغم ان الدفاع الوارد بهما جوهرى ، وحيث ان هذا النعى مردود ذلك بأن الطاعنين لم يبينوا فى صحيفة الطعن مواطن القصور على وجه الدقة والتفصيل ولا يغنى عن ذلك الاحالة المجملة على ما حوته كل من المذكورتين المقدمتين منهم الى محكمة الموضوع ، ومن ثم يكون النعى مجهلا وبالتالى غير مقبول " (نقض 1986/1/23 الطعن رقم 2479 لسنة 52ق) . وبأنه " من المقرر أن الوارث لا ينتصب خصما عن باقى الورقة أو عن التركة إلا إذا كان قد خاصم أو خوصم طالبا الحكم للتركة نفسها بكل حقها أو مطلوبا فى مواجهته الحكم على التركة نفسها بكل ما عليها " (نقض 1982/11/23 الطعن رقم 1623 لسنة 48ق نقض 1978/5/3 سنة 29 العدد الاول ص1623) . وبأنه " من المقرر ان ما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يمكن ان يكون موضوعا لحكم حائز قوة الأمر المقضى ، ويشترط لكى يحوز الحكم حجية الشئ المقضى فيه اتحاد الخصوم والموضوع والسبب ، وإذ كانت دعوى صحة العقد تختلف عن دعوى الفسخ سببا وموضوعا فإن الحكم بعدم قبول دعوى صحة التعاقد لعدم قيام المشترى بالتزامه بدفع كامل الثمن لا يمنع المشترى من العودة الى دعوى صحة التعاقد اذا ما قام بإيفاء باقى الثمن ،

ومن ثم فإن هذا القضاء لا يتضمن قضاء ضمنيا بفسخ العقد " (نقض 1982/3/18 الطعن رقم 963 لسنة 47ق) . وبأنه " حجية الحكم . مناطه . اتحاد الخصوم والموضوع والسبب والدعويين . اختلاف الخصوم . اثره . انحسار الحجية عن الحكم السابق ولو كان صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة " (نقض 1980/1/15 الطعن رقم 713 لسنة 45ق نقض 1982/5/23 الطعن رقم 86 لسنة 49ق) . وبأنه " القضاء النهائى . اكتسابه قوة الامر المقضى . الحكم الصادر ضد البائع متعلقا بالعقار المبيع . حجة على المشترى الذى لم يسجل عقده حتى صدور الحكم " (نقض 1980/3/2 الطعن رقم 298 لسنة 40ق)

وقضت كذلك محكمة النقض بأن " دعوى النقابة . اختلافها عن دعوى الاعضاء فى موضوعها واشخاصها . الحكم الصادر فى دعوى النقابة ضد الشركة لا حجية له فى النزاع القائم بين احد اعضائها وذات الشركة " (نقض 1981/2/8 الطعن رقم 152 لسنة 50ق). وبأنه " لما كانت المادة 249 من قانون المرافعات أجازت الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق ان يصدر بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، وكان البين من مدونات الحكم الصادر فى الاستئنافين 428 ، 565 لسنة 99ق القاهرة أن المطعون ضدهم الأول والثانى والرابع – هم أنفسهم واثنين آخرين –

كانوا قد أقاموا على الشركة الطاعنة نفسها الدعوى 11461 لسنة 1980 مدنى جنوب القاهرة بطلب الحكم بإلزامها بأن تدفع لهم عشرة آلاف جنيه تعويضا عن الاضرار المادية والأدبية التى اصابتهم ومورثهم نفسه نتيجة الحادث ذاته فحكمت تلك المحكمة بإلزام الشركة بأن تدفع لهم مبلغ 1850 جنيها ، واستأنف الطرفان ذلك الحكم بالاستئنافين 428 ، 565 لسنة 99ق القاهرة فعدلت محكمة الاستئناف مقدار التعويض الى 2800 جنيه فغن الحكم المطعون فيه إذ قضى لهؤلاء المطعون ضدهم بالتعويض عن ذات الاضرار مرة أخرى يكون قد صدر بالنسبة للخصوم انفسهم على خلاف ذلك الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى ، ومن ثم يتعين نقضه فى هذا الخصوص " (نقض 1988/2/13 الطعن رقم 775 لسنة 55ق) . وبأنه " حجية الحكم . مناطها . اتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين السابقة والتالية . اتحاد الخصوم كشرط لاكتساب الحكم قوة الامر المقضى . المقصود به صفات الخصوم لا اشخاصهم . الحكم ضد السلف لا حجية له على من يخلفه إذا استند هذا الخلف الى سبب آخر يختلف عن سبب التلقى . مثال فى ملكية " (نقض 1999/2/28 طعن رقم 375 لسنة 67ق) . وبأنه " الحكم الابتدائى أو الاستئنافى الصادر بعدم قبول التدخل ممن يطلب الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى من شأنه ألا يعتبر طالب التدخل خصما فى الدعوى الاصلية أو طرفا فى الحكم الصادر فيها ،

وإذ كان الطاعن قد تدخل وبتأييد الحكم المستأنف ، ومن ثم فإن الطاعن لا يعد طرفا فى الحكم الصادر فى الاستئناف وبالتالى فلا يحاج فيه " (نقض 1980/12/20 الطعن رقم 76 لسنة 50ق) . وبأنه " ترك المستأجر العين لمن لهم حق الانتفاع بالامتداد القانونى . أثره . زوال صفته كمستأجر وحلول المستفيدين من الامتداد القانون محله فى العلاقة الايجارية . صدور حكم بإخلاء المستأجر الاصلى بعد تركه العين . لا حجية له قبل من امتد إليه العقد " (نقض 1981/6/13 الطعن رقم 869 لسنة 47ق) . وبأنه " الحكم الصادر بإفلاس شركة التوصية البسيطة فى مواجهة مديرها . حجة على الشركاء فيها ولو لم يختصموا فى الدعوى " (نقض 1981/2/9 الطعن رقن 471 لسنة 46ق) . وبأنه " الورثة يخلفون مورثهم فى صافى حقوقه ويتقيدون بالأحكام الصادرة ضده كما يفيدون من الاحكام الصادرة له . المورث يعتبر ممثلا لورثته فى الدعاوى التى ترفه منه أو عليه وذلك بالطريق المقرر لمن يمتد إليه اثر الحكم الصادر فى الدعوى ويعتبر حجة عليه مع أنه لم يكن ماثلا فيها بشخصه إلا إذا أثبت غش من كان يمثله أو تواطأه أو اهماله الجسيم " (نقض 1974/3/26 سنة 25 ص548) . وبأنه " عدم اختصام بعض ورثة البائع فى الدعوى بصورية عقد البيع يترتب عليه أن الحكم الصادر فيها لا يمون حجة عليهم " (نقض 1973/6/6 سنة 24 ص967) . وبأنه " لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المناط فى تحديد الخصم هو بتوجيه الطلبات منه أو إليه ،

وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها الثالثة قد ادخلت الطاعنة امام محكمة الدرجة الأولى لتقدم مستندات ملكيتها لأرض النزاع ودون أن توجه لها أية طلبات . لا منها ولا من المدعين – باقى المطعون ضدهم – وكانت الطاعنة قد تمسكت بطلب اخراجها من الدعوى ثم صدر الحكم الابتدائى بطرد المطعون ضدها الثامنة من ارض النزاع دون ان يقضى بشئ على الطاعنة ، وإذ استأنفت المطعون ضدها الثامنة الحكم وقد اختصمت الطاعنة فى الاستئناف باعتبارها مدخلة فى الخصومة أمام الدرجة الأولى وفى حدودها . لما كان ذلك ، فإن الطاعنة لا تكون خصما حقيقيا فى الدعوى سواء امام محكمة الدرجة الأولى أو فى الاستئناف حتى ولو كانت قد أبدت دفاعا ، وقضى الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف ، وكان الطعن بالنقض وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يقبل إلا ممن كان طرفا فى الحكم ولم يقض له بطلباته أو قضى عليه بشئ فلا يقبل منها الطعن " (نقض 1982/11/16 الطعن رقم 743 لسنة 46ق نقض 1978/4/5 سنة 29 ص965) . وبأنه " اعتبار المشترى الثانى من الغير بالنسبة للتصرف الصورى الصادر من البائع له الى مشتر آخر . له اثبات الصورية بكافة طرق الاثبات ولو كان التصرف مسجلا . مؤدى ذلك . الحكم الصادر ضد السلف استنادا الى ذلك التصرف لا حجية له قبل المشترى الثانى مادام قد طعن عليه بالصورية "

(نقض 1993/12/2 الطعنان رقما 2400 ، 2438 لسنة 59ق نقض 1993/12/16 الطعن رقم 2902 لسنة 59ق). وبأنه" الحكم الصادر فى دعوى القسمة . اقتصار حجيته على من كان طرفا فيه" (نقض 1981/5/13 الطعن رقم 667 لسنة 48ق) . وبأنه " إذ كان القانون لا يوجب فى دعوى الصورية اختصام اشخاص معينين ، ومن ضم فلا تأثير لعدم اختصام المؤجر فى دعوى صورية عقد الايجار على قوبل الدعوى ، وإنما الأثر المترتب على ذلك ينحصر فى ان الحكم الصادر فيها لا يكون حجة عليه " (نقض 1977/5/4 سنة 28 سنة 1125) . وبأنه " متى كانت حجية الأحكام ليست قاصرة على اطرافها الذين كانوا ممثلين بأشخاصهم فيها بل هى تمتد أيضا الى من كان ماثلا فى الدعوى بمن ينوب عنه كدائنى الخصم العاديين ، فإن حكم النفقة الصادر على المطعون ضده الأول لصالح زوجته ، يسرى فى حق الطاعن (الدائن) باعتباره فى حكم الخلف العام بالنسبة لمدينه المطعون ضده" (نقض 1977/4/13 سنة 28 ص962) . وبأنه " يشترط التمسك بحجية الأمر المقضى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – اتحاد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة ، وإذ كان الطاعن والمطعون ضدها مدعى عليهما أمام لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية ولم يكن أحدهما خصما للآخر فإن شرط اتحاد الخصوم يكون قد تخلف ،

ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون ، إذ لم يعتد بحجية قرار اللجنة المشار إليها " (نقض 1982/12/20 الطعن رقم 676 لسنة 48ق) . وبأنه " قبول التدخل الهجومى . أثره . صيرورة المتدخل طرفا فى الدعوى الاصلية . الحكم الصادر فيها حجة له او عليه ولو حسم النزاع صلحا بين الخصوم الاصليين . اقامة المشترى دعوى بصحة ونفاذ عقد البيع . تدخل مشتر آخر فيها طالبا القضاء بعدم قبولها لصورية العقد . الحكم بقبول تدخله شكلا ورفضه موضوعا وبالطلبات فى الدعوى . اعتباره خصما حقيقيا فى الدعوى يحاج بالحكم الصادر فيها " (نقض 1998/6/9 طعن رقم 1299 لسنة 60ق) . وبأنه " لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى حاز الحكم قوة الامر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم ، وكانت المحكمة قد انتهت من قبل الى أن الحكم الصادر فى الاستئناف رقم 96 لسنة 34ق قد اصبح نهائيا حائزا لقوة الامر المقضى بعدم الطعن عليه فى الميعاد ، وكان هذا الحكم قد تولى الفصل فى هذا الدفاع وخلص منه الى ان الطاعن الثانى -قد ادخل فى الدعوى بإعلان وجه إليه فى 1976/12/19 ومثل بجلسة المرافعة امام محكمة اول درجة بتاريخ 1973/12/27 وطعنت الشفيعة على عقده بالصورية ، وهو ما يتحقق معه ما قضى به القانون من ضرورة أن تدور الشفعة بين الشفيع والبائع والمشترى الأخير ،

ورتب على ذلك القضاء بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بعدم قبول الدعوى والمؤسس على عدم اختصام الطاعن الثانى فى اجراءات دعوى الشفعة ، الأمر الذى لا يقبل معه من الطاعنين العودة ثانيا الى التحدى بهذا الدفاع ، ويكون النعى بهذا الوجه على غير أساس" (نقض 1987/12/20 مجموعة المكتب الفنى سنة 38 العدد الثانى ص1122) . وبأنه " حجية الحكم . مفادها . امتناع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة الى مناقشة المسألة التى فصل فيها فى دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الأولى " (نقض 1982/5/23 الطعن رقم 735 لسنة 49ق) . وبأنه " حكم القسمة ملزم للشركاء المتقاسمين الذين كانوا طرفا فى دعوى القسمة بما حدده نصيبا لكل منهم " (نقض 1966/2/24 سنة 17 ص412) . وبأنه " الحكم بصحة العقد . فحواه . عدم بطلانه كأصل . رفض طلب الخصم قبول تدخله فى دعوى صحة التعاقد للطعن على التصرف بالبطلان تأسيسا على ان له رفع دعوى مستقلة بذلك . القضاء بصحة التعاقد فى هذه الحالة لا يحوز قوة الامر المقضى بالنسبة له " (نقض 1970/2/2 سنة 22 ص160) . وبأنه " القضاء نهائيا بتخفيض أجرة العين المؤجرة . الحكم من بعد إلزام المستأجر بأن يؤدى لمشترى العقار خلف المؤجر الأجرة المستحقة دون تخفيضها . قضاء مخالف لحجية الحكم السابق . جواز الطعن فيه بطريق النقض ولو كان صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية " (نقض 1979/6/20 الطعن رقم 739 لسنة 42ق)

وبأنه " اعتبار المدين ممثلا لدائنه العادى فى الخصومة . أثره . افادة الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة مدينه . الحكم على المدين حجة على دائنه . للدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة الطعن فى الحكم " (نقض 1980/1/24 الطعن رقم 567 لسنة 42ق) . وبأنه " حجية الحكم الصادر ضد المورث . حجيته على الوارث . شرطها . أن يكون الحق المدعى به قد تلقاه من المورث " (نقض 1994/3/30 الطعن رقم 1323 لسنة 59ق) . وبأنه " إن القضاء بثبوت مسألة اساسية أو عدم ثبوتها . اثره . اكتسابها قوة الامر المقضى فى النزاع بشأن اى حق آخر متوقف بثبوته او انتفائه على ثبوت تلك المسألة . الاحكام الصادرة على السلف حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه " (نقض 1987/12/30 سنة 38 الجزء الثانى ص123) . وبأنه " الحكم بإبطال العقد الصادر من المدين يكون حجة على دائنه لأن المدين يعتبر ممثلا لدائنه فى الخصومات التى يكون هذا المدين طرفا فيها " (نقض 1974/2/27 سنة 25 ص450)

كذلك قضت بأنه" لما كان البين من الأوراق أن المطعون ضده الثانى قد اختصم أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بطلب الحكم فى مواجهته فلم ينازع الطاعن فى طلباته ولم يحكم عليه بشئ ، وكانت أسباب الطعن لا تتعلق به كان اختصامه امام محكمة النقض غير مقبول " (1982/11/16 الطعن رقم 150 لسنة 48ق) .

وبأنه " الأحكام الصادرة على السلف حجة على الخلف بشأن الحق الذى تلقاه منه . الأحكام الصادرة على الخلف الخاص . لا حجية لها قبل السلف " (نقض 1980/1/15 الطعن رقم 713 لسنة 45ق) . وبأنه " إدخال الطاعنة فى الدعوى للحكم فى مواجهتها . منازعتها فى الدعوى . اثره . وجوب إلزامها بالمصروفات عند القضاء ضدها فى المنازعة " (نقض 1978/1/17 الطعن رقم 779 لسنة 43ق) . وبأنه " بيع الشريك حصته فى الملك الشائع بعد رفع دعوى القسمة وقيام المشترى بتسجيل عقد شرائه قبل انتهاء اجراءات القسمة . أثره . عدم اعتبار البائع ممثلا للمشترى فى دعوى القسمة " (نقض 1982/1/24 الطعن رقم 1920 لسنة 50ق) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم اذلى قضى بناء على طلب الدائن بصورية العقد الصادر من مدينه للغير لا يكون حجة على صورية هذا العقد فى دعوى المنازعة فى صحته التى تقوم فيما بعد بين طرفيه " (نقض 1982/1/28 الطعن رقم 1480 لسنة 48ق) . وبأنه " حجية الحكم الصادر فى احدى الدعاوى فى دعوى تالية . مناطه . اتحاد الخصوم والموضوع والسبب فيها . تغير الخصمين أو أحدهما . أثره . انتفاء الحجية ولو كان الحكم السبق صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة " (نقض رقم 1139 لسنة 56ق جلسة 1992/7/19) . وبأنه " التدخل فى الدعوى . أثره . صيرورة المتدخل طرفا فى الدعوى . الحكم الصادر فيها حجية له أو عليه " (نقض 1993/1/10 الطعن رقم 45 لسنة 58ق) .

وبأنه " المحجوز لديه . الاحتجاج فى مواجهته بالحكم الصادر فى دعوى صحة الحجز المختصم فيها . للطاعن مصلحة حقيقية فى اختصامه فى الطعن بالنقض " (نقض 1983/3/27 ، الطعن رقم 114 لسنة 45ق) . وبأنه " الحكم الصادر ضد ناظر الوقف بصفته ممثلا له ماسا باستحقاق مستحقين غير ماثلين فى الخصومة . لا يعتبر حجة عليهم " (نقض 1981/11/24 الطعن رقم 19 لسنة 49ق احوال شخصية) . وبأنه " الحكم الذى يقضى فى دعوى الدائن برفض صورية عقد صدر من مدينه للغير . لا يكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حجة على صحة هذا العقد فى دعوى المنازعة فى صحته والتى تقوم فيما بعد بين طرفيه لاختلاف الخصوم فى الدعويين " (نقض 1982/12/2 ، الطعن رقم 252 لسنة 49ق ، نقض 1972/3/16 سنة 23 ص424) . وبأنه " استقلال شخصية الوارث عن شخصية المورث . انفصال التركة عن اشخاص الورثة وأموالهم . تعلق التزامات المورث بتركته دون ان تنتقل الى ذمة الوارث إلا فى حدود ما آل إليه " (نقض 1982/5/23 ، الطعن رقم 858 لسنة 51ق) . وبأنه " المدين – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يعتبر ممثلا لدائنه العادى فى الخصومات التى يكون هذا المدين طرفا فيها ، فيفيد الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة مدينه كما يعتبر الحكم على المدين حجة على دائنه فى حدود ما يتأثر به حق الضمان العام الذى للدائن على أموال مدينه ،

كما أن للدائن ولو لم يكن طرفا فى الخصومة بنفسه أن يطعن فى الحكم الصادر فيها بطرق الطعن العادية وغير العادية بالشروط التى رسمها القانون لأطراف الخصومة ، وذلك لما هو مقرر من أن الطعن يقبل ممن كان طرفا بنفسه أو من ينوب عنه "(نقض 1982/1/14 ، الطعن رقم 955 لسنة 48ق ، نقض 1964/12/31 سنة 15 ص1266) وبأنه " المشترى لجزء مفرز من العقار الشائع . اعتبار القسمة اللاحقة بين الشركاء حجية عليه ولو لم يكن طرفا فيها . أثر ذلك . ارتباط حقه بالجزء الذى يختص به البائع له من الشركاء بموجب القسمة " (نقض 1981/12/13 ، الطعن رقم 686 لسنة 48ق) . وبأنه " الحكم الصادر ضد مورث الطاعنين بالريع المستحق فى ذمته للمطعون ضده عن حصة الأخير المقضى بملكيته لها لا يعتبر حجة على ذلك المورث بالنسبة للريع المستحق لشركاء المطعون ضده ولم يطلبوا الحكم لهم بشئ فيها أو توجه إليهم طلبات فيها ، ولا يغير من ذلك أنهم كانوا مختصمين فى نفس القضية التى صدر فيها الحكم بالريع إذ كان اختصامهم مقصورا على دعوى المطالبة بقيمة سند ، وهى دعوى مستقلة عن دعوى الريع ومختلفة عنها خصوما ومحلا وسببا ، ولا ينفى هذا الاستقلال عن الدعويين جمعهما فى صحيفة واحدة " (نقض 1963/6/20 مجموعة المكتب الفنى سنة 14 ص878) .

وبأنه " القضاء نهائيا بين نفس الخصوم بأن أرض عقار النزاع مملوكة لجهة الوقف الخيرى . حوزته قوة الأمر المقضى فى هذه المسألة . أثره . منعه الخصوم من التنازع بأى دعوى تالية تكون فيها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر . لا عبرة باختلاف الطلبات فى الدعويين " (نقض 1998/12/24 طعن رقم 3979 لسنة 62ق) . وبأنه " الحكم الصادر ضد شركة التضامن فى شخص ممثلها القانونى . أثر ذلك . للشريك المتضامن صفة فى الطعن عليه بالنقض " (نقض 1981/4/30 ، الطعن رقم 350 لسنة 48ق) . وبأنه " شخصية الوارث – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تعتبر مستقلة عن شخصية المورث وتتعلق ديون المورث بتركته لا بذمة ورثته ، ولا يقال بأن التزامات المورث تنتقل الى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثا إلا إذا أصبح الوارث مسئولا شخصيا عن التزامات المورث كنتيجة لاستفادته من التركة ، وتبعا لذلك لا يعتبر الوارث الذى خلصت له ملكية أعيان التركة أو جزء منها قبل وفاة مورثه مسئولا عن التزامات هذا الأخير قبل من تعامل معه بشأنها ولم تنتقل إليه ملكيتها بعد ، ويعتبر هذا الوارث شأنه شأن الغير فى هذا الخصوص " (نقض 1982/1/14 ، الطعن رقم 905 لسنة 48ق ، نقض 1975/2/25 سنة 26 ص478 ، نقض 1974/10/5 سنة 25 ص1135) . وبأنه " الطعن بالنقض لا يجوز إلا من المحكوم عليه . الخصومة فى الطعن مقصورة على الخصوم الحقيقيين فى النزاع . ليس لمن قبل الحكم الابتدائى

ولم يطعن فيه بالاستئناف حق الطعن بالنقض " (نقض 1972/12/5 سنة 23 ص1317) . وبأنه " القضاء نهائيا فى مواجهة الطاعنين المشترين بصحة التعاقد الصادر من ذات البائع لمشتر آخر استنادا الى ان صحيفة تلك الدعوى أسبق تسجيلا من عقد شراء الطاعنين . قضاء يحوز الحجية قبلهما فى دعواهما بطلب تثبيت ملكيتهما لذات العين المبيعة " (نقض 1972/2/19 سنة 23 ص217) . وبأنه " الحكم الصادر ضد المورث . حجيته على الوارث . شرطها . أن يكون الحق الذى يدعيه قد تلقاه عن المورث " (نقض 1981/11/24 ، الطعن رقم 19 لسنة 49ق أحوال شخصية) . وبأنه " من المقرر أن مناط حجية الأحكام التى حاز قوة الأمر المقضى وحدة الخصوم والسبب والموضوع ، وكان الثابت بالحكم رقم 2684 لسنة 92ق القاهرة الذى قضى بعدم جواز الاستئناف المرفوع من بعض المطعون ضدهم عن حكم إيقاع البيع باعتبار أنهم لم يكونوا طرفا فى اجراءاته وبالتالى فإنهم يعتبرون من الغير بالنسبة لهذا الحكم ، ويكون من حقهم التمسك ببطلانه بطريق الدعوى الأصلية دون أن يكون لقضائه حجية قبلهم ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى على اساسه ببطلان حكم إيقاع البيع بالنسبة للعقار جميعه فإنه يكون قد صادف صحيح القانون " (نقض 1982/11/23 ، الطعن رقم 623 لسنة 48ق) .

ونخلص من كل ما سبق الى عدة نقاط هامة وهى :

أولا : للتمسك بحجية الحكم يجب أن يكون الخصوم فى الدعوى الأولى هم أنفسهم فى الدعوى الثانية ، وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن مناط حجية الحكم الصادر فى احدى الدعاوى ، فى دعوى تالية سواء كان الحكم السابق صادرا فى ذات الموضوع أو فى مسألة كلية شاملة ، أو فى مسألة أساسية واحدة ، فى الدعويين أن يكون الحكم السابق صادرا بين ذات الخصوم فى الدعوى التالية مع اتحاد الموضوع والسبب فى الدعويين ، فلا تقوم متى كان الخصمان فى الدعوى الأولى قد تغير احدهما أو كلاهما فى الدعوى التالية حتى ولو كان الحكم السابق صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة إذ لا يستفيد الخصم فيه أو يضار به إلا إذا تدخل – أو ادخل – فى الدعوى واصبح بذلك طرفا فى هذا الحكم . (1980/1/15 طعن 713 سنة 45ق – م نقض م – 31 – 162 – انظر 1992/7/19 طعن 1139 سنة 56ق) . وبأنه " من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن حجية الأحكام القضائية فى المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كانوا طرفا فى الخصومة حقيقية أو حكما ولا يستطيع الشخص الذى صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج به على من كان خارجا عن الخصومة ولم يكن ممثلا فيها وفقا للقواعد القانونية المقررة فى هذا الشأن ،

وأنه إن جاز الاستدلال بها فى دعوى أخرى لم يكن الخصم طرفا فيها إلا أن ذلك لا يكون باعتبارها أحكاما لها حجية قبله وإنما كقرينة وعندئذ تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لها أن تستخلص منها ما تقتنع به متى كان استخلاصها سائغا ، ولا إلا تأخذ بها متى وجدت فى أوراق الدعوى ما يناقض من مدلولات شأنها فى ذلك شأن القرائن التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع ولا رقابة لمحكمة النقض عليه فى ذلك " (1978/11/22 طعن 442 سنة 45ق – م نقض م – 29 – 1731)

ثانيا : العبرة فى اتحاد الخصوم بالخصوم الحقيقيين ، فقد قضت محكمة النقض بأن : العبرة فى اتحاد الخصوم بالخصوم الحقيقيين فمن يختصم لمجرد اان يصدر الحكم فى مواجهته او ان توجه اليه طلبات ما أو ينازع المدعى فى دعواه ولم يقض له أو عليه بشئ لا يعتبر خصما حقيقيا . (1984/3/8 طعن 1130 سنة 50ق – 1980/1/12 طعن 104 سنة 43ق – م نقض م – 31 – 131) .

ثالثا : العبرة فى تحديد الخصوم بصفاتهم لا بأشخاصهم فالحكم الصادر ضد السلف ليست له حجية قبل من يخلفه متى استند هذا الخلف الى سبب يختلف عن سبب التلقى من السلف . (1989/5/20 طعن 1841 سنة 56ق – 1981/2/20 – م نقض م – 32 – 462) ،

والحكم الصادر ضد الخصم بصفته الشخصية لا يكتسب الحجية قبله بصفته وارثا . (1988/4/6 طعن 406 سنة 55ق – 1981/2/10 – م نقض م – 32 – 462) ، والحكم الصادر من شخص بصفته حارسا قضائيا لا يحوز حجية قبله بصفته الشخصية . (1988/6/9 طعن 1259 سنة 52ق – 1981/2/10 – م نقض م – 32 – 462) .

رابعا : يشترط أن يكون طرفا الدعوى الجديدة قد نازع كل منهما الآخر فى الدعوى السابقة فإن كانا متساندين فى الدعوى السابقة كطرف واحد ضد الغير لم يكن للحكم حجية لأيهما قبل الآخر ، فقد قضت محكمة النقض بأن: حجية الأمر المقضى المانعة من معاودة طرح ما فصل فيه الحكم النهائى شرطها أن يكون طرفا الدعوى الجديدة قد نازع كل منهما ضد الآخر فى الدعوى السابقة وصدر فيها الحكم حاسما لها فإن لم يكونا كذلك بل كانا متساندين فى الدعوى السابقة كطرف واحد ضد الغير فإن الحكم الصادر فيها وإن كان حجة لهما أو عليهما قبل هذا الغير إلا أنه ليس حجة لأيهما قبل زميله . (1986/6/19 طعن 902 سنة 51ق – م نقض م – 37 –719) . وبأنه" لما كانت المادة 101 من قانون الاثبات لا ترتب حجية الامر المقضى المانعة من معاودة طرح ذات النزاع من جديد إلا لما فصل فيه الحكم النهائى فى نزاع قائم بين الخصوم أنفسهم فمن ثم يتعين لقيام هذه الحجية أن يكون طرفا الدعوى الجديدة قد تنازع كل منهما ضد الآخر فى الدعوى السابقة فى مسألة وصدر الحكم فيها حاسما لها ،

أما إذا لم يكن احدهما خصما للآخر فى الدعوى السابقة بل كان فيها متساندين كطرف واحد ضد الغير ، فإن الحكم الصادر فيها وإن كان حجة لهما معا فى المنازعة التى فصل فيها قبل هذا الغير إلا انه ليس له حجية لأيهما قبل زميله بما لا يحول دون نظر ذات المنازعة فى الخصومة التى تقوم من بعد من أيهما قبل الآخر . (1985/11/21 طعن 384 سنة 51ق) وإذا صدر حكم ضد مدنيين متضامنين فإن كلا منهم يكون مستقلا عن الآخر فى الخصومة ، ومن ثم لا يكون له حجية فى الدعوى التى ترفع من أحدهم ضد الآخرين " (1976/11/8 – م نقض م – 27 – 1535) .

خامسا : الحكم الصادر على السلف حجة على الخلف (1987/12/30 طعن 1587 سنة 51ق – م نقض م – 38 – 1203) فيقوم الحكم الصادر على المورث حجة على ورثته (1986/1/23 طعن 2479 سنة 52ق – 1985/6/4 طعن 1872 سنة 51ق) وقد قضت محكمة النقض بأن : يكون للوارث من وقت صدور صفته كوارث الطعن بطريق الاعتراض على الخصومة – الذى حلت محله حالة الالتماس المنصوص عليها فى الفقرة الثامنة من المادة 241 من قانون المرافعات الحالى – على الحكم الصادر قبل المورث اذا كان قد صدر بسبب غشه أو تواطؤه أو اهماله الجسيم " (1974/3/26 – م نقض م – 25 – 548) . ، والحكم الصادر ضد أحد الورثة لا يحوز حجية قبل الورثة الآخرين . (1949/5/19 طعن 46 ، 47 سنة 17ق) ،

أما بالنسبة الى الخلف الخاص فيشترط لاعتبار الحكم الصادر على السلف حجة على خلفه الخاص أن يكون الحكم قد صدر ضد السلف قلب انتقال الحق الى الخلف (1987/12/30 طعن 1587 سنة 51ق – م نقض م – 38 – 1203 – 1987/2/12 طعن 2049 سنة 53ق – م نقض م – 38 – 228) ولا يكفى ان تكون الدعوى قد رفعت قبل انتقال الشئ الى الخلف الخاص إذا كان لم يحكم فيها إلا بعد ذلك (1979/2/21 طعن رقم 529 سنة 48ق – م نقض م – 30 العدد الأول – 582) ولكن يلاحظ فى هذا الصدد انه إذا كان النزاع يدور حول حق عينى عقارى مما يخضع لأحكام المواد 15 ، 16 ، 17 من قانون الشهر العقارى رقم 114 سنة 1946 فإنه يكفى للاحتجاج على الخلف بالحكم الصادر ضد السلف ان تكون صحيفة الدعوى التى صدر فيها الحكم قد سجلت قبل تسجيل التصرف الصادر الى السلف ولو لم يصدر الحكم إلا بعد ذلك (1980/1/24 طعن 567 سنة 42ق – م نقض م – 31 – 272) وفى غير هذه الصورة إذا كان الخلف قد اكتسب الحق قبل صدور الحكم فإنه يعتبر من طبقة الغير بالنسبة إليه (1986/5/8 طعن 2508 سنة 52ق – 1958/3/27 طعن 76 سنة 24ق – م نقض م – 9 – 243) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم الذى يصدر ضد البائع فيما تقوم بشأن العقار البيع من نزاع يعتبر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – حجة على المشترى الذى لم يكن قد سجل عقد شرائه عند صدوره على اساس ان المشترى يعتبر

ممثلا فى شخص البائع له فى نفس الدعوى المقامة ضده وانه خلف خاص له . (1984/3/7 طعن 2555 سنة 52ق – م نقض م – 35 – 630 – وبنفس المعنى 1983/1/11 طعن 792 سنة 49ق) . وبأنه " البائع لا يمثل المشترى منه فيما يقوم على العقار المبيع من نزاع بعد تسجيل عقد البيع ، ومن ثم فلا يمكن أن يحاج المشترى بحكم صادر ضد البائع بأنه غير مالك للعين المبيعة فى دعوى لم يختصم فيها هذا المشترى متى كان قد سجل عقد شرائه قبل صدور ذلك الحكم (1956/2/23 طعن 250 سنة 22ق – م نقض م – 7 – 251) ويكفى لاعتبار الحكم على السلف حجة على الخلف أن يصدر الحكم الابتدائى قلب انتقال الحق الى الخلف لأن الحجية تثبت للحكم ولو كان ابتدائيا ، ومن ثم لا ينال من حجية الحكم قبل الخلف أن يكون قد سجل التصرف الصادر إليه من السلف المحكوم عليه خلال الفترة من صدور الحكم الابتدائى وصدور الحكم الاستئنافى بتأييده ولا يلزم أن يكون الغير المحكوم له قبل السلف قد سجل صحيفة دعواه أو الحكم الصادر له أو يكفى أن يكون قد صدر له ولو ابتدائيا قبل اكتساب الخلف للحق (1959/1/22 طعن 172 سنة 24ق – م نقض م – 10 – 68) .

والحكم الذى يصدر فى مواجهة الخلف الخاص ليست له أية حجية قبل من منحه مادام يختصم فى الدعوى (1981/1/27 طعن 2059 سنة 53ق).

ومتى استند الخلف عاما كان أو خاصا الى سبب آخر غير التلقى من السلف فإن الحكم الصادر ضد السلف لا يقوم حجة عليه . (1934/5/24 طعن 72 سنة 3ق) .

سادسا : المدين يعتبر ممثلا لدائنه العادى فى الخصومات التى يكون طرفاً فيها فيقيد الدائن من الحكم الصادر فيها لصالح مدينه ، كما يعتبر الحكم الصادر على المدين حجة على دائنه فى حدود ما يتأثر به حق الضمان العام ، ويكون للدائن أن يطعن فى الحكم الصادر ضد مدينه بطرق الطعن العادية وغير العادية ولو لم يكن ماثلا فيها بشخصه (1980/10/24 طعن 567 سنة 42ق – 1977/4/13 طعن 16 سنة 44ق – م نقض م – 28 – 962) ويعتبر مشترى العين المؤجرة الذى لم يسجل عقد شرائه ومستأجر هذه العين من مالكها دائنين عاديين للمؤجر .(1981/4/25 طعن 860/834 سنة 50ق)

ويستثنى من ذلك كله الحالات التى يرد فيها نص خاص كنص المادة الخامسة من القانون 652 لسنة 1955 الخاص بالتأمين الإجبارى على السيارات التى من مقتضاها أنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى ولو لم تكن ممثلة فى الدعوى . (1970/1/8 – م نقض م – 21 – 44) .

ولا يجوز لمن هو خارج عن الخصومة الذى انتفى تمثيله فيها أن يتمسك بحجية الحكم الذى يصدر فيها اعتمادا على وحدة المصلحة أو الموضوع . (1957/4/11 – م نقض م – 8 – 423) .

سابعا : تقوم الحجية فى مواجهة الخصم الحقيقى سواء كان خصما أصليا أو خصما متدخلا أو مدخلا وقد قضت محكمة النقض بأن : يترتب على التدخل سواء كان للاختصام أو الانضمام لأحد طرفى الخصومة أن يصبح المتدخل طرفا فى الدعوى يكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه ،

فمن حقه الطعن فيه بطرق الطعن القانونية المقبولة شأنه فى ذلك شأن سائر الخصوم الأصليين . إذ كان ذلك فإن المتدخل أمام محكمة أول درجة منضما لأحد الخصوم فى الدعوى حق استئناف الحكم الصادر فيها ولو لم يستأنفه الخصم الاصلى الذى انضم إليه . (1980/3/25 طعن 990 سنة 46ق – م نقض م – 31 – 984 – 1988/6/30 طعن 1373 سنة 55ق) ، ويكون الحكم فى الدعوى حجة على المتدخل أو المدخل ولو كان حسم النزاع صلحا (1979/11/27 طعن 593 سنة 46ق – م نقض م – 30 العدد الثالث – 75 - وراجع التعليق على المادة 103) .

ثامنا : لا يمنع من وحدة الموضوع اختلاف الطلبات فى الدعويين (1986/4/3 طعن 1346 سنة 51ق) إذ يكفى أن يكون الحكم السابق قد حسم النزاع حول مسألة اساسية أو مسألة كلية شاملة يتوقف على ثبوتها أو نفيها ثبوت أو نفى الحق موضوع الدعوى التالية وفى تقوم تقول محكمة النقض بأن : استقر قضاء هذه المحكمة على أن المسألة الواحدة بعينها إذا كانت اساسية كان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به الدعوى أو بانتفائه ، فإن هذا القضاء يحوز قوة الشئ المحكوم به فى تلك المسألة بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع بشأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى

أو بطريق الدفع بشأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم انفسهم او على انتفائها . (1987/4/26 طعن 609 سنة 52ق – م نقض م – 38 – 601 – ويراجع نقض 1981/1/24 طعن 361 سنة 50ق – 1986/4/3 طعن 1346 سنة 51ق – 1987/1/30 طعن 1578 سنة 51ق – م نقض م – 38 – 1203)

كما قضت بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المنع من اعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، وهى تكون كذلك إذا كانت إذا كانت هذه المسألة المقضى فيها نهائيا اساسية لا تتغير ، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا وان تكون هى بذاتها الاساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية ، بين نفس الخصوم . (1987/5/7 طعن 688 سنة 55ق – م نقض م – 38 – 679 – 1985/11/7 طعن 1058 سنة 51ق – م نقض م – 36 – 982 – 1983/3/29 طعن 446 سنة 49ق) ، ولا يجوز العودة لمناقشة هذه المسألة ولو بأدلة قانونية أو واقعية جديدة لم يسبق طرحها فى الدعوى السابقة . (1984/12/19 طعن 1136 سنة 51ق – 1985/12/5 طعن 1569 سنة 52ق – 1986/1/22 طعن 1174 سنة 52ق) ، والحكم بصحة الدين يمنع من العودة الى طلب بطلانه لأنهما وجهان لشئ واحد . (1969/3/11 – م نقض م – 20 – 391) .

تاسعا : توافر وحدة الموضوع فى الدعويين متى كان الحكم فى الدعوى اللاحقة مناقضا للحكم الصادر فى الدعوى السابقة وذلك بإقرار حق أنكره هذا الحكم أو بإنكار حق أقره ؟ (1969/3/11 طعن 53 سنة 35ق – 1984/1/31 طعن 1097 سنة 50ق) والقول بوحدة الموضوع هو مسألة موضوعية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها متى كانت قد اعتمدت على اسباب من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهت إليها (1987/2/4 طعن 168 سنة 51ق – م نقض م – 38 – 207 – 1984/1/31 طعن 1097 سنة 50ق) .

عاشرا : ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل بعد مناضلة الخصوم فى شأنه لا يحوز حجية وقد قضت محكمة النقض بأن : القضاء النهائى لا يكتسب قوة الامر المقضى إلا فيما ثار بين الخصوم انفسهم من نزاع وفصلت فيه المحكمة بصورة صريحة أو ضمنية حتمية ، فما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى . (1987/3/23 طعن 1393 سنة 50ق – م نقض م – 38 – 423 – 1986/12/22 طعن 442 سنة 49ق – 1986/2/6 طعن 669 سنة 51ق – 1984/12/26 طعن 540 سنة 50ق – 1982/11/21 طعن 1402 سنة 48ق – م نقض م – 32 – 977) ، فإذا صرحت المحكمة فى أسباب حكمها بأن مسألة ما ليست محلا للبحث فى الدعوى ومع ذلك تضمن المنطوق قضاء فى هذه المسألة فإنه لا يحوز حجية . (1948/2/26 طعن 91 سنة 16ق منشور بمجموعة الخمسين عاما الجزء الأول بند 1102 ص426) ،

والحكم الصادر بالريع على أساس وجود نزاع فى شأن الملكية دون أن يحسم هذا النزاع لا يجوز حجية فى دعوى الملكية (1945/3/22 فى الطعن 33 سنة 14ق والمرجع السابق بند 1106 ص427) ، وتصريح الحكم بالملكية فى اسبابه بالحق لأحد الخصوم فى رفع دعوى بالريع لا يعتبر فصلا فى المسئولية عن الريع . (1932/11/10 طعن 41 سنة 2ق – المرجع السابق بند 1107 ص437) . الحكم بالريع دون حسم المنازعة التى أثارها المحكوم ضده فى شأن الملكية لا يمنع الأخير من رفع دعوى ثبوت الملكية . (1975/11/27 – م نقض م – 26 – 1524) ، والحكم فى دعوى المطالبة بالأجرة مع الالتفات عن طلب المدعى عليه وقفها الى حين الفصل فى ادعائه ملكيته العين المؤجرة لعدم جديته لا يمنع من نظر الدعوى التى ترفع بالملكية . (1977/2/21 – م نقض م – 28 – 491) .

الشرط الثانى : وحدة السبب فى كل من الدعويين

المقصود بسبب الدعوى هو مجموع الوقائع التى يستند إليها المدعى فى طلباته دون نظر الى تكييفه لهذه الوقائع أو استناده الى نص أو مبدأ قانونى معين ، إذ لا دخل لذلك بسبب الدعوى . (ابراهيم سعد بند 185 – والى بند 63) ، فهو بحسب تعبير محكمة النقض الواقع أو الوقائع التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم فى دفاعهم .

(1989/1/18 طعن 2577 لسنة 56ق – 1988/12/26 طعن 428 لسنة 52ق – 1977/2/9 طعن 74 سنة 43ق – م نقض م – 28 – 413 – 1969/6/4 – م نقض م – 20 – 868 – 1964/1/9 – م نقض م – 15 – 53) ، وهو بهذه المثابة لا تملك المحكمة تغييره من تلقاء نفسها . (1982/12/26 طعن 123 سنة 39ق) ، فى حين أن تكييف الخصم للدعوى لا يقيد المحكمة التى يجب عليها اعطاء الدعوى تكييفها الصحيح ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأن : تكييف الحكم للدعوى باعتبارها دعوى حق وليست دعوى حيازة لا يجوز النعى عليه بتغييره سبب الدعوى متى تفيد بالوقائع والطلبات المطروحة عليه . (1989/2/12 طعن 1169 لسنة 55ق – 1989/1/24 طعن 3 سنة 57ق – 1989/8/18 طعن 1848 سنة 51ق) ، وقد تكون الواقعة التى يستند إليها الخصم فى طلبه عقدا أو إرادة منفردة أو فعلا غير مشروع أو اثراء بلا سبب أو نصا فى القانون . (1964/1/9 – م نقض م – 15 – 53) .

فالسبب الذى يحدد معالم دعوى معينة ليس هو النص القانونى المجرد وإنما هو العناصر أو الظروف الواقعية أساس الدعوى ، ولذلك فإن المدعى إذا استند الى وقائع معينة كسبب لدعواه فإن الدعوى تظل واحدة لوحدة السبب ولو غير المدعى تكييفه لهذه الوقائع أو غير القاعدة القانونية التى يستند إليها فى دعواه . (والى بند 63) ومن خلال هذا النظر قضت محكمة النقض بأن : إذا استند المدعى فى طلب التعويض الى وقائع معينة تعتبر فعلا ضارا فإن هذه الوقائع تعتبر هى سبب الدعوى دون نظر الى القاعدة القانونية المنطبقة

وما إذا كانت تتعلق بالمسئولية العقدية أو المسئولية التقصيرية الثابتة أو المفترضة إذ أن ذلك إنما يتصل بتكييف تلك الوقائع فلا يؤثر على سبب الدعوى ، ومن ثم يجوز لهذا المدعى رغم استناده الى الخطأ التقصيرى الثابت أو المفترض ان يستند ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف الى المسئولية العقدية ، كما يجوز ذلك لمحكمة الموضوع لأن هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع فى الدعوى ولا يعتبر تغييرا لسببها . (1968/4/2 – م نقض م – 19 – 289 – 1966/1/27 – م نقض م – 17 – 182 – ومع ذلك قارن 1969/6/4 – م نقض م – 20 – 868 – الذى أكدته فيه خطأ الحكم الذى يقيم قضاءه بطلبات المدعى على أساس المسئولية التقصيرية فى حين كان المدعى يستند الى أحكام المسئولية العقدية لأنهما أساسان متغايران) .

ويتعين التفرقة بين السبب وبين الوسائل أو الأدلة التى تؤيده وقد تكون قانونية أو واقعية فى لا تؤثر فى وحدته فسبب دعوى تخفيض الأجرة هو تحديد الأجرة القانونية الواجبة الاتباع ، ومن ثم فإذا استند المدعى فى طلبه الى القانون 55 لسنة 1958 فإن ذلك لا يمنع المحكمة من أعمال القانون 121 لسنة 1947 دون أن يعتبر ذلك منها تغييرا لسبب الدعوى . (1977/2/9 فى الطعن 74 لسنة 43) ، وإذا طالب البائع بالثمن الذى تحررت به عدة سندات قدرت دعواه بقيمة مجموع الأقساط رغم تعدد السندات ،

لأن الطلبات ناشئة عن سبب قانونى واحد هو عقد البيع أما السندات فهى مجرد وسائل اثبات تؤيد الدعوى فلا معنى سبب قانونى واحد هو عقد البيع اما السندات فهى مجرد وسائل اثبات تؤيد الدعوى فلا معنى تعددها تعدد سبب الدعوى . (1964/1/9 – م نقض م – 15 – 53) ، وقد تتعدد الأسباب مع اتحادها فى النوع ، إذ لا يلزم لاعتبار الطلبات المتعددة مستندة الى أسباب متعددة أن تختلف هذه الأسباب فى النوع كما لو رفعت دعوى ملكية عن مساحة معينة ضد متعددين اغتصب كل منهم مساحة محددة مستقلة فإن الدعوى تكون منطوية على طلبات متعددة يستند كل منها الى سبب قانونى مستقل هو واقعة الغضب التى وقعت من كل من المدعى عليهم بالنسبة الى المساحة التى استقل بغصبها . (1966/2/10 – م نقض م – 17 – 269) ، وكالدعوى التى يقيمها عامل ضد أرباب عمل متعددين يطالب فيه كلا منهم بالأجرة ومكافأة نهاية الخدمة المستحقين له قبل كل منهم مستندا فى ذلك الى روابط عمل مستقلة ، فإنها تنطوى على طلبات متعددة يستند كل منها الى سبب مختلف وأن اتحدت هذه الأسباب فى النوع ، ومن ثم تقدر قيمة كل طلب على حدة . (1963/2/14 – م نقض م – 14 – 247) ، فدعوى الشفعة فى أطيان بيعت بموجب عقدين مستقلين انطوى على طلبين يستند كل منهما الى سبب يختلف فتقدر قيمة كل منهما على حدة . (1975/6/1 – م نقض م – 26 – 1137 – 1983/6/21 طعن 1350 سنة 49ق – م نقض م – 34 – 1455) ،

(يراجع دراسة تفصيلية لسبب الدعوى الدكتور عزمى عبد الفتاح فى بحثه الجيد عن اساس الادعاء أمام القضاء المدنى طبعنى 1991 – ورسالة الدكتور أحمد السيد الصاوى عن الشروط الموضوعية لحجية الأمر المقضى – الدكتور نبيل اسماعيل عمر فى سبب الطلب القضائى أمام محكمة الاستئناف طبعة 1978) .

والعبرة تكون بالسبب الذى بنى عليه الحكم السابق دون نظر للسبب الذى استند إليه المحكوم له فإذا رفضت دعوى المطالبة بنصيب المدعية فى شركة تضامن كان مورثها شريكا فيها فإن الحكم لا تكون له حجية فى الدعوى التى رفعتها بالمطالبة بحصتها فى ربح شركة الواقع التى قالت بقيامها بعد وفاة مورثها. (1981/1/12 طعن 420 سنة 47ق – م نقض م – 32 – 178) ، وإذا كان المدعى فى الدعوى السابقة قد طلب بطلان التصرف الصادر من المورث لإبنه على اسا انعدام أهلية المتصرف واخفاء التصرف لوصية فقضى الحكم برفض الدعوى على اساس عدم صحة القول بانعدام اهلية المتصرف دون ان تعرض لما تمسك به المدعى من اخفاء التصرف لوصية فإن الحكم لا يحوز حجية فى شأن هذه المسألة ولا يحول دون المدعى واقامة دعوى جديدة بها لاختلاف سببها عن سبب الحكم السابق . (1986/4/18 طعن 294 سنة 34ق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان المدعى قد رفع دعواه أمام المحكمة الجزئية بطلب اثبات حالة منزله الذى استولت عليه وزارة المعارف استنادا الى القانون رقم 95 لسنة 1945 والقانون رقم 76 لسنة 1947

فدفعت الوزارة بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر الدعوى بمقولة أنها من الدعاوى التى يختص القضاء المستعجل بالفصل فيها وقضى نهائيا برفض الدفع ثم رفع المدعى دعوى أخرى أمام المحكمة الابتدائية يطالب الوزارة بأجرة المنزل على أسا تقدير الخبير فى دعوى اثبات الحالة فدفعت الوزارة هذه الدعوى بعدم اختصاص المحكمة بنظرها استنادا الى القانون رقم 76 لسنة 1947 الذى يوجب فى شأنه اجراءات المعارضة فى قرارات لجان التقدير اتباع الأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم 95 لسنة 1945 – فإن كلا من الدفعين يكون مختلفا عن الآخر فى أساسه ومرماه ولا تحول حجية الحكم النهائى برفض أولهما فى حلقة من حلقات النزاع دون التمسك بالدفع الآخر بالحلقة التالية والفصل فى هذا الدفع لا يعتبر إهدار لحجية الحكم الأول " (نقض 1958/5/8 سنة 9 ص431) . وبأنه " السبب فى معنى المادة 101 من قانون الاثبات هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم " (1980/12/11 الطعن رقم 411 لسنة 46ق) . وبأنه " من المقرر أن ما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يمكن ان يكون موضوعا لحكم حاز قوة الأمر المقضى ، ويشترط لكى يحوز الحكم حجية الشئ المقضى فيه اتحاد الخصوم والموضوع والسبب ، وإذ كانت دعوى صحة العقد تختلف عن دعوة الفسخة سببا وموضوعا فإن الحكم بعدم قبول دعوى صحة التعاقد لعدم قيام المشترى بإلتزامه بدفع كامل الثمن لا يمنع المشترى من العودة الى دعوة صحة التعاقد ،

إذا ما قام بإبقاء باقى الثمن ، ومن ثم فإن هذا القضاء لا يضمن قضاء ضمنيا بفسخ العقد " (نقض 1982/3/18 ، الطعن رقم 963 لسنة 47ق) . وبأنه " النص فى الفقرة الخامسة من المادة 146 من قانون المرافعات على أن يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يؤد بأحد الخصوم إذا كان قد سبق له نظرها هى الخشية من ان يلتزم برأيه الذى كشف عنه عمله القديم . لما كان ذلك ، وكان نظر السيد المستشار .... الاستئناف رقم ...... المرفوع من المطعون ضدها الأولى وقضاؤه بثبوت قيام العلاقة الإيجارية بين الأخيرة وبين المطعون ضده الثانى وإلزامه بتحرير عقد إيجار لها عن عين النزاع ، لا يمنعه من نظر الدعوى الماثلة المرفوعة بطلب عدم الاعتداد بما تم تنفيذ بالحكم رقم 2870 لسنة 1974 مدنى كلى الاسكندرية وتمكين المطعون ضدها من الشقة موضوع النزاع لاختلاف كل من الدعويين عن الأخرى موضوعا وسببا فضلا عن ان قضاء الحكم الأول حاز قوة الامر المقضى قبل نظر هذه الدعوى ، وبالتالى لا يكون سببا لعدم الصلاحية لانتفاء الخشية من التشبث بالرأى الذى سبق أن أبداه ، ويكون النعى على غير أساس " (نقض 1983/4/18 ، الطعن رقم 2380 لسنة 51ق) . وبأنه " وحيث إن هذا النعى مردود بأن الأصل أن حجية الشئ المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم ولا تلحق بأسبابه إلا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا وفيما فصل فيه الحكم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية

سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها ، وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن مطالبة المطعون ضده الأول الطاعن بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقا للمادة 163 من القانون المدنى ، ولم تتناول تلم المحكمة وما كان لها أن تتناول وعلى ما جرت به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض – بحث طلب التعويض على أى أساس آخر ، وقضت برفض الدعوى المدنية استنادا الى انتفاء ركن الخطأ فى حق الطاعن ، فإن ذلك لا يحول دون مطالبته أمام المحاكم المدنية باعتباره مسئولا عن الضرر الذى احدثه تابعه بعمله غير المشروع طبقا للمادة 174 من القانون المدنى لاختلاف السبب فى كل من الطلبين ، ولا ينال من ذلك توجيه اعلان من المطعون ضده الأول الى الطاعن أثناء محاكمته جنائيا بمسئوليته عن التعويض بصفتهع متبوعا ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير اساس " (نقض 1986/12/4 سنة 37 ، العدد الثانى ص930) . وبأنه " من المقرر أن الحكم السابق لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة إلا إذا اتحد الموضوع والسبب فى كل من الدعويين فضلا عن وحدة الخصوم . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان القضية السابق الفصل فيها من لجنة الفصل فى المنازعات الزراعية تختلف فى موضوعها

وسببها عن موضوع وسبب الدعوى الحالية . فإن التمسك بحجية الحكم السابق يضحى بلا سند قانونى صحيح فلا يعد دفاعا طالما أنه ليست له هذه الحجية . لما كان ذلك ، فإن إغفال الحكم المطعون فيه الرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يعيبه بالقصور " (نقض 1979/5/2 ، الطعن رقم 1125 لسنة 48ق) . وبأنه " الحكم نهائيا ببطلان البروتستو تأسيسا على أن الدين لم يكن مستحق الأداء وقت توجيهه . لا يتعارض مع الحكم بإشهار الإفلاس بعد حلول أجل الوفاء " (نقض 1970/12/15 سنة 21 ص1245) . وبأنه " إذا كان الخصوم فى دعوى القسمة لم يتجادلوا بشأن ملكية المطعون عليهم لبعض الأعيان المطلوب قسمتها بوضع يدهم عليها مفرزة المدة الطويلة المككسبة للملكية ، فإن الحكم الصادر فيها بندب خبير لإجراء القسمة لا يمنع المطعون عليهم ، وهم ممن صدر عليهم هذا الحكم من أن يدعوا ملكية العين المتنازع عليها تأسيسا على أنهم وضعوا اليد عليها مفرزة بنية تملكها المدة الطويلة المكسبة للملكية " (نقض 1971/6/24 سنة 22 ص809) . وبأنه " الحكم بصحة ونفاذ عقد مانع من رفع دعوى جديدة ببطلان العقد ، وذلك بخلاف الدعوى التى ترفع بطب بطلان العقد لسبب من أسباب البطلان . إذ تقتصر وظيفة المحكمة على بحث هذا السبب وحده ، فإذا قضى برفضها لا يتعدى ذلك الى القضاء بصحة العقد ولا يمنع من رفع دعوى جديدة بطلب بطلان ذات العقد لسبب آخر من أسباب البطلان " (نقض 1966/4/21 سنة 17 ص899) .

وبأنه " من المقرر وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ألا تكون للأحكام حجية إلا إذا توافرت فى الحق المدعى به شروط ثلاثة اتحاد الخصوم ووحدة الموضوع والمحل والسبب ، ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة المقضى فيها مسألة أساسية لا تتغير وبشرط أن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا فتكون هى بذاتها الاساس فيما يدعيه بالدعوى الثانية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ..... المؤيد بالاستئناف رقم ..... أن المدعية فى هذه الدعوى اقامتها ضد المطعون ضده والطاعنة طلبت فيها الحكم بإلزامهما متضامنين نتيجة خطأ المطعون ضده واعمالا لنص المادة 163 مدنى وأساس مسئولية الطاعنة خطؤها عن عمل تابعها عملا بالمادة 174 مدنى ، أما الدعوى الراهنة فهى دعوى الحلول التى يرجع بها المتبوع وهو فى حكم الكفيل المتضامن على تابعه عند وفائه للمضرور ، وبالتالى فإن الدعويين تختلفان فى الخصوم والسبب " (نقض 1982/1/14 ، الطعن رقم 905 لسنة 49ق) . وبأنه " الحكم الصادر فى دعوى من دعاوى وضع اليد لا يكون حجة فى دعوى الملكية ، ففى الدعوى الأولى المحل هو الحيازة والسبب هو وضع اليد مدة محدودة ، أما فى الدعوى الثانية فالمحل هو الملكية والسبب هو وضع اليد مدة أطول أو بسبب آخر غير وضع اليد " (نقض 1945/3/22 ، مجموعة عمر 4 رقم 2222 ص593) .

وبأنه " الحكم بوقف الدعوى كلما رأت المحكمة تعليق أمر فيها على الفصل فى مسألة أخرى حكم قطعى لا يجوز العدول عنه دون أن يقوم الدليل على الفصل فى المسألة الأخرى التى يتوقف عليها الحكم فى موضوع الدعوى . عدول المحكمة الاستئنافية عن حكم الوقف مع تمسك الخصم بحجيته وعدم قيام الدليل على البت فى المسألة الأخرى يعد اهدارا لحجية هذا الحكم " (نقض 1963/3/21 سنة 14 ، العدد الأول ص337) . وبأنه " القضاء برفض دعزى المطالبة بنصيب فى الربح تأسيسا على عقد شركة التضامن . لا حجية له فى دعوى تالية بين نفس الخصوم وعن ذات الطلب استنادا الى شركة الواقع لاختلاف وحدة السبب فى الدعويين " (نقض 1981/1/12 ، الطعن رقم 420 لسنة 47ق) .

وقضت أيضا محكمة النقض بأنه " أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المسألة الواحدة بعينها إذا كانت اساسية ، وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به فى الدعوى أو بانتفائه ، فإن هذا القضاء يحوز قوة الشئ المحكوم به فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم انفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه . لما كان ذلك ـ وكان الحكم فى الدعوى رقم 2229 لسنة 1971 كلى جنوب القاهرة والمؤيد فى الاستئناف رقم 579 سنة 91ق القاهرة بأحقية المطعون ضده فى اقتضاء العمولة من الطاعنة بواقع 2%

وبأحقيته فى صرف مكافأة سنوية ، وذلك عن المدة من 1967/7/1 حتى 1970/6/30 ، قد حاز قوة الأمر المقضى ، وكان قوام الدعوى الحالية هو طلب المطعون ضده الحكم بفروق العمولة المستحقة عن المدة من 1970/7/1 وحتى 1977/5/28 والمكافأة السنوية استنادا لذات الاساس الذى أقيمت عليه طلباته فى الدعوى السابقة ، والتى حسم الخلاف بين الطرفين بشأنها الحكم النهائى الصادر فيها ، فإن ذلك يمنع الطاعنة من اعادة طرح المنازعة بخصوصها سواء بطريق الدعوى أو الدفع . لما كان ذلك ، وكان السبب فى معنى المادة 101 من قانون الاثبات هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعة والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم ، وكان الثابت من واقع الدعوى الذى سجله الحكم المطعون فيه أنه أخذ بحجية الحكم السابق صدوره لصالح المطعون ضده - والسابق بيانه - فى صدد استحقاق العمولة والمكافأة عن المدة من 1967/7/1 وحتى 1970/6/30 ، وهى لاحقة على نفاذ أحكام القرار الجمهورى رقم 3309 لسنة 1966 وبعد اصدار المؤسسة العامة للتأمين القرار الجمهورى رقم 15 لسنة 1966 والمنشور رقم 4 لسنة 1967 واصدار لائحة موحدة للعاملين بالشركات التابعة لها ومن بينها الطاعنة ، ومن ثم لا يحق للطاعنة معاودة طرح هذه المنازعة والمجادلة . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فإن النعى عليه يكون على غير اساس " (نقض 1987/4/26 سنة 38 الجزء الأول ص601) .

وبأنه " دعوى الطاعة . اختلافها موضوعا وسببا عن دعوى التطبيق للضرر . علة ذلك . الحكم برفض الاعتراض أو اسقاط نفقة الزوجة . لا يكون بذاته حاسما فى نفى ادعاء الزوجة من مضارة فى دعوى التطليق للضرر . للزوجة رفع دعوى جديدة بالتطليق للضرر . شرطه . ان تستند الى وقائع مغايرة لتلك التى رفعت الدعوى الأولى على اساسها " (نقض 1999/5/17 طعن رقم 116 65ق احوال شخصية) . وبأنه " سبق صدور حكم برفض دعوى الزوجة بطلب التطليق للهجر لا يحول دون رفع دعوى تطليق أخرى استنادا الى الهجر الذى استطال الى ما بعد صدور الحكم الأول " (نقض 1999/2/15 طعن رقم 499 لسنة 64ق) . وبأنه " الزوجة التى رفضت دعواها بطلب التطليق للضرر . حقها فى أن ترفع دعوى جديدة فيها التطليق لذات السبب . شرطه . استنادها الى وقائع مغايرة لتلك التى رفعت الدعوى الأولى على اساسها " (نقض 1999/2/15 طعن رقم 196 لسنة 64ق أحوال شخصية) . وبأنه " حجية الشئ المقضى فيه . مناطها . اتحاد الخصوم والموضوع والسبب . طلب انقاص الأجرة لعدم تركيب مصعد فى العين المؤجرة فى دعوى وطلب تنفيذ التزام المؤجر بتركيب المصعد فى دعوى أخرى . اختلاف الدعويين موضوعا وسببا " (نقض 1966/2/1 مجموعة المكتب الفنى سنة 17 ص221) . وبأنه " متى كان النزاع فى الدعوى الأولى يدور حول صحة صدور العقود من المورث وقد اقتصر الحكم الصادر فى تلك الدعوى

على بحث هذا النزاع وفصل فيه برفض الادعاء بتزوير العقود تأسيسا على ما ثبت له من صحة نسبتها الى المورثة ولم يفصل الحكم فى منطوقه أو فى أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق فى صحة انعقاد هذه العقود ، كما أنه لم يتعرض لمسألة استيفاء المورثة الثمن ، وكان فى الدعوى الثانية منصبا على أن التصرفات التى تتناولها العقود المحكوم بصحة نسبتها الى المورثة فى الدعوى الأولى سائرة لوصايا وما يترتب على ذلك من عدم نفاذها ، فإن السبب فى الدعوى الأولى يكون مغايرا للسبب فى الدعوى الثانية وبالتالى فلا يكون للحكم الأول حجية الأمر المقضى فى الدعوى الثانية " (نقض 1963/10/24 مجموعة المكتب الفنى سنة 14 ص981)

كذلك قضت بأنه" السبب فى طلب الزوجة التطليق اثناء نظر اعتراضها على دعوى زوجها لها للعودة الى منزل الزوجية . م11 مكررا ثانيا من ق25 لسنة 1929 المضافى بق100 لسنة 1985 . اختلافه عن السبب فى دعوى التطليق للزواج بأخرى . م2/11 مكرر من ذات القانون . مؤداه . القضاء برفض الدعوى الأولى لا يمنع من نظر الدعوى الثانية " (الطعن رقم 92 لسنة 62ق احوال شخصية جلسة 1996/1/15) . وبأنه " دعوى النفقة والحبس تختلفان فى موضوعهما وسببهما عن دعوى التطليق للفرقة لاختلاف المناط فى هذه الدعاوى الثلاث . فيبنما تقوم الأولى على وجوب نفقة الزوجة على زوجها لاحتباسها لحقه ومنفعته لتحقيق مقاصد الزواج حتى

وإن لم يتحقق هذا الاحتباس بسبب من قبل الزوج ، فإن دعوى الحبس تستند الى امتناع المحكوم عليه عن أداء النفقة المقررة بحكم واجب التنفيذ ، بيد أن دعوى التطليق المطروحة تؤسس على ادعاء الاساءة واستحكام النفور والفرقة بين الزوجين لمدة ثلاث سنوات على الأقل " (الطعن رقم 249 لسنة 62ق أحوال شخصية جلسة 1996/9/23). وبأنه " متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى فى منطوقه برفض دعوى صحة التعاقد المرفوعة من الطاعن على المطعون ضدهم قضاء قطعيا محمولا على ما جاء بأسبابه المرتبطة بالمنطوق ارتباطا لا يقبل التجزئة من أن الطاعن لم ينفذ التزامه بدفع الثمن فلا يحق له مطالبة المطعون ضدهم بتنفيذ التزامهم بنقل الملكية ، وهذا القضاء يتضمن بطريق اللزوم الحتمى أن الالتزام بدفع الثمن قائم ولم ينقض بتجديده أو بغير ذلك من أسباب الانقضاء ، فإن الحكم المذكور يحوز الحجية بين طرفيه فيما قضى به بصفة ضمنية فى الأسباب المرتبطة بمنطوقه ارتباطا وثيقا ، لا يقوم المنطوق بدونها ، ويمتنع على الطاعن الادعاء بانقضاء الالتزام بدفع الثمن وتحديده ولا يقبل منه اثابت ادعائه بأى دليل آخر ولو كان اليمين الحاسمة لتعارضه مع حجية الحكم المشار إليه الذى حاز قوة الأمر المقضى ، وذلك عملا بالمادة 101 من قانون الاثبات " (نقض 1975/5/21 سنة 26 س1040) .

وبأنه " غيبة الزوج عن بيت الزوجية . اعتبارها هجرا محققا للضرر الموجب للتفريق . مادة 6 مرسوم بقانون 25 لسنة 1929 . لا مجال لاستلزام غيبة الزوج الى أمد معين وفى بلد معين . للقاضى مطلق الحق فى تقدير هذا الضرر ومدى احتمال الزوجة له . اختلافه عن التطليق للغيبة بشرائطها المنصوص عليها فى المادة 12 من القانون المذكور " (نقض 1998/9/29 ، الطعن رقم 432 لسنة 64ق احوال شخصية) . وبأنه " حجية الأحكام . مناطها . دعوى التطليق لاعتداء الزوج على زوجته . اختلاف السبب فيها من دعوى التطليق للفرقة مدة أكثر من ثلاث سنوات واستحكام النفور بين الزوجين " (نقض 1980/1/23 ، الطعن رقم 50 لسنة 48ق) . وبأنه " أساس التعويض عن مهلة الإنذار المقررة قانونا فى حالة فسخ العقد غير المحدد المدة هو اخلال الطرف المنهى للعقد بإلتزامه باحترام هذه المهلة وعدم اعلانه الطرف الآخر فى المواعيد المقررة بعزمه على انهاء العقد ، وأساس التعويض عن الفصل غير المبرر هو ما يشوب تصرف رب العمل من عسف فى استعمال حقه فى فسخ العقد ، وإن كان إنهاء العقد لا يفيد بذاته أن هذا الانهاء وقه عسفا بل يتعين أن يقوم الدليل على ذلك ، وكان الطلبان وإن اتحدا فى مصدرهما وهو العقد إلا أن أساس كل منهما يختلف عن أساس الآخر ، ومن ثم فلا تناقض فى أسباب الحكم المطعون فيه إن هو استجاب فى قضائه لطلب مقابل مهلة الإنذار دون طلب التعويض عن فصل الطاعن عسفا "

(نقض 1974/6/1 سنة 25 ص962) . وبأنه " الحكم الصادر فى دعوى التطليق للإيذاء الجسيم . مادة 55 من القواعد الخاصة بالأقباط الأرثوذكس . لا حجية فى دعوى التطليق للفرقة واستحكام النفور . مادة 57 من تلك القواعد لاختلاف السبب فى كل من الدعويين " (الطعن رقم 249 لسنة 62ق احوال شخصية جلسة 1996/9/2) . وبأنه " النص فى المادة 101 من قانون الاثبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – من أن حجية الأحكام من النظام العام . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه لسنة 64 مدنى كلى القاهرة – المقامة من الطاعن على ورث المطعون ضدهم – من انعدام سبب التزام المطعون ضدهم فى عقد القسمة المؤرخ ...... ملتزما حجية هذا الحكم ، فإنه يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة ولا يعيبه أو يفسده ما أورده باسبابه من تقريرات قانونية خاطئة إذ لهذه المحكمة تصحيحه دون ان تنقضه " (نقض 1994/4/13 سنة 45 الجزء الثانى ص694) . وبأنه " لما كان البين من مدونات الحكم الصادر فى الدعوى رقم ...... أن المحكمة ندبت خبيرا فيها خلص فى تقريره الى ان المطعون عليه يضع يده على العين محل النزاع منذ 1967/8/1 نفاذا لعقود ايجار صادرة له من اخوته وقدر الخبير الريع المستحق مستندا فى ذلك الى عقود الايجار ، وأخذت المحكمة بتقرير الخبير وقضت للطاعن بالريع المطالب به ، ولم يفصل الحكم فى واقعة غصب المطعون عليه للعين موضوع النزاع ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد التزم صحيح القانون " (نقض 1983/4/20 ، الطعن رقم 1596 لسنة 49ق) .

وبأنه " لما كان يبين من الأوراق أن موضوع المنازعة فى الدعوى رقم ... هو مطالبة الطاعنين المطعون عليه بأجرة متأخرة لشقة النزاع باعتبار أن أجرتها الاتفاقية بمبلغ 4 جنيهات ، 350 مليما شهريا ، وقد ثار النزاع بين الطرفين حول حقيقة الأجرة الاتفاقية وحددتها المحكمة بمبلغ 4 جنيهات و350 مليما شهريا ، وأبرزت بأسباب حكمها إلزام المستأجر دفعها حتى تعدل بحكم يثبت تحديد الأجرة القانونية . لما كان ذلك ، وكان النزاع الذى ثار بين الطرفين فى الدعوى الماثلة يدور حول تحديد الاجرة القانونية للشقة المؤجرة تطبيقا لحكام قوانين الايجارات ، وهى مسألة لم تكن مطروحة على المحكمة فى الدعوى السابقة ولم يعرض لها الحكم الصادر فيها ، ومن ثم فإن الدعويين تختلفان موضعا وسببا " (نقض 1978/5/1 سنة 29 ص1210) . وبأنه " القضاء نهائيا باستحقاق العامل لنسبة معينة من العمولة خلال مدة معينة . مطالبة العامل باستحقاقه لذات العمولة عن فترة تالية استنادا لذات السبب فى الدعوى السابقة ، وجوب التقيد بحجية الحكم السابق " (نقض 1979/2/25 ، الطعن رقم 689 لسنة 42ق) . وبأنه " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . استناد الحكم الى اختلاف الدعويين سببا . النعى على ما أورده بشأن اختلاف الموضوع والخصوم . غير منتج " (نقض 1980/12/11 ، الطعن رقم 411 لسنة 46ق) .

وبأنه " سبب الدعوى . ماهيته . الواقعة أو الوقائع التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب . عدم تغيره بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية " (نقض 1998/11/30 طعن رقم 742 لسنة 17ق) . وبأنه " السبب فى دعوى التطليق للضرر . مادة 6 من المرسوم بقانون 25 لسنة 1929 . اختلافه عن السبب فى دعوى التطليق للزواج بأخرى . مادة 11 مكررا من ذات القانون " (نقض 1998/3/16 الطعن رقم 185 لسنة 64ق احوال شخصية) .

وقد استقر قضاء النقض الجنائى على أن : مادامت الدعوى المدنية قد رفعت أمام المحكمة الجنائية فإن هذه المحكمة إذ انتهت الى أن أحد المتهمين هو وحده الذى قارف الجريمة المطلوب التعويض عنها وأن المتهمين الآخرين احدهما لم يقع منه سوى تقصير فى الواجبان التى يفرضها عليه العقد المبرم بينه (مستخدم ببنك التسليف) وبين المدعى بالحقوق المدنية (بنك التسليف) والآخر لم يثبت أى تقصير منه ، إذ انتهت الى ذلك فإنه يكون متعينا عليها ألا تقضى بالتعويض إلا على ما ثبت عليه الجريمة ، وأن تقضى برفض الدعوى بالنسبة للمتهمين الآخرين لأن حكمها على المتهم الذى خالف شروط العقد لا يكون إلا على اساس المسئولية التعاقدية ، وهو غير السبب المرفوع به الدعوى أمامها ، وهذا لا يجوز فى القانون ، ولأن حكمها بالتعويض على المتهم الآخر ليس له ما يبرره مادام لم يثبت وقوع أى خطأ منه ،

أما القول بأن المحكمة كان عليها فى هذه الحالة أن تحكم بعدم الاختصاص فى الدعوى المدنية بالنسبة لهذين المتهمين أحدهما أو كليهما لا برفضها فمردود بأنه مادامت الدعوى قد رفضت على اساس انعدام المسئولية التقصيرية ، فإن ذلك لا يمنع المدعى بالحقوق المدنية ، وليس من شأنه أن يمنعه من رفعها أمام المحاكم المدنية بناء على سبب آخر هو المسئولية التعاقدية " (نقض جنائى 1943/5/31 مجموعة القواعد القانونية للنقض الجنائى فى 25 سنة ص632 رقم 216) . وبأنه " من المقرر أن مناط حجية الأحكام هى وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول باتحاد السبب أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق ، ولا يكفى للقول بوحدة السبب فى الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولى أو أن تتحد معها فى الوصف القانونى ، أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة ارتكبها المتهم لغرض واحد إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما ، وكان الحكم المطعون فيه - على ما سلف بيانه - قد أثبت اختلاف ذاتية الواقعة محل الدعوى الراهنة وظروفها والنشاط الإجرامى الخاص بها عن الواقائع الأخرى اختلافا تتحقق به هذه المغايرة ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون فيما قضى به من رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها " (نقض 1987/4/2 سنة 38 الجزء الأول ص537) .

وبأنه " مادامت الدعوى قد رفعت على اساس المسئولية التقصيرية والمدعى لم يطلب أن يقضى له فيها بالتعويض على اساس المسئولية التعاقدية ، إن صح له أن يطلب ذلك أمام المحكمة الجنائية فليس للمحكمة أن تتبرع من عندها فتبنى الدعوى على سبب غير الذى رفعها صاحبها به فإنها إن فعلت تكون قد حكمت بما لم يطلبه منها الخصوم ، وهذا غير جائز فى القانون " (نقض جنائى 1943/9/8 مجموعة القواعد القانونية للنقض الجنائى فى 25 سنة ، الجزء الثانى ص632 قاعدة 215) . وبأنه " المطالبة بالتعويض على اساس المادة 151 من القانون المدنى باعتبار المدعى عليه مسئولا عن فعل نفسه تختلف من حيث السبب عن المطالبة بالتعويض على اساس المادة 152 من القانون المذكور باعتبار المدعى عليه مسئولا عن فعل غيره ، ومقتضى هذا انه إذا رفعت الدعوى على أحد هذين الاساسين ، وقضى برفضها فلا يجوز فى الاستئناف الفصل فى الدعوى على الاساس الآخر ، وخصوصا إذا كان الخصم يعارض فى ذلك " (نقض 1945/12/17 ص623 قاعدة 217 مجموعة القواعد القانونية للنقض الجنائى فى 25 سنة الجزء الثانى)

الشرط الثالث : اتحاد المحل أو الموضوع

مفاد نص المادة 101 من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1968 أن المسألة الواحدة بعينها – متى كانت اساسية – وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو بانتفائه ، فإن هذا القضاء يحوز قوة الشئ المحكوم فيه فى تلك المسألة الاساسية بين الخصوم انفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن أى حق يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم انفسهم أو على انتفائها .

وأن المنع من اعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فهيا ، يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا اساسية لا تتغير ، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا ، وأن تكون هى بذاتها الاساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية وينبنى على ذلك ان ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم حائز لقوة الأمر المقضى .

ومن ثم تقتصر حجية الحكم على ما طلب فى الدعوى التى صدر فيها فيجب للتمسك بحجية الأمر المقضى به أن يكون محل الدعوى الجديدة هو ذات محل الدعوى التى فصل فيها الحكم فإذا رفعت دعوى بطلب إبطال عقد أو الحكم بملكية عين وقضى برفضها امتنع على المدعى أن يرفع دعوى جديدة لإبطال ذات العقد

أو للحكم له بملكية ذات العين ولكن يجوز له أن يرفع دعوى بقسمة العقد أو بانقضاء الالتزام الناشئ عنه فى الحالة الأولى أن يدعى من جديد بحق انتفاع على ذات العين أو بملكية عين أخرى فى حيازة المدعى عليه ووحدة المحل تبقى قائمة أيا كانت التغيرات التى تصيب هذا المحل بعد ذلك من نقص أو زيادة أو تعديل والقاعدة فى معرفة ما إذا كان محل الدعويين متحدا أن يتحقق القاضى من أن قضاءه فى الدعوى الجديدة لا يعدو أن يكون مجرد تكرار للحكم السابق فلا تكون هناك فائدة أو أن يكون مناقضا للحكم السابق فلا تكون هناك فائدة منه أو أن يكون مناقضا للحكم السابق سواء بإقرار حق أو إنكار حق أقره فيكون هناك حكمان متناقضان . (انظر السنهورى ومحمود جمال الدين زكى) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم المطعون فيه قد أحال الى حكم الاحالة الى التحقيق الصادر من نفس المحكمة فى صدد بيان وقائع الدعوى وحدها ، ولا يفهم منه أنه اعتمد على ذلك الحكم فى غير ما أحال عليه صراحة ، وكان البادى من الحكم المحال إليه أنه لم يتضمن قضاء قطعيا له حجيته فى أى شق من النزاع ، كما أنه لم يناقش الأدلة المقدمة فى الدعوى ولا مدى كفايتها فى الثابت ، بل استبقى الفصل فى الموضوع برمته لحين الانتهاء من تحقيق ثبوت صدور العقد فى مرض الموت ، دون أن يورد اشارة تنم عن قضائه فى ثبوت حالة العته لدى المورثة ،

مما لا يمكن معه القول بأن حكم الاحالة الى التحقيق انتهى الى أن الدعوى بحالها لا تؤدى الى اجابة المطعون عليهن الى طلباتهن ، أو أن الشهادة الطبية المقدمة غير صالحة بذاتها لاثبات حالة العته ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بالتناقض فى هذا الخصوص يكون غير سديد . (نقض جلسة 1971/1/19 المكتب الفنى السنة 22 رقم 14 ص71) . وبأنه " تلتزم محكمة الأحوال الشخصية عند الفصل فى طلب الحجر بالتحقيق من قيام الحالة الموجبة له فى ذلك المحجور عليه ، فإن هذه دلت على قيام تلك الحالة بالتصرفات الصادرة منه ، فإنها لا تكون قد فصلت فى أمر صحتها أو بطلانها ، لأن ذلك لم يكن مطروحا عليها ولا اختصاص لها به ، وإنما تكون قد اتخذت من تلك التصرفات دليلا على قيام موجب الحجر بالمحجور عليه ، وهو ما لا يجوز حجبه فى دعوى بطلان التصرف ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ان الوصف الذى أضفاه حكم الحجز على تصرف المحجور عليه ، بأنه ابتزاز مما يحوز قوة الأمر المقضى ورتب على ذلك الحكم بإبطال التصرف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (نقض جلسة 1971/1/21 المكتب الفنى السنة 22 رقم 19 ص108) .

وبأنه " لا يحوز الحكم السابق قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة إلا إذا اتحد الموضوع فى كل من الدعويين واتحد السبب المباشر الذى تولدت عنه كل منهما ، هذا فضلا عن وحدة الخصوم ، وإذ كان يبين من الاطلاع على الحكم الصادر فى الدعوى السابقة ان الطاعن رفعها بطلب مكافأة إدارة وعلاوة نوبتجية ونصيب فى الأرباح وما يستحقه فى صندوق الادخار والمعاشات ومقابل الانذار ومكافأة نهاية الخدمة ،

وكانت طلبات الطاعن فى الدعوى الحالية هى الحكم له بتعويض عن فصله تعسفيا ، الأمر الذى لم يكن معروضا فى الدعوى السابقة بمحالفة الحكم السابق فى غير محله " (نقض جلسة 1973/6/23 المكتب الفنى السنة 24 رقم 167 ص962) . وبأنه " مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الطعن المبنى على تناقض حكمين انتهائيين بصح حيث يكون قضاء الحكم المطعون فيه قد ناقض قضاء سابقا حاز قوة الأمر المقضى فى مسألة ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة واستقرت حقيقتها بينهما بالفصل فيها فى منطوق الحكم السابق أو فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق ، وإذ كان يبين من وقائع الدعوى أن محكمة العمال الجزئية بالاسكندرية ضمنت أسباب حكمها الصادر فى 1963/12/2 أن نظام اعانة غلاء المعيشة المقررة بالأوامر العسكرية المختلفة وآخرها الأمر العسكرى رقم 99 لسنة 1950 يسرى على عمال البحر والملاحين سواء قبل صدور المرسوم بقانون رقم 253 لسنة 1952

والقرارات الصادرة تنفيذا له أو بعد صدورها وأن الاعانة تضاف بالنسبة الواردة بالجداول الموافقة للأوامر العسكرية الى مرتباتهم التى تحددت فى تلك الأوامر ، وقضت تلك المحكمة بندب خبير لبيان ما يستحقه مورث الطاعن من اعانة الغلاء على هذا الاساس فى الخسم سنوات السابقة على .... وكانت هذه المسألة هى التى ثار حولها النزاع بين طرفى الخصومة ، فإن تلك المحكمة تكون قد حسمت النزاع بشأنها بين مورث الطاعن والمطعون ضدها وقطعت باستحقاق مورث الطاعن لاعانة غلاء المعيشة بحكم حاز قوة الأمر المقضى لعدم استئنافه ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المسـأنف الصادر فى 1965/1/19 وباعتبار دعوى الطاعن منتهية استنادا الى المادة الثانية من القانون رقم 76 لسنة 1964 ، فإنه يكون قد حرم مورث الطاعن من اعانة غلاء المعيشة على خلاف ما قضى له به الحكم السابق لصدوره بين الخصوم أنفسهم من محكمة العمال الجزئية بالاسكندرية فى 1963/12/2 بأحقيته تلك الاعانة والذى حاز قوة الأمر المقضى ، إذ كان ما تقدم فإن الطعن على الحكم المطعون فيه المخالفة حجية حكم سابق يكون جائزا ولذلك سواء أكان قد دفع أمام محكمة الموضوع بتلك الحجية أم لم يدفع " (نقض جلسة 1973/3/24 المكتب الفنى السنة 24 رقم 86 ص483) .وبأنه " المنع من اعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها يستلزم أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، وإذ يشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة اساسية لا تتغير

وتكون هى بذاتها الاساس فيها يدعيه فى الدعوى الثانية ، وكان النزاع الذى طرح على محكمة الجنح يتعلق بقبول أو عدم قبول الدعوى المدنية من المطعون عليه الأول ضد الطاعن ، وإذ انتهت محكمة الجنح الى عدم قبول الدعوى المدنية لأنها غير مختصة بنظرها وذلك تأسيسا على ان المطلوب ليس هو التعويض عن ارتكاب جنحة ، وكان لا علاقة لهذا القضاء بموضوع الدعوى الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه – وهو قيمة الشيكات المحولة الى المطعون عليه الأول – فإن هذا الحكم لا يكون فيه افتئات على الحكم السابق لاختلاف المسألة التى قضى فيها كل منهما ، وإن استطرد الحكم السابق الى القول بأن الشيكات اسمية فلا يجوز تظهيرها إذ يعد ذلك منه تزيدا غير لازم للفصل فى الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الجنح بعد أن أورد الأسباب التى تحمل قضاءه فى هذا الخصوص " (نقض جلسة 1968/12/31 المكتب الفنى السنة 19 رقم 247 ص1616) . وبأنه " النص فى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، يدل على أن من حق الزوجة أن ترفع دعوى جديدة تطلب فيها التطبيق لذات السبب وهو الضرر ، على ان تستند فى ذلك الى وقائع مغايرة لتلك التى رفعت الدعوى الأولى على اساسها . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن الموضوع مختلف فى الدعويين ، لأن الدعوى الأولى رفعت عن الوقائع السابقة عليها ، أما الدعوى الماثلة فهى عن واقعة أخرى استجدت بعد صدور الحكم فى الدعوى الأولى إذ حدثت عند انصراف المطعون عليها عقب نظر الاستئناف المرفوع عن دعوى الطاعة ،

ولما كان من حق المطعون عليها أن ترفع دعواها بالتطليق عن هذه الواقعة الجديدة لتدفع عن نفسها الضرر الذى ادعت وقوعه اثناء قيام الحياة الزوجية دون ان يلزم لذلك أن تكون مقيمة مع زوجها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها لا يكون قد خالف القانون " (نقض جلسة 1974/2/20 المكتب الفنى السنة 25 رقم 63 ص379) . وبأنه " حجية الحكم تقتصر على الشئ المقضى به ، وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، وإذ كان الحكم الصادر فى الجنحة المستأنفة رقم ... قد قضى بعدم قبول الدعوى المدنية لأن المطعون عليه أقامها أمام المحكمة الجنائية بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية ، فإن حجية هذا الحكم تقتصر على ما فصل فيه ، لأن ذلك الحكم لم يفصل فى الموضوع أبدا ، وإذا كان المطعون عليه يدع أن حكم له بالتعويض المؤقت من محكمة الجنح المستأنفة – وقبل نقض هذا الحكم والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية – قد اقام دعواه للمطالبة بباقى التعويض ، فإن ذلك لا يعد جمعا بين دعويين فى وقت واحد " (نقض جلسة 1979/1/25 المكتب الفنى السنة 30 رقم 76 ص391) . وبأنه " إن كون قيمة التعويض فى الدعوى الأخيرة زادت على ما طلب فى الأخرى لا يغير شيئا من اتحاد الموضوع إذ العبرة بماهية الموضوع وإلا كان للخصم ان يغير فى موضوع الدعوى كيفما شاء التعديل فى قيمة الدعوى فلا يقف التقاضى عند حد " (نقض مدنى 1943/4/15 المحاماة 25 – 162 – 60) .

وبأنه " إذا كان الثابت من صورة الحكم الصادر فى الدعوى رقم 8907 سنة 1971 مدنى كلى جنوب القاهرة ان الطلب الختامى فيها للطاعن انما تحدد بتسوية حالته على الفئة المالية السابعة اعتبارا من 1966/12/27 وهو ما فصلت فيه المحكمة وقضت بإجابة الطاعن إليه فى 1974/3/31 دون ن تعرض لبحث طلب احقيته للفئة المالية السادسة الذى كان محل دعواه ابتداء التزاما منها بنطق ذلك الطلب الختامى ، وكانت الدعوى المطعون فى حكمها قد أقيمت بطلب تسوية حالة الطاعن على الفئة المالية السادسة اعتبارا من 1966/12/27 فإن الحق موضوع النزاع فى كل من الدعويين يكون مختلفا عن الآخر ولا يكون للحكم الصادر فى الدعوى رقم 8907 سنة 1971 المشار إليه ثمة حجية عند نظر الدعوى المطعون فى حكمها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى فى قضائه على أن موضوع الدعويين واحد هو طلب التسكين اعتبارا من 1966/12/27 على الفئة المالية التى كان يستحقها الطاعن ورتب على ذلك قضاءه بعدم جواز نظر الدعوى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه " (نقض جلسة 1983/2/13 المكتب الفنى السنة 34 رقم 103 ص469) .

وقضت أيضا محكمة النقض بأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى الطاعة تختلف عن دعوى التطليق للضرر ، إذ يقوم الأولى على الهجر واخلال الزوجة بواجب الاقامة المشتركة فى منزل الزوجية ،

بينما تقوم الثانية على ادعاء الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة ، ومن ثم فإن الحكم الصادر فى دعوى الطاعة لا يمنع من نظر دعوى التطليق ، لاختلاف الموضوع فى كل منهما ، ولا يسوغ القول بأن الحكم بدخول المطعون عليها فى طاعة زوجها حاسم فى نفى ما تدعيه من مضارة حتى ولو كانت قد ساقت بعضها فى دعوى بتطليق لتغير الموضوع فى كل من الدعويين على ما سلف بيانه " (نقض جلسة 1979/3/14 المكتب الفنى السنة 30 رقم 146 ص798) . وبأنه " متى كان يبين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... المودعة صورته الرسمية ملف الطعن انه عرض فى اسبابه للخلاف الذى قام بين الطرفين حول تحديد الأجر الاضافى الذى يأخذ حكم الأجر الأصلى وفقا للمادة 1 مكررا من القانون رقم 133 لسنة 1961 – المضافة بالقانون رقم 175 لسنة 1961 – وبت فى هذا الخلاف بتقريره أن ذلك الأجر الاضافى لا يصح أن يحاوز أجر ساعتين اضافيتين يوميا ، وكان قضاء ذلك الحكم فى هذه المسألة الأساسية وقد صدر نهائيا وحاز قوة الشئ المحكوم فيه ، يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها فى أية دعوى تالية تكون فيها تلك المسألة هى بذاتها الاساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذا أقام قضاءه فى الدعوى على أن أجر الطاعن الاضافى يأخذ حكم الأجر الأصلى

مهما بلغت ساعات العمل الاضافية التى تقاضى عنها الطاعن ذلك الأجر يكون قد أعاد النظر فى ذات المسألة التى فصل فيها الحكم المشار إليه وناقض الحكم الذى سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشئ المحكوم فيه ويكون الطعن بالنقض فيه جائزا رغم صدوره من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية عملا بالمادة الثالثة من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الذى رفع الطعن فى ظله " (نقض جلسة 1974/3/2 المكتب الفنى السنة 25 رقم 74 ص459) .

وبأنه " مفاد نص المادة 101 من قانون الاثبات أنه يشترط لإعمال حكم المادة المذكورة أن يكون موضوع الدعوى اللاحقة هو ذات الموضوع الذى فصل فيه قضاء سابق حاز قوة الأمر المقضى أو أن يكون القضاء السابق قد فصل فى مسألة كلية شاملة ثار حولها النزاع واستقرت حقيقتها بين ذات الخصوم . لما كان ذلك ، وكان موضوع الدعوى رقم 3 سنة 1969 مدنى كلى دمنهور عقد البيع الصادر من ...... للطاعن عن مساحة 18 ط من 24 ط فى عقار النزاع بينما أن موضوع الدعوى رقم 714 سنة 1968 مدنى كلى دمنهور عقد البيع الصادر من ..... ذات البائعة .... للمطعون ضده الأول عن مساحة 12 من 24 فى ذات العقار ، فإن لذلك يكون موضوع كل من الدعويين مختلفا وبالتالى ينتفى أحد الشروط اللازم توافرها لإعمال حجية الأمر المقضى ولا يقدح فى ذلك أن كلا من الطاعن والمطعون ضده الأول تدخل فى دعوى الآخر وحكم لكل منهما بصحة ونفاذ عقده إذ أنه ليس ثمة ما يمنع من صدور عقد بيع عن عقار واحد وفى هذه الحالة تكون الأفضلية بين المتنازعين على ملكيته مرهونة بالأسبقية فى التسجيل "

(نقض جلسة 1984/5/8 المكتب الفنى السنة 35 رقم 231 ص1205) . وبأنه " متى كان يبين مما أورده حكم محكمة أول درجة بندب الخبير ، وانتهى إليه فى أسبابه المرتبطة بمنطوقه ، أنه بت فى النزاع بين الطرفين حول تحديد الأجرة وعهد الى الخبير احتساب الأجرة على هذا الأساس عن المدة المطالب بها ، وإذ يعتبر الحكم قطعيا فى هذا الشق من الموضوع الذى كان مثار نزاع بين الطرفين وانه انهى الخصومة فى شأنه ، واصبح أساسا للفصل فى طلب الأجرة بحيث يمتنع على المحكمة اعادة النظر فيه ، وكان يجوز للمطعون ضدهما وفقا لنص المادة 378 من قانون المرافعات الأسبق – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – الطعن فى الشق من الحكم على استقلال ، ولكنهما لم يستأنفاه فى الميعاد المحدد بالمادتين 1/379 ، 1/402 من قانون المرافعات السابق بعد تعديلهما بالقانون رقم 100 لسنة 1962 ، وكان هذا القضاء لا يعتبر مستأنفا باستئناف الحكم الموضوعى ، فإنه يكون قد اكتسب قوة الشئ المحكوم فيه ، مما كان يتعين معه على محكمة الاستئناف أن تتقيد بما تضمنه هذا الحكم من قضاء فى شأن تحديد الأجرة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك ، وتعرض لبحث النزاع الذى اثاره المطعون ضدهما حول تحديد الأجرة ، وفصل فيه على خلاف الحكم السابق ، فإنه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه عملا بالمادة 3 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الذى رفع الطعن فى ظله "

(نقض جلسة 1971/12/14 المكتب الفنى السنة 22 رقم 170 ص1013) . وبأنه " يعد موضوع الدعويين متحدا إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الثانية مناقضا للحكم السابق وذلك بإقرار حق أنكره هذا الحكم أو بإنكار حق أقره فيناقض الحكم الثانى الحكم الأول " (نقض جلسة 1969/3/11 المكتب الفنى السنة 20 رقم 63 ص391) . وبأنه " المسألة الواحدة بعينها ، متى كانت اساسية ، وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو بانتفائه ، فإن هذا القضاء يحوز قوة الشئ المحكوم به فى تلك المسألة الاساسية بين الخصوم انفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن أى حق آخر متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها " (نقض جلسة 1974/12/21 المكتب الفنى السنة 25 رقم 251 ص1482) . وبأنه " إن العبرة فى ذلك بأساس موضوع الدعوى ولو تغير الطلبات مادامت هذه الطلبات مرتكزة على نفس الأساس " (نقض جلسة 1941/10/16 المحاماة 21 – 366 – 125) . وبأنه " إذا كانت قرارات القسمة والتوزيع تعتبر نهائية بالنسبة لكل من كان طرفا فيها ، غير أنها لا تحوز قوة الأمر المقضى ، إلا فيما فصل فيه من الطلبات التى رفضها قاضى التوزيع أو تلك التى كانت موضوعا للمناقضة فى قائمة التوزيع ،

ومن ثم فإن حصول الدائن على جزء من دينه الذى لم يناقض فيه المدين لا يحول بين المدين وبين تمسكه بما لديه من دفوف إذا ما طولب بباقى الدين ولا يقبل من الدائن ان يدفع بأن الحكم التوزيع حجية الأمر المقضى بالنسبة لهذا الباقى " (نقض جلسة 1957/4/11 مجموعة أحكام النقض السنة 2 ص404) . وبأنه " إن من شروط اعتبار الحكم قد صدر على خلاف احكام سابقة وحدة الموضوع فيها جميعا ، وإذن فمتى كان الواقع على ما قرره خبير الدعوى واعتمده الحكم المطعون فيه ان الاحكام السابقة جاءت خالية من الحدود والأحواض بحيث تعذر تطبيقها على الطبيعة ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى شأن قدر مبين الحدود والمعالم ، فالنعى على هذا الحكم انه صدر على خلاف الاحكام السابقة يكون غير مقبول " (نقض 1952/1/24 مجموعة احكام النقض السنة 3 رقم 67 ص396) . وبأنه " إن القول بوحدة الموضوع فى دعويين عى مسألة موضوعية تستقل بالفصل فيها محكمة الموضوع ولا معقب على حكمها متى كانت اعتمدت فيه على اسباب من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهت إليها ، فمتى كانت المحكمة قد انتهت بناء على ما أوردته من اسباب الى ان موضوع الدعوى السابقة قد انصب على كامل استحقاق المدعيين فى الوقف مقدرا بالمبلغ الذى طلبوه فلا يغير من هذا قولهم أن موضوع الدعوى الحالية هو بقيمة الاستحقاق الذى لم يقض لهم به فى الدعوى السابقة مستنديه فى ذلك الى الحكم الصادر فى الدعوى الأولى بما تضمنه من تلك الاشارة الواردة فى اسبابه لم يقض لهم إلا بجزء من استحقاقهم " (نقض 1951/11/15 مجموعة احكام النقض السنة 3 رقم 10 ص54) .

وبأنه " يشترط لكى يحوز الحكم حجية الشئ المقضى فيه اتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، فإذا كان الثابت ان المطعون عليه (المستأجر) قد طلب فى الدعويين الأولى تخفيض الأجرة استنادا الى أن المؤجر لم يقم بتركيب المصعد بالعقار المؤجر مما ترتب عليه ضرر قدره بالمبلغ الذى طلب انقاصه من قيمة الأجرة ، فقضت المحكمة برفض هذه الدعوى تأسيسا على أنه حدد فى العق اجر للمصعد مستقل عن اجر البناء ، وكان موضوع الدعوى الثانية هو طلب تنفيذ التزام المؤجر بتركيب المصعد ، فإن ما أورده الحكم المطعون فيه من أن موضوع وسبب الدعويين مختلفين يكون استخلاصا سائغا ما رسته محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية " (نقض 1966/2/1 مجموعة أحكام النقض السنة 17 رقم 29 ص221) . وبأنه " إن مناط حجية الشئ المقضى فيه المناعة من اعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها أن تكون المسألة التى فصل فيها الحكم السابق مسألة اساسية ويكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرار مانعا من ماقشتها فى الدعوى الثانية بين الطرفين ، وإذن فمتى قضى بإيجار أرض فضاء عن مدة مضافا إليه الزيادة المقررة بالقانون رقم 121 لسنة 1947 ، ولم يكن توافق إرادة طرفى عقد الإيجار بشأن هذه الزيادة الطارئة على العقد موضوع بحث أو مناقشة بينهما ولم توافق إرادة طرفى عقد الايجار بشأن هذه الزيادة الطارئة على العقد موضوع

بحث او مناقشة بينهما ولم يتعصر لها الحكم فى اسبابه ، فإنه لا يكون للقضاء بها حجية تنسحب الى الأجرة عن المدد اللاحقة لتاريخ ذلك الحكم لاختلاف الموضوع " (نقض مدنى 1956/3/1 المحاماة 37 – 408 – 218) . وبأنه " إذا كان المدعى عليه قد طلب أصليا رفض طلب الريع الذى طالبته به أخته ، واحتياطيا احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت أن المدعية استولت منه على هذا الريع إذ كانت تقيم معه وهى مريضة وصرف عليها طوال مدة مرضها مبالغ تزيد على ما لها ، فقضت المحكمة بإلزامه بقيمة الريع استنادا الى أنه كان ينكر على المدعية وراثتها لوالده مما يدل على أنه لم يعطها شيئا من الريع . فعاد فرفع دعوى على الأخت يطالبها فيها بمصروفات العلاج المشار إليها فقضت المحكمة بعدم جواز نظر هذه الدعوى لسبق الفصل فيها ، فإنها لا تكون قد أخطأت لأن الموضوع فى الدعويين بينه وبين أخته واحد وهو التخالص من الريع ، ولا بغير وحدته كون التخالص حصل بالوفاء به نقدا أو بالصرف فى علاج " (نقض مدنى 1944/10/19 المحاماة 27 – 577 – 232)

وقضت كذلك بأنه" إذا كان المدعى عليه قد طلب أصليا رفض طلب الريع الذى طالبته به أخته واحتياطيا احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت ان المدعية استولت منه على هذا الريع إذ كانت تقيم معه وهى مريضة وصرف عليها طوال مدة مرضها مبالغ تزيد على ما لها ، فقضت المحكمة بإلزامه بقيمة الريع استنادا الى أنه كان ينكر على المدعية ورثتها لوالده مما يدل على أنه لم يعظها شيئا من الريع فعاد فرفع دعوى الأخت يطالبها فيها بمصروفات العلاج المشار إليها ،

فقضت المحكمة بعدم جواز نظر هذه الدعوى لسبق الفصل فيها ، فإنها لا تكون قد أخطأت لأن الموضوع فى الدعويين بينه وبين أخته هو التخالص من الريع ، ولا يغير من كون التخالص حصل بالوفاء به نقدا أو بالصرف أو بالعلاج " (نقض 1944/10/19 مجموعة عمر جزء 4 رقم 153 ص429) . وبأنه " إذ كان الحكم المطعون فيه قد رفض دعوى الطاعن (العامل) بأحقيته لإعانة الغلاء عن مدة تالية للمدة المحكوم بها فى الدعوى السابقة قولا منه بعدم حجية ذلك الحكم لصدور القانون رقم 76 لسنة 1964 ، فإنه يكون قد ناقض قضاء الحكم السابق وخالف نص المادة الثانية من القانون المشار إليه بعدم التزامه حجية ذلك الحكم ، ولا عبرة باختلاف المدة المطالب بفرق الأجرة منها فى الدعويين مادام الأساس فيهما واحدا ، ذلك الأساس الذى فصل فيه الحكم الأول بأن أجر الطاعن اجر أساسى غير شامل لإعامة غلاء المعيشة وأنه يستحق بذلك تلك الاعانة ، ولا محل كذلك لما جاء بالحكم المطعون فيه من أن القانون رقم 76 لسنة 1964 يعتبر واقعة جديدة لم تكن تحت نظر المحكمة الأول إذ أن المادة الثانية من ذلك القانون قد نصت صراحة على عدم الاخلال بالاحكام النهائية ، إذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض دعوى الطاعن فإنه يكون قد فصل فى النزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم افسهم وحاز قوة الأمر المقضى مما يكون معه الطعن بالنقض جائزا " (نقض جلسة 1973/12/1 المكتب الفنى السنة 24 رقم 208 ص1198).

وبأنه " علة وجوب النفقة بالقرابة هو سد حاجة القريب ومنعه من السؤال صلة الرحمة ، والسبب فيها هو قرابة الرحم المحرمية مع الأهلية للميراث ، ومن ثم فإن موضوع النسب يكون قائما فى الدعوى بطلب نفقة القريب باعتباره سبب الالتزام بها لا تتجه الى المدعى إلا به ، فيكون ماثلا فيها وملازما لها وتتبعه وجودا وعدما . لما كان ذلك ، ولما كان حكم النفقة الذى استصدرته والدة المطعون عليه لصالحه فى الدعوى رقم .... صدر ضد والد المورث تأسيسا على أنه عم شقيق للمطعون عليه ، فلا على الحكم المطعون فيه أن هو استدل مما اشتمل عليه حكم النفقة من قضاء على ثبوت صلة قرابة المطعون عليه بالمورث وأنه ابن عم شقيق له باعتبارها سبب الالتزام بالنفقة " (نقض جلسة 1979/3/7 المكتب الفنى السنة 30 رقم 138 ص753) . وبأنه " متى كان الحكم النهائى الصادر بين الطرفين فى دعوى سابقة قد قضى بأحقية المستأجر فى حبس قدر من الأجر المقابل عدم استعماله المصعد بالعين المؤجرة وفصل فى اسبابه المتصلة بالمنطوق فى مسألة كلية حاصلها أن ثمة التزاما يقع على عاتق المؤجر بتمكين المستأجر من استعمال المصعد وأن المؤجر قد أخل بهذا الالتزام ، مما يحق معه للمستأجر الامتناع عن سداد جزء من الأجرة ، وإذ حاز هذا الحكم حجية الأمر المقضى ، فقد امتنعت العودة الى مناقشة هذه المسألة فى دعوى ثانية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها " (نقض مدنى 1963/6/6 مجموعة احكام النقض 14 – 786 – 110) .

وبأنه " متى كان الأساس المشترك بين الدعويين ، دعوى المطالبة بالإيجار ودعوى المطالبة بالتعويض – إيجار خيمة لإحدى الجامعات لأداء الامتحان وتعويض عن حريق الخيمة – هو العقد المبرم بين الطرفين ، وكان الحكم الصادر من محكمة النقض قد حسم النزاع حول تكييف هذا العقد ،

وانتهى الى أنه عقد إدارى لا تختص المحاكم العادية بنظر المنازعات الناشئة عنه ، فإنه ما كان يجوز للحكم المطعون فيه مخالفة هذا الأساس القانونى فى أى نزاع لاحق يكون ناشئا عنه أو مترتبا عليه ولو اختلفت الطلبات فى الدعويين " (نقض مدنى 1972/6/8 مجموعة أحكام النقض 23 – 1987 – 170) .

وبأنه " المسألة الواحدة بعينها إذا كانت أساسية وكان ثوبتها أو عدم ثبوتها عو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطالب به فى الدعوى أو بانقضائه ، فإن هذا القضاء – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يحوز قوة الشئ المحكوم به فى تلك المسألة الأساسية الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم انفسهم ويمنعم فى التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها . لما كان ما تقدم

وكان الحكم المطعون فيه قد رفض القضاء للطاعن بفروق الأجرة المستحقة له عن مدة تالية على أساس ما استقر له بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ...... عمال جزئى اسكندرية والاستئناف رقم .... عمال مستأنف الاسكندرية من حق فى فروق أجر حدد مقدارها الحكم المشار إليه عن المدة من 1962/1/1 حتى نهاية سبتمبر سنة 1966 لاستكمال أجرة ليتساوى بالأجر المحدد لزميله المقارن به خلال ذات الفترة وما لهذا القضاء من حجية قولا منه أن هذه الحجية قاصرة على فترة النزاع التى تعرض لها الحكم المذكور ولا يمتد أثرها الى غير الفترة الزمنية التى صدر بشأنها ، مع أنه لا اعتبار لاختلاف المدة المطالب بفروق الأجر عنها فى الدعويين مادام الأساس فيها واحدا ، ذلك الأساس الذى فصل فيه الحكم السابق باستحقاق الطاعن لهذه الفروق ، فإنه يكون قد فصل فى النزاع خلافا لحكم آخر سبق ان صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى " (نقض جلسة 1980/1/13 المكتب الفنى السنة 31 رقم 32 ص142) . وبأنه " المنع من اعادة النزاع فى المنزلة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ويشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير ، يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بعد فى الدعوى الثانية أى الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها فإذا توافر هذا الشرط وجاء الحكم الثانى المؤسس عليها مخالفا للحكم الأول أمكن القول بوجود التناقض بين الحكمين وبطلان ثانيهما " (نقض 1937/1/21 مجموعة عمر جزء 2 رقم30 ص76) .

وبأنه " إن جواز الطعن بطريق النقض فى أى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى اصدرته مشروط بأن يكون هناك حكم آخر سبق أن صدر فى النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى حتى يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الانتهائى الثانى الذى فصل على خلاف الحكم الأول ، وعلى ذلك فإذا كان الحكم الأول صدر لصالح الطاعن يمنع تعرض المطعون ضده فى أرض النزاع ، وكان لا حجية للحكم الصادر فى دعوى منع التعرض فى دعوى النزاع على الملك المطعون فى حكمها ، لاختلاف الموضوع فى الدعويين ، فإن الطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة ابتدائية يكون غير جائز قانونا " (نقض 1966/4/28 مجموعة أحكام النقض السنة 17 رقم 132 ص962) . وبأنه " إذا اقام الدائن دعواه بطلب الدين على المدينين المتضامنين مجتمعين رصد فيها الحكم لصالحه ، فإن الاستئناف المرفوع من المحكوم عليهم بالتضامن لا يتعدد بتعددها ، والحكم الصادر برفض هذه الاستئناءات وتأييد الحكم الابتدائى إنما هو بمثابة حكم جديد بذات حق الدائن الذى لا يتعدد بتعدد المسئولين عن الالتزام التضامنى ، بل يقوم على وحدة المحل ، كما يقوم المدينون المتضامنون بعضهم مقام البعض فى الاحتجاج على الدائن بأوجع الدفع المشتركة بينهم جميعا ، وينصب استئناف كل منهم على نفس طلبات الآخرين وهو ما يجعلها فى حكم الاستئناف الواحد ، يستحق بالنسبة لها رسم واحد ، ولا وجه للقول باستقلال كل مدين فى الخصومة وفى مسلكه فيها ولا طعن على ما يصدر فيها من أحكام واعتبار الاستئناف المرفوع من أحدهم مستقلا عن استئناف الآخر بصدد تسوية الرسوم المستحقة عنه

كما أن صدور الحكم بإلزام المطعون عليه – أحد المحكوم عليهم بالتضامن – بمصروفات استئنافه وبإلزام باقى المحكوم عليهم بمصروفات استئنافهم ، لا يعتبر مانعا من تقدير الرسوم المستحقة على هذه الاستئنافات وتسويتها وفقا لأحكام القانون ، وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى باحتساب رسم واحد عن جميع الاستئنافات ، لا يكون قد خالفا الحكم السابق أو مس حجيته " (نقض جلسة 1971/4/22 المكتب الفنى السنة 22 رقم 86 ص549) . وبأنه " إذا قضت المحكمة برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بناء على أن موضوع الدعوى الأولى كان بتثبيت ملك شائع وموضوع الدعوى القائمة بتثبيت ملك محدد وأن المحكمة فى الدعوى الأولى قد قصرت بحثها على مجرد قيام الشيوع أو عدم قيامه رفضت الدعوى دون أن تبحث اساس الملكية ، فغن الحكم برفض الدفع صحيح لأن الحكم برفض تثبيت الملكية شائعة لعدم قيام الشيوع فقط لا يمنع بعد ذلك من المطالبة بتثبيت ملكية محددة " (نقض 1936/12/10 مدموعة جزء 2 رقم18 ص45) . وبأنه " إذا كان الطالب قد قرر بإحدى الجلات أمام هذه المحكمة بأنه يعدل طلباته بإضافة الطعن فى المرسوم الصادر فى يونية سنة 1951 ، وكانت المحكمة قد قضت بعد ذلك بإلغاء مرسومى 26 من سبتمبر سنة 1949 و3 سبتمبر سنة 1950 ولم تتحدث شئ عن مرسوم يونية سنة 1951 ، وكان الحكم قد ختم منطوقه بعبارة (ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات) فإن ذلك ينصرف الى ما رأت المحكمة رفضه مما تضمنه الطلبات اللذان وكانا وحدهما بحثها وقضائها " (نقض 1952/6/7 مجموعة أحكام النقض السنة 3 رقم 12 ص802) . (جمعية عمومية)

وقضت أيضا بأنه " إذا كان النزاع فى دعوى سابقة قد دار بين الطرفين البطريركية وجميعية دينية حول أيهما أحق بإدارة الكنيسة المتنازع عليها وانتهى الحكم فيها الى تمكين الجمعية من إدارة الكتيسة ماليا واداريا وكانت الدعوى الحالية قد رفعت بطلب تثبيت ملكية بالطريركية للأرض الباقية بعد بناء الكنيسة فإن الدعويين تكونان مختلفين موضوعا ، ولا يكون للحكم الصادر فى الدعوى الأولى حجية فى الدعوى الثانية ولا محل للقول بأن ما قرره حكم النقض الصادر فى الدعوى الأولى من حق الجمعية فى تملك الكنيسة التى أنشأها وقامت بالانفاق عليها يعتبر فصلا فى مسألة كلية ولا يحوز بالتالى قوة الأمر المقضى التى تجوز مخالفتها ، ذلك أن بحث حق الجمعية فى تملك الكنيسة أو عدم أحقيتها فى ذلك لم يكن مطروحا على المحكمة فى النزاع السابق الذى كان مقصورا على حق الإدارة وحده ، ومن ثم يكون ما ورد فى حكم النقض السابق خاصا بحق الجمعية فى تملك الكنيسة من الاسباب التى لا تتصل بمنطوق حكمها القاضى بتمكين الجمعية من إدارة الكنيسة لأن المحكمة لم تكن بحاجة الى هذه الأسباب للفصل فى النزاع الذى كان مطروحا عليها فى الدعوى السابقة ، ومن ثم فلا تكون لهذه الأسباب قوة الأمر المقضى " (نقض جلسة 1968/5/30 المكتب الفنى السنة 19 رقم 157 ص1057) . وبأنه " إذا كان البين من الحكم الصادر فى الدعاوى التى أقامها مالك العقار والمستأجرون طعنا على قرار لجنة تقدير الإيجارات أن اقتصر على تحديد الأجرة القانونية للشقق الأربع المؤجرة للطاعنة ،

دون أن يتعرض لما إذا كان المؤجر يستحق اضافة عليها لسبب أو لآخر ، كما لم يكن هذا الأمر مثار نزاع بين الخصوم . لما كان ذلك ، وكان مفاد المادة 101 من قانن الاثبات أنه لا تكون للأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى حجية فيما فصلت فيه من الحقوق إلا فى نزاع بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وبذات الحق محلا وسببا ، فإن القول بصدور الحكم المطعون فيه على خلاف حكم سابق يكون على غير أساس " (نقض جلسة 1979/1/17 المكتب الفنى السنة 30 رقم 57 ص247) . وبأنه " إذ كان الثابت من مدنات الحكم فى دعوى الريع أن المطعون عليه قد أقامها ضد الطاعنان للحكم له بريع أرض النزاع ، وكانت المحكمة لم تعول على بحث ملكى المدعى – المطعون عليها – لأرض النزاع بل عولت على نفى ملكية الطاعنات لها ، فى حين أن نفى ثبوت ملكية المدعى عليهن – الطاعنات – لأرض النزاع لا يفيد بذاته وبطريق اللزوم ملكيتها للمدعى – المطعون عليه ، وقد استندت فى ذلك الى اقرار نسب الى مورث الطاعنات ، وهو بمفرده لا يسبغ على المطعون عليه ملكية ملكية أرض النزاع ، وكان بحثها لهذه الملكية بالقدر اللازم للحكم فى دعوى الريع ، وأنها لذلك اخذت بتقرير الخبير خاصا بتقدرير الريع – وزن الحكم بالريع لا يفيد بالضرورة ملكية المطعون عليه وحده لأرض النزاع مادامت الملكية الأصلية مشتركة مع آخرين طبقا لما ورد بتقرير الخبير فى قضية الريع . لما كان ذلك ،

فإن حكم الريع يكون غير حائز لقوة الشئ المحكوم فيه فى النزاع الماثل حول الملكية حيث يطلب المطعون عليه طرد الطاعنان من ارض النزاع استنادا الى ملكيته لها ، ومن ثم لا يكون هذا الحكم مانعا من نظر ملكية المطعون عليه والحكم فى الدعوى الراهنة " (نقض جلسة 1979/12/18 المكتب الفنى السنة 30 رقم 396 ص315) . وبأنه " لئن كان قد قضى بصحة ونفاذ عقد البيع الصادر الى الطاعنين – المشترين ، إلا أنه وقد ضمن الحكم اسبابه رفض طلب المتدخلين – الشفعاء – بوقف دعوى صحة التعاقد حتى يفصل نهائيا فى دعوى الشفعة ، ورفض طلبهم بإحالة الدعوى الى التحقيق لإثبات صورية ذلك العقد لأنه قصد به التحايل لحرمانهم من حقهم فى أخذ العقار المبيع بالشفعة ، واستند الحكم فى ذلك الى ان الدفع بالصورية الذى يثيرونه هو مما يدخل فى دعوى الشفعة ومطروح فيها ، فإن القضاء بصحة عقد البيع المشار إليه لم يفصل بذلك فى طلب الصورية على وجه يحاج به المطعون عليهم – الشفعاء – طالما أنه قد صرح بعدم الأداء برأيه فى هذا الطلب ، مقررا أنه خارج عن نطاق الدعوى المعروضة عليه ، ولا يعتبر الحكم المطعون فيه – الصادر فى دعوى الشفعة – إذ عرض لبحث صورية العقد المشار إليه مخالفا للحكم السابق الصادر بصحته ونفاذه " (نقض جلسة 1970/4/14 المكتب الفنى السنة 21 رقم 99 ص618) .

وبأنه " دعوى الطاعة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تختلف فى موضوعها وفى سببها عن دعوى التطليق للضرر ، إذ تقوم الأولى على الهجر واخلال الزوجة بواجب لاقامة المشتركة والاستقرار فى منزل الزوجية ، بينما تقوم الثانيو على ادعاء الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة ، ومن ثم فإن الحكم الصادر فى دعوى الطاعن لا يمنع من دعوى التطليق وجواز نظرها لاختلاف المناط فى كل منهما " (نقض جلسة 1971/11/17 المكتب الفنى السنة 22 رقم 153 ص917) . وبأنه " إذ كان اثلابت من مدونات الحكم فى دعوى الريع أن المطعون عليه قد اقامها ضد الطاعنات للحكم له بريع أرض النزاع ، وكانت المحكمة لم تعول على بحث ملكية المدعى – المطعون عليه – لأرض النزاع بل عولت على نفى ملكية الطاعنات لها ، فى حين أن نفى ثبوت ملكية المدعى عليهن – الطاعنات – لأرض النزاع لا يفيد بذاته وبطريق اللزوم ملكيتها للمدعى – المطعون عليه ، وقد استندت فى ذلك الى اقرار نسب الى مورث الطاعنات ، وهو بمفرده لا يسبغ على المطعون عليه ملكية أرض النزاع ، وكان بحثها لهذه الملكية بالقدر اللازم للحكم فى دعوى الريع ، وأنها لذلك اخذت بتقرير الخبير خاصا بتقدير الريع – وأن الحكم بالريع لا يفيد بالضرورة ملكية المطعون وحده لأرض النزاع مادامت الملكية الأصلية مشتركة مع آخرين طبقا لما ورد بتقرير الخبير فى قضية الريع . لما كان ذلك ، فإن الحكم الريع يكون غير حائز لقوة الشئ المحكوم فيه فى النزاع الماثل حول الملكية حيث يطلب المطعون عليه طرد الطاعنات من أرض النزاع استنادا ملكيته لها ،

ومن ثم لا يكون هذا الحكم مانعا من نظر ملكية المطعون عليه والحكم على الدعوى الراهنة " (نقض جلسة 1979/12/18 المكتب الفنى السنة 30 رقم 396) . وبأنه " أحقية البائع لاقتضاء باقى ثمن البيع وحق المشترى فى حبسه وجهان متقابلان لشئ واحد والقضاء بأحقية البائع لباقى الثمن وبإلزام المشترى بأدائه بندرج فيه حتما القضاء بأن المشترى لا يحق له أن يحبسه وتكون دعوى المشترى بأحقيته فى حبسه خشية استحقاق المبيع كله أو بعضه للغير عودة لا تجوز الى ذات النزاع الذى حاز القضاء السابق فيه قوة الأمر المقضى وإلا انقلب دفعه بعدم تنفيذ التزامه الى دفع بعدم تنفيذ الحكم الصادر ضده " (نقض جلسة 1974/2/11 المكتب الفنى السنة 25 رقم 53 ص327) . وبأنه " الاستئناف المرفوع من الضامن عن الحكم الصادر ضده لصالح المدعى فى الدعوى الأصلية لا يطرح على محكمة الاستئناف دعوى الضمان الفرعية وحدها ، وإنما يطرح عليها الدعويين معا الأصلية والفرعية بحيث يكون لها أن تحكم للمدعى الأصلى على الضامن أو على مدعى الضمان حسبما يتراءى لها من توافر أركان المسئولين ، ولا وجه لما تتمسك به الطاعنة المحافظة المدعى عليها فى الدعوى الأصلية وهى المدعى فى دعوى الضمان – من أن محكمة أول درجة قد حكمت بإخراجها من الدعوى بلا مصاريف ، وقد أضحى حكمها فى هذا الخصوص نهائيا لعدم استئنافه اصليا فى الميعاد من المضرور ، ذلك أن الاتبارط الوثيق بين الدعويين الأصلية والفرعية يقتضى ان يتناول الاستئناف المرفوع من الضمان ، بحث اصل الخصومة ،

ومدى مسئولية كل من المدين والضامن عن الضرر " (نقض جلسة 1971/6/3 المكتب الفنى السنة 22 رقم 119 ص724) . وبأنه " إذا كان الخصوم فى دعوى القسمة لم يتجادلوا بشأن ملكية المطعون عليهم لبعض الأعيان المطلوب قسمتها بوضع يدهم عليها مفرزة المدة الطويلة المكسبة للملكية ، فإن الحكم الصادر منها بندب خبير لاجراء القسمة ، لا يمنع المطعون عليهم ، وهم ممن صدر عليهم هذا الحكم من أن يدعوا ملكية العين المتنازع عليها تأسيسا على أنهم وضعوا اليد عليها مفرزة بنية تملكها المدة الطويلة المكسبة للملكية " (نقض جلسة 1971/6/24 المكتب الفنى السنة 22 رقم 132 ص809) . وبأنه " إذا طلب المدعى عليه احتياطيا الحكم بالمبلغ المطالب به هو على شخص بصفته ضامنا له فقضت المحكمة برفض هذا الطلب لعدم توجيه دعوى الضمان توجيها صحيحا فقضاؤها بذلك لا يمكن ان يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة الى موضوع الطلب إذ الحكم لم يتعرض للفصل فيه " (نقض 1946/5/9 مجموعة عمر جزء 5 رقم 73 ص159) . وبأنه " إذا كان الحكم قد فصل فصلا قاطعا فى اسبابه التى قام عليها والمرتبطة بمنطوقه ارتباطا وثيقا فى جوهر النزاع بين طرفى الخصومة – قاضيا بعدم خضوع اتعاب المحاماة المطالب بها لتدابير الحراسة – فإنه يكون قد بت فى جزء من الخصومة من الأساس الذى بنيت عليه ، ويكون الطعن فيه –

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – جائزا على استقلال عملا بنص المادة 378 من قانون المرافعات الأسبق ، ولما كان الحارس العام لم يطعن فى هذا الحكم بطريق الاستئناف فى الميعاد القانونى لأنه يصبح نهائيا حائزا قوة الأمر المقضى " (نقض جلسة 1974/2/5 المكتب الفنى السنة 25 رقم 48 ص285) . وبأنه " من شروط الأخذ بقرينة قوة الأمر المقضى وفقا للفقرة الأولى من المادة 405 من القانون المدنى وحدة الموضوع فى كل من الدعويين ، وإذ كان الحكم الصادر فى الدعوى الأولى إنما صدر بشأن الطلاق الذى أوقعه المطعون عليه بتاريخ 1959/6/14 فى حين أن النزاع القائم فى الدعوى الثانية يدور حول اثبات طلاق آخر هو الطلاق الحاصل بتاريخ 1959/6/13 ، فإن شرط اتحاد الموضوع فى الدعويين يكون غير متوافر ، والقول بأن الحكم الأول حسم النزاع من ناحية عدم جواز ايقاع الطلاف بإرادة الزوج المنفردة مردود بأن حجية الحكم فى هذا الخصوص لا تتعدى نطاق الدعوى التى صدر فيها " (نقض جلسة 1965/5/26 المكتب الفنى السنة 16 رقم 101 ص628) . وبأنه " المسألة الواحدة بعينها إذا كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو بانتفائه ، فإن هذا القضاء يحوز قوة الشئ المحكوم به فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم انفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شأن أى حق آخر متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم او على انتفاؤها " (نقض جلسة 1973/12/1 المكتب الفنى السنة 24 رقم 208 ص1198) .

وبأنه " متى كان الحكم السابق – فى ذات الدعوى قد رأى تقدير الأجرة على أساس اجرة المثل فى اكتوبر سنة 1952 مخفضا بنسبة 15% حتى آخر يونية سنة 1958 وقضى بندب خبير لبحث ذلك ، ثم رأى الحكم المطعون فيه أن اجرة شهر يونية سنة 1958 ثابتة وواضحة من أوراق الدعوى فقضى بالعدول عما حكم به من ندب خبير لبيان اجرة المثل ، وذلك عملا بالحق المخول للمحكمة بمقتضى المادة 165 مرافعات ، ومن ثم فقد اضحى قضاء الحكم السابق فى خصوص بيان اجرة المثل غير قائم ، ولا يكون الحكم المطعون فيه قد فصل فى نزاع على خلاف حكم آخر حائز لقوة الشئ المقضى فيه " (نقض جلسة 1971/6/10 المكتب الفنى السنة 22 رقم 122 ص743) . وبأنه " إذا كان استناد المحكمة – فى دعوى ريع – الى تقرير الخبير فى الدعوى السابقة – وهى دعوى ريع بين ذات الخصوم عن ذات الأطيان فى مدة سابقة – لم يكن على اعتبار ان الحكم الصادر فى تلك الدعوى له حجية تلزمها وإنما على أساس أنه من مستندات الدعوى الحالية يجوز التعويل عليه فى تكوين عقديتها فى خصوص نصيب المطعون عليه فى الأطيان وما تغله من ريع ، ومن ثم فلا يصح الطعن فى الحكم بأنه خالف القواعد الخاصة بقوة الشئ المقضى به وجعد للحكم فى الخصوم الأولى حجية متعدية الى غير موضوع الدعوى" (نقض جلسة 1974/10/15 المكتب الفنى السنة 25 رقم192 ص1146) وبأنه " إذا قضى الحكم للمدعى بتقدير الحساب عن غلة عين يمتلكها دون أن يرد فى منطوقه ولا فى اسبابه ذكر لتكاليف ما أنشأه المدعى عليه فى العين من المبانى أثناء وضع يده ،

فهذا الحكم لا يمنع المدعى عليه المذكور من مطالبة المدعى فيما بعد بتكليف هذا الذى أنشأه من ماله الخاص ، مادامت الملكية شيئا وتكاليف البناء شيئا آخر ، ومادام الحكم لا يؤخذ منه حتما وبطريق اللزوم العقلى أنه قضى فى شأن هذه التكاليف " (نقض 1934/12/13 مجموعة عمر جزء 1 رقم 212 ص509) وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المنع من اعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها ، يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا أساسية لا تتغير ، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرار جامعا مانعا ، وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية وينبنى على ذلك أن ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم حائز لقوة الأمر القضى " ((نقض جلسة 1979/12/18 المكتب الفنى السنة 30 رقم 396 ص315) . وبأنه " أن التبعيض المادى لا يغير الموضوع ، فإذا قضى فى دعوى بملكية حق من الحقوق ورفعت دعوى جديدة بجزء من هذا الحق ، فيكون الموضوع فى الدعويين واحدا ويدخل فى نطاق قوة الشئ المحكوم فيه من هذه الناحية " (استئناف القاهرة 1936/4/26 المحاماة السنة 17 رقم 95 ص210) . وبأنه " متى كان الواقع هو أن المحكمة بعد أن قضت للخصم بالمبلغ الذى قدرته له رفضت القضاء له بالفوائد بقولها (ورفض ما عدا ذلك من الطلبات) فإن سبيل الخصم للمطالبة بهذه الفوائد هى الطعن فى الحكم بالطريق المناسب " (نقض 1955/6/16 مجموعة احكام النقض السنة 6 رقم 171 ص1266)

والحكم الصادر من المحكمة التأديبية لا يقيد المحاكم المدنية فى دعاوى المسئولية لاختلاف الخصوم والسبب والموضوع فى الدعويين ، ونطاق كل منهما امام الجهة المختصة بالفصل فيها . (1981/11/20 طعن 274 سنة 56ق – 1988/5/31 طعن 1017 سنة 54ق – 1988/2/23 طعن 181 سنة 54ق – م نقض م – 39 – 282) .

العلة التشريعية فى اثبات الحجية لحكم سابق فى نزاع لاحق هى أن لا يكون صدور الحكم فى الدعوى الجديدة تكرارا للحكم السابق أو متعارضا معه :

وقد قضت محكمة النقض بأن : العلة التشريعية فى اثبات الحجية لحكم سابق فى نزاع لاحق هى أن لا يكون صدور الحكم فى الدعوى الجديدة تكرار للحكم السابق أو متعارضا معه ولا اعتبار لكون النزاع اللاحق موضوعيا أو وقتيا إلا بالقدر اللازم للتحقق من توافر شرط الحجية بأن يكون الحكم السابق صادرا بين الخصوم انفسهم بصفاتهم فى نزاع يتحد مع النزاع اللاحق محلا وسببا ويكون الموضوع متحدا إذا كان الحكم الثانى اذا ما صدر مؤيدا للحكم السابق أو مثبتا لحق نفاه أو نافيا لحق اثبته ، كما يكون السبب متحدا اذا ثبت ان الخصم تمسك به صراحة أو ضمنا فى النزاع السابق وفصلت فيه المحكمة صراحة أو ضمنا بالقبول أوبالرفض (1982/12/12 طعن 697 سنة 49ق – 1984/1/29 طعن 381 سنة 50ق 1988/6/30 طعن 1893 سنة 54ق) .

ويتعين لتوافر تلك العلة التشريعية وحدة الخصوم والسبب والموضوع :

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الحكم لا يحوز قوة الأمر المقضى ، إلا إذا اتحد الموضوع والخصوم والسبب فى الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة ، بحيث إذا تخلف أحد هذه العناصر كان الدفع بعدم جوااز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها غير متوافر الأركان وأن حجية الأحكام فى المسائل المدنية لا تكون إلا بين من كانوا طرفا فيها حقيقة أو حكما . (1982/12/14 طعن 628 سنة 42ق) .

ويجدر التمييز فى أثر حجية الأمر المقضى بين الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وذلك حين يكون الحكم السابق قد فصل فى ذات الطلبات موضوع الدعوى اللاحقة ، وبين التمسك بحجية الحكم السابق كدليل اثبات أو نفى فى الدعوى اللاحقة وهو ما يكون حين لا يفصل الحكم السابق فى ذات الطلبات فى الدعوى اللاحقة ولكن يفصل فى مسألة كلية شاملة أو أساسية يتوقف على ثبوتها أو انتفائها ثبوت أو انتفاء المسألة المطروحة فى الدعوى اللاحقة أو الطلبات فيها كلها أو بعضها ، إذ فى كل الأحوال يتعين النظر فى المسائل المطروحة فى الدعوى اللاحقة على أساس احترام حجية الحكم السابق بالنسبة الى ما فصل فيه بحيث لا يكون فى قضاء الحكم اللاحق أو أسانيده ما يتعارض مع قضاء الحكم السابق وهو ما سبق شرحه فى شأن المسألة الكلية الشاملة أو الأساسية عند التعرض لشروط وحدة الموضوع .

والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يتعلق بالنظام العام على خلاف ما كانت تقضى المادة 405 من التقنين المدنى الملغاه بموجب قانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968 ، ومن ثم يجوز لصاحب الشأن التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى لأول مرة أمام محكمة الاستئناف وأن كان يقع عليه عبء اثباته بتقديم صورة رسمية من الحكم السابق الذى يتساند إليه ويكون للمحكمة أن تأمر بضم الدعوى السابقة فى سبيل التثبيت من توافر عناصر الدفع ، ومتى كانت عناصر الدفع مطروحة على محكمة الموضوع فإنها يتعين عليها الحكم بعدم جواز نظر الدعوى ولو لم يتمسك به أى من الخصوم . (1985/12/19 طعن 1042 سنة 52ق 1975/5/21 – م نقض م – 26 – 1062) . وبأنه " أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان قضاء محكمة الموضوع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة لفصل فيها لا يتسع ولا يجوز معه العودة لمناقشة موضوع هذه الدعوى وما عساه ان يتصل بهذا الموضوع من وقائع . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد قضاء المحكمة الابتدائية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم 261 سنة 1974 تنفيذ سيدى جابر ، فإنه لا يجوز له بعد ذلك أن يعود لمناقشة موضوع الدعوى والأدلة المرددة فيها ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون مشوبا بالقصور ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس " (نقض 1986/6/25 سنة 37 العدد الثانى ص764 ، 765) .

وبأنه " وضع اليد واقعة مادية يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات . رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . لا ينال من حجية الحكم السابق . جواز الاستناد إليه كقرينة على ثبوت الحق محل النزاع " (نقض 1982/1/26 طعن رقم 676 لسنة 43ق) .

ويشترط للتمسك بالدفع لأول مرة أمام محكمة النقض أن تكون عناصره الواقعية قد طرحت أمام محكمة الموضوع :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لمحكمة النقض أن تثير من تلقاء نفسها فى الطعن مسألة متعلقة بالنظام العام تكون واردة على ما رفع عنه الطعن شريطة توافر جميع العناصر التى تبيح الالمام بها لدى محكمة الموضوع . (1982/2/17 – م نقض م – 33 – 254 – 1989/3/1 طعن 1768 سنة 53ق – 1989/4/19 طعن 2073 سنة 56ق) ، وتسرى القاعدة نفسها ولو كان الحكم السابق حكما جنائيا لأن المقرر بموجب المادة 102 من قانون الاثبات ان القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله ضروريا مما مفاده أن التمسك أمام المحكمة المدنية بحجية الحكم الجنائى يقتضى أن يكون هذا الحكم مقدما إليها حتى يتسنى لها أن تقف منه على ما تلتزم بالتقيد به من الوقائع التى فصل فيها فصلا لازما سواء بالنسبة لوقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية أو الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . (1980/4/12 طعن 519 سنة 46ق ورقم 983 سنة 48ق – م نقض م – 31 – 1069).

ومع ذلك فقد قضت محكمة النقض بأن : بجواز التمسك بحجية الأمر المقضى لأول مرة أمام محكمة النقض اعمالا للمادة 249 مرافعات فقضت بأنه " إذ كانت المادة 249 من قانون المرافعات قد أجازت الطعن فى الحكم إذ صدر على خلاف حكم سابق فإنه يجوز للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى قضى على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم انفسهم فى ذات النزاع وحاز قوة الأمر المقضى سواء دفع بهذا لدى محكمة الموضوع أو لم يدفع ، سواء كانت عناصره الواقعية تحت نظر تلك المحكمة أم لم تكن مطروحة عليه وعلة ذلك احترام حجية الحكم السابق صدوره فى نفس الدعوى إذ هى أجدر بالاحترام وهى لا يترتب على اهدارها تأييد المنازعات وعدم استقرار الحقوق لأصحابها " (1980/4/21 طعن 607 سنة 40ق – م نقض م – 31 – 1154 وبنفس المعنى فى 1973/3/24 – م نقض م – 24 – 483).

ويتعين التفرقة بين حجية الشئ المحكوم فيه وبين قوة الأمر المقضى فيه ، فالأولى تثبت للحكم بمجرد صدوره من جهة قضائية لها ولاية اصداره ولو كان قابلا للطعن بإحدى طرق الطعن العادية بل ولو طعن بها عليه بالفعل ، أما الثانية فلا تثبت للحكم إلا بعد صيرورته نهائيا سواء لكونه غير قابل للطعن عليه بالاستئناف أو لفوات ميعاد الاستئناف أو للقضاء برفض الاستئناف . (يراجع فى تفصيل ذلك وأثره السنهورى فى الوسيط الجزء الثانى بند 342) .

وحجية الشئ المحكوم فيه متى توافرت شرائطها القانونية تثبت للحكم فور صدوره فى جانبها السلبى فتمنع الخصوم من معاودة اللجوء الى القضاء بدعوى جديدة فيما قضى به الحكم السابق وتوجب على القضاء فى هذه الحالة الحكم بعدم جواز نظر الدعوى الجديدة ولكن هذه الحجية فى جانبها السلبى المذكور تقف بمجرد الطعن على الحكم بالاستئناف بما يمنع من التمسك فى الدعوى الجديدة بعدم جواز نظرها لسابقة الفصل فيها ما لم يحكم فى الاستئناف برفضه فيكتسب الحكم قوة الأمر المقضى التى يتمتع الحكم بمقتضاها بالحجية فى جانبها السلبى السالف وأيضا فى جانبها الايجابى الذى يوجب على المحاكم ان تلتزم فى الدعاوى الجديدة التى ترفع إليها بمسائل متفرعة عن المسألة التى قضى فيها الحكم السابق بما قضى به الحكم السابق ، ويخلص من ذلك أن حجية الحكم فى جانبها السلبى تثبت للحكم فور صدوره ولو كان قابلا للاستئناف ، ومن ثم توجب القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجديدة التى ترفع بما سبق الفصل فيه ولكن هذه الحجية تقف بمجرد رفع الاستئناف ففى هذه الحالة يمتنع الحكم بعدم جواز نظر الدعوى الجديدة إلا إذا قضى برفض الاستئناف أما الحجية فى جانبها الإيجابى فهى لا تثبيت إلا للحكم النهائى .

وقد قضت محكمة النقض بأن " أن حجية الحكم تقف بمجرد رفع استئناف عنه فقد قضت بأنه " للحكم الذى يصدر من محاكم أول درجة حجية الأمر المقضى لطرفى الدعوى منذ صدوره إلا أنها حجية مؤقتة تقف بمجرد رفع استئناف عنه

وتظل موقوفة الى ان يقضى فى الاستئناف فإذا تأيد الحكم عادت إليه حجيته وإذا ألغى زالت عنه هذه الحجية بما لازمه أن الركون الى هذه الحجية فى قضية أخرى قبل بلوغها مرتبة قوة الأمر المقضى تعد مدعاة لفتح باب التناقض بين الاحكام فيما لو انحصرت عنها تلك الحجية بعد ذلك ، بما يفرض على المحاكم أن تدرأ هذا التناقض لما يسره لها القانون من سبل سواء بوقف الدعوى على تقدير ان الفصل فيها يتوقف على نهائية حكم آخر لم يكتسب قوة الأمر المقضى ، أو بضمها الى دعوى أخرى مرتبطة أو بإحالتها الى محكمة أخرى مطروح عليها نزاع مرتبط . (1990/1/14 طعن 2412 لسنة 54ق – 1984/2/9 طعن 66 سنة 50ق – م نقض م – 35 – 446) . وبأنه " الحكم يكتسب حجية الأمر المقضى بمجرد صدوره ولو كان قابلا للطعن وتقف هذه الحجية بمجرد استئنافه فإذا قضى برفض الاستئناف صار الحكم انتهائيا حائز قوة الأمر المقضى ، ومن ثم فإن الدفاع باستئناف الحكم المدعى بحجيته يعتبر دفاعا جوهريا يصعب الحكم الالتفات عنه " (1988/4/20 طعن 975 لسنة 52ق – 1980/5/11 – م نقض م – 31 – 1390) .

وكانت قد قضت فى ظل التقنين المدنى الملغى أى قبل استحداث المادة 116 من التقنين المدنى الحالى بأنه " لكل حكم قضائى قطعى حجية الشئ المحكمة فيه من يوم صدوره

ولو كان قابلا للطعن فيه ، وهذه الحجية تمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بادعاءات تناقض ما قضى به هذا الحكم ولا يجوز معها للمحكمة التى اصدرته ولا لمحكمة غيرها أن تعيد النظر فيما قضى به اذا تمسك الخصم الآخر بحجيته إلا إذا كانت هذه الحجية مؤقتة وتقف بمجرد رفع استئناف عن هذا الحكم وتظل موقوفة الى ان يقضى فى الاستئناف فإذا تأيد الحكم عادت إليه حجيته ، وإذا ألغى زالت عنه هذه الحجية ، ويترتب على وقف حجية الحكم نتيجة لرفع الاستئناف عن أن المحكمة التى يرفع إليها نزاع فصل فيه هذا الحكم لا تتقيد بهذه الحجية طالما لم يقض برفض هذا الاستئناف قبل ان تصدر حكمها فى الدعوى ، وقد أعمل قانون المرافعات هذه القاعدة فى المادة 397 منه فأجاز استئناف جميع الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى إذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الشئ المحكوم به ويطرح الحكم السابق على المحكمة الاستئنافية اذا لم يكن قد صار انتهائيا عند رفع الاستئناف عن الحكم الثانى المخالف لحجية الحكم الأول لا تتقيد بهذه الحجية بل أن لها أن تعيد النظر فى الحكمين غير متقيدة بأيهما طالما أن الحكم الأول لم يكن صار انتهائيا وقت صدور الحكم الثانى لأنه بهذه الانتهائية يصبح حائزا لقوة الأمر المقضى التى لا تجوز مخالفتها " (1968/4/18 طعن 223 سنة 34ق – م نقض م – 19 – 797 – ويراجع 1991/2/21 طعن 220 سنة 55ق – 1990/2/13 طعن 2620 سنة 57ق – 1974/1/22 – م نقض م – 25 – 216 – 1971/3/2 – م نقض م – 22 – 239 – 1970/3/17 – م نقض م – 21 – 459) .

وعلى ذلك يتعين فهم الأحكام التى تطلق القول بأنه يشترط فى الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها أن يكون الحكم السابق قد حاز قوة الأمر المقضى ، كالشأن فيما قضت به محكمة النقض " يشترط فى الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها عملا بالمادة 101 من قانون الاثبات أن يكون الحكم السابق الذى فصل فى ذات النزاع بين الخصوم أنفسهم قد حاز قوة الأمر المقضى وذلك بعدم قابليته للطعن فيه بإحدى طرق الطعن العادية " (1985/4/18 طعن 1250 سنة 47ق – م نقض م – 36 – 915) ، وانظر الدكتور أحمد ماهر حيث ينتقد القول بوقف حجية الحكم الابتدائى بمجرد الطعن عليه بإحدى طرق الطعن العادية ويرى أن هذا القول يتناقض مع القاعدة التى استحدثتها المادة 116 مرافعات فى شأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى والتى لم يشترط ان يكون الحكم باتا أو نهائيا وأن الصحيح ان الحجية فى جانبها السلبى الذى يمنع الخصوم من معادة طرح النزاع الذى فصل فيه الحكم السابق على القضاء من جديد بحيث ان فعلوا وجب القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجديدة ، إنما تثبت للحكم فور صدوره وينفى له رغم الطعن عليه بالاستئناف ، أما الحجية فى جانبها الايجابى الذى يوجب الالتزام بمضمون الحكم فى كافة الدعاوى التى تقام بين الخصوم أنفسهم بمسائل تتفرع عن المسألة المقضى فيها فهى لا تثبت للحكم عملا بالمادة 101 من قانون الاثبات إلا بصيرورة الحكم نهائيا .

إلا أن المتفق عليه ان قوة الأمر المقضى سواء فى جانبها السلبى أو جانبها الإيجابى تثبت للحكم النهائى ولو كان قابلا للطعن بالنقض أو كان قد طعن فيه بالفعل . (1984/11/7 طعن 47 سنة 51ق – 1984/12/9 طعن 1166 سنة 51ق – 1981/12/19 طعن 819 سنة 46ق) .

وحجية الأحكام تعلو على اعتبارات النظام العام :

وقد قضت محكمة النقض بأن : قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام . (1964/5/21 – م نقض م – 15 – 716) . وبأنه " على أنه لا ينال من حجية الحكم أن يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه إذ أن قوة الأمر المقضى تغطى الخطأ فى تطبيق القانون وتسمو على قواعد النظام العام . (1986/4/3 طعن 1346 سنة 51ق) . كما تقول " إذا تعارضت قوة الأمر المقضى مع قاعدة من قواعد النظام العام كانت هى الأولى بالرعاية والتقدير (1985/1/9 طعن 343 سنة 23ق – م نقض م – 9 – 62) ، وتطبيقا للقاعدة قضت محكمة النقض بأن : الحكم السابق صدوره من المحكمة المحال إليها الدعوى بعدم اختصاصها ولائيا بنظر النزاع يحوز قوة الأمر المقضى طالما لم يطعن فيه الخصوم بطريق الطعن المقررة فيمتنع معاودة النظر فيه

لأن حجية الأحكام تسمو على اعتبارات النظام العام " (1986/6/25 طعن 2056 سنة 52ق) ، ومع ذلك قضت المحكمة فى هذا الصدد بأنه " يتعين احترام قوة الأمر المقضى للحكم ولو كان صادرا على خلاف حكم انتهائى سابق حائز قوة الأمر المقضى وان سبيل إزالة هذا التعارض هو الطعن بطريق النقض على الحكم الانتهائى الأخير الصادر على خلاف الحكم السابق ، ومن ثم فليس لمحكمة الاستئناف وهى بصدد نظر النزاع المطروح عليها أن تهدر قوة الأمر المقضى للحكم الثانى بحجة صدوره بالمخالفة لحكم سابق حائز لتلك القوة بين ذات الخصوم لأنها ليست جهة طعن على الأحكام الانتهائية التى حازت قوة الأمر المقضى " (1984/5/10 طعن 260 سنة 49ق – 1988/12/20 طعن 1839 سنة 55ق) ، واعمالا للقاعدة نفسها فقضت بأنه " وإن كان صدور حكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص تشريعى يمنع من تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فى فى الصحف الرسمية إلا أنه لا يمس الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت من قبل بحكم حاز قوة الأمر المقضى " (1987/1/27 طعن 64 سنة 55ق – م نقض م – 38 – 178) . وبأنه " وإن كان يجوز أن يرفع الطاعن بالنقض طعنا آخر عن ذات الحكم فى الميعاد ليستدرك ما فاته من أوجه الطعن إلا أنه إذا قضت محكمة النقض برفض الطعن الأول بما يستتبعه ذلك من أن يصبح الحكم الاستئنافى المطعون فيه باتا مكتسبا قوة الأمر المقضى فإن الطعن اللاحق يصبح غير مقبول احتراما لقوة الأمر المقضى التى تسمو على اعتبارات النظام العام "

(1991/12/22 طعن 967 سنة 52ق – ويقارن 1985/12/26 فى الطعون 563 – 582 – 676 سنة 52ق ويراجع فى هذا الخصوص التعليق على المادة 252 مرافعات) . وبأنه " متى صدر الحكم نهائيا من جهة قضائية لها ولاية اصداره وجب احترام حجيته ولو خالفا قواعد الاختصاص النوعى أو القيمى " (1982/2/10 طعن 428 لسنة 49ق – 1980/3/4 طعن 944 – 1980/3/4 طعن 994 سنة 45ق – م نقض م – 31 – 701) .

وبأنه " لا يجوز للمحكمة ان تمنع عن الأخذ بقوة الأمر المقضى بحجة أن ذلك يتعارض مع النظام العام لأن قوة الأمر المقضى تسمو على اعتبارات النظام العام ، وعلى ذلك استقر قضاء النقض وفى حكم لها قالت إنه وإن كان يجوز للمطعون عليه ، كما يجوز للنيابة العامة ولمحكمة النقض ، أن يثير فى الطعن ما يتعلق بالنظام العام ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون واردا على ما رفع عنه الطعن فى الحكم المطعون فيه ، فإذا قضى الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا ، ثم قضى قضاءه فى الموضوع ، وكان تقرير الطعن لم يحو إلا نعيا على ما قضى به الحكم فى موضوع الاستئناف ، فلا يجوز للمطعون عليه أن يتمسك فى دفاعه أمام محكمة النقض ببطلان الاستئناف بناء على تعلقه بالنظام العام ذلك لأن ما قضى به من قبول الاستئناف شكلا هو قضاء قطعى لم يكن محلا للطعن فحاز قوة الأمر المقضى وهى تسمو على قواعد النظام العام" (نقض 1972/6/21 سنة 23 ص1142 ، وذات المبدأ نقض 1992/7/16 الطعن رقم 933 لسنة 58ق).

والحكم الصادر من القضاء المستعجل يحوز حجية مؤقتة أمام القضاء المستعجل تمنع من اعادة طرح النزاع المستعجل ما لم تتغير المراكز القانونية أو الظروف الواقعية ، ولكنه لا يحوز حجية أمام قضاء الموضوع ، ويستوى فى ذلك أن يكون الحكم المستعجل قد صدر من قاضى الأمور المستعجلة المنتدب بالمحكمة الابتدائية ، أو من القاضى الجزئى لوصفه قاضيا للأمور المستعجلة ، أو من محكمة الموضوع فى طلب مستعجل مرفوع إليها بالتبع لطلب موضوعى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : عدم اكتساب الأحكام المستعجلة قوة الأمر المقضى لا يعنى جواز آثاره موضوع النزاع من جديد متى كانت مراكز الخصوم والظروف التى صدر فيها الحكم لم تتغير ، ومن ثم فإن الحكم المستعجل الصادر على خلاف حكم مستعجل سابق فى ذات المسألة التى فصل فيها يجوز الطعن فيه بالنقض عملا بالمادة 249 . (1988/10/2 طعن 791 سنة 55ق – 1981/6/16 – م نقض م – 32 – 1839 – 1985/11/22 طعن 1759 سنة 51ق) ، ومن ثم فإن الحكم المستعجل برفض الاشكال يمنع من عودة المستشكل الى القضاء المستعجل بطلب آخر مستندا الى نفس أسانيده فى الاشكال السابق . (1991/12/3 طعن 2940 سنة 58ق) . وبأنه " الأحكام الصادرة من قاضى الأمور المستعجلة أحكام وقتية بطبيعتها فلا تكون لها حجية أمام محكمة الموضوع ، كما لا يكون لها حجية أمام القضاء المستعجل متى تغيرت المراكز القانونية

أو الظروف الواقعية التى صدرت فى ظلها " (1992/1/5 طعن 1078 سنة 54ق – 1992/1/16 طعن 1099 سنة 57ق – 1981/6/16 طعن 1127 سنة 47ق – م نقض م – 32 – 1839 – 1968/3/7 – م نقض م – 19 – 210 – 1954/3/11 –م نقض م – 5 – 615) ، ومن ثم فإن الحكم المستعجل بالطرد من العين لا يحوز حجية لدى نظر دعوى منع التعرض . (1988/1/28 طعن 1629 سنة 54ق – 1980/5/14 – م نقض م – 31 – 1358) ، ويسرى ذلك ولو كان الحكم صادرا من المحكمة الاستئنافية المستعجلة . (1989/1/25 طعن 111 سنة 52ق) وبأنه" الأحكام المستعجلة لا تحوز قوة الأمر المقضى . الاستثناء . حالة عدم تغير مراكز الخصوم وظروف الدعوى . (الطعن رقم 2084 لسنة 61ق جلسة 1992/2/26) . وبأنه " الأحكام التى تصدر من قاضى الأمور المستعجلة – هى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أحكام وقتية بطبيعتها ، ولا يكون لها حجية متى تغيرت ظروف الطلب ، وكان تقدير الظروف التى تنتفى معه حجية الحكم الوقتى هو مما تستقل به محكمة الموضوع بتقديره حسبما تتبينه من ظروف الدعوى " (نقض 1992/1/5 الطعن رقم 107 لسنة 54ق) . وبأنه " الحكم بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب . حكم صادر فى شكل الاستئناف . لا يخالف حجية حكم سابق فى الموضوع . الأحكام الصادرة فى المواد المستعجلة لا حجية لها فى دعوى الموضوع ، صدور الحكم المطعون فيه فى منازعة موضوعية فى التنفيذ حالة ان الحكمين السابقين صادران من منازعة وقتية فى التنفيذ . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز الاستئناف . أثره . عدم اعتباره قد خالف حجية حكم سابق " (نقض 1994/2/10 الطعن رقم 3132 لسنة 59ق) .

الحكم الصادر بإيقاع البيع أو بإثبات ما تصالح عليه الخصوم بمحضر الجلسة لا يحوز أية حجية لأنه وإن أعطى شكل الأحكام لا يعتبر حكما قضائيا يصدر عن المحكمة من خلال سلطتها الولائية . (يراجع 1977/3/16 طعن 668 سنة 42ق – م نقض م – 28 – 681) فى شأن حكم إيقاع البيع . (يراجع 1981/12/10 طعن 899 سنة 43ق فى شأن الحكم بإلحاق الصلح بمحضر الجلسة) .

ومتى توافرت للحكم حجية الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم من العودة الى مناقشة ما فصل فيه ولو بأدلة قانونية أو واقعية لن يسبق التمسك بها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . (1987/5/7 طعن 688 سنة 55ق – م نقض م – 38 – 679 – 1987/12/20 طعن 167 سنة 54ق – م نقض م – 38 – 1122 – 1980/1/29 – م نقض م – 31 – 36 – 1977/2/9 – م نقض م – 28 – 413 – 1968/12/5 - م نقض م – 19 – 1490 – 1964/5/21 – م نقض م – 15 – 716) .

وتطبيقا لذلك فإن القضاء برفض دعوى صحة التعاقد على أساس انتقال ملكية المبيع الى الغير يتضمن القضاء بجدية التصرف الناقل للملكية بما يمنع من التنازع بشأنه فى دعوى جديد . (1989/2/7 طعن 137 سنة 55ق – 1989/7/25 طعن 242 سنة 56ق) ، والحكم بالطرد من منزل على أساس أن شغله كان بسبب العمل يمنع من نظر طلب المحكوم عليه فى دعوى تالية بطلب ملكيته فيه باعتباره متسأجرا ولو بناء على دليل لم يسبق طرحه فى الدعوى السابقة . (1987/5/7 طعن 688 سنة 55ق – م نقض م – 38 – 679) ، والحكم بعدم قبول دعوى الشفعة لوجود بيع تال يحاج به الشفيع لا يمنع من نظر دعوى الشفيع التالية بطلب الشفعة فى هذا البيع الأخير . (1987/4/28 طعن 1685 سنة 56ق – م نقض م – 38 – 635) ، والحكم للعامل بأحقيته على أساس معين فى قضاء عمولة ومكافأة سنوية عن مدة معينة تحوز قوة الأمر المقضى بشأن الأساس نفسه فى المطالبة فى دعوى تالية بالفروق المستحقة عن مدة تالية . (1987/4/26 طعن 906 سنة 52ق – م نقض م – 38 – 601) ، والحكم فى دعوى الحيازة ليست له حجية فى دعوى اصل الحق . (1989/6/28 طعن 1718 سنة 52ق – 1981/1/28 – م نقض م – 32 – 357) ، والقضاء بالتعويض المؤقت على سبيل التضامن حكم قطعى يحسم الخصومة فى شأن المسئولية بما يمنع الخصوم من التنازع فى أية دعوى تالية تكون هذه المسألة الأساس فيما يدعيه أحد الطرفين فيها ولا يحول دون الضرورة المطالبة بتكملة التعويض . (1987/6/11 – م نقض م – 38 – 809)

ولكن القضاء فى الدعوى بحالتها لا يحوز سوى حجية موقوتة تقتصر على الحالة التى كانت عليها الدعوى حين صدوره بما يمنع من طرح النزاع من جديد متى كانت ظروف الدعوى لم تتغير ولكنها لا تمنع طرحه من جديد إذا كانت هذه الظروف قد تغيرت . (1987/12/16 طعن 1487 سنة 54ق – 1977/4/5 – م نقض م – 28 – 897 – 1978/1/3 طعن 909 سنة 43ق – م نقض م – 29 – 72 – 1994/1/6 طعن 150 سنة 60ق) .

وحجية الأمر المقضى تكون مطلقة فى مواجهة الكافة ولو لم يكونا طرفا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم إذا كانت المسألة التى قضى فيها تتعلق بالنظام العام وبمصلحة المجتمع العامة وكانت سلطة المحكمة حيالها غير مقيدة بإدارة الخصوم وما يقدمونه من أدلة ، وتكون الحجية نسبية قاصرة على من كانوا خصوما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم فى غير هذه الحالة:

فقد قضت محكمة النقض بأن : الحقيقة القضائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعية وينحصر أثر هذه القرينة فى تخويل الخصوم حق التمسك بها وللمحاكم حق أثارتها من تلقاء نفسها ، كما يتوقف مداها – من حيث كونها مطلقة أو نسبية – على طبيعة نوع وموضوع المسألة التى قامت عليها تلك الحقيقة ومدى تعلقها بالنظام العام وبمصلحة المجتمع العامة أو بمصالح الأفراد الخاصة ، وأن كانت متعلقة بمصلحة عامة أو كان من شأنها تقرير مراكز قانونية فى المجتمع

وكانت سلطة المحكمة فى شأنها غير مقيدة بإرادة الخصوم ولا مرهونة بما يقدمونه من أدلة ، فإن حجيتها تكون مطلقة قبل الناس كافة أما إذا كانت متعلقة بمصلحة الأفراد الخاصة أو حقوقهم الذاتية ومرهونة بالتالى بإرادة الخصوم وما يقدمونه من أدلة فإن حجيتها تكون نسبية وقاصرة على أطرافها دون سواهم . (1983/6/30 طعن 2051 سنة 51ق – م نقض م – 34 - 1527) . وبأنه " الحكم الذى يصدر فى دعوى الحجر تكون له حجية مطلقة قبل الكافة سواء قضى برفض الطلب أو قضى بإجابته وفى ذلك تقول محكمة النقض " طلب الحجر عارض من عوارض الأهلية يستهدف مصلحة خاصة ومصالح عامة ترجع كلها الى حفظ مال من لا يستطيع المحافظة على ماله فهو بهذه المثابة طلب شخصى لصيق بإنسان على قيد الحياة وهو المطلوب الحجر عليه أو تستدعى حالته اتخاذ تدابير معينة لحمايته من نفسه ومن الغير وذلك بغرض القوامة عليه واخضاعه لإشراف محكمة الولاية على المال بإجراءات توجه الى شخص المطلوب الحجر عليه ولذلك ناطت المادة 969 من قانون المرافعات بالنيابة العامة رعاية مصالحه والتحفظ على أمواله والاشراف على إدارتها . لما كان ذلك الحكم يصدر فى دعوى الحجر من محكمة الولاية على المال تكون له حجية مطلقة قبل الكفالة . (1984/6/30 طعن 2051 سنة 51ق – م نقض م – 34 – 1527) وبأنه " النزاع فى مواد الولاية على المال ينطوى فى حقيقته على معنى الحسبة حفاظا على أموال ناقصى الأهلية وعديمها وليس بخصومة حقيقية " (1984/6/30 طعن 2051 سنة 51ق – م نقض م – 34 – 1527) .

وكان قضاء محكمة النقض قبل ذلك قد جرى فى شأن الأحكام الصادرة بصدد الحالة ومسائل الأحوال الشخصية على أن الحجية المطلقة لا تكون إلا للأحكام المنشئة للحالة كالحكم بتوقيع الحجر لأنه ينشئ حالة عدم أو نقص الأهلية ، أما الأحكام التى تقرر الحالة فلا تكون لها إلا حجية نسبية تقتصر على ما كانوا خصوما فى دعوى التى صدر فيها الحكم . (يراجع فى ذلك 1976/3/10 – م نقض م – 17 – 603 – 1968/2/7 – م نقض م – 19 – 214 – 1966/2/29 – م نقض م – 17 – 1480 – 1964/3/11 – م نقض م – 15 – 340 – 1937/11/11 فى الطعن 39 سنة 7ق) .

والحكم بقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، تستنفذ به المحكمة ولايتها فإذا ألغته محكمة الاستئناف وجب عليها التصدى لموضوع الدعوى دون أن عيديها الى محكمة الدرجة الأولى . (راجع فى كل ما سلف رسالة الدكتور أحمد لسيد الصاوى فى الشروط الموضوعية للدفع بحجية الشئ المحكوم فيه – الدكتور عبد الرازق السنهورى فى الوسيط الجزء الثانى المجلد الأول – الدكتور سليمان مرقص فى الوافى فى اصوال الاثبات المجلد الثانى – الدكتور عبد المنعم فرج الصدة فى الاثبات – الدكتور عبد الحكم فودة فى حجية الأمر المقضى وقوته فى المواد المدنية والجنائية – المستشار عز الدين الدناصورى والاستاذ حامد عكاز فى التعليق على قانون الاثبات – قانون الاثبات للمستشار محمد عبد اللطيف والمرجع التى ذكرت فى مواضعها) .

ويقع عبء اثبات الدفع على مبديه لأن الأصل أن المدعى ملزم بإقامة الدليل على ما يدعيه سواء أكان مدعى أصلا فى الدعوى أم مدعى فيها . (1977/1/12 طعن 38 سنة 45ق – م نقض م – 28 – 232) .

وإذا قضت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم أول درجة الذى كان قضى بالدفع الشكلى فإنه يتعين عليها أن تعيد الدعوى الى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها لأنها لا تستنفذ ولايتها بالفصل فى الدفع فإن كانت محكمة أول درجة قد قضت بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم وألغت محكمة الاستئناف هذا الحكم فإنها تعيد الدعوى لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها . (1976/1/6 – م نقض م – 27 – 138) ، وكذلك الشأن إذا كانت محكمة الاستئناف قد ألغت حكم محكمة أول درجة درجة الذى كان قد قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها مباشرة للمطالبة بدين تتوافر فيه شروط أمر الأداء . (1981/11/29 طعن 1013 سنة 48ق – م نقض م – 32 – 2156) .

والدفع المتعلق بالنظام العام يجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ومن ذلك الدفع ببطلان الحكم الصادر فى دعوى الافلاس لعدم اخبار النيابة كتابة بمجرد رفعها . (1991/12/20 طعن 1599 سنة 52ق) ، أو الدفع بعدم الاختصاص الولائى أو النوعى أو القيمى أو الدفع ببطلان الحكم لصدوره على شخص توفى قبل رفع الدعوى . (1979/2/14 طعن 1018 سنة 48ق – م نقض م – 30 – 520) .

ويلاحظ أن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون وأن كان مما يتصل بالإجراءات إلا أنه يتعلق بالنظام العام فيجوز ابداؤه فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض التى يجوز لها إثارته من تلقاء نفسها . (1972/2/30 – م نقض م – 23 – 609 – 1969/3/27 – م نقض م – 20 – 486) .

ويجوز النزول الضمنى عن الدفوع الشكلية ويكون استخلاص ذلك من اطلاقات محكمة الموضوع ولا يلزم ابداء التمسك به بكل جلسة طالما ابدى صحيحا. (1982/11/18 طعن 707 سنة 49ق – م نقض م – 33 – 948) ، ومن ثم فإن طلب وقف الدعوى ثمانية عشر شهرا طبقا لأحكام القانون 14 سنة 1962 بعد التمسك بالدفع الشكلى لا يعد نزولا عن هذا الدفع . (1987/4/27 طعن 1202 سنة 51ق) ، والرد على الإجراء المشوب بالعيب الذى لا يتعلق بالنظام العام بما يفيد اعتباره صحيحا يعتبر نزولا ضمنيا عن الدفع بالبطلان ، ومن ثم فإنه وان كان المشرع رتب على عدم أداء الخبير المنتدب اليمين قبل مباشرته مأموريته بطلان ما يقوم به من عمل إلا أنه بطلان لا يتعلق بالنظام العام ، ومن ثم فإن تقديم الخصم مذكرة باعتراضاته على التقرير دون الاشارة الى ذلك العيب يعتبر نزولا منه عن حقه فى التمسك بالبطلان . (1977/2/9 طعن 74 سنة 43ق – م نقض م – 28 – 413) ، ويتعين على من يتمسك بسقوط الحق فى الدفع الشكلى أو التنازل الضمنى عنه أن يتمسك بذلك أمام المحكمة التى أبدى أمامها الدفع وقبل الفصل ، فإذا كانت المحكمة قد قضت بقبول الدفع فإنه يتعين التمسك به عند الطعن على الحكم وإلا امتنع التمسك به . (1975/11/12 – م نقض م – 26 – 1640)

ويجوز للمحكمة أن تقضى فى الدفع على استقلال أو أن تضمنه للموضوع ، وإذا لم تفصل المحكمة فى الدفع ثم قررت حجز القضية للحكم فإن ذلك يتضمن قرارا ضمنيا بضم الدفع الى الموضوع ، ولكن يتعين على المحكمة عدم الاخلال بحق الدفاع بأن تمكن الخصوم من إبداء دفاعهم فى الموضوع ، فإذا لم يكن الخصوم قد ابدوا دفاعهم فى الموضوع ولم تنبههم المحكمة الى التكلم فيه كان حكمها باطلا لاخلاله بحق الدفاع . (والى بند 284 – 1979/3/27 طعن 174 سنة 47ق) .

وتثبت حجية الأحكام المدنية للحكم الصادر من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لئن أباح القانون استثناء رفع الدعوى بالحق المدنى الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية إلا أن ذلك لا يغير من طبيعة تلك الدعوى المدنية فيكون للحكم الصادر فيها فيما فصل فيه من حقوق حجية على من كان خصما فيها . (1987/6/11 طعن 453 سنة 53ق – م نقض م – 38 – 809) .

قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية . المحاجة به تكون أمام المحاكم المدنية دون المحاكم الجنائية نفسها عند نظر الدعوى المدنية التابعة . المادة 456 اجراءات . مؤدى ذلك . وجوب فصل المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية فى حالة قضائها بالبراءة لعدم ثبوت التهمة فى حق المتهم . مخالفة الحكم ذلك . خطأ فى القانون :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن حق المحكمة الجنائية فى الإحالة الى المحكمة المدنية يجب أن يساير حجية الأحكام الجنائية أمام المحكمة المختصة إذا كان حكم البراءة يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ، ذلك بأن قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه لعدم ثبوتها فى حقه مؤثر حتما فى رأى المحكمة المدنية التى أحيلت إليها الدعوى المدنية

مما يتعين عليها أن تقضى برفضها إعمالا لنصوص القانون وقواعد قوة الشئ المقضى به جنائيا أمام المحاكم المدنية وفق حكم المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية والأمر يختلف بالنسبة للمحاكم الجنائية ذلك بأن المحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية لا تكون لدى المحاكم الجنائية نفسها وهو تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية

فكان لزاما على محكمة ثانى درجة فى هذه الحالة أن تفصل فى الدعوى المدنية أما وهى لم تفعل وقضت بإحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية فإن حكمها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة لما قضى به فى الدعوى المدنية. (الطعن رقم 14321 لسنة 61ق جلسة 2000/3/13) .

حجية الحكم الجنائى :

فقد قضت محكمة النقض بأن : طعن الطاعنة الثانية بالمعارضة فى الحكم الجنائى الصادر بإدانتها وعدم الفصل فيها بعد . أثره . عدم اكتسابه قوة الشئ المحكوم به . اعتداد الحكم المطعون فيه بحجية ذلك الحكم على قالة عدم ثبوت إلغائه

أو الطعن عليه . خطأ ومخالفة للثابت بالأوراق . (الطعن رقم 4208 لسنة 68ق جلسة 1999/12/7) . وبأنه " لما كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة الثانية قد طعنت بالمعارضة فى الحكم الجنائى الصادر بإدانتها ولم يفصل فيها بعد ،

مما لا يكون معه للحكم الجنائى قوة الشئ المحكوم به ، وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه اعتد بحجية الحكم الجنائى الذى لازال الطعن فيه بالمعارضة مطروحا على المحكمة الجنائية قولا منه أن لم يثبت أن الحكم الجنائى لازال مفتوحا

أو أنه قد ألغى أو مطعون عليه بأى مطعن ينال من حجيته ، بالمخالفة لما هو ثابت بالأوراق فإنه يكون معيبا " (الطعن رقم 4208 لسنة 68ق جلسة 1999/12/7).

الإلزام بالتعويض رغم القضاء جنائيا بالبراءة :

البراءة من تهمة الاتلاف بإهمال :

فقد قضت محكمة النقض بأن : القضاء ببراءة المطعون ضده من تهمة اتلافه بإهمال السيارة المملوكة للطاعنة لانتفاء الخطأ . لا يحول دون مطالبته بالتعويض عن هذا الاتلاف أمام المحكمة المدنية على أساس المسئولية الشيئية . م178 مدنى . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدعوى أخذا منه بحجية الحكم الجنائى . خطأ.(الطعن رقم 6578 لسنة 62ق جلسة 2000/2/22)

وبأنه " إذ كان الثابت من قضية الجنحة رقم 2503 لسنة 198 منفلوط واستئنافها رقم 1690 لسنة 1986 أن الدعوى أقيمت على المطعون ضده لأنه نتسبب بإهماله . فضلا عن موت واصابة كل من .... فى اتلاف السيارة المملوكة للطاعنة .... ،

وطلبت النيابة معاقبته بمواد الاتهام ، وقد حكمت محكمة الجنح المستأنفة بمنفلوط ببراءته مما أسند إليه لانتفاء الخطأ ، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الماثلة لأن قوام الأولى –

بالنسبة لجريمة اتلاف المنقول بإهمال – خطأ جنائى واجب الاثبات فى حق المطعون ضده فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حقه باعتباره حارسا للسيارة المملوكة له ، وبالتالى فإن الحكم الجنائى على نحو ما تقدم لا يقيد المحكمة المدنية عند نظرها للدعوى الماثلة المرفوعة قبله بطلب التعويض عن اتلاف سيارة الطاعنة استنادا الى المسئولية الشيئية

وهى مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ببراءة المطعون ضده من جريمة اتلاف المنقول بإهمال رغم انتفائها على النحو السالف فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (الطعن رقم 6578 لسنة 62ق جلسة 2000/2/22) .

البراءة من تهمة إخفاء أشياء مسروقة :

فقد قضت محكمة النقض بأن : القضاء ببراءة المطعون ضده من تهمة اخفاء اشياء مسروقة لعدم كفاية الأدلة لشك المحكمة فى سبق بيع الطاعنة له تلك الأشياء . مؤداه . عدم تحديد الحكم الجنائى مالكا للمضبوطات باعتبار أن الملكية ليست ركنا فى الجريمة . رفض الحكم المطعون فيه دعوى الطاعنة بملكيتها للمضبوطات على قالة حجية الحكم الجنائى فى دعوى الملكية

وارتباط القاضى المدنى به . خطأ . (الطعن رقم 5219 لسنة 62ق جلسة 2000/3/26) .

وبأنه " لما كان الثابت فى الأوراق – وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه – أن الحكم الجنائى ببراءة المتهم – المطعون ضده – من تهمة اخفاء الألمونيوم ، قد أقام قضاءه على احتمال أن يكون الألمونيوم المضبوط قد سبق للشركة الطاعنة أن باعته قبل وقوع الجريمة ، مما يشير الى أن المحكمة قد خالجها الشك فى أن تكون المضبوطات متحصلة من جريمة سرقة ،

وهو ما يكفى لحمل القضاء بالبراءة ، وكان الحكم الجنائى – على هذا النحو – لم يحدد من المالك للمضبوطات ، وما كان له أن يتعرض لذلك باعتبار أن الملكية ليست ركنا فى جريمة الاخفاء المنسوبة الى المتهم ، وبالتالى ليست لازمة للفصل فيها فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد ما قضت به محكمة أول درجة من رفض دعوى الطاعنة بملكيتها للمضبوطات – على قالة حجية الحكم الجنائى الصادر ببراءة المتهم أمام المحكمة المدنية فى دعوى الملكية وارتباط القاضى المدنى فى الدعوى الماثلة بالحكم الجنائى المبنى على عدم كفاية الأدلة ،

يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما حجبه عن بحث ملكية الطاعنة للمضبوطات " (الطعن رقم 5219 لسنة 62ق جلسة 2000/3/26) .

الحجية من النظام العام :

والطبيعى أن تكون الحجية من النظام العام ، فلا تترك السلطة القضائية على هوى الأشخاص – كل يسير بدعواه وفق سياسته الخاصة ، واتفاقهم يهدر حجية الأحكام ويجيز تجديد النزاع الذى صدرت فيه – وكان غريبا فى تشريعنا السابق ألا تكون الحجية من النظام العام – فلا تملك المحكمة من تلقاء نفسها تفادى الحكم فيما سبق الفصل فيه – بينما يكون تناقض الأحكام خطأ من جانب المحكمة فى تطبيق القانون يجيز الطعن فيه بالاستئناف أو النقض ، أيا كانت المحكمة التى اصدرت الحكم – خلافا للأصل العام فى التشريع الذى لا يجيز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف – ونادينا فى ظل القانون السابق بوجوب تعديل التشريع لتكون الحجية من النظام العام تعتد بها المحكمة من تلقاء نفسها ، ولا يجوز للخصوم الاتفاق على تجديد النزاع بعد الفصل فيه ، وجاءت المادة 101 من قانون الاثبات والمادة 116 مرافعات مقرر ذلك .

وتسرى هذه النصوص على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى المرفوعة قبل العمل بقانون المرافعات الجديد . (نقض 1975/5/21 – 320 – 41ق) ، ولا يمنع هذا من جواز نزول من صدر الحكم لصالحه عن الحق الثابت به . (نقض 1977/5/4 الطعن رقم 278 سنة 44ق) .

ويعد الدفع الحجية – أى الدفع بسبق الفصل فى الدعوى – من الدفوع بعدم القبول التى يجوز ان تبدى فى أية حالة تكون عليها الدعوى عملا بالمادة 1/115 مرافعات .

وتقتصر الحجية على منطوق الأحكام القطعية الصادرة من المحاكم ، فى حدود ما حسمته من خلاف بين أطرافها . (انظر فى كل ما سبق دكتور أحمد أبو الوفا) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ يبين من صحيفة الاستئناف أن الطاعنة أشارت فيها الى أن الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ...... سبق أن قضى بخضوع معهد المطعون ضده للضريبة على أرباح المهن غير التجارية فى السنوات 1960 الى 1963 ، فإن هذا الحكم الحائز لقوة الأمر المقضى يكون حجة فى هذا الخصوص ومانعا للخصوم فى الدعوى التى صدر فيها – الطاعنة والمطعون ضده من العودة الى مناقشة هذه المسألة فبأية دعوى تالية يثار فيها النزاع ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها طبقا لنص المادتين 101 من قانون الاثبات ، 116 من قانون المرافعات الحاليين ، ولا يمنع من ذلك أن يكون الحكم صادرا عن سنوات سابقة عن سنة النزاع فى الدعوى المطروحة ، لأن نطاق مبدأ استقلال السنوات الضريبية لا يتعدى جانب الأرباح والتكاليف التى تتحقق على مدار السنة بحيث لا تمتد الى غيرها من السنين السابقة أو اللاحقة عليها إلا فيما نص عليه القانون استثناء ، كما لا يمنع منه عدم دفع الطاعنة صراحة بحجية ذلك الحكم طالما أن هذه الحجية باتت تتعلق بالنظام العام على ما سلف بيانه ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر

وقضى بعدم خضوع معهد المطعون ضده للضريبة ودون أن يبحث حجية الحكم السابق مع ثبوتها من تأثير على النتيجة التى انتهى إليها، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه " (نقض جلسة 1979/11/20 المكتب الفنى السنة 30 رقم 346 ص46) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان الالتزام بحجية الأحكام من الأمور المتعلقة بالنظام العام وتقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز من ثم اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا أن ذلك مشروط بثبوت أن جميع عناصرها الواقعية التى تسمح بالوقوف عليها والإلمام بها كانت مطروحة ومتوفرة لدى محكمة الموضوع ، وكان المقرر بنص المادة 102 من قانون الاثبات ان القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله ضروريا مما مفاده أن التمسك أمام المحكمة المدنية بحجية الحكم الجنائى يقتضى أن يكون الحكم مقدما إليها حتى يتسنى لها أن تقف منه على ما تلتزم بالتقيد به من الوقائع التى فصل فيها فصلا لازما سواء بالنسبة لوقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية أو الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . لما كان ما تقدم ، وكانت أوراق الطعن قد خلت مما يفيد اتصال محكمة الموضوع بعناصر الحكمين الجنائيين المشار إليهما بسبب النعى أو ما يدل على ما سبق تقديمهما إليه ، وكان لا يجدى فى ذلك ما ورد بصورة المذكرة المقدمة من الطاعنين لمحكمة الاستئناف بجلسة .... المحددة لإصدار الحكم من مجرد الاشارة الى صدور احد هذين الحكمين وتأييده استئنافيا ،

كما لا يقبل منهم أن يتقدموا بعد ذلك رفق طعنهم الماثل بصورة من الحكم المذكور وشهادة بما تم فى الحكم الآخر وصورة غير رسمية ادعوا أنها كانت مقدمة منهم للمحكمة الابتدائية . لما كان ذلك ، وكان ما ورد بسبب النعى لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع ولم تكن عناصره الواقعية مطروحة عليها ، فإنه يكون سببا جديدا لا تجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض " (نقض جلسة 1980/4/12 المكتب الفنى السنة 31 رقم 206 ص1069) . وبأنه " الحقيقة القضائية قرينة قاطعة على الحقيقة الواقعة وينحصر أثر هذه القرينة فى تخويل الخصوم حق التمسك بها والمحاكم حق اثارتها من تلقاء نفسها ، كما يتوقف مداها – من حيث كونها مطلقة أو نسبية – على طبيعة نوع موضوع المسألة التى قامت عليها تلك الحقيقة ومدى تعلقها بالنظام العام وبمصلحة المجتمع العامة أو بمصالح الأفراد الخاصة ، كأن كانت متعلقة بمصلحة عامة أو كان من شأنها تقرير مراكز قانونية فى مجتمع ، وإذ كانت سلطة المحكمة فى شأنها غير مقيدة بإرادة الخصوم ولا مرهونة بما يقدمونه من أدلة . فإن حجيتها تكون مطلقة قبل الناس كافة أما إذا كانت متعلقة بمصلحة الأفراد الخاصة أو حقوقهم الذاتية ومرهونة بالتالى بإرادة الخصوم وما يقدمونه من أدلة فإن حجيتها تكون نسبية وقاصرة على أطرافها دون سواهم "(نقض جلسة 1983/6/30 المكتب الفنى السنة 34 رقم 297 ص1527)

أجزاء الحكم التى تثبت لها الحجية :

أن المعول عليه فى الحكم والذى يحوز منه حجية الأمر المقضى هو قضاؤه الذى يرد فى المنطوق دون الأسباب إلا أن تكون هذه الأسباب قد تضمنت الفصل فى أوجه النزاع التى أقيم عليها المنطوق كلها أو بعضها أو متصلة به اتصالا حتميا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها ، إذ فى هذه الحالة تكون الأسباب هى المرجع فى تفسير المنطوق وفى تحديد مداه وفى الوقوف على حقيقة ما فصلت فيه المحكمة ، والذى يعتد به منها عى الأسباب الجوهرية الأساسية التى تتضمن الفصل فى أمر يقوم عليه المنطوق فتكون مرتبطة به وتحوز الحجية معه دون ما يرد بالحكم من تقريرات فى شأن موضوع ولم يكن مطروحا بذاته على المحكمة ولو كان له صلة بالموضوع المقضى فيه

ومن ثم فحجية الأمر المقضى لا ترد إلا على منطوق الحكم وعلى ما يكون من اسبابه مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا ولازما للنتيجة التى انتهى إليها ، وتكون معه وحدة لا تقبل التجزئة ، وما ليس بلازم لتلك النتيجة لا يحوز حجية.

وما يرد فى أسباب الحكم زائدا على حاجة الدعوى لا يحوز حجية ولا يجوز الطعن فى الحكم للخطأ الوارد فيه :

وقد قضت محكمة النقض بأن : المسألة الواحدة بعينها إذا كانت كلية شاملة وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى ترتب عليه القضاء بثبوت الحق الجزئى المطلوب فى الدعوى أو انتفائه ، فإن هذا القضاء يحوز حجية الأمر المقضى فى تلك المسألة الكلية الشاملة بين الخصوم أنفسهم ويمنع الخصوم من التنازع بطريق الدعوى أو بطريق الدفع فى شأن حق جزئى آخر متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة الكلية السابق الفصل فيها بين الخصوم أنفسهم أو على انتفائها . (نقض 1975/5/21 سنة 26 ص1062) . وبأنه " قضاء الحكم هو ذات القول الفصل فى النزاع فى المنطوق أو الأسباب . حكم الاستجواب . اشتمال اسبابه المرتبطة بالمنطوق على فصل فى تكييف العقد بأنه وصية عدم جواز عدول المحكمة عنه " (نقض 1979/12/12 الطعن رقم 687 لسنة 46ق) . وبأنه " ولما كان البين من الاطلاع على صورة الحكم المقدمة من الطاعنة فى الدعوى المشار إليها بسبب النعى أن المطعون عليه اختصمها طالبا الحكم بتمكينه من الانتفاع بالشقة موضوع النزاع وتذرعت الطاعنة بأن رافع الدعوى سبق أن قبل إخلاء الشقة بإقرار صادر عنه فأجاب المطعون عليه بأنه أكره على توقيعه فى ظروف خاصة تأثرت با إرادته ، وقد رفض الحكم ما ساقه المطعون عليه من دفاع استنادا الى تحرير الإقرار أثناء التحقيق الذى كانت تجريه النيابة العامة ، وأنه بذلك ينتفى عنه شبهة البطلان وأن له اثره وإن لم يصدر فى مجلس القضاء . لما كان ذلك ،

وكانت هذه الواقعة هى مدار ما تجاذبه الطرفان فى الخصومة السالفة دفعا وردا ، وكان الأخذ بالتنازل الذى جحده المطعون عليه كافيا للقضاء برفض الدعوى فإن ما استطرد إليه الحكم – من أن المطعون عليه يعتبر مستأجرا أصليا رغم أن زوجته هى التى حرر بإسمها عقد الايجار ، وأنه يستفاد من الاقرار السالف ومن قيامه بتسليم الشقة رضاؤه الضمنى بفسخ العلاقة الايجارية القائمة بينه وبين الطاعنة – ما استطرد إليه الحكم لا يعدو أن يكون تزيدا منه فى مسألة خارجة عن حدود النزاع المطروح عليه ، ولم يكن به حاجة للفصل فيه ، وما عرض له فى خصوصه لا يكون له حجية الشئ المحكوم فيه " (نقض 1978/3/29 سنة 29 ص900 نقض 1983/3/14 الطعن رقم 184 لسنة 48ق) . وبأنه " ما يرد فى اسباب الحكم زائدا على حاجة الدعوى لا يحوز حجية الطعن فى الحكم للخطأ الوارد فيه . فإذا كان الطاعن أقام طلب الفسخ والتعويض على أن المطعون عليه (البائع له) لم يقم بتنفيذ ما التزم به فى العقد من تقديم مستندات ملكيته للعين المبيعة مما تعذر معه شهر العقد ونقل الملكية إليه ، ولم يكن من بين ما استند إليه فى دعواه وجود تسجيلات أو حقوق عينية ، ومن ثم فلم يكن الفصل فى الدعوى يستلزم بحث ما عسى أن يكون على العين من هذه التسجيلات والحقوق العينية ، ويكون ما ورد فى الحكم المطعون فيه فى هذا الشأن زائدا على حاجة الدعوى ،

وبالتالى فإن هذه الأسباب لا تحوز حجية ولا يجوز الطعن فى الحكم للخطأ الوارد فيها " (نقض 1965/3/25 مجموعة المكتب الفنى سنة 16 ص413 نقض 1977/3/30 سنة 27 ص820 نقض 1975/12/3 سنة 26 ص1537) . وبأنه " من المقرر أن قوة الأمر المقضى لا تتحقق من الحكم إلا ما يكون قد قضى به فى منطوقه فى نطاق ما كان مطروحا على المحكمة من طلبات وما يكون متصلا بهذا المنطوق من الاسباب اتصالا وثيقا بحيث لا تقوم له قائمة إلا به . لما كان ذلك ، وكان ورثة البائع – المطعون ضدهم – لم يطلبوا فى الدعوى الحكم لصالحهم بصورية العقد ، وإنما اقتصروا على التسليم بطلب المدعى فيها – صورية عقد الطاعن – وانضموا إليه فيه ، فإن هذه الأسباب لا تتضمن قضاء فى صورية عقد الطاعن بين طرفيه لأن هذه الصورية لم تكن معروضة على المحكمة بل رفضا لدفاع المطعون ضدهم فى الطلب الأصلى الذى كان مطروحا من المشترى بالعقد الآخر ولا تحوز حجية فى الدعوى المطعون فى حكمها " (نقض 1982/1/28 الطعن رقم 1480 لسنة 48ق) . وبأنه " إذ كان الحكم الصادر بإيقاع بيع العقار محل التنفيذ على الطاعنة لم يفصل فى خصومة مطروحة ، وإنما تولى فيه القاضى إيقاع البيع على الطاعنة بما له من سلطة ولائية دون ان يفصل فى منازعة بين الطرفين ، وكان المقرر أن مناط التمسك بالحجية المانعة من اعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها أن يكون الحكم السابق قد فصل فى منازعة تناقش فيها الطرفان ،

واستقرت حقيقتها بينهما به استقرارا مانعا من مناقشتها فى الدعوى الثانية بين الطرفين ، وإذ لم يتحقق هنا المناط فإنه لا يكون فى صدور الحكم المطعون فيه ببطلان اجراءات نزع الملكية مناقضا لحكم مرسى المزاد قضاء مخالف لحكم سابق له قوة الشئ المحكوم فيه " (نقض 1977/3/16 سنة 28 ص681) .وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أسباب الحكم لا تحوز حجية إلا إذا كانت مرتبطة ارتباطا وثيقا بمنطوقه للنتيجة التى انتهى إليها وتكون مع منطوقه وحدة لا تقبل التجزئة ، ولما كان الثابت من مدونات الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى أنه قضى برد وبطلان عقد الايجار بالنسبة لعبارة – الدكان رقم 7 – الواردة فيه مع تحديد جلسة لنظر الموضوع تأسيسا على ما استخلصه من الأوراق من أن الدكان المذكور مؤجر لغير الطاعن الأول ومن خلو عقد الإيجار المقدم من هذا الأخير من تلك العبارة التى يبين للعين المجردة أنها أضيفت بالعقد المقدم من المطعون عليه بمداد داكن ، فإن مؤدى الحكم المذكور – وهو لم يفصل فى موضوع الدعوى أو يتناوله بأى قضاء – لا يحوز حجية إلا بالنسبة لما فصل فيه – وهو قاصر على ما ورد منطوقه – من رد وبطلان تلك العبارة الواردة بعقد الايجار ، وما ارتبط به ارتباطا وثيقا من الأسباب اللازمة لتلك النتيجة التى انتهى إليها دون ما عدا ذلك مما يكون الحكم قد أورده فى أسبابه من تقريرات متعلقة بموضوع الدعوى ،

ومنها ما أشار إليه الطاعن الأول بسبب النعى من قول الحكم بأن الدعوى على غير أساس من الواقع . إذ لا يعدو ذلك أن يكون تزيدا من المحكمة لا تحوز أسبابها فيه حجية الأمر المقضى " (نقض 1979/12/8 سنة 30 ص188) . وبأنه " لا حجية للحكم إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو بصفة ضمنية حتمية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب المتصلة به اتصالا وثيقا والتى لا يقوم المنطوق بدونها فإذا كان الحكم الصادر فى التظلم من أمر تقرير صادر من مجلس نقابة المحاسبين قد اقتصر على تقدير أتعاب المطعون ضده (المحاسب) هن جميع الأعمال التى قام بها فى سنوات النزاع وليس فى أسبابه ما يشير الى أنه تناول تصفية الحساب بين الطرفين أو أنه خصم ما سبق أن أداة الطاعن للمطعون ضده من الاتعاب ولم تكن واقعة التخالص عنها محل مجادلة من أحد من الخصوم أو بحث من المحكمة فى دعوى التظلم ، فإن هذا الحكم لا يحوز حجية فى شأن التخالص المدعى به من الطاعن ولا يحول دون طلبه براءة ذمته من الاتعاب التى قدرها الحكم بدعوى يرفعها بعد صدوره " (نقض 1966/3/24 مجموعة المكتب الفنى سنة 17 ص688 نقض 1964/12/3 مجموعة المكتب الفنى سنة 15 ص1091 نقض 1970/2/26 سنة 21 ص264) . وبأنه " إذ كان الحكم الصادر بالإحالة الى التحقيق لم يتضمن قضاء قطعيا له حجيته فى النزاع فلا تتقيد المحكمة بما يكون قد ورد فى أسبابه " (نقض 1974/6/12 سنة 25 ص1035) .

وبأنه " تقدير المحكمة للدليل فى الدعوى لا يحوز قوة الأمر المقضى فلا تثريب على المحكمة الأخذ بشهادة شهود فى قضية أمام محكمة اخرى ولو اطرحت تلك المحكمة التحقيق فيها " (نقض 1972/5/13 سنة 23 ص905 نقض 1981/11/24 الطعن رقم 351 لسنة 48ق)

وأيضاً قضت محكمة النقض بأنه " إذ كان الحكم السابق قد قطع فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق بأن الدين المضمون فى عقد الرهن الحيازى منبت الصلة عن الدين محل المخالصة التى تحمل ذات التاريخ ، فإن هذه الأسباب تحوز حجية الشئ المحكوم فيه ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها عملا بالمادة 2/101 من قانون الاثبات ، ولما كان المطعون ضده الأول قد أقام الدعوى بطلب القضاء بصحة ونفاذ عقد الرهن الحيازى المشار إليه ، وتمسك الطاعنان بسداد الدين المضمون واستدلا على ذلك بتلك المخالصة فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض هذا الدفاع استنادا الى حجية الحكم السابق صدوره فى دعوى الافلاس دون أن يطلب المطعون عليه الأول اعمال هذه الحجية ، لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون أو شابه القصور فى التسبيب " (نقض 1979/5/10 سنة 30 العدد الثانى ص312) . وبأنه " المنع من اعادة النزاع فى المسألة المقضى فيها يستلزم أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، وإذ يشترط لتوافر هذه الوحدة أن تكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية لا تتغير وتكون هى بذاتها الاساس فيما يدعيه فى الدعوى الثانية ، وكان النزاع الذى طرح على محكمة الجنح يتعلق بقبول أو عدم قبول الدعوى المدنية لأنها غير مختصة بنظرها ،

وذلك تأسيسا على أن المطلوب ليس التعويض عن ارتكاب جنحة ، وكان لا علاقة لذها القضاء موضوع الدعوى الذى فصل فيه الحكم المطعون فيه ، وهو قيمة الشيكات المحولة الى المطعون عليه الأول - فإن هذا الحكم لا يكون فيه افتئات على الحكم السابق لاختلاف المسألة التى قضى فيها كل منهما ، وإن استطرد الحكم السابق الى القول بأن الشيكات اسمية فلا يجوز تظهيرها ، إذ يعد ذلك منه تزيدا غير لازم للفصل فى الدفع بعد قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الجنح بعد أن أورد الأسباب التى تحمل قضاءه فى هذا الخصوص " (نقض 1968/12/31 سنة 19 ص1616) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحجية تثبت لمنطوق الحكم والأسباب التى ترتبط بمنطوقه ارتباطا وثيقا وداخلة فى بناء الحكم وتأسيسه ولازمة للنتيجة التى انتهى إليها وتكون مع منطوقه وحدة لا تقبل التجزئة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أقام الالتماس رقم 3947 لسنة 98ق طعنا على الحكم الصادر بإخلاء الشقة التى يستأجرها من المطعون ضده الأول تأسيسا على أنه بعد الحكم الصادر فى الاستئناف تمكن من الحصول على عقد الاتفاق المؤرخ 1967/1/23 وفيه صرح له المطعون ضده بتأجير شقة النزاع مفروشة ولم يحصل على هذا الاتفاق إلا بتاريخ ..... حيث كان مودعا عند المطعون ضده الثانى لحين سداده مبلغا من المال ، ولما حصل هذا الاتفاق بادر برفع الالتماس وقدم صورة فوتوغرافية لعقد الاتفاق وقضت محكمة الالتماس بقبوله شكلا

ثم قضت بتاريخ 1982/6/17 برفضه موضوعا وتأييد الحكم الملتمس فيه ، وقد أورد الحكم فى مدوناته وفقا لتك الأسباب أن محكمة الالتماس لم تعول على الصورة الفوتوغرافية للمستند التى أنكرها المطعون ضده وانتهت الى عدم صحة هذا المستند وإلا كان قد تمسك به الطاعن عند نظر دعوى الإخلاء ، ومن ثم فإن هذا الحكم تناول فى أسبابه المرتبطة بالمنطوق مناقشة المستند المؤرخ 1967/1/23 وطرحه لعدم صحته وهو فى مقام تقدير الدليل المقدم فى دعوى الالتماس ، ولما كان هذا الحكم نهائيا فقد حاز الحجية – أيا كان وجه الرأى فيه – والتى تمنع اعادة طرح النزاع بشأنه مرة أخرى باعتباره أنه قد فصل نهائيا فى مسألة تجادل فيها الخصوم ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين ، إذ لا يجوز طلب صحة التوقيع على محرر سبق الحكم بعدم صحته بين – ذات الخصوم – إذ الحكم فى الكل الحائز للحجية يمنع اعادة النظر فى جزء منه ، وإذ التزم الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الالتماس رقم 3947 لسنة 98ق القاهرة ، فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون " (نقض 1992/11/26 الطعن رقم 1122 لسنة 58ق قرب الطعن رقم 1542 لسنة 48ق جلسة 1937/3/17) .

وبأنه " العبرة فى قضاء الحكم هى بمنطوقه وبالأسباب المرتبطة بالمنطوق فى حدود قضائه الذى يستفاد من المنطوق صراحة أو ضمنا ولا يمتد الى الأسباب التى لا تتعرض لأمر لم يفصل فيه منطوق الحكم أصلا . لما كان ذلك ، وكان منطوق الحكم المطعون فيه قد جرى بوقف الاستئناف حتى يفصل نهائيا فى الدعوى ، ولازم ذلك أن الحكم لم يفصل فى موضوع الاستئناف بشئ ما وأن ما ذكره فى أسبابه أيا كان وجه الرأى فيما إنما ذكره فى معرض تسببيه لقضائه بوقف الاستئناف فلا تكون له حجية فى موضوع الاستئناف ولا يعتبر قضاء فيه " (نقض 1982/12/12 الطعن رقم 282 لسنة 49ق نقض 1977/3/30 سنة 28 ص28) . وبأنه " ورود عبارة ، ورفضت ما عدا ذلك من طلبات ، فى منطوق الحكم . انصرافها الى الطلبات التى كانت محلا للبحث . عدم امتدادها الى ما لم تكن المحكمة قد تعرضت له بالفعل لا صراحة ولا ضمنا " (نقض 1998/12/27 طعن رقم 210 لسنة 60ق) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قوة الشئ المحكوم فيه لا تلحق إلا بمنطوق الحكم وما كان من الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا وثيقا ، وأنه إذا عرضت المحكمة – تزيدا فى بعض أسبابها – الى مسألة خارجة عن حدود النزاع المطروح عليها أو لم تكن بها حاجة إليها للفصل فى الدعوى ، فإن ما عرضت له من ذلك لا يكون له قوة الشئ المحكوم فيه " (نقض 1982/12/21 الطعن رقم 15 أحوال شخصية لسنة 52ق) .

وبأنه " مجرد إيراد قاعدة قانونية معينة فى الحكم الصادر بندب الخبير دون أن يتضمن فصلا فى الموضوع أو فى شق منه لا يقتضى تطبيق هذه القاعدة عند الفصل فى الموضوع " (نقض 1970/4/28 سنة 21 ص709) . وبأنه " من المقرر أن حجية الحكم تثبت لمنطوقه وما ارتبط به من الأسباب ارتباطا وثيقا ولا تنصرف إلا الى ما فصل فيه صراحة أو ضمنا وكان محلا لبحثه ومطروحا – بين الخصوم" (نقض 1994/1/11 الطعن رقم 2508 سنة 59ق الطعن رقم 2902 لسنة 59ق جلسة 1993/12/16 لم ينشر الطعن رقم 1097 لسنة 50ق جلسة 1994/1/31 مجموعة القواعد القانونية فى خمس سنوات 80 – 1985 ص678) . وبأنه " إذ كان البين من أسباب الحكم أنه قضى برفض جانب من طلبات الطاعن التى قضى له بها الحكم الابتدائى وأيد ما قضى له به فى الجانب الآخر منها ، فإن منطوق الحكم إذ قضى فى موضوع الاستئنافين بتعديل الحكم المستأنف على نحو ما جاء به يكون قد اشتمل على قضاء ضمنى برفض الاستئناف المقابل المرفوع من الطاعن ، وإذ كان هذا الأخير لا يدعى أن هذا الاستئناف قد تعلق بنقاط أخرى غير التى بحثها الحكم وأدلى برأيه فيها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس " (نقض 1981/2/15 الطعن رقم 835 لسنة 44ق) . وبأنه الطعن فى قرار اللجنة – بشأن ضريبة اضافية – بطريق التكليف بالحضور ، ثم الطعن فيه بصحيفة أودعت قلم الكتاب . القضاء نهائيا بعدم قبول الطعن الثانى لرفعه بغير الطريق القانون . وجوب التزام محكمة الاستئناف حجية هذا الحكم ولو كان الحكم فيه قد خالف القانون أو النظام العام " (نقض 1973/3/14 سنة 24 ص404) .

وبأنه " حجية الأمر المقضى . وروده على المنطوق وما به الأسباب اتصالا متمما . ما جاوز ذلك من أسباب متعلقة بموضوع الدعوى لا تحوز الحجية " (نقض 1981/5/26 الطعن رقم 4 لسنة 50ق أحوال شخصية) . وبأنه " قوة الأمر المقضى ترد على منطوق الحكم وعلى ما يكون مرتبطا بهذا المنطوق من أسباب ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم للمنطوق قائمة بدونه . قضاء المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص قيميا والاحالة الى المحكمة الابتدائية لخضوع العين المؤجرة لقوانين ايجار الأماكن . اكتساب الحكم قوة الأمر المقضى . أثره . عدم جواز العودة الى مناقشة هذه المسألة " (نقض 1991/11/13 الطعن رقم 537 لسنة 53ق) . وبأنه " الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بندب خبير . قطعه فى اسبابه برفض خصم الدين من أصول التركة . اكتساب هذا القضاء قوة الأمر المقضى . أثره . منع المحكمة من اعادة بحث هذه المسألة أو العدول عن قضائها ولو باتفاق الخصوم " (نقض 1981/1/12 الطعن رقم 974 لسنة 45ق) . وبأنه " التقريرات القانونية الواردة بأسباب الحكم المتعلقة بوقائع النزاع المطروحة المرتبطة بالمنطوق . اكتسابها قوة الأمر المقضى " (نقض 1980/12/27 الطعن رقم 281 لسنة 50ق) . وبأنه " إذ كانت قوة الأمر المقضى لا تثبت إلا لما ورد به المنطوق دون الأسباب . إلا أنه إذا كانت الأسباب قد تضمنت الفصل فى بعض أوجه النزاع التى أقيم عليها المنطوق فإن ما جاء بالأسباب بعد قضاء مرتبطا بالمنطوق ومكملا له ، ويكتسب ما له من قوة الأمر المقضى " (نقض 1980/4/21 الطعن رقم 607 لسنة 40ق) .

وبأنه " ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم حائز قوة الأمر المقضى " (نقض 1975/12/31 سنة 26 ص1786 نقض 1982/1/21 الطعن رقم 516 لسنة 48ق) . وبأنه " حجية الأمر المقضى . ورودها على المنطوق وما اتصل به من الأسباب اتصالا حتميا لا تقوم له قائمة بدونها " (نقض 199/1/7 طعن رقم 373 لسنة 61ق) . وبأنه " القضاء السابق فى مسألة أساسية . اكتسابه قوة الأمر المقضى . مانع للخصوم من العودة للتنازع فيها فى أية دعوى تالية . لا يمنع من حيازة الحكم السابق قوة الأمر المقضى أن يكون الفصل فى المسألة الأساسية واردا فى أسبابه . وارتباط أسباب الحكم بمنطوقه ارتباطا وثيقا . اعتبارهما وحدة لا تتجزأ يرد عليها ما يرد على المنطوق من قوة الأمر المقضى "(نقض 1970/3/26 سنة 21 ص519) وبأنه " اكتساب الحكم قوة الأمر المقضى فيه سواء فى المنطوق أو السباب المرتبطة به مانع للخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة لمناقشة المسألة التى فصل فيها ولو بأدلة قانونية أو واقعية جديد . مثال . بشأن رفع الدعوى بانعدام قرار لجنة تقدير الأجرة عن عين سبق الحكم نهائيا بتقدير أجرتها" (الطعنان رقما 2149 ، 2167 لسنة 61ق جلسة 1992/2/26) وبأنه " أسباب الحكم الخارجة عن نطاق الدعوى وغير لازمة للفصل فيها . النعى عليها غير منتج " (نقض 1981/4/2 الطعن رقم 1344 لسنة 47ق).

وبأنه " قضاء المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا . قضاء ضمنى بجواز الاستئناف . اعتباره حائزا قوة الأمر المقضى بشأن جواز الاستئناف . الدفع بعدم جواز الاستئناف لقلة النصاب ، والدفع بعدم قبوله ممن لم يكن خصما حقيقيا فى الدعوى ولأن المحكوم عليه قبل الحكم الابتدائى . هذا الدفع فى حقيقته دفع بعدم جواز الاستئناف ،

وليس دفعا بعدم القبول مما نصت عليه المادة 142 مرافعات " (نقض 1973/2/20 سنة 24 ص287) . وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز للمحكمة أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها فتغير منطوقه لما يناقضه لما فى ذلك من المساس بحجية الشئ المحكوم فيه " (نقض 1983/2/13 الطعن رقم 416 لسنة 52ق نقض 1977/6/9 سنة 28 ص76) . وبأنه " التقريرات القانونية الواردة بأسباب الحكم المتعلقة بوقائع النزاع المطروح المرتبطة بالمنطوق . اكتسابها قوة الأمر المقضى " (نقض 1993/11/28 الطعن رقم 412 لسنة 59ق) . وبأنه " أسباب الحكم . حيازتها الحجية . شرطه . أسباب الحكم الخارجة عن نطاق الدعوى وغير لازمة للفصل فيها . لا تحوز حجية " (نقض 1983/5/22 طعن رقم 627 لسنة 48ق نقض 1982/12/16 الطعنان رقما 1321 ، 1349 لسنة 47ق) .

وبأنه " القضاء نهائيا بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وبإحالتها الى المحكمة الابتدائية المختصة بحسب قيمة الدعوى . تقيد المحكمة المحال إليها بتقدير هذه القيمة ولو بنى على قاعدة غير صحيحة . تجاوز هذه القيمة للنصاب الانتهائى للمحكمة الابتدائية .

جواز الطعن فى الحكم الصادر منها بطريق الاستئناف"(نقض 1972/5/9 سنة 23 ص819) وبأنه " لا يعيب الحكم التعارض الذى يوهم بوقوع مخالفة بين بعض أسبابه وبين البعض الآخر مادام قصد المحكمة ظاهر ورأيها واضح " (نقض 1982/12/19 الطعن رقم 973 لسنة 45ق نقض 1974/11/12 سنة 25 ص1213) .

(ويشترط أيضا لكى يكون هذا الحكم صحيحا ألا يكون هناك تعارضا واضحا بين أسباب الحكم) .

حجية الأسباب فى الحكم الجنائى :

الأصل فى الأحكام ألا ترد حجة الشئ المقضى به إلا لما كان مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير منجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به . (نقض جلسة 1965/4/5 المكتب الفنى السنة 16 ص352) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها الى الأسباب إلا ما كان مكملا للمنطوق ،

ومن ثم فإن ما أشار إليه الحكم فى أسبابه من نفى قيام الارتباط بين بعض الجرائم لا يكون له من أثر مادام لم ينته فى منطوقه الى القضاء بعقوبة مستقلة عن كل جريمة منها . (نقض جلسة 1967/11/27 المكتب الفنى السنة 18 رقم 245 ص1168) .

وبأنه " إذا قرر الحكم المستأنف أن العبرة فى حجية الحكم بمنطوقه لا بأسبابه وأنه لا يمكن القول بأن محكمة أول درجة قد عدلت فى حكمها الذى قبلت فيه المعارضة شكلا لمجرد الاشارة فى الأسباب الى ما شابه من قصور من الناحية القانونية البحتة فإن هذا التقرير يكون صحيحا فى الواقع سديدا فى القانون " (نقض جلسة 1958/6/9 المكتب الفنى السنة 9 ص627) . وبأنه " الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها الى الأسبباب إلا لما كان مكملا للمنطوق ومرتبطا ارتباطا وثيقا غير منجزئ بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به – أما إذا استنتجت المحكمة استنتاجا من واقعة مطروحة عليها ، فإن هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ، فلا يمنع محكمة أخرى من ان تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقا وظروف وملابسات الدعوى المعروضة عليها " (نقض جلسة 1955/4/5 ربع قرن ج1 ص74 بند 477) . وبأنه " من المقرر أن حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم لا يمتد أثرها الى الأسباب إلا ما كان مكملا للمنطوق . فإن ما تحدث به الحكم المطعون فيه من خطئه فيما قضى به براءة المطعون ضده رغم ثبوت المتهمين فى حقه لا يكونه من أثر مادام الحكم لم ينته فى منطوقه الى القضاء بمعاقبته بالعقوبة المقررة فى القانون " (نقض جلسة 1977/6/6 المكتب الفنى السنة 28 رقم 151) . وبأنه " لئن كان الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ، إلا أن هذه الحجية تمتد بالضرورة الى ما يكون من الأسباب مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ

بحيث لا يكون للمنطوق قوام إلا به " (نقض جلسة 1967/11/4 المكتب الفنى السنة 19 رقم 186 ص930) . وبأنه " لما كان البيان المعمول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع ، فإن تزيد الحكم فى معرض التدليل على ظرف سبق الاصرار بقوله أن الطاعن أطلق على المجنى عليه طلقتين وهو خارج عن سياق تدليله على ثبوت تهمة القتل – لا يمس منطقه أو النتيجة التى انتهى إليها مادام قد أقام قضاءه على أسباب صحيحة غير متناقضة كاذبة بذاتها لحمله ، ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المعاينة اسفرت عن وجود جثة المجنى عليه على حافة الطريق المجاور لأشجار البرقوق البرى وهو ما يتفق مع ما أورده الحكم بيانا للواقعة وما حصله من اقوال الشهود ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد بدعوى الفساد فى الاستدلال أو مخالفة الثابت بالأوراق يكون بدوره على غير سند " (نقض جلسة 1977/2/14 المكتب الفنى السنة 28 رقم 54 ص240) . وبأنه " حجية الشئ المحكوم فيه إنما ترد على منطوق الحكم وعلى أسبابه المكملة للمنطوق والمرتبطة به . فإذا كان الحكم المنقوض قد قضى بمعاقبة الطاعن بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة جرائم الشروع فى قتل واحراز سلاح نارى واحراز ذخيرة وبرفض الدعوى المدنية عن تهمة قتل ذكر الحكم فى أسبابه أنه برأ المتهم منها ومن جريمة قتل مماثلة ،

فإن هذه الأسباب تكون مكملة للمنطوق ومرتبطة به ارتباطا وثيقا غير منجزئ وترد عليها قوة الأمر المقضى وتمنع من محاكمة المتهم عنها أو اعادة نظر الدعوى المدنية المحكوم برفضها بعد أن أصبح الحكم نهائيا بعدم الطعن عليها من الخصوم " (نقض جلسة 1967/10/9 المكتب الفنى السنة 18 رقم 193 ص955) . وبأنه " الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها الى الأسباب إلا لما يكون مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير منجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به " (نقض جلسة 1968/1/22 المكتب الفنى السنة 19 رقم 13 ص72) . وبأنه " ومن المقرر أن العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الأسباب التى يدونها فى حكمه الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق " (نقض جلسة 1977/5/30 المكتب الفنى السنة 28 رقم 140 ص663) .

حجية الحكم الجنائى بالبراءة للشك فى أدلة الاتهام :

فقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم الجنائى ببراءة المتهم (الطاعن) للشك فى أدلة الاتهام . مؤداه . ابتناؤه على عدم كفاية الأدلة . اكتسبه حجيته أمام المحكمة المدنية . أثره . امتناعها عن قبول الادعاء بخلاف ما قضى به . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بالتعويض تأسيسا على ثبوت الخطأ فى جانبه بالمخالفة لحجية الحكم الجنائى .

مخالفة للقانون وخطأ . (الطعنان رقما 5200 لسنة 69ق ، 556 لسنة 70ق جلسة 2001/1/9) . وبأنه " إذ كان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر بتاريخ 1997/11/18 فى القضية .... سنة .... جنايات مركز المنيا والذى قضى ببراءة المتهم (الطاعن فى الطعن الأول) من جريمة إحداث العاهة بإبن المطعون ضده الأول قد تأسس على الشك والريبة لدى المحكمة فى أدلة الاتهام ، مما مفاده أن الحكم بالبراءة بنى على عدم كفاية الأدلة ، فيحوز حجية أمام المحكمة المدنية تمنعها من أن تعود وتجيز الاجعاء بخلاف ما قضى به ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأعاد بحث مسئولية الطاعن فى الطعن الأول عن إحداث العاهة بإبن المطعون ضده الأول منتهيا الى ثبوت الخطأ فى جانبه ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض بالمخالفة لحجية الحكم الجنائى فإنه يكون قد خاف الفانون وأخطأ فى تطبيقه " (الطعنان رقما 5200 لسنة 69ق ، 556 لسنة 70ق جلسة 2001/1/9)

عدم اكتساب القرارات الولائية للحجية :

فقد قضت محكمة النقض بأن : القرارات الولائية . عدم حيازتها حجية ولا يستنفد القاضى سلطته بإصدارها اختلافها عن الأعمال القضائية التى تتولاها المحاكم . (الطعن رقم 1029 لسنة 64ق جلسة 2000/12/4) . وبأنه " الأوامر التى يصدرها القاضى بما له من سلطة ولائية فى غيبة الخصوم ودون تسبيب لا تحوز حجية

ولا يستنفد القاضى سلطته باصدارها ، ومن ثم فهى تختلف عن الأعمال القضائية التى التى تتولاها المحاكم بالتشكيل المحدد لها قانونا بحسبانها هيئة محكمة وما يصدر عنها لدى مباشرتها العمل القضائى هو حكم له خصائص معينة وأوجب القانون أن يتضمن بيانات محددة لم يستلزم توافرها فى الأمر الصادر من القاضى عند قيامه بالعمل الولائى " (الطعن رقم 1029 لسنة 64ق جلسة 2000/12/4) .

لا تنقضى الدعوى الجنائية إلا إذا كان الحكم باتا :

فقد قضت محكمة النقض بأن : صدور الحكم الجنائى حضوريا ببراءة المتهم المطعون ضده (الرابع) من تهمة الاتلاف بإهمال لا تنقضى به الدعوى الجنائية . علة ذلك . عدم اعتباره حكما باتا إلا من اليوم التالى لانتهاء مدة العشرة أيام المقررة للطعن فيه من النيابة العامة عملا بالمادتين 3/402 ، 1/406 اجراءات جنائية أو باستنفاد طرق الطعن فيه "(الطعن رقم 606 لسنة 70ق جلسة 2001/5/13) وبأنه " لما كان الحكم الجنائى الصادر حضوريا بتاريخ 1992/5/6 – ببراءة المتهم (المطعون ضده الرابع) من تهمة الاتلاف بإهمال المحرر عنها محضر المخالفة 692 لسنة 1992 الأقصر – لا تنقضى به الدعوى الجنائية لأنه ليس حكما باتا ، ولا يعد كذلك إلا بعد فوات مدة العشرة أيام المقررة للطعن فيه بالاستئناف من النيابة العامة للخطأ فى تطبيق القانون عملا بالمادتين 3/402 ، 1/406 من قانون الإجراءات الجنائية ، أو باستفاد طرق الطعن فيه ،

وكان من غير الثابت فى الأوراق أن النيابة العامة قد استعملت حقها فى استئناف الحكم المذكور ، فإنه يكون باتا بتاريخ 1992/5/16 وتنقضى به الدعوى الجنائية فى هذا التاريخ والذى يبدأ من اليوم التالى له سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الأصلية – ثلاث سنوات – ومتى كان الثابت فى الأوراق أن الدعوى أقيمت بتاريخ 1995/5/14 فإنها تكون قد رفعت قبل مضى الثلاث سنوات المقررة قانونا لسقوطها ويكون الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أساب فى قضائه برفض الدفع بسقوطها بالتقادم ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير أساس " (الطعن رقم 606 لسنة 70ق جلسة 2001/5/13) .

نطاق الحجية ومداها :

(أ) من حيث الأشخاص :

حجية الحكم الصادر فى موضوع قابل للتجزئة بالنسبة لمن لم يطعن فى هذا الحكم . فقد قضت محكمة النقض بأن : القضاء لصالح الطاعن بصحة ونفاذ عقد البيع سند الدعوى على المطعون ضدهم . استئناف المطعون ضدها الأولى وحدها دون باقى المطعون ضدهم هذا الحكم . مؤداه . صيرورته نهائيا بالنسبة للآخرين وحيازته قوة الأمر المقضى فى شأن صحة التعاقد عن نصيبهم فى الأرض المبيعة دون نصيب المطعون ضدها الأولى فيها لقابلية موضوع الدعوى للتجزئة .

تعلق ذلك بالنظام العام . قضاء الحكم المطعون فيه بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى برمتها . خطأ . (الطعن رقم 4073 لسنة 63ق جلسة 2001/5/20) . وبأنه " لما كان الثابت فى الأوراق أن محكمة أول درجة قد حكمت – لصالح الطاعن على المطعون ضدهم بجلسة 1986/3/31 بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ 1965/5/14 الصادر من مورثهم ببيعه له الأرض الزراعية البالغ مساحتها 19س – 14 ط المبينة الحدود والمعالم بالعقد وبالصحيفة مقابل ثمن مقداره ألف جنيه ، فاستأنفت المطعون ضدها الأولى وحدها هذا الحكم دون باقى المطعون ضدهم فإن الحكم المشار إليه يكون نهائيا بالنسبة للآخرين ويحوز قوة الأمر المقضى فى شأن صحة التعاقد عن نصيبهم فى الأرض المبيعة دون نصيب المطعون ضدها الأولى فيها باعتابر أن موضوع الدعوى يقبل التجزئة ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى برمتها – بعد أن حكم برد وبطلان عقد البيع سند الدعوى – فى حين أنه كان يتعين عدم المساس بالحكم الابتدائى فيما قضى به بالنسبة لنصيب المطعون ضدهم – عدا الأولى – بعد أن صار هذا الحكم نهائيا فى شأنهم وحاز قوة الأمر المقضى المتعلقة بالنظام العام فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (الطعن رقم 4073 لسنة 63ق جلسة 2001/5/20) .

(ب) من حيث الحق المتنازع عليه :

الحجية لا تكون مانعة من معاودة طلب الفسخ لذات السبب طالما أن الحجية هنا كانت تقف عند حد وقد زال هذا الحد وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم برفض دعوى الطاعنة (البائعة) بفسخ عقد البيع المؤسسة على عدم الوفاء بباقى الثمن لعدم تقديمها مستندات ملكيتها . اقتصار حجيته على حق المطعون ضدهما (المشترين) قت صدوره فى حبس باقى الثمن لإخلال الطاعنة بإلزامها بتقديم مستندات الملكية . أثره . جواز معاودتها رفع دعوى الفسخ لذات لذات السبب متى قدمت مستندات الملكية . مؤداه . تقديمها الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد شرائها قار النزاع من ملاكه الأصليين وصحيفة الدعوى الصادر فيها الحكم مشهرة . عدم تعرض الحكم المطعون فيه لدلالة تلك المستندات بشأن تنفيذ الطاعنة لالتزامها بنقل الملكية مما يزول به الحق فى الحبس . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . خطأ وقصور . (الطعن رقم 4452 لسنة 63ق جلسة 2001/6/20) . وبأنه " لما كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... المؤيد بالاستئناف رقم .... أنه قضى برفض دعوى الطاعنة بفسخ عقد البيع مثار النزاع المؤسسة على عدم الوفاء بباقى الثمن لعدم تقديمها مستندات ملكيتها بما يقوم به حق المطعون ضدهما فى الدفع بعدم التنفيذ ، وكانت حجية الحكم على هذا النحو إنما تقف عند حد أنه وقت صدوره لم يكن للطاعنة حق طلب فسخ العقد لإخلالها بالتزامها بتقديم مستندات الملكية بما يعطى المشترين الحق فى حبس باقى الثمن ،

ومن ثم فإن هذه الحجية لا تكون مانعا لها من معاودة طلب الفسخ لذات السبب متى قدمت مستندات الملكية التى يكون من شأنها تمكين المطعون ضدهما من تسجيل عقدهما – بحسبان أن حق المشترى فى حبس الثمن يبقى ما بقى سببه قائما ، وينقضى بانقضائه ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة قد قدمت لمحكة الموضوع الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد شرائها عقار النزاع من ملاكه الاصليين والمالكين بعقد مسجل وصحيفة الدعوى الصادر فيها الحكم مشهرة ، وهى مستندات صالحة للتسجيل من شأنها نقل الملكية الى المطعون ضدهما إذا ما دعيا الطاعنة الى الجهة المختصة للتصديق على امضائها ، أو تحصلا على حكم بصحة التعاقد الصادر لهما ، وإذ لم يعرض الحكم المطعون فيه لدلالة تلك المستندات بشأن تنفيذ الطاعنة لالتزامها فى شأن نقل الملكية ، مما يزول به الحق فى الحبس ، وقضى بتأييد الحكم المستأنف القاضى بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى الدعوى سالفة البيان ، فإنه يكون قد عاره القصور فى التسبيب الذى جره الى الخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم 4452 لسنة 63ق جلسة 2001/6/20) .

(ج) ما يعد تجاوزا لنطاق الحجية :

حجية الحكم الجنائى فى جريمة التبددي . اقتصارها على تسلم الطاعن جهاز المطعون ضدها على سبيل الأمانة لمقتضى قائمة المنقولات وامتناعه عن ردها . عدم حيازة الحكم الحجية

فيما إذا كانت تلك المنقولات مازالت تحت يده وبقاؤه بالتالى ملتزما بتسليمها أم لا . عرض الطاعن المنقولات عليها وانذارها باستلامها ورفضها ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامه بقيمة المنقولات إعمالا لحجية الحكم الجنائى . أثره . تجاوزه لنطاق هذه الحجية مما حجبه عن بحث امكانية تنفيذ التزامه عينا من عدمه . خطأ وقصور . (الطعن رقم 1744 لسنة 70ق جلسة 2001/5/30) . وبأنه " لما كانت حجية الحكم الجنائى الصادر فى جريمة التبديد قاصرة على أن الطاعن تسلم جهاز المطعون ضدها على سبيل الأمانة بمقتضى قائمة المنقولات وامتنع عن ردها ولا يحوز الحجية فيما إذا كانت هذه المنقولات مازالت تحت يده ، ومن ثم يظل ملزما بتسليمها للمطعون ضدها أم لا بحسبانها ليست من المسائل التى نظرها الحكم الجنائى ، وكان الثابت من الصورة الرسمية للمحضرين رقمى ...... ، .... المرفقين بالجنحة رقم .... مستأنف .... التى كانت ضمن مفردات الدعوى أمام محكمة الموضوع أن الطاعن عرض المنقولات المبينة بالقائمة على المطعون ضدها وأنذرها باستلامها أكثر من مرة إلا أنها رفضت الاستلام ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعن بقيمة المنقولات إعمالا لحجية الحكم الجنائى يكون قد تجاوز تلك الحجية وحجبه ذلك عن بحث الالتزام الأصلى المقرر بنص المادتين 203 فقرة (أ) ، 341 من القانون المدنى وهو تنفيذ الالتزام عينا وما إذا كان ممكنا أم لا مما يعيبه بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب . (الطعن رقم 1744 لسنة 70ق جلسة 2001/5/30) .

حجية الأحكام الوقتية :

الحكم الوقتى هو الحكم الذى يقوم على وقائع قابلة بطبيعتها للتغيير والتبديل ، وهذا الحكم يحوز الحجية الكاملة ما لم تتغير الظروف والاعتبارات التى بنى عليها الحكم . (نقض 1972/5/24 – 23 – 1003) .

وإنما هذا الحكم لا يحوز أية حجية عند نظر الدعوى المتعلقة بأصل الحق . لأن هذه الدعوى تختلف موضوعا وسببا عن الدعوى المستعجلة . (يراجع نقض 1971/1/19 – 22 – 17 ونقض 1967/2/23 – 18 – 485).

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان البين من مدونات الحكم رقم 4537 لسنة 96ق استئناف القاهرة أن المطعون ضده الأول سبق أن أقام على الطاعنين الدعوى رقم 628 لسن 1978 مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بتمكينه من استلام الأرض محل النزاع مفرزة على سند من تملكه لها بعقد بيع سجل الحكم الصادر بصحته ونفاذه ، وقد قضى فيها بعدم قبولها لرفعها قبل الأول على سند من أن ما اشتراه هو أرض شائعة وليس له أن يطلب التسليم مفرزا قبل حصول القسمة إلا بموافقة باقى الشركاء جميعا ، فإن هذا الحكم يحوز حجية تمنع من نظر الدعوى المطروحة التى اتحدت معها أطرافا ومحلا وسببا ما لم يثبت حصول قسمة رضائية أو قضائية بين الشركاء ووقوع المبيع فى نصيب البائع للمطعون ضده الأول أو موافقة باقى الشركاء جميعا ،

وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه – أنه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدئ من الطاعنين بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على قوله " إن الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة والقاضى بإلغاء الحكم المستأنف رقم 628 لسنة 1978 وعدم قبول دعوى المستأنف ضده – المطعون ضده الأول – لرفعها قبل الأوان استنادا الى أن قطعة الأرض المملوكة للمدعى – المدعى ضده الأول – بموجب عقد بيع قضى فى الدعوى رقم 5083 لسنة 1974 مدنى كلى شمال القاهرة بصحته ونفاذه وسجل الحكم بتاريخ 1976/1/24 برقم 555 لسنة 1976 لم تفرز بعد وأنه لازالت على الشيوع " ، ولما كان الأمر كذلك فإن هذا الحكم لا يعدو أن يكون فصلا فى الموضوع ، وبالتالى يحوز حجية الأمر المقضى ، فمن ثم يجوز للمدعى – المطعون ضده الأول – أن يقيم دعوى أخرى لذات الموضوع سيما أنه وقد تم إفراز ملكيته من الشيوع ، وذلك طبقا لما أورده الخبير فى تقريره ، وكان ما أورده الخبير فى تقريره هو أن الأرض المبيعة للمطعون ضده الأول – وعلى خلاف عقده – مفرزة على الطبيعة وهو ما ليس مؤداه موافقة باقى الشركاء أو حصول قسمة بينهم ، فإن الحكم المطعون إذ عول على هذا التقرير وحده فى قضائه برفض الدفع بينهم ، فإن الحكم المطعون إذ عول على هذا التقرير وحده فى قضائه برفض الدفع المبدى من الطاعنين بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون أن يعنى ببحث مدى موافقة باقى الشركاء أو حصول قسمة بينهم ورتب على ذلك قضاءه بإجابة المطعون ضده الأول الى طلبه مناقضا بذلك الحكم السابق يكون فضلا عن قصوره قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 150 لسنة 60ق جلسة 1994/1/6 الطعن رقم 2973 لسنة 59ق جلسة 1993/12/3) .

وبأنه " المنازعة الموضوعية والوقتية فى التنفيذ ماهية كل منهما . الحكم الصادر فى منازعة موضوعية فى تنفيذ حكم مستعجل . لا حجية له أمام محكمة الموضوع " (الطعن رقم 539 لسنة 50ق جلسة 1981/4/4) وبأنه " الحكم برفض الدعوى بالحالة التى هى عليها يكون له حجية موقوتة تقتصر على الحالة التى كانت عليها الدعوى حين رفعها أول مرة وتحول دون معاودة طرح النزاع من جديد متى كانت الحالة التى انتهت بالحكم السابق هو بعينها لم تتغير ، ولما كان الثابت أن المطعون عليه الأول أقام الدعوى الماثلة على ورث الطاعنين بذات الطلبات فى الدعوى السابقة – والتى قضى فيها بعدم قبولها بحالتها – دون أن يطرأ تغيير عن ظروف الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى تأسيسا على مجرد القول بأن الحكم السابق ليست له حجية فى الدعوى الحالية لأنه لم يفصل فى موضوعها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (نقض 1977/4/5 سنة 28 ص897 نقض 1982/4/15 الطعن رقم 890 لسنة 49ق) . وبأنه " تنفيذ حكم مستعجل بطرد المستأجرة لتخلفها عن سداد الأجرة . قضاء محكمة الموضوع بإعادتها بعد وفائها بالأجرة المستحقة أمامها . صحيح على ذلك " (الطعن رقم 339 لسنة 50ق جلسة 1981/4/4) . وبأنه " الأمر الصادر على عريضة لا حجية له عند نظر دعوى الحق . اختلافه عنها فى موضوعه وسببه ، نطاق حجية الأمر . عدم تجاوزها نطاق حجية أحكام القضاء المستعجل "

(نقض 1980/5/31 الطعن رقم 672 لسنة 41ق) . وبأنه " القول بأن الاستئناف الوصفى يعتبر وقتيا بطبيعته لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا تتقيد به المحكمة عند نظر استئناف الموضوع إنما يصدق على ما يتضمنه قضاء ذلك الحكم من اجراء التنفيذ مؤقتا أو منعه والأمر بالكفالة أو الاعفاء منها . أما قضاؤه بجواز الاستئناف وبقبوله شكلا فإنه يعتبر قضاء قطعيا لا تملك المحكمة العدول عنه " (نقض 1964/1/16 المكتب الفنى سنة 15 ص98) , وبأنه " الأحكام الصادرة فى دعاوى الحضانة ذات حجية مؤقتة . بقاؤها طالما أن دواعى الحضانة وظروف الحكم لم تتغير " (نقض 1980/4/30 الطعن رقم 69 لسنة 49ق).

وكذلك الحال بالنسبة الى الأحكام الصادرة فى دعاوى الحيازة ، فهى تحوز حجية مؤقتة ، ولا تحوز الحجية عند نظر الدعوى الموضوعية المتعلقة بأصل الحق ، لأن الدعوى الأخيرة تختلف موضوعا وسببا عن دعوى الحيازة (نقض 1945/3/22 مجموعة عمر 4 ص593)

وقد قضت محكمة النقض بأن : المنع من اعادة نظر فى المسألة المقضى فيها . شرطه . وحدة المسألة فى الدعويين . المقصود بها . الحكم الصادر فى دعوى الحيازة لا يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى الملك .

(الطعن رقم 2685 لسنة 58ق جلسة 1992/7/16) . وبأنه " الحكم الصادر فى دعوى منع التعرض . لا حجية له فى دعوى الملك . ما يقرره الحكم السابق توافر أركان الحيازة لا يقيد المحكمة عند الفصل فى اصل الحق وغير مانع للخصوم من مناقشة الملكية فى دعوى تالية " (الطعن رقم 603 لسنة 56ق جلسة 1992/5/26) .

والحال كذلك بالنسبة للحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان له حجية مؤقتة تدوم بدوام الدواعى التى أدت الى عدم قبولها وتزول بزوالها :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان البين من مدونات الحكم رقم 4537 لسنة 96ق استئناف القاهرة أن المطعون ضده الأول سبق أن أقام على الطاعنين الدعوى رقم 628 لسن 1978 مدنى شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم بتمكينه من استلام الأرض محل النزاع مفرزة على سند من تملكه لها بعقد بيع سجل الحكم الصادر بصحته ونفاذه ، وقد قضى فيها بعدم قبولها لرفعها قبل الأول على سند من أن ما اشتراه هو أرض شائعة وليس له أن يطلب التسليم مفرزا قبل حصول القسمة إلا بموافقة باقى الشركاء جميعا ، فإن هذا الحكم يحوز حجية تمنع من نظر الدعوى المطروحة التى اتحدت معها أطرافا ومحلا وسببا ما لم يثبت حصول قسمة رضائية أو قضائية بين الشركاء ووقوع المبيع فى نصيب البائع للمطعون ضده الأول أو موافقة باقى الشركاء جميعا ، وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه – أنه قد أقام قضاءه برفض الدفع المبدئ من الطاعنين بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها على قوله

" إن الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة والقاضى بإلغاء الحكم المستأنف رقم 628 لسنة 1978 وعدم قبول دعوى المستأنف ضده – المطعون ضده الأول – لرفعها قبل الأوان استنادا الى أن قطعة الأرض المملوكة للمدعى – المدعى ضده الأول – بموجب عقد بيع قضى فى الدعوى رقم 5083 لسنة 1974 مدنى كلى شمال القاهرة بصحته ونفاذه وسجل الحكم بتاريخ 1976/1/24 برقم 555 لسنة 1976 لم تفرز بعد وأنه لازالت على الشيوع " ، ولما كان الأمر كذلك فإن هذا الحكم لا يعدو أن يكون فصلا فى الموضوع ، وبالتالى يحوز حجية الأمر المقضى ، فمن ثم يجوز للمدعى – المطعون ضده الأول – أن يقيم دعوى أخرى لذات الموضوع سيما أنه وقد تم إفراز ملكيته من الشيوع ، وذلك طبقا لما أورده الخبير فى تقريره ، وكان ما أورده الخبير فى تقريره هو أن الأرض المبيعة للمطعون ضده الأول – وعلى خلاف عقده – مفرزة على الطبيعة وهو ما ليس مؤداه موافقة باقى الشركاء أو حصول قسمة بينهم ، فإن الحكم المطعون إذ عول على هذا التقرير وحده فى قضائه برفض الدفع بينهم ، فإن الحكم المطعون إذ عول على هذا التقرير وحده فى قضائه برفض الدفع المبدى من الطاعنين بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون أن يعنى ببحث مدى موافقة باقى الشركاء أو حصول قسمة بينهم ورتب على ذلك قضاءه بإجابة المطعون ضده الأول الى طلبه مناقضا بذلك الحكم السابق يكون فضلا عن قصوره قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 150 لسنة 60ق جلسة 1994/1/6 ونقض 1978/1/3 سنة 29 ص72 ونقض 1977/4/5 سنة 28 ص1997) .

وكذلك يجب أن يلاحظ أن الحكم بعدم قبول الدعوى بالحالة التى هى عليها يكون له حجية موقوتة تقتصر على الحالة التى كانت عليها الدعوى حين رفعها أول مرة وتحول دون معاودة طرح النزاع من جديد متى كانت الحالة التى انتهت بالحكم السابق هى بعينها لم تتغير . (نقض 1994/6/21 سنة 45 الجزء الثانى ص1080)

ويعد الحكم الذى يصدر على المدين حجة على دائنه شريطة ألا يكون صادرا بناء على غش أو بناء على اهمال مدينه أو تواطؤ بين المدين خصمه فى الدعوى أو بناء على إهمالا جسيما فى الدفاع عن حقه أو بناء على تعمد خسارة الدعوى:

وقد قضت محكمة النقض بأن : تمثيل المدين دائنه العادى فى الخصومة . إفادة الدائن من الحكم الصادر فيها لمصلحة المدين واعتبار الحكم على المدين حجة على دائنه فى حدود ما يتأثر بالحكم حق الضمان العام الذى للدائن على أموال مدينه . لا عمل لهذه الحجية فيما يتعلق بأولوية دائن المدين على بقية دائنى ذات المدين . مؤداه . التفاضل بين دائنى المدين لا يمثلهم فيه المدين . علة ذلك . مثال بشأن الحكم الصادر للمستأجر ضد المؤجر لا يحاج به مستأجر آخر لذات العين من نفس المؤجر الذى لم يكن طرفا فى الحكم . (الطعن رقم 2930 لسنة 59ق جلسة 1994/4/21) . وبأنه " الدائن الذى لا يختصم فى الدعوى التى ترفع من مدينه على آخر أو ترفع عليه يعتبر ماثلا فيها بمدينه ،

وبالتالى فإن هذا الدائن لا يعتبر من الغير بالنسبة الى الحكم الذى يصدر فيها على مدينه فتمتد إليه حجيته ، وذلك كله ما لم يكن هذا الحكم قد صدر بناء على غش وتواطؤ بين مدينه وخصمه فى الدعوى أو بناء على اعمال مدينه اهمالا جسيما فى الدفاع عن حقه أو تعمده خسارة الدعوى اضرارا به ، ففى هذه الأحوال يكون الدائن من الغير بالنسبة لهذا الحكم فلا يحاج به ولا يكون ساريا فى مواجهته "(الطعن رقم 2902 لسنة 59ق جلسة 1993/12/26)

حجية أحكام المحكمة الدستورية :

من المقرر أن الأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية هى بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستورى تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم فى الدعاوى التى صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الأثر الى الكافة وتلتزم بخها جميع سلطات الدولة . فالنصوص التشريعية المحكوم بعدم دستوريتها لا تنفذ إلا من تاريخ نشر الحكم فى الجريدة الرسمية .

وإذا كان ما نص عليه الدستور فى المادة الثانية منه – من أن مبادئ الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع ، ليس واجب الأعمال بذاته – وإنما هو دعوة للشارع كى يتخذ الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا فيما يستنه من قوانين ، ومن ثم فإن أحكام تلك الشريعة لا تكون واجبة التطبيق بالتعويل على نص الدستور المشار إليه إلا إذا استجاب المشرع لدعوته وأخرج هذه الأحكام فى نصوص تشريعية محددة منضبطة تنقلها الى مجال العمل والتنفيذ . (الطعن رقم 2083 لسنة 58ق جلسة 1993/11/24) .

وعلى ذلك فصدور حكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة . أثره . عدم جواز تطبيقه اعتبارا من اليوم التالى لنشر الحكم . مادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا . عدم المساس بالحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت من قبل بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مدة التقادم .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن النص فى المادة 187 من الدستور على أنه " لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب " ، مفاده أنه ولئن كان الأصل فى القانون أنه لا يسرى إلا على الوقائع والمراكز القانونية التى تنشأ وتتم فى الفترة من تاريخ العمل به الى حين إلغائه إلا أنه يجوز للسلطة التشريعية فى غير المواد الجنائية ولاعتبارات من العدالة والمصلحة العامة تستقل بتقدير مبرراتها ودوافعها أن تخرج على مبدأ عدم رجعية التشريع

وتنص فيه صراحة على سريانه على الماضى . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة السابعة من القانون رقم 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على أن " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل منه تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 وذلك عدا حكم المادة (23 مكررا) فيسرى حكمها من اليوم التالى لتاريخ نشره " ، يدل – وعلى ما افصحت عنه الأعمال التحضيرية لهذا القانون – على أن المشرع قد استهدف بتقرير الرجعية التى جاءت متفقة مع القواعد المقررة بالقرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 ، المقضى بعدم دستورية لعيب لحق اجراءات اصداره واسناد سريانها الى تاريخ نشر الحكم القضائى بعدم دستوريته ان تسرى هذه الأحكام على المراكز القانونية التى تكونت فى ظل العمل بالقانون القديم ولم يصدر بتقريرها أحكام حائزة لقوة الأمر المقضى وذلك تحقيقا للعدالة والتسوية بين أصحاب الحقوق الشرعية التى قننت بالقرار بالقانون المشار إليه سواء من تمكن منهم من استصدار حكم بات قبل صدور الحكم بعدم دستوريته ، ومن لم يتمكن من ذلك ، وهو ما يؤيده أن المشرع لم يحدد لرجعية القانون الجديد رغم تضمنه فى الجملة ذات القواعد المقررة بالقانون القديم اليوم التالى لنشر الحكم بعدم دستورية الأخير باعتباره اليوم الذى ينتهى فيه العمل به وإنما حدد لها يوم نشره أى فى وقت كانت أحكام القانون القديم فيه سارية بما يكشف عن رغبته فى توفير الاستمرارية لهذه الأحكام بعد تلافى العيب الذى شاب اجراءات اصداره

واخضاع الوقائع الناشئة فى ظله للقواعد المماثلة المقررة بالقانون الجديد إذا لم يكن قد صدر بشأنها حكم حائز لقوة الأمر المقضى . لما كان ذلك ، وكانت المادة 18 مكررا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 – الذى يحكم واقعة الدعوى – توجب فرض متعة للزوجة المدخول بها على سند من أن الطاعن طلقها فى 1980/10/6 ، دون رضاها ولا بسبب من قبلها يكون قد انتهى الى نتيجة صحيحة فى القانون ، ولا يعيبه أنه لم يعرض فى قضائه لأحكام القانون رقم 100 لسنة 1985 وسريانه على واقعة الدعوى دون القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 المحكوم بعدم دستوريته والذى امتنع تطبيقه عليها من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية فى 1985/5/16 طالما أن ذلك القصور فى الأسباب القانونية ليس من شأنه أن يغير وجه الرأى فى الدعوى وأن لمحكمة النق أن ترد الحكم الى الأساس الصحيح فى القانون . (نقض 1987/4/28 سنة 38 الجزء الأول ص651) . وبأنه " أن النص فى المادة 187 من الدستور على أنه " لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها . ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية مجلس الشعب ، مفاده أنه ولئن كان الأصل فى القانون انه لا يسرى إلا على الوقائع والمراكز القانونية التى تنشأ وتتم فى الفترة من تاريخ العمل به الى حين إلغائه إلا أنه يجوز للسلطة التشريعية فى غير المواد الجنائية

ولاعتبارات من العدالة والمصلحة العامة تستقل بتقدير مبرراتها ودوافعها أن تخرج على مبدأ عدم رجعية التشريع وتنص فيه صراحة على سريانه على الماضى . لما كان ذلك ، وكان النص فى المادة السابعة من القانون رقم 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية على أن " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 ، وذلك عدا حكم المادة (23 مكررا) فتسرى حكمها من اليوم التالى لتاريخ نشره " ، يدل – وعلى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية لهذا القانون – على أن المشرع قد استهدف بتقرير ما الرجعية لأحكامه التى جاءت متفقة مع القواعد المقررة بالقرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 المقضى بعدم دستوريته لعيب لحق بإجراءات اصداره واسناد سريانها الى تاريخ نشر الحكم القاضى بعدم دستوريته ان تسرى هذه الأحكام على المراكز القانونية التى تكونت فظل العمل بالقانون القديم والتسوية بين أصحاب الحقوق الشرعية التى قننت بالقرار بالقانون المشار إليه سواء من تمكن منهم من استصدار حكم بات بها قبل صدور الحكم بعدم دستوريته ، ومن لم يتمكن من ذلك وهو ما يؤيده أن المشرع لم يحدد لرجعية القانون الجديد – رغم تضمنه فى الجملة ذات القواعد المقررة بالقانون القديم – اليوم التالى لنشر الحكم بعدم دستورية الأخير باعتباره اليوم الذى ينتهى فيه العمل به ,

إنما حدد لها يوم نشره أى فى وقت كانت احكام القانون القديم فيه سارية مما يكشف عن رغبته فى توفير الاستمرارية لهذه الأحكام بعد تلافى العيب الذى شاب اجراءات اصداره واخضاع الوقائع الناشئة فى ظله للقواعد الماثلة المقررة بالقانون الجديد إذا لم يكن قد صدر بشأنها حكم حاز لقوة الأمر المقضى . لما كان ذلك ، وكانت المادة 11 مكررا ثانيا من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 – الذى يحكم واقعة الدعوى – تجيز للزوجة الاعتراض على دعوة الزوج إياها للعودة لمنزل الزوجية وأن ترفع هذا الاعتراض أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الاعلان ، وأوجبت عليها ان تبين فى صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها فى امتناعها عن طاعة زوجها وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها ، وهى فى جملتها ذات القواعد التى كانت مقررة فى القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 المحكوم بعدم دستوريته ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلغاء الحكم الابتدائى ورفض دعوى الاعتراض على الطاعة قد اكتفى بالقول أنها اصبحت غير ذات موضوع لامتناع تطبيق القرار بقانون رقم 44 لسنة 1979 المحكوم بعدم دستوريته عليها وتحجب بذلك عن الفصل فى موضوع الاعتراض على الطاعة ومن اعمال حكم القانون الواجب تطبيقه عليها فإنه يكون قد شابه القصور فى التسبيب الذى أدى به الى الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه لهذين السببين دون حاجة لبحث السبب الأول للطعن " (نقض 1987/4/28 سنة 38 الجزء الأول ص656)

وقضت أيضا محكمة النقض بأنه " وحيث إن المحكمة العليا اصدرت بتاريخ 4 ديسمبر سنة 1971 حكما فى الدعوى رقم 5 لسنة 1ق بعدم دستورية الفقرة السادسة من المادة الخامسة من القانون رقم 46 لسنة 1962 المشار إليها ، فانفتح بذلك باب الطعن فى قرارات مجالس المراجعة – ما لم تكن المراكز القانونية والوقائع السابقة على تاريخ صدور الحكم المذكور قد استقرت بحكم حاز قوة الأمر المقضى – ذلك أنه يترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم نفاذها من تاريخ نشر هذه الأحكام فى الجريدة الرسمية وتكون ملزمة لجميع جهات القضاء منذ هذا التاريخ ، ليس فى المستقبل فحسب وإنما بالنسبة الى الوقائع السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص ، ويستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدورها بحكم حاز قوة الأمر المقضى ، وهو ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون رقم 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا ، واعمالا لنص المادة 48 فقرة ثالثة من القانون المذكور التى تقضى أنه " ... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ." . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر وتقيد فى قضائه بحكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى الدعوى رقم 194 لسنة 13ق المقضى فيها بعدم جواز الطعن فى قرار مجلس المراجعة الصادر بتاريخ 1964/7/14 بتحديد اجرة الأعيان موضوع النزاع ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون

ويكون النعى عليه بالتفاته عن التفرقة بين الدفع الشكلى الموضوعى ، غير منتج ولا جدوى منه ، ولما تقدم يتعين رفض الطعن " (نقض 1986/4/30 سنة 37 الجزء الثانى ص508) . وبأنه " وحيث إن النص فى المادة 175 من الدستور على أنه " تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها القرابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح ، وتتولى تفسير النصوص التشريعية وذلك كله على الوجه المبين فى القانون " ، والنص فى المادة 178 منه على أن " تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا فى الدعاوى الدستورية والقرارات الصادرة بتفسير النصوص التشريعية ، وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعى من آثار " ، والنص فى المادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 168 لسنة 1979 المعدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 168 لسنة 1998 على أنه " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة . ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر ، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبى لا يكون له فى جميع الأحوال إلا أثر مباشر ... " ،

يدل – على أنه يترتب على صدور الحكم من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص فى القانون غير ضريبى أو لائحة عدم جواز تطبيقه اعتبارا من اليوم التالى لنشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية وهذا الحكم ملزم لجميع سلطات الدولة وللكافة ويتعين على المحاكم باختلاف أنواعها ودرجاتها أن تمتنع عن تطبيقه على الوقائع والمراكز القانونية المطروحة عليها حتى ولو كانت سابقة على صدور هذا الحكم بعدم الدستورية باعتباره قضاء كاشفا عن عيب لحق النص منذ نشأته بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص ولازم ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص فى القانون من اليوم التالى لنشره لا يجوز تطبيقه مادام قد أدرك الدعوى أثناء نظر الطعن أمام محكمة النقض ، وهو أمر متعلق بالنظام العام تعمله محكمة النقض من تلقاء نفسها . لما كان ذلك ، وكانت بعض أحكام هذه المحكمة قد ذهبت الى عدم تطبيق الحكم بعدم دستورية نص لازم للفصل فى النزاع إذا صدر بعد صدور الحكم المطعون فيه ، فإنه يتعين العدول عن هذا الرأى والأخذ بالرأى الأول واعمال ذلك الحكم اعتبارا من اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية على الطعون المنظورة أمام محكمة النقض ، وحيث أنه لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد حكمت فى القضية رقم 116 سنة 18ق المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (33) بتاريخ 1997/8/14

والاستدراك المنشور بذات الجريدة بالعدد رقم (38) بتاريخ 1997/9/18 بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (29) من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر من أن " وفيما عدا هؤلاء من أقارب المستأجر نسبا حتى الدرجة الثالثة يشترط لاستمرار عقد الايجار اقامتهم فى المسكن مدة سنة على الأقل سابقة على وفاة المستأجر أو تركه للعين أو مدة شغله للمسكن أيهما اقل " . مما مؤداه – أن الامتداد القانونى لعقد الايجار المنصوص عليه فى المادة 29 آنفة الذكر اصبح مقصورا على الأشخاص الوارد بيانهم – بيان حصر – فى الفقرة الأولى من تلك المادة وهم الزوجة والأولاد وأى من والدى المستأجر وهم الأقارب من الدرجة الأولى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها – شقيقة للمستأجر الأصلى – أى قريبة له نسبا من الدرجة الثانية ، فلا تستفيد من امتداد عقد ايجار شقيقها طبقا للمادة 29 سالفة الذكر – سندها فى الاستفادة من هذا الامتداد إليها – وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف اعمالا لحكم المادة 29 آنفة البيان المقضى بعدم دستوريتها ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث أسباب الطعن " (الطعن رقم 777 لسنة 61ق جلسة 1999/5/18 الهيئة العامة مدنى) .

وبأنه " تقدير الحكم اتعاب المطعون ضده المحامى . تعويله فى ذلك على عدة عناصر مجتمعة منها مرءة الموكل رغم سبق القضاء بعدم دستورية هذا العنصر . أثره . فساد الحكم " (الطعن رقم 3340 لسنة 67ق جلسة 1999/3/25) . وبأنه " وحيث لما كان لمحكمة النقض ولكل من الخصوم والنيابة اثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الأوراق ووردت على الجزء المطعون فيه من الحكم ، وكان النص فى المادة 49 من القانون 48 لسنة 1979 بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا – قبل تعديله بالقرار بقانون رقم 168 لسنة 1998 – على أن " أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم لتاريخ لنشر الحكم " ، يدل على أن عدم جواز تطبيق النص منذ اليوم التالى لنشر الحكم هو الأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية ، وهذا التكليف بالامتناع عن تطبيق النص موجه للكافة ، فيسرى على الدعاوى المطروحة على المحاكم – ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية – والقول بغير ذلك يعتبر تقييدا لمطلق النص ، وتخصيصا لعمومه ، وخروجا عن صريح عبارته ، لأن الحكم بعدم الدستورية قد كشف عن وجود عيب خالط النص منذ نشأته أدى الى انعدامه منذ ميلاده بما ينفى صلاحيته لترتيب أى أثر من تاريخ نفاذ النص ،

كما كشف عن وجود حكم قانونى مغاير واجب الاتباع كان معمولا به عند صدور النص الباطل بات يتعين على المحاكم والكافة اعماله التزاما بحجية الحكم الصادر بعدم الدستورية ، ولا محل لقياس الأثر المباشر لصدور حكم بعدم الدستورية ، على الأثر المباشر لصدور تشريع جديد ينسخ تشريعا سابقا ..... لأن الإلغاء يرد على نص صحيح وهو لا يؤدى الى عدم جواز تطبيقه بعد إلغائه ، بل يبقى على المحاكم والكافة واجب تطبيق النص الملغى على الروابط القانونية التى وقعت فى نطاق سريانه الزمنى احتراما لمبدأ سيادة القانون الملغى ذاته ومبدأ ..... عدم جواز تطبيق النص الجديد بأثر رجعى ، أما عدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته فأمر يحتمه صريح نص المادة سالفة البيان ويوجبه احترام الدستور باعتباره القانون الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات ، فإذا ما تعارضت احكام الدستور من تلك التشريعات ، وجب اعمال أحكام الدستور واهدارها ما دونها واعتبارها كأن لم تكن ، وهو ما أكده المشرع حين أصدر القرار بقانون رقم 168 لسنة 1998 معدلا لذلك النص فنشر هذا التعديل فى العدد 28 من الجريدة الرسمية الصادرة يوم 1998/7/17 بالصيغة الآتية : ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر أسبق ، ولأنه لا يتصور ان يكون للحكم بعدم الدستورية أثر أسبق من أثره الكاشف

فقد بادر المشرع ونشر استدراكا فى اليوم التالى بتاريخ 1998/7/12 بالعدد 28 مكررا (ب) بالجريدة الرسمية جاء فيه أن كلمة "أسبق" وردت على سبيل الخطأ المادى ، وحتى يؤكد ان المقصود بالتاريخ الآخر أنه تاريخ لاحق وليس سابقا نشر فى العدد ذاته – وعلى خلف المعتاد – المذكرة الايضاحية للقرار حيث ورد فيها " أن امتداد أثر الحكم بعدم الدستورية الى الماضى بحيث يحكم الروابط السابقة على صدور الحكم هو نتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة " ، ولا يغير من ذلك أن القرار ذاته بعد أن اثبت هذه الحقيقة حاول الانتقاص منس يادة احكام الدستور ثم تأذن بإعمال اثره لفترة من الزمن ، فتجيز تطبيق النص فى تاريخ لاحق على كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء الحكم المستأنف وأخلى الطاعنة من العين محل النزاع لاحتجازها مسكنا آخر بذات المدينة دون مقتض فطعنت الطاعنة على هذا الحكم وتمسكت بعدم احتجازها لمسكن آخر ، وإذ حكمت المحكمة الدستورية فى الطعن رقم 56 لسنة 18ق بعدم دستورية الفقرة الأولى فى المادة 8 من القانون 49 لسنة 77 التى تحظر احتجاز الشخص لأكثر من مسكن فى البلد الواحد دون مقتض وبسقوط نص المادة 76 من ذلك القانون فيما تضمنته من تأثيم للاحتجاز ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 1997/11/27 ، وهو ما لازمه وجوب الالتزام بالأصل العام فى حرية التعاقد وحق المستأجر وحده فى تقدير المقتضى الذى يبرر تعدد مساكنه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون

بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الاحالة لبحث باقى اسباب الاستئناف " (نقض 1998/10/26 الطعن رقم 522 لسنة 64ق) . وبأنه " الحكم بعدم دستورية نص تشريعى . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره . مادة 3/49 من قانون المحكمة الدستورية . انسحاب هذا الأثر الى المستقبل والعلاقات السابقة على صدوره إلا بالحقوق التى استقرت لحكم بات استنفذ كافة طرق الطعن بما فيها النقض . تعلق ذلك بالنظام العام . مؤداه . التزام محكمة النقض باعماله من تلقاء نفسها وجواز اثارته أمامها . علة ذلك . قضاء الحكم المطعون فيه برفض دعوى تسليم العقار تأسيسا على أن المدعين البالغين وقت فرض الحراسة على والدهم من بين الخاضعين للحراسة تبعا لأبيهم . م2/1 من القرار بقانون 141 لسنة 1981 بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة . قضاء المحكمة الدستورية من بعد بعدم دستورية ذلك النص فيما تضمنه من اعتبار الأولاد البالغين والورثة ضمن العائلة التى خضعت للحراسة ونشره . لازمة . نقض الحكم للخطأ فى تطبيق القانون " (طعن رقم 1312 لسنة 67ق احوال شخصية جلسة 1999/2/22) . وبأنه " صدور حكم بعدم دستورية نص تشريعى . أثره . عدم جواز تطبيقه إلا اعتبارا من اليوم التالى لنشره الحكم . مادة 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا . مؤدى ذلك . عدم مساسه بالحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت بحكم حاز قوة الأمر المقضى . مثال بشأن عدم دستورية المادة 55 من قانون المحاماة 17 لسنة 1983 "

(نقض 1993/1/31 الطعن رقم 1980 لسنة 54ق) . وبأنه " إن النص المادة 1/41 من الدستور على أن الحرية الشخصية حق طبيعى وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص اة النيابة العامة ، وذلك زفقا لأحكام القانون ، مؤداه أن أى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الانسان لا يجوز اجراؤه إلا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونا أو بإذن من السلطة المختصة ، وإذ كانت المادتان 34 ، 35 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم 37 لسنة 1972 قد أجازتا لمأمور الضبط القضائى فى أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يفيض على المتهم الحاضر اذلى توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة ، فإن لم يكن حاضرا ، جاز لمأمور الضبط القضائى أن يصدر أمرا بضبطه واحضاره ، وكانت المادة 46 من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم فى الحالات التى يجوز فيها القبض عليه قانونا ، ومن ثم فإنه إذا أجاز القانون القبض على شخص ، جاز تفتيشه ، وإن لم يجز القبض عليه ، لم يجز تفتيشه ، وبطل ما أسفر عه القبض والتفتيش الباطلين "

(الطعن رقم 23765 لسنة 67ق جلسة 2000/1/17 جنائى) . وبأنه " السلطة القضائية . استقلالها عن باقى السلطات . لها وحدها ولاية القضاء بما يكفل تحقيق العدالة وحق المواطن فى اللجوء الى قاضيه الطبيعى " (الطعون أرقام 6773 ، 6968 ، 6993 لسنة 63ق جلسة 2000/4/12) . وبأنه " الحكم بعدم دستورية نص تشريعى . أثره . عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشره انسحاب هذا الأثر على الوقائع كافة ولو كانت سابقة على صدور الحكم بعدم الدستورية . م49ق المحكمة الدستورية . الوجود الفعلى للنص وظهوره ، بمظهر النص القانونى الواجب الاتباع خلال الفترة من تاريخ نفاذه الى تاريخ الحكم بعدم دستوريته . يرتب أثرا عرضيا على التصرفات القانونية بمقدار تأثيره على إرادة الأفراد الذين خدعهم وجوده . وجوب اعتباره عند تقييم هذه التصرفات تمهيدا لتطبيق النص القانونى الصحيح المتفق مع الدستور . علة ذلك " (الطعن رقم 1160 لسنة 67ق جلسة 1999/10/4) . وبأنه " الحكم بعدم دستورية نص المادة 40 من القانون 49 لسنة 1977 . مؤداه . عدم جواز اعتبار الاجارة التى تستند إليه صحيحة ونافذة فى حق المؤجر ولو كانت سابقة على نشر الحكم بعدم الدستورية . عدم اعتباره مانعا من بحث أثر وجود النص وظهوره بمظهر النص الدستورى على إرادة المستأجر الذى التزم به . اعتقاده بمشروعية التأجير من الباطن وعدم اتجاه نيته الى مخالفة القانون أو الشرط المانع الوارد بالعقد . أثره . انتفاء قصد المخالفة أحد عناصر الخطأ الموجب لإخلاء المستأجر الأصلى للتأجير من الباطن " (الطعن رقم 1160 لسنة 67ق جلسة 1999/10/4) .

وبأنه " قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية م15 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 . عدم اعتداد الحكم المطعون فيه بهذا القضاء وقضاؤه ببطلان صحيفة الدعوى أمام محكمة أول درجة لتوقيعها من محام كان يعمل مستشارا بمجلس الدولة اعمالا لهذه المادة المقضى بعدم دستوريتها على قالة عدم سريان هذا القضاء بعدم الدستورية على الماضى وجريان مقتضاه من اليوم التالى لتاريخ نشره . خطأ . علة ذلك " (الطعن رقم 781 لسنة 63ق جلسة 2000/5/30) . وبأنه قضاء المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادتين 3 مكررا ، 3 مكررا (2) من ق107 لسنة 1976 بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادى المعدل بالقانونين 34 لسنة 1978 ، 13 لسنة 1984 . مؤداه . زوال الأساس القانونى لفرض الضريبة على الأراضى الفضاء غير المستغلة . قضاء الحكم المطعون فيه استنادا لتلك المادتين المقضى بعدم دستوريتهما برفض دعوى الطاعن بطلب إلغاء الربط الضريبى على أرضه الفضاء غير المستغلة . مخالفة للقانون . " (الطعن رقم 5896 لسنة 62ق جلسة 2000/3/5)

قواعد الاختصاص القيمى تتعلق بالنظام العام ومخالفتها لا تمنع من ثبوت الحجية للحكم :

وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن قواعد الاختصاص القيمى وإن كانت تتعلق بالنظام العام ، إلا أن مخالفتها لا تمنع من ثبوت الحجية للحكم متى صدر من جهة قضائية لها الولاية فى اصداره . (نقض 1994/6/21 سنة 45 الجزء الثانى ص1080) . وبأنه " قضاء المحكمة الابتدائية بعدم اختصاصها قيميا بنظر النزاع واحالته الى المحكمة الجزئية تأسيسا على أن عقد الإيجار ورد على أرض فضاء ومحدد المدة . صيرورة هذا القضاء نهائيا لعدم استئنافه . اثره . عدم جوازه العودة الى مناقشة طبيعة العقد ومدته . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك جواز الطعن فيه بالنقض " (الطعن رقم 2972 لسنة 59ق جلسة 1994/2/20) .

الحكم بعد الاختصاص نوعيا والإحالة يكتسب قوة الأمر المقضى :

وقد قضت محكمة النقض بأن : قضاء المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص نوعيا والاحالة الى المحكمة الابتدائية لخضوع العين المؤجرة لقوانين ايجار الاماكن اكتساب الحكم قوة الأمر المقضى . أثره . عدم جواز العودة الى مناقشة هذه المسألة . (الطعن رقم 3177 لسنة 59ق جلسة 1994/3/23) .

الحكم بوقف الدعوى لحين الفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها . حكم قطعى . أثره . امتناع العودة لنظر الموضوع دون تقديم الدليل على تنفيذ ذلك الحكم . (الطعن رقم 1492 لسنة 62ق جلسة 1994/1/18 الطعن رقم 82 لسنة 58ق جلسة 1993/1/19) .

القضاء بعدم الاختصاص والإحالة بحسب قيمة الدعوى تتقيد به المحكمة المحال إليها بتقدير هذه القيمة ولو بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون . (نقض 1972/5/9 سنة 23 ص828 نقض 1982/5/4 الطعن رقم 865 لسنة 49ق)

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الثابت من مطالعة الحكم الصادر فى الاستئناف رقم 56س 10ق المنصورة مأمورية الزقازيق المضموم صورته ملف الطعن أنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف وباختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى واحالة الدعوى الى محكمة الزقازيق الكلية للفصل فيها ، وكان من المقرر أن القضاء الصادر بالاختصاص أو بعدم الاختصاص حجيته قاصرة على ذلك ولا تمتد الى موضوع الدعوى ، ومن ثم فإن الحكم الصادر فى هذا الصدد لا يجوز حجية الأمر المقضى فى الموضوع ويكون النعى فى هذا الصدد على غير أساس . (نقض 1983/4/17 الطعن رقم 1761 لسنة 49ق) . وبأنه " لما كان الحكم بعدم الاختصاص القيمى والاحالة الى المحكمة المختصة – وفقا لنص المادة 110 من قانون المرافعات ينهى الخصومة كلها فيما يفصل فيه

ويحسمه بصدد الاختصاص ولا يعقبه حكم آخر فى موضوع الدعوى من المحكمة التى أصدرته ، ومن ثم يكون قابلا للاستئناف فى حينه ، فإن لم يستأنف أصبح نهائيا والتزمت به المحكمة التى قضى باختصاصها ولو خالف حجية حكم سابق لها فى هذا الشأن أو بنى على قاعدة أخرى غير صحيحة فى القانون ، لأن قوة الأمر المقضى تعلو على اعتبارات النظام العام . لما كان ذلك ، وكان حكم محكمة السيدة زينب الجزئية الصادر فى 1980/6/11 بعدم اختصاصها قيميا بنظر الدعوى وبإحالتها الى محكمة جنوب الابتدائية قد حاز قوة الأمر المقضى ، وهو ما يتعين معه على المحكمة الأخيرة أن تلتزم به وتنظر الدعوى ولا تقضى فيها بعدم جواز نظرها – لسبق الفصل فيها بحكم الاحالة الذى أصدرته فى 1950/12/3 – وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى فى قضائه على تأييد الحكم المستأنف مع ما ينطوى عليه من إهدار لقوة الأمر المقضى التى حازها حكم الإحالة الأخير ، فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه " (نقض 1987/12/29 الجزء الثانى ص1191 سنة 38 المرجع السابق) . وبأنه "القضاء بعدم الاختصاص والإحالة . قضاء منه للخصومة كلها . جواز الطعن فيه على استقلال . عدم الطعن فيه . أثره . وجوب تقيد المحكمة المحال إليها ولو خالف صحيح القانون . امتناع الجدل من بعد فى مسألة الاختصاص"(نقض 1981/5/31 الطعن رقم 408 لسنة 44ق نقض 1981/1/11 الطعن رقم 52 لسنة 50ق)

وبأنه "قضاء المحكمة الجزئية بعدم الاختصاص والإحالة الى المحكمة الابتدائية لخضوع العين المؤجرة لقوانين الإيجار . اكتساب الحكم حجية الأمر المقضى . أثره . عدم جواز العودة الى مناقشة أمر خضوع العين لقوانين الإيجار . (الطعن رقم 1172 لسنة 47ق) وبأنه " قضاء المحكمة الجزئية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى والإحالة الى المحكمة الابتدائية . قضاء منه للخصومة أمامها . عدم الطعن فى هذا القضاء . أثره . صيرورته حائزا قوة الأمر المقضى . مؤداه . تقيد المحكمة المحال إليها به ولو كان مبنيا على قاعدة خاطئة . عدم جواز اثارة مسألة الاختصاص أمام المحكمة المحال إليها " (الطعن رقم 1023 لسنة 62ق جلسة 1993/2/18) .

وبأنه " وإن كان المشرع بنصه فى المادة 110 من قانون المرافعات على أنه " على المحكمة إذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر بإحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية .. وتلتزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها ، وقد هدف الى تبسيط الإجراءات فى صدد الأحكام المتعلقة بالاختصاص

ولو كان ولائيا إلا أنه متى كانت المحكمة المحال إليها الدعوى قد سبق لها القضاء بعدم اختصاصها بنظر النزاع لخروجه عن ولايتها ، ولو يطعن الخصوم فى هذا الحكم بطرق الطعن المقررة قانونا

فإن قضاءها فى هذا الشأن يصير حائزا قوة الأمر المقضى ويمتنع عليها معاودة النظر فيه ، وذلك لما هو مقرر من أن حجية الأحكام تسمو على اعتبارات النظام العام . لما كان ذلك ،

وكان الحكم المطعون فيه فد التزم هذا النظر وأيد قضاء المحكمة الابتدائية بعدم جواز نظر الدعوى المحالة فيها من محكمة القضاء الإدارى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم 261 لسنة 1974 تنفيذ سيدى جابر بعدم اختصاص محكمة سيدى جابر ولائيا بنظر الدعوى واحالتها الى محكمة القضاء الإدارى وصيرورة هذا الحكم حائزا قوة الأمر المقضى لعدم استئنافه من الخصوم ، وكان ما قرره الحكم المطعون فيه فى هذا الصدد يكفى لحمل قضائه ، فإن النعى على ما ساتطرد إليه فى أسبابه من أن هذه الحالة تعد من حالات التنازع السلبى للاختصاص مما تختص بنظره المحكمة الدستورية العليا – أيا كان وجه الرأى فيه يكون غير منتج ، ومن ثم يضحى هذا النعى برمته على غير أساس " (نقض 1986/6/25 سنة 37 العدد الثانى ص764 ، 765) . وبأنه " حكم محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف

واعادة القضية الى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها . انطواؤه على قضاء ضمنى بعدم اختصاص محكمة الاستئناف واختصاص محكمة الدرجة الأولى . صيرورته نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى . وجوب التقيد به أمام المحكمة المحال إليها " (الطعن رقم 199 لسنة 42ق جلسة 1982/1/12) .

يجوز للخصم أن يتنازل عن الحكم الصادر لمصلحته :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كانت حجية الأمر المقضى قد أصبحت متعلقة بالنظام العام وفقا لنص المادة 101 من قانون الإثبات ، إلا أنه مازال للمحكوم له الحق فى النزول عن الحكم الصادر لصالحه ، وقد نصت المادة 145 من قانون المرافعات على أن النزول عن الحكم يستتبع النزول عن الحق الثابت به كما جاء فى المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات تعليقا على نص المادة 101 منه أنه يجوز للخصم أن يتنازل عن الحكم الصادر لمصلحته إذا تنازل عن الحق الثابت بهذا الحكم وانتهى بهذا التنازع النزاع الذى تناوله الحكم ، وإذ كان الثابت أن الطاعن وباقى ملاك الأراضى التى نزعت ملكيتها قد تقدموا بطلبات الى محافظ البحيرة المطعون ضده الثانى لإعادة النظر فى التقديرات السابقة لقيمة الأراضى المنزوعة ملكيتها فأحال تلك الطلبات الى مجلس مدينة دمنهور – المطعون ضده الأول – الذى شكل لجنة لفحص الموضوع انتهت فى تقريرها الى اقتراح رفع التقدير الى مبلغ 1 جنيه ، 750 مليما للمتر المربع الواحد ، وقد وافق المطعون ضده الأول على هذا الاقتراح وأصدر قرارا برفع التقدير الى السعر الذى اقترحته اللجنة ، كما أصدر المطعون ضده الثانى القرار رقم 6 لسنة 1971 أقر فيه التقديرى الجديد ، فإن مفاد ذلك نزول المطعون ضدهما عن التقدير السابق فيزول معه القرار الصادر من لجنة الاعتراضات فى شأنه " (نقض 1977/5/4 سنة 28 ص1146) .

لا يجوز للمحكمة أن تقوم بتوسيع تفسير القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه :

وقد قضت محكمة النقض بأن : القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه . ضيقة التفسير . وجوب الاحتراس من توسيع مدى شمولها . أثره . اختلاف السبب أو الموضوع أو الخصوم فى الدعوى الثانية . وجوب التقرير بأن لا قوة للحكم الأول . القضاء فى دعوى سابقة بتثبيت ملكية مورث الطاعنين لجزء من عقار النزاع . عدم تنازع الخصوم فيها حول كل العقار تنازعا جديا وبحثه من جميع نواحيه . اثره . عدم حيازة هذا القضاء . حجية الأمر المقضى بالنسبة لملكية العقار جميعه . جواز رفع الطاعنين خلفا لمورثهم دعوى تالية بالمطالبة بهذه الملكية ضد نفس الخصوم . (الطعن رقم 3759 لسنة 62ق جلسة 1999/1/14) .

عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية لخطأ مادى ورد به على خلاف حكم سابق . (الطعن رقم 524 لسنة 59ق جلسة 1997/4/2)

وقد قضت محكمة النقض بأن : صدور الحكم المطعون فيه من محكمة الدرجة الأولى فى مادة مستعجلة وصيرورته نهائيا بعدم استئنافه والجائز طبقا للمادة 220 مرافعات . عدم جواز الطعن عليه بالنقض ولو توافرت فيه إحدى حالاته . (الطعن رقم 2108 لسنة 51ق جلسة 1995/2/9) .

وبأنه " جواز الطعن بالنقض فى الحكم لمخالفته حكما سابقا حاز قوة الأمر المقضى . شرطه . أن يكون الحكم الثانى قد صدر انتهائيا تمشيا مع الأصل العام من عدم جواز الطعن بالطرق غير العادية لإى الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ولو انقضت مواعيد الطعن فيها بالطرق العادية " (الطعن رقم 2108 لسنة 51ق جلسة 1995/2/9)

القرارات الصادرة من سلطات التحقيق لا تكتسب أى حجية أمام القضاء المدنى أو الجنائى :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها ليس له حجية أمام المحاكم الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد نفى عن المطعون ضده ارتكابه للجريمة للأسباب التى أوردها واطمأنت إليها المحكمة ، فإن النعى عليه بقالة مخالفته للأمر الصادر من النيابة العامة بحفظ البلاغ مع ما لهذا الأمر من حجية تسرى مسرى قوة الشئ المحكوم فيه يكون غير سديد ، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن طلب ضم أصل الشكوى الإدارية المرفق بها أسباب الأمر الصادر بالحفظ اكتفاء بصورة الشكوى المقدمة من الطاعنين سيما وأنهما لم يتمسكا بهذا الطلب أمام الهيئة الجديدة التى نظرت الدعوى

وأصدرت الحكم المطعون فيه وإن كانا قد أبدياه أمام هيئة سابقة فلا يكون لهما أن يطالبا هذه الهيئة بالرد على طلب لم يبد أمامها . (نقض 1987/1/29 سنة 38 الجزء الأول ص168 جنائى) . وبأنه " من المقرر بنص المادتين 454 ، 455 من قانون الإجراءات أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونية وأنه ليس للأمر الصادر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحاكم الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة " (نقض 1980/1/2 سنة 31 ص17 جنائى) . وبأنه " من المقرر أن القرارات الصادرة من سلطات التحقيق لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة ، وإنما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة بحالتها الى المحكمة للفصل فى موضوعها ، ومن ثم فلا تكتسب تلك القرارات أية حجية أمام القاضى المدنى" (الطعون أرقام 1697 ، 1723 ، 1760 ، 1762 ، 1775 لسنة 55ق جلسة 1989/2/3 مدنى) .

إذا صدر حكم حائز قوة الأمر المقضى بثبوت أو نفى حق فى دعوى سابقة بالبناء على مسألة أولية فإن الحكم يحوز الحجية فى تلك المسالة بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت أو نفى تلك المسألة الأساسية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم :

وقد قضت محكمة النقض بأن : القضاء نهائيا بصحة محرر صلبا وتوقيعا فى دعوى سابقة اقتصر فيها على الادعاء بتزوير التوقيع يمتنع معه رفع دعوى جديدة بتزوير صلب المحرر ولو بأدلة قانونية أو واقعية لو يسبق اثارتها فى الدعوى الأولى . (نقض 1975/5/21 سنة 26 ص1053) . وبأنه " إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن حصل من أسباب الحكم الصادر فى الدعوى رقم .... ما يفيد أن المطعون عليه كان خصما للطاعنين اللتين أقامتاها ضده بطلب إلزامه الأجرة المتأخرة وأنه نازع فى قانونية الأجرة المتعاقد عليها طالبا اخضاعها للتخفيض المقرر بالتشريع الاستثنائى ، وأن المحكمة ندبت خبيرا هندسيا لتحديد تاريخ إنشاء العين المؤجرة وتخفيض أجرتها طبقا للقوانين المتعاقبة ، وإذ تقاعس المطعون عليه عن دفع أمانة الخبير وطلب العدول عن الحكم بندبه اكتفاء بما قدمه من مستندات والحكم فى الدعوى بحالتها فقد حكمت بإلزامه بالأجرة المتأخرة وفقا للقدر المتعاقد عليها ، تبعا لخلو الدعوى مما يغنى عن بيان تاريخ إنشاء العين المؤجرة وما تطمئن إليه بصدد ذلك ، وكان مؤدى ذلك أن المطعون عليه أثار نزاعا فى تلك الدعوى حول مدى خضوع أجرة عين النزاع لقواعد التخفيض المقررة بقوانين الإيجار ، وأن الطرفين تناقشا فى هذه المسألة وتناولا بشأنها المستندات ، وأن المطعون عليه اكتفى فى اثبات مدعاه بتلك المستندات ، ومن ثم فإن المحكمة إذا انتهت من تمحيص المستندات المقدمة من الطرفين الى أن الدعوى خالية من الدليل على توافر أسس التخفيض المطلوب

وقضت تبعا لذلك بإلزام المطعون عليه بالأجرة المتعاقد عليها ، بما تكون معه هذه الأسباب مرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا بحيث لا تقوم له قائمة بدونها ، وتكون معه وحدة لا تتجزأ ويرد عليها ما يرد عليه من قوة الأمر فإنها تكون قد حسمت النزاع حول مسألة عدم خضوع الأجرة المتعاقد عليها للتخفيضات القانونية بما لا يجوز لطرفيها العودة الى مناقشتها بأية دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لن تسبق إثارتها ، لا يغير من ذلك ما ذهب إليه الحكم كتبرير لرفض الدفع من أن الحكم الانتهائى الصادر فى الدعوى الأولى لم يحسم حقيقة الأجرة المتنازع عليها لأن قوة المقضى إنما تثبت لما انتهى إليه الحكم النهائى فى شأن الوقائع المتنازع فيها ، وعلى أساس مطابقة الحقيقة القضائية للحقيقة الواقعية والمسألة الأساسية التى حسمها الحكم الأول وعلى ما سلف بيانه وهى مدار النزاع فى الدعوى الماثلة ، أن الأجرة المتفق عليها بالعقد هى الأجرة القانونية إذ لم تكف مستندات الدعوى لتطبيق قوانين التخفيض الاستثنائية وهو ما يحاول المطعون عليه اثارته من جديد . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (نقض 1978/1/18 سنة 29 ص248) . وبأنه " إذ كان الحكم الصادر فى الاستئناف رقم .... قد فصل فى النزاع بين الطاعن الثامن المطعون ضده حول خصم ضريبة الدفاع عن أرباحه فى السنوات 1957 الى 1964

وقرر وجوب خصمها ، وكانت حجية الأحكام مقصورة على من كان طرفا فيها ، فإن هذا الحكم الذى أصبح نهائيا يكون حائزا قوة الأمر المقضى فى خصوص اعتبار ضريبة الدفاع ضمن التكاليف الواجبة الخصم ، ومانعا للخصوم فى الدعوى التى صدر فيها . الطاعن الثامن والمطعون ضدها – من العودة الى مناقشة هذه المسألة فى أية دعوى تالية يثار فيها هذا النزاع ، ولا يمنع من ذلك أن يكون الحكم صادرا عن سنوات سابقة على سنوات النزاع فى الدعوى الماثلة ، لأن نطاق مبدأ استقلال السنوات الضريبية لا يتعدى جانب الأرباح والتكاليف التى تحققت على مدار السنة بحيث لا يمتد الى غيرها من السنين السابقة أو اللاحقة عليها إلا فيما نص عليه القانون استثناء " (نقض 1979/1/30 سنة 30 العدد الأول ص446) . وبأنه " من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المنع من اعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين وهى تكون كذلك إذا كانت هذه المسألة المقضى فيها نهائيا أساسية لا تتغير ، ,ان يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينها بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا ، وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية بين نفس الخصوم . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم 392 سنة 1980 مدنى جزئى ابشواى ، والذى أصبح نهائيا بالحكم بتأييده استئنافيا والصادر بين نفس الخصوم قد قضى بطرد المطعون ضده من منزل التداعى

تأسيسا على أن سبب شغله له كان علاقة العمل بينه وبين الطاعن والتى ثبت للمحكمة انتهاؤها دون أن تعول على ما اثاره المطعون ضده بتقرير الخبير فى تلك الدعوى من أنه يشغل المنزل المذكور ، تبعا لاستئجاره لأرض زراعية مملوكة للطاعن فإنه يكون بذلك قد حسم النزاع بين الطرفين فى شأن سبب شغل هذا المنزل وحاز قوة الأمر المقضى فى هذه المسألة بما يمنع الخصوم من التنازع فيها بالدعوى الحالية ، إذ أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة الى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأى دعوى تالية يثور فيها هذا النزاع ، ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الأولى أو أثيرت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر وقضى المطعون ضده بتمكينه من المنزل فإنه يكون قد أعاد النظر فى ذات المسألة التى فصل فيها الحكم المشار إليه وناقض ذلك الحكم الذى سبق صدوره بين الطاعن والمطعون ضده وحاز قوة الشئ المحكوم فيه بما يتعين معه نقضه دون حاجة الى بحث باقى اسباب الطعن "(نقض 1987/5/7 سنة 38 الجزء الأول ص679) وبأنه " أن النص فى المادة 298 من قانون الإجراءات الجنائية على أن تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف ثلاثة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى ،

ومع ذلك إذا كان إعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الإعلان وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة قد دل على أن الأصل أن يكون الطعن بالمعارضة خلال الثلاثة أيام التالية لإعلان المتهم بالحكم الغيابى ، إلا أن الشارع استثناء من الأصل مد ميعاد المعارضة فيما يتعلق بالعقوبة فحسب ، إذا لم يحصل إعلان الحكم لشخص المتهم مما مفاده أن الشارع أجاز رفع التلازم بين الدعويين المدنية والجنائية بالنسبة لإجراءات الإعلان فسوغ للمتهم الطعن فى الحكم الصادر بالعقوبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه لشخصه أو من تاريخ علمه بحصول الإعلان إذا لم يكن قد أعلن لشخصه ، بينما قصر حقه على الأصل العام فيما يتعلق بالحكم الصادر فى الدعوى المدنية ، وهو ما لازمه أن يصير الحكم فى الدعوى المدنية نهائيا إذا أعلن وفقا لقانون المرافعات وانقطعت مواعيد الطعن المقررة دون اجرائه ، بغير نظر لما يلابس الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية ، على النحو السالف تجليته . لما كان ذلك ، وكان الحكم بالتعويض المؤقت – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – متى حاز قوة الأمر المقضى ، وإن لم يحدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها ويرسى دين التعويض فى أصله ومبناه مما تقوم بين الخصوم حجيته ، إذ بها تستقر المساءلة

وتتأكد المديونية إيجابيا وسلبا ، ولا يسوغ فى صحيح النظر أن يقصر الدين اذلى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له دلالة عليه بل يمتد الى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة يرفعها المضرور بذات الدين استكمالا وتعيينا لمقداره ، فهو بهذه المثابة فرع لأصل حاز قوة الأمر المقضى ، فبات عنوانا للحقيقة . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ 1974/2/30 صدر الحكم فى الجنحة رقم 1973/689 بندر الجيزة وقضى غيابيا بتغريم المتهم مائة جنيه وإلزامه بأن يدفع مبلغ 51 جنيها تعويضا مؤقتا ، وقد أعلن الحكم فى 1974/11/11 وسلم لرئيس نيابة الجيزة لإعلان المتهم بالطريق الدبلوماسى فى مقر اقامته بالمملكة المتحدة ، وقد جرى بهذا الاعلان ميعاد المعارضة فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ، وكان الثابت من الشهادة من الشهادة المودعة بالأوراق المؤرخة 1978/6/10 أن المتهم لم يطعن على الحكم بأى طرق الطعن ، وكانت مواقيت الطعن فى الحكم قد انقضت ، ومن ثم صار الحكم فى الدعوى المدنية نهائيا ، وحاز بذلك قوة الأمر المقضى ويكون قد أرسى مبدأ المسئولية فى مختلف عناصرها ودين التعويض فى اصله ومبناه ، ولا يبقى – الحكم المطعون فيه إلا أن يحدد قدره ومقداره وهو ما انتهى إليه فى نتيجته ، بما يكون تعييبه بمخالفة القانون أو القصور على غير أساس " (نقض 1984/4/29 الطعن رقم 528 لسنة 50ق جلسة 1984/4/29)

وقضت كذلك بأنه" إذ كان يبين من الحكم الصادر فى الدعوى الابتدائية أنه عرض فى أسبابه للخلاف الذى قام بين الطرفين حول تقادم ضريبة التركات ورسم الأيلولة المطالب بها من المطعون ضدها وبت فى هذا الخلاف بقضائه بتقادم الضريبة ورسم الأيلولة مثار النزاع ، وكان قضاء ذلك الحكم فى هذه المسألة الأساسية وقد صدر نهائيا وحاز قوة الشئ المحكوم فيه يمنه الخصوم أنفسهم من التنازع فيها فى أية دعوى تالية تكون فيها تلك المسألة هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه برفض دعوى الاسترداد الماثلة والتى أقيمت من الطاعنين بعد صدور الحكم بتقادم الضريبة ، على أن الوفاء من الطاعنين بدين الضريبة – كان اختياريا رغم أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان هذا الوفاء كان سابقا على الحكم بتقادم الضريبة المذكورة ، يكون قد أعاد النظر فى ذات المسألة التى فصل فيها الحكم المشار إليه ، وناقض ذلك الحكم الذى سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الشئ المحكوم فيه مما يتعين معه نقضه " (نقض 1979/6/19 سنة 30 ص669) . وبأنه " القضاء نهائيا بين نفس الخصوم بأن أرض عقار النزاع مملوكة لجهة الوقف الخيرى ، حوزته قوة الأمر المقضى فى هذه المسألة . أثره . منعه الخصوم من التنازع بأى دعوى تالية تكون هى الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر . لا عبرة باختلاف الطلبات فى الدعويين "

(نقض 1998/12/24 طعن رقم 3979 لسنة 62ق) . وبأنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن المنع من اعادة طرح النزاع فى المسألة المقضى فيها ، يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة فى الدعويين ، ولا تتوافر هذه الوحدة إلا أن تكون هذه المسألة أساسية لا تتغير ، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا جامعا مانعا وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به فى الدعوى الثانية بين نفس الخصوم ، وكان البين من الاطلاع على القرار الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بتاريخ ..... أنه لم يصدر فى خصومة ما بل صدر بناء على الطلب الذى تقدم به المطعون ضده الثانى لنيابة الأحوال الشخصية للإذن له ببيع عشرة أفدنة من المساحة التى يمتلكها نجله القاصر ، والتى باعها له توفيقا لأوضاع ملكية الأسرة طبقا لأحكام القانون رقم 50 لسنة 1969 ، وأنه قرر فى التحقيقات التى أجرتها النيابة أن هذا البيع كان تبرعا منه لنجله القاصر ، وقد صدر قرار المحكمة متضمنا الإذن له بالبيع مزادا دون أن يتضمن فى منطوقه ، أسبابه أية اشارة لما اذا كان عقد البيع سند ملكية القاصر الصادر له من الولى الشرعى يعتبر بيعا بعرض أو هبة مستترة ، وبدون أن يكون أطراف الخصومة الحالية – المشترون لقدر من هذه الأطيان من الولى الشرعى أو صدور قرار الإذن بالبيع .

فإن هذا القرار لا يحوز حجية تمنع هؤلاء الخصوم من أن يطرحوا على القضاء النزاع حول حقيقة وطبيعة العقد الصادر من الولى القاصر وذلك للفصل فيه ، ويكون الحكم المطعون فيه حين قضى بأن عقد بيع الأطيان الصادر من الولى لابنه القاصر يستر هبة له من والده فإنه لا يكون قد خالف قضاء سابقا حائزا قوة الأمر " (نقض 1980/5/19 الطعن رقم 957 لسنة 49ق) وبأنه " رفض طلب التعويض عن مهلة الإنذار . اقامة الحكم قضاءه على أساس أن القضاء برفض طلب التعويض عن الفصل قد أصبح نهائيا . لا خطأ . " (نقض 1980/2/16 الطعن رقم 32 لسنة 44ق) . وبأنه " القضاء نهائيا باستحقاق العامل لنسبة معينة من العمولة خلال فترة معينة . مطالبة العامل باستحقاقه لذات العمولة عن فترة تالية لذات الأساس فى الدعوى السابقة . وجوب التقيد بحجية الحكم السابق " (نقض 1980/1/20 الطعن رقم 421 لسنة 43ق) . وبأنه " القضاء النهائى فى مسألة اساسية يترتب على ثبوتها أو نفيها القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو انتفائه . مانع من التنازع بطريق الدعوى والدفع فى شأن أى حق آخر يتوقف على ثبوتها أو انتفائها بين نفس الخصوم . القضاء النهائى الصادر بين نفس الخصوم باستحقاق الطاعن ريع ذات الأرض المطالب بريعها فى الدعوى التالية عن مدة مغايرة . حوزته قوة الأمر المقضى فى المسألة الأساسية فى الدعويين وهو القضاء بالريع لا عبرة باختلاف المدة المطالب بالريع عنها . قضاء الحكم المطعون فيه فى هذه المسألة . مخالفة القانون " (نقض 1999/1/31 طعن رقم 1042 لسنة 62ق) .

وبأنه " المسألة الواحدة إذا كانت أساسية يترتب على ثبوتها أو عدم ثبوتها القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو انتفائه ، فإن القضاء يحوز قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم ، ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن أى حق آخر يتوقف على ثبوت أو انتفاء ذات المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم الصادر بتاريخ 1970/1/15 فى الدعوى رقم 3544 سنة 1968 عمال جزئى الاسكندرية والذى أصبح نهائيا بالحكم بتأييده فى الاستئناف رقم 90 لسنة 1070 عمال الاسكندرية بتاريخ 1970/4/5 – والصادر بين نفس الخصوم قد قطع باعتبار أجر الطاعن يشمل بدل انتقال ثابت بواقع جنيه واحد يوميا ، وباستحقاقه له تأسيسا على أنه أجر ثابت زيد الى راتبه ، ويحتفظ به بصفة شخصية عملا بالمادة 90 فى فقرتها السادسة من القرار الجمهورى رقم 3309 لسنة 1966 ، وقضى بإلزام المطعون ضدها بأن تدفع الى الطاعن قيمة متجمد هذا البدل منذ تاريخ توقفها عن صرفه فى 1964/3/1 حتى 1964/8/21 فإن هذا الحكم يكون قد حاز قوة الأمر المقضى سواء بالنسبة للمدة التى بدأت من 1964/3/1 حتى 1964/8/21 المطالب بها فى الدعوى الأولى ، أو فى المدة الثانية التى بدأت من 1964/9/1 الى 1970/5/31 المطالب بها فى الدعوى رقم 775 سنة 1970 عمال كلى الاسكندرية ،

إذ لا عبرة باختلاف المدة المطالب بالبدل عنها فى هاتين الدعويين ، مادام الأساس فيهما واحدا وهو الأساس الذى قطع فيه ذلك الحكم باعتبار أن أجر الطاعن يشمل البدل المذكور وأنه يستحقه" (نقض 1979/4/21 سنة 30 العدد الثانى ص153) . وبأنه " القضاء بصحة العقد يتضمن حتما أنه غير صورى وصحيح ومن شأنه نقل الملكية ومانع للخصوم فى الدعوى التى صدر فيها من العودة للمناقشة فى هذه المسألة التى فصل فيها بأية دعوى تالية ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى الأولى أو أثريت ولم يبحثها الحكم الصادر فيها " (نقض 1966/3/1 سنة 17 ص486) . وبأنه " القضاء نهائيا باستحقاق المطعون ضدها راتبا شهريا فى الوقف عن فترة معينة بعد صدور القانون 180 لسنة 1952 بإنهاء الوقف على غير الخيرات . وجوب التقيد بحجية هذا القضاء على الفترة اللاحقة لصدوره " (نقض 1978/2/23 الطعن رقم 263 لسنة 45ق) . وبأنه " الفصل نهائيا فى مسألة تجادل فيها الخصوم فى دعوى سابقة – مانع من التنازع فيها بين ذات الخصوم فى أى دعوى تالية تكون هذه المسألة بذاتها الأساس لما يدعيه أحدهما من حقوق مترتبة عليها . لا يغير من ذلك اختلاف الطلبات فى الدعويين " (نقض 1979/1/11 الطعن رقم 1021 لسنة 45ق) . وبأنه " فصل الحكم فى مسألة كلية شاملة يحوز حجية الأمر المقضى بين الخصوم أنفسهم فى شأن حق جزئى يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة أو انتفائها بالحكم السابق" (نقض 1982/4/12 الطعن رقم 779 لسنة 48ق) .

وبأنه " حيث إن الحكم المطعون فيه قد خلص الى أن المرحوم .... - سلف الشركة الطاعنة – كان يضع يده على قطعتى الأرض محل النزاع على سبيل الاستئجار من الحكم الصادر ضده فى الدعوى رقم 1529 لسنة 1959 مدنى عابدين ، والذى أقام قضاءه بإلزامه بأجرتهما على أنه يستأجر هاتين القطعتين من ملاكها سلف المطعون عليه بموجب عقد الإيجار الذى تضمنه الإقرار المؤرخ 1954/11/20 سالف البيان ، فإنه يحوز حجية الأمر المقضى بالنسبة للشركة الطاعنة فى شأن قيام علاقة ايجارية بين سلفه المذكور وسلف المطعون عليهن فى شأن هاتين القطعتين " (نقض 1987/12/30 سنة 38 الجزء الثانى ص1203) . وبأنه " قوة الأمر المقضى . مناطها . الفصل فى مسألة شاملة . لا يحول دون معاودة النظر فيها فى دعوى تالية متى تغير الخصوم " (نقض 1981/3/14 الطعن رقم 1268 لسنة 48ق) . وبأنه " المانع من اعادة نظر النزاع فى المسألة المقضى فيها . شرطه . وحدة المسألة فى الدعويين . لتوافر هذه الوحدة يلزم أن يكون المسألة المقضى فيها نهائيا مسألة أساسية تناقش فيها الطرفان فى الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول ، وتكون بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر فى الدعوى الثانية من حقوق متفرعة عنها . ما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى " (نقض 1993/12/9 الطعن رقم 166 لسنة 59ق) .

وبأنه " قضاء الحكم فى مسألة أساسية وحيازته قوة الشئ المحكوم فيه يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها فى أية دعوى تالية يون فيها تلك المسألة هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها " (نقض 1974/3/2 سنة 25 ص459) . وبأنه " الحكم المطعون فيه إذا انتهى قضاؤه الى رفض دعوى الطاعنة بمطالبة الشركة المطعون ضدها بالرسوم الجمركية المستحقة عن ذات العجز فى الرسالة موضوع النزاع يكون قد أهدر الحجية التى أضفاها الحكم النهائى – اذلى قضى برفض معارضة الشركة وتأييد قرار الغرامة لوجود عجز غير مبرر فى الرسالة – السابق صدوره فى الدعوى رقم كذا على المسألة الأساسية الواحدة فى الدعويين وهو وجود أو نفى العجز فى الرسالة موضوع التداعى " (نقض 1980/1/28 الطعن رقم 109 لسنة 43ق نقض 1980/6/5 الطعن رقم 552 لسنة 46ق) . وبأنه " القضاء بثبوت مسألة أساسية أو عدم ثبوتها . أثره . اكتساب قوة الأمر المقضى فى النزاع بشأن أى حق آخر متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة " (نقض 1980/6/5 الطعن رقم 552 لسنة 46ق) . وبأنه " القضاء بثبوت أو انتفاء حق مترتب على ثبوت أو انتفاء مسألة أساسية . اكتساب قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة . هو مانع لذات الخصوم من التنازع فيها بطريق الدعوى أو الدفع بشأن أى حق آخر مترتب على ثبوتها أو انتفاؤها " (نقض 1980/12/28 الطعن رقم 434 لسنة 44ق نقض 1980/12/14 الطعن رقم 147 لسنة 45ق) . وبأنه " يشترط للقول بوحدة المسألة فى الدعويين أن تكون أساسية لا تتغير ،

وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها فى الدعوى الأولى واستقرت فى حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقرارا مانعا " (نقض 1974/12/19 سنة 25 ص1477) وبأنه " القضاء برفض طلب التعويض المؤقت أمام المحكمة الجنائية لانتفاء المسئولية التقصيرية ، مانع من المطالبة بتعويض آخر عن ذات الساس أمام المحكمة المدنية " (نقض 1993/11/25 الطعن رقم 1674 لسنة 59ق) . وبأنه " القضاء فى مسألة أساسية . حوزته قوة الأمر المقضى . مانع للخصوم أنفسهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن أى حق آخر يتوقف على ثبوت أو انتفاء ذات المسألة " (نقض 1998/12/4 طعن رقم 3979 لسنة 62ق) .وبأنه " القضاء بثبوت أو انتفاء حق جزئى مترتب على ثبوت أو انتفاء مسألة أساسية . اكتساب هذا القضاء قوة الأمر المقضى فى تلك المسألة . مانع لذات الخصوم من التنازع فيها بشأن أى حق جزئى آخر مترتب على ثبوتها أو انتفائها " (الطعن رقم 1969 لسنة 58ق جلسة 1992/6/24) . وبأنه " رفض دعوى العامل تسكينه على وظيفة معينة لعدم شغله الوظيفة الموجبة لذلك قبل اجراء التعادل . أثره . عدم جواز المنازعة فى هذه المسألة فى دعواه اللاحقة بطلب تسكينه على وظيفة أخرى " (الطعن رقم 434 لسنة 44ق جلسة 1980/12/28) . وبأنه " القضاء نهائيا باستحقاق العامل لنسبة معينة من العمولة خلال فترة معينة . مطالبة العامل باستحقاقه لذات العمولة عن فترة تالية استنادا لذات السبب فى الدعوى السابقة . وجوب التقيد بحجية ذلك الحكم " (الطعن رقم 772 لسنة 50ق جلسة 1981/5/10) .

وبأنه " أحقيقة البائع اقتضاء ثمن البيع وحق المشترى فى حبسه وجهان متقابلان لشئ واحد ، فالقضاء بتلك الأحقية وإلزام المشترى بأدائه يمنع المشترى من العودة الى اثارة أحقيته فى الحبس " (نقض 1974/4/11 لسنة 25 ص327) . وبأنه " دعوى التعويض على اتلاف أشجار . القضاء نهائيا برفضها استنادا الى انتفاء ملكية المدعى . اكتسابه قوة الأمر المقضى . عدم جواز التنازع بشأن الملكية فى أى دعوى تالية " (الطعن رقم 259 لسنة 47ق جلسة 1980/6/19) . وبأنه " حجية الحكم المانعة من اعادة النظر فى المسألة المقضى فيها – مناطها . تقييم مبانى منشأة تجارية لا يعد مسألة كلية شاملة يندرج فيها ايجار الأرض المقامة عليها " (الطعن رقم 790 لسنة 50ق جلسة 1981/2/21) . وبأنه " القضاء السابق فى مسألة أساسية لا يمنع من اكتسابه قوة الأمر المقضى أن يكون الفصل فيها واردا فى أسبابه . عدم جواز العودة للتنازع فى هذه المسألة فى أية دعوى تالية " (الطعن رقم 772 لسنة 50ق جلسة 1980/5/10) .

المحكمة التى يرفع إليها الاستئناف عن الحكم الثانى المخالف لحجية الحكم الأول لا تتقيد بهذه الحجية بل أن لها أن تعيد النظر فى الحكمين غير متقيدة بأيهما ، طالما أن الحكم الأول لم يكن قد صار انتهائيا وقت صدور الحكم الثانى لأنه بهذه الانتهائية يصبح حائزا لقوة الأمر المقضى التى لا تجوز مخالفته :

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل أن لكل حكم قضائى صادر من جهة ذات ولاية حجية الشئ المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلا للطعن فيه ، وهذه الحجية تمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بادعاءات تناقض ما قضى به هذا الحكم ، ولا يجوز معها للمحكمة التى أصدرته ولا لمحكمة غيرها أن تعيد النظر فيما قضى به إذا تمسك الخصم الآخر بحجيته إلا إذا كانت هى المحكمة التى يحصل التظلم إليها منه بإحدى طرق الطعن القانونية غير أن هذه الحجية مؤقتة تقف بمجرد رفع استئناف عن هذا الحكم زالت عنه هذه الحجية ، ويترتب على وقف حجية الحكم نتيجة لرفع الاستئناف عنه أن المحكمة التى يرفع إلأيها نزاع فصل فيه هذا الحكم لا تتقيد بهذه الحجية طالما لم يقض برفض الاستئناف قبل أن يصدر حكمها فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من أن حكم القضاء الإدارى فى الدعوى رقم 2875 لسنة 19 قد صدر من جهة ذات ولاية ، ومن ثم يكون له فى الأصل حجية أمام القضاء العادى ، إلا أنه وقد طعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم 554 س14 عليا ، فإن حجيته تكون موقوفة لا تتقيد بها المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه طالما أنه لم يقض برفض هذا الطعن قبل أن تصدر حكمها فى الدعوى ، وإذ اعتد الحكم المطعون فيه بهذه الحجية الموقوفة لحكم القضاء الإدارى ، وانتهى الى قبول الدفع بعدم جواز لنظر الدعوى لسبق الفصل فيها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض 1979/11/2 سنة 30 العدد الثالث ص41) . وبأنه" لكل حكم قضائى قطعى حجية الشئ المحكوم فيه من يوم صدوره ولو كان قابلا للطعن فيه ، وهذه الحجية تمنع الخصوم من رفع دعوى جديدة بادعاءات تناقض ما قضى به هذا الحكم ولا يجوز معها للمحكمة الى اصدرته ولا لمحكمة غيرها ان تعيد النظر فيما قضى به إذا تمسك الخصم الآخر بحجيته إلا إذا كانت هى المحكمة التى يحصل التظلم إليها منه بإحدى طرق الطعن القانونية ، إلا أن هذه الحجية مؤقتة وتقف بمجرد رفع استئناف عن هذا الحكم وتظل موقوفة الى ان يقضى فى الاستئناف فإذا تأيد الحكم عادت إليه حجيته ، وإذا ألغى زالت عنه هذه الحجية ، ويترتب على وقف حجية الحكم نتيجة لرفع الاستئناف عنه ان المحكمة التى يرفع إليها نزاع فصل فيه هذا الحكم لا تتقيد بهذه الحجية ، طالما لم يقض برفض هذا الاستئناف قبل أن تصدر حكمها فى الدعوى ، وقد أعمل قانون المرافعات هذه القاعدة فى المادة 397 منه (القانون السابق وتقابل المادة 222 من القانون الحالى) ، فأجاز استئناف جميع الأحكام الصادرة فى حدود النصاب الانتهائى إذا كان الحكم صادرا على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الشئ المحكوم به ويطرح الحكم السابق على المحكمة الاستئنافية إذا لم يكن صار انتهائيا عند رفع الاستئناف ،

ومفاد ذلك أن المحكمة التى يرفع إليها الاستئناف عن الحكم الثانى المخالف لحجية الحكم الأول لا تتقيد بهذه الحجية بل أن لها أن تعيد النظر فى الحكمين غير متقيدة بأيهما ، طالما أن الحكم الأول لم يكن قد صار انتهائيا وقت صدور الحكم الثانى

لأنه بهذه الانتهائية يصبح حائزا لقوة الأمر المقضى التى لا تجوز مخالفته " (نقض 1968/4/18 سنة 19 ص796) وبأنه " اكتساب الحكم حجية الشئ المحكوم فيه من يوم صدوره ، ولو كان قابلا للطعن فيه . وقوف الحجية بمجرد استئنافه . رفض الاستئناف . أثره . صيرورة الحكم انتهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى " (نقض 1980/5/17 الطعن رقم 321 لسنة 45ق) .

نقض الحكم فى خصوص قضائه برفض الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن . أثره . نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع . علة ذلك . عدم اعتبار الدعوى كأن لم تكن شرط لجواز الحكم فى موضوع الحق المتنازع عليها فيها . (الطعن رقم 6939 لسنة 65ق جلسة 1997/2/20) .

ما يترتب على نقض الحكم المطعون فيه من محكمة النقض :

مفاد المادة 2/269 من قانون المرافعات أنه إذا نقض الحكم نقضا كليا وأحيلت القضية الى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتحكم فيها من جديد بناء على طلب الخصوم أنه يتحتم على تلك المحكمة أن تتبع حكم النقض فقط فى المسألة القانونية التى فصلت فيها المحكمة ،

وكان يقصد بالمسألة القانونية فى هذا المجال أن تكون قد طرحت على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها عن قصد وبصر فاكتسب حكمها قوة الشئ المحكوم فيه فى حدود المسألة أو المسائل التى تكون قد بتت فيها

بحيث يمتنع على محكمة الإحالة عند إعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية ، أما ما عدا ذلك فتعود الخصومة ويعود الخصوم الى ما كانت وكانوا عليه قبل اصدار الحكم المنقوض ، ولها بهذه المثابة أن تبنى حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله حرة من كافة أوراقها ومستنداتها المقدمة ومن تقرير الخبير الذى تنتدبه ، وهى مقيدة فى هذا المجال بمكا أوجبته عليها المادة 116 من قانون المرافعات من أن يشمل حكمها على الأسباب التى بنى عليها ، وإلا كان باطلا فيكون عليها أن تورد فيه أسبابا جديدة تكون دعامة كافية لما انتهت إليه فى قضائها .

ومؤدى نص المادة 271 من قانون المرافعات أنه يترتب على نقض الحكم إلغاء كافة الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض والتى كانت اساسا لها ، ويتم هذا الإلغاء بقوة القانون :

وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تقض الحكم لا ينشئ خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير فى الخصومة الأصلية أمام محكمة الإحالة يعد تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة

بتعجيلها ممن يهمه الأمر من الخصوم فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبه الى الطرف الآخر وإن النقض لا يتناول من الحكم إلا ما تناولته أسباب النقض المقبولة ، أما ما عدا ذلك منه فإنه يحوز قوة الأمر المقضى

ويتعين على محكمة الإحالة ألا تعيد النظر فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر فى الاستئناف فى 1969/2/11 والسابق الطعن عليه بالنقض .... قد قضى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع أيضا ، وقد طعن عليه مورث المطعون ضدها عن نفسها وبصفتها فى خصوص قضائه فى موضوع الاستئناف فقط دون قضائه بقبول الاستئناف شكلا ، وكان تقرير الطعن السابق لم يحو نعيا على ما قضى به الحكم فى الموضوع وإذ قضت محكمة النقض بنقض الحكم والإحالة فإن هذا النقض لم يتناول شكل الاستئناف ، ويكون ما قضى به الحكم الصادر فى 1969/2/11 بقبول الاستئناف شكلا حارزا قوة الأمر المقضى . (الطعم رقم 831 لسنة 49ق جلسة 1982/12/5) . وبأنه " إذا صدر الحكم برفض موضوع الاستئنافين – الأصلى والفرعى – وطعن فى أحد الطرفين دون الآخر بطريق النقض ، فإنه لا يفيد من الطعن إلا رافعه ولا يتناول النقض – مهما تكن صفة الحكم الصادر به – إلا موضوع الاستئناف المطعون فيه ، ما لم تكن المسألة التى تقض الحكم بسببها أساسا للموضوع الآخر أو غير قابلة للتجزئة " (نقض 1979/12/11 سنة 30 العدد الثالث ص210) .

وبأنه " نقض الحكم . أثره . وجوب التزام محكمة الاحالة بالمسألة القانونية التى فصل فيها الحكم الناقض . م2/269 مرافعات . المقصود بالمسألة القانونية . ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيه فاكتسب حجية الأمر المقضى . يمتنع على محكمة الإحالة عند اعادة نظر الدعوى المساس بهذه الحجية . لها بناء حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى " (الطعن رقم 1690 لسنة 59ق جلسة 1994/3/17 الطعن رقم 4579 لسنة 62ق جلسة 1993/11/29) . وبأنه " إذ كان البين ان حكم النقض السابق قد نقض الحكم الاستئنافى القاضى بفسخ عقد البيع موضوع التداعى وبعدم قبول دعوى المطعون ضدهما بطلب صحته ونفاذه وهما أمران مرتبطان ويترتب عليه زوال الحكم المنقوض . بشقيه بما مقتضاه أن تعود القضية بعد الإحالة الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم الاستئنافى المنقوض وألا يكون لهذا الحكم أية حجية أمام الاستئناف فى شأن افسخ فيعود لها سلطانها المطلق على الحكم الابتدائى ، ويكون لها أن تسلك فى الحكم فى الدعويين ما كان جائزا لها قبل اصدار الحكم المنقوض " (الطعن رقم 70 لسنة 60ق جلسة 1994/9/28) . وبأنه " صحيفة افتتاح الدعوى . أساس الخصومة وكل اجراءاتها . القضاء ببطلان الصحيفة . أثره . إلغاء جميع الإجراءات اللاحقة لها وزوال الآثار التى ترتبت عليها بما فيها الحكم الصادر فى الدعوى . تعويل الحكم المطعون فيه عند قضاءه برفض الادعاء بالتزوير على تقرير خبير مودع فى دعوى أخرى

قضى فيها نهائيا ببطلان صحيفتها . مخالفة للقانون . علة ذلك . استطالة بطلان الصحيفة الى كافة الاجراءات اللاحقة لها بما فيها الحكم بندب الخبير لتحقيق التزوير والتقرير المقدم بناء عليه . نقض الحكم بشأن قضائه فى الادعاء بالتزوير . أثره . نقض جميع الأحكام والأعمال اللاحقة عليه متى كان الحكم اساسا لها . مادة 1/271 مرافعات " (الطعن رقم 209 لسنة 60ق جلسة 1996/1/11) . وبأنه " قبول الدعوى شرط لجواز الحكم فى موضوع الحق المتنازع عليه . نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا القبول . أثره . نقضه فيما نطرق إليه من قضاء فى الموضوع . نقض الحكم فى خصوص قضائه برفض الدفع بسقوط دعوى التعويض بالتقادم . أثره . نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع بالتعويض . مادة 1/271 مرافعات " (الطعن رقم 7589 لسنة 64ق جلسة 1996/12/26) . وبأنه " إذا كان عدم سقوط دعوى المطعون ضدهما بالتقادم شرطا لجواز الحكم فى موضوع الحق المتنازع عليه فيها ، فإن من شأن نقض الحكم بعدم سقوطها نقضه بالتبيعة فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع باعتبار هذا القضاء لاحقا ومؤسسا على القضاء بعدم سقوط الدعوى وذلك وفقا للمادة 1/271 مرافعات " (نقض 1996/11/14 الطعن رقم 5442 لسنة 65ق نقض 1995/6/22 الطعن رقم 4900 لسنة 62ق نقض 1996/12/12 الطعن رقم 4794 لسنة 65ق) .

وبأنه " إيقاع المطعون ضده الأول الحجز التنفيذى على ما للطاعنة لدى المطعون ضده الثانى استيفاء للمبلغ المقضى به بحكم استئنافى فى طعن آخر . رفض دعوى الطاعنة لرفع هذا الحجز بالحكم المطعون فيه فى الطعن الماثل . نقض الحكم الأول كليا . أثره . إلغاء الحكم الثانى وصيرورة الخصومة حول توقيع الحجز أو الغائه غير ذات موضوع " (نقض 1998/2/17 الطعن رقم 10938 لسنة 66ق) . وبأنه " نقض الحكم كليا . أثره . زواله بجميع آثاره وعودة الخصوم الى مراكزهم السابقة على صدوره وإلغاء الأحكام اللاحقة والإجراءات وأعمال التنفيذ المؤسسة عليه . مادة 271 مرافعات . وقوع ذلك الألغاء بقوة القانون . اعتبار حكم النقض سندا تنفيذيا لإعادة الحال الى ما كانت عليه دون حاجة لاستصدار حكم جديد بذلك " (نقض 1998/2/17 الطعن رقم 10938 لسنة 66ق) . وبأنه " إذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن أقام قضاءه بإلغائه الأمر الوقتى المتظلم منه واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل تنفيذ حكم الطرد والتسليم رقم ..... مستأنف مستعجل القاهرة على أسا سبق صدور الحكم الاستئنافى رقم ...... مستعجل القاهرة القاضى بوقف تنفيذ حكم الطرد والتسليم المشار إليه ، والذى استند بدوره على الحكم الصادر فى الدعوى رقم ..... مدنى جنوب القاهرة بعدم سريان حكم الطرد والتسليم فى مواجهة المطعون ضدهما تحت البند ثانيا – والمؤيد استئنافيا بالحكم رقم ... القاهرة –

وكان الثابت بالأوراق أن محكمة النقض انتهت بجلسة 1987/12/16 فى الطعن رقم 2088 لسنة 52ق الى نقض الحكم الأخير نقضا كليا فإنه يتعين اعتبار الحكم المطعون فيه – فى هذا الشق ملغيا ونقضه على هذا الأساس اعمالا لنص المادة 1/271 من قانون المرافعات " (نقض 1995/7/12 الطعنان رقما 236 لسنة 54ق ، 83 لسنة 55ق) . وبأنه " قبول الاستئناف شكلا شرط لجواز الحكم فى موضوعه . نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا القبول . أثره . نقضه فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع " (نقض 1996/1/18 الطعن رقم 1546 لسنة 66ق) . وبأنه " تقض الحكم . أثره . إلغاء جميع الأحكام اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم اساسا له . مادة 1/271 مرافعات . مؤداه . نقض الحكم فى قضائه بإجابة طلب المشترى بإبطال عقد البيع يستتبع نقضه فى قضائه برفض دعوى البائع الفرعية بإلزام المشترى بالتعويض لتراجعه عن تنفيذ العقد " (نقض 1996/4/18 الطعن رقم 3552 لسنة 58ق) .

وقضت أيضا بأنه" من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن النقض لا يتناول من الحكمة إلا ما تناولته أسباب النقض المقبولة ، أما ما عدا ذلك منه ، فإنه يحوز قوة الأمر المقضى ، ويتعين على محكمة الاحالة ألا تعيد النظر فيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم السابق نقضه قد طعن فيه الطاعنان بطريق النقض فى خصوص قضائه ضدهما ، ثم قضى بقبول الطعن ونقض الحكم والاحالة ، فإن هذا النقض ، لا يتناول ما كان قد قضى برفضه من طلبات المطعون عليهما

وأضحى قضاؤه فيه باتا حائزا قوة الأمر المقضى فيه بقبولهما له وعدم طعنهما عليه ، ويقتصر نطاق النقض على ما أثير أمامه من أسباب الطعن المقبولة ، ومن ثم لا يجوز لمحكمة الإحالة أن تعيد النظر فى طلب التعويض الاتفاقى ، ولا يغير من ذلك ما نصت عليه المادة 271 من قانون المرافعات المدنية والتجارية فى فقرتها الثانية لأن حكم رفض التعويض غير مؤسس على الفسخ " (نقض 1979/12/22 سنة 30 العدد الثالث ص224) . وبأنه " قبول التظلم شكلا . شرط لجواز الحكم فى موضوعه . نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا القبول . أثره . نقضه فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع " (الطعن رقم 3184 لسنة 60ق جلسة 1999/2/4) . وبأنه " إذ كان تدخل النيابة العامة شرطا لجواز الحكم فى موضوع طلب بطلان العقدين المتنازع عليها – لمخالفتهما أحكام القانون رقم 81 لسنة 1976 بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء – فإن من شأن نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا التدخل نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع " (الطعن رقم 2195 لسنة 65ق جلسة 1996/5/16 ، وقرب الطعن رقم 1259 لسنة 60ق جلسة 1994/11/17 والطعن رقم 756 لسنة 64ق جلسة 1995/1/26 والطعن رقم 1546 لسنة 61ق جلسة 1996/1/18 والطعن رقم 3890 لسنة 64ق جلسة 1995/4/27 والطعن رقم 3535 لسنة 58ق جلسة 1995/1/5) .

وبأنه " وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أنه ولئن كان مفاد الفقرة الأولى من المادة 271 من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن نقض الحكم نقضا كليا يترتب عليه اعتباره كأنه لم يكن فيزول وتزول معه جميع الآثار المترتبة عليه ويعود الخصوم الى مراكزهم السابقة على صدوره إلا أن هذا الأثر قاصر على الحكم الاستئنافى فلا يتعداه الى الحكم الابتدائى الذى يظل قائما ولو كان الحكم المنقوض قد قضى بتأييده فإذا ما قضى باعتبار الاستئناف كأنه لم يكن أصبح الحكم الابتدائى – المستأنف – نهائيا – حائزا لقوة الأمر المقضى " (الطعن رقم 2888 لسنة 59ق جلسة 1994/4/27) . وبأنه " إن نقض الحكم نقضا كليا لا ينحصر أثره فيما تناوله سبب من أسباب الطعن ، بل يمتد أثره الى ما ارتبط مت أجزاء الحكم الآخر ، ولو لم يذكرها حكم النقض على وجه التخصيص ، وإذا فمتى كان البين أن حكم النقض السابق قد نقض الحكم الاستئنافى الذى قضى للطاعنين بتعويض شامل لعنصرى الخسارة اللاحقة والكسب الضائع ، فإنه يترتب على هذا النقض الكلى زوال ذلك الحكم واعادة القضية الى محكمة الاستئناف لتعيد تقدير هذا التعويض الشامل للعنصرين وفقا للاساس الذى رسمته لها محكمة النقض ، مما مقتضاه أن تعود القضية بعد الاحالة الى ما كانت عليه قبل صدور الحكم الاستئنافى المنقوض

وألا يكون لهذا الحكم أية حجية أمام محكمة الاستئناف فى شأن مقدار التعويض ، ويعود لمحكمة الاستئناف سلطانها المطلق على الحكم الابتدائى ويكون لها أن تسلك فى الحكم فى الدعوى ما كان جائزا لها قبل اصدار الحكم المنقوض ، فتقضى إما بتأييد الحكم الابتدائى أو بتعديله الى اقل على ضوء ما تكشف عنه اعادة التقدير ، ولا يغير من ذلك رفض محكمة النقض لسبب الطعن الآخر متى كان رفضها له مؤسسا على أن الحكم الاستئنافى لم يخالف المادة 221 من القانون المدنى فى شأن اشتمال التعويض على عنصرى الخسارة اللاحقة والكسب الضائع " (نقض 1974/2/18 سنة 25 ص351) . وبأنه " نقض الحكم كليا والاحالة . مقتضاه . زواله الآثار المترتبة عليه . أثر ذلك . بقاء الحجية للحكم الابتدائى منذ صدوره . الركون إليها فى دعوى أخرى قبل بلوغها قوة الأمر المقضى . مدعاة لفتح التناقض بين الأحكام" (الطعن رقم 2962 لسنة 61ق جلسة 1997/6/17) . وبأنه " حجية الحكم . شرطها . أن يكون هناك حكم قضائى صادر من جهة قضائية لها ولاية فى النزاع المطروح عليها وبقاء هذا الحكم قائما دون إلغاء . نقض الحكم . أثره . إلغاء جميع الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم اساسا لها " (الطعن رقم 306 لسنة 59ق جلسة 1993/4/29) . وبأنه " متى كان هناك ارتباط بين مصلحة الضرائب – الطاعنة – وبين مركز البنك الذى احتجز ضريبة القيم المنقولة

بحيث لا يستقيم عقلا نقض الحكم بالنسبة لمصلحة الضرائب وبقاؤه بالنسبة للبنك فإن نقض الحكم لصالحها يستتبع نقضه بالنسبة للبنك ، ولو لم يطعن فيه " (نقض 1973/6/20 سنة 27 ص946) . وبأنه " لما كان من المقرر أنه إذا كان الحكم المطعون فيه متعدد الأجزاء فنقضه فى أحد أجزائه يترتب عليه نقض كل ما تأسس على هذا الجزء من الأجزاء الأخرى ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الحق فى الاستئناف الفرعى المقام عن احدى الدعويين المنضمتين قد حجب نفسه عن بحث موضوع هذا الاستئناف على الرغم مما له من أثر على موضوع الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر فى الدعوى الأخرى فإن نقض الحكم الصادر فى الدعوى الأولى يتعين معه نقض الحكم الصادر فى الدعوى الأخرى " (نقض 1972/5/16 سنة 23 ص926) . وبأنه " انتهاء الحكم الناقض الى جواز ضم الخلف الخاص الى حيازته حيازة سلفه بغير حاجة الى النظر فى مستندات الملكية . اعتباره مسألة قانونية يمتنع على محكمة الإحالة بحثها من جديد . معاونتها القضاء برفض دعوى الطاعن تثبيت ملكيته لعقار النزاع على سند عدم جواز ضم حيازته الى حيازة سلفه لتملك الأخير للعقار بسند مسجل . خطأ . " (نقض 1998/12/24 طعن رقم 3979 لسنة 62ق) . وبأنه " نقض الحكم غير المنهى للخصومة فى خصوص قضائه برفض دفع شركة التأمين بسقوط دعوى التعويض بالتقادم الثلاثى . أثره . نقض الحكم المنهى للخصومة والذى قضى للمضرور بالتعويض .

علة ذلك . اعتبار الحكم الأخير لاحقا للحكم الأول ومؤسسا عليه . مادة 1/271 من قانون المرافعات " (نقض 1997/3/27 الطعن رقم 2485 لسنة 65ق نقض 1996/12/12 الطعن رقم 4794 لسنة 65ق) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكم أن نقض الحكم نقضا كليا لا ينحصر أثره فيما تناولته أسباب الطعن وحدها ، بل يمتد أثره الى ما ارتبط بها أو تبعها من أجزاء الحكم الأخرى ولو لم يذكرها حكم النقض على وجه التخصيص " (نقض 1994/12/28 سنة 45 الجزء الثانى ص1249) . وبأنه " نقض الحكم لا ينشئ خصومة جديدة . يكفى لتحريك الدعوى أمام محكمة الإحالة من أحد الخصمين تكليف الخصم الآخر بالحضور بإعلان قانونى . نقض الحكم . يزيله ويفتح للخصوم طريق العودة الى محكمة الإحالة لمتابعة السري فيها " (نقض 1993/7/28 الطعن رقم 1910 لسنة 57ق) . وبأنه " نقض الحكم والإحالة . أثره . التزام محكمة الإحالة بالمسألة القانونية التى فضل فيها الحكم الناقض . مادة 2/269 مرافعات . المقصود بالمسألة القانونية . ما طرح على محكمة النقض وأدلت برأيها فيها . اكتساب حكمها قوة الشئ المحكوم فيه بشأنها . يمتنع على محكمة الإحالة المساس بهذه الحجية " (نقض 1998/12/24 طعن رقم 3979 لسنة 62ق) . وبأنه " يترتب على نقض هذا الحكم نقض جميع الأحكام والأعمال اللاحقة عليه متى كان ذلك الحكم أساس لها الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم الابتدائى الصادر فى موضوع الدعوى والحكم الاستئنافى المؤيد له المطعون فيه بالنقض مع الحكم المنقوض "

(نقض 1979/5/7 سنة 30 العدد الثانى ص297) . وبأنه " إذ كان هناك ارتباط بين مركز الحارس الطاعن وبين مركز المطعون ضدها الثانية مادامت المبالغ المحكوم بها ناشئة عن عقد العمل المحرر أصلا بين هذه الأخيرة والمطعون ضده الأول والذى استمر بعد فرض الحراسة بحيث لا يستقيم نقض الحكم بالنسبة للحارس الطاعن ، وبقاؤه بالنسبة للمطعون ضدها الثانية ، فإن نقض الحكم الصالح الطاعن يستنتج نقضه بالنسبة لهذه المطعون ضدها ولو لم تطعن فيه " (نقض 1979/12/29 سنة 30 العدد الثالث ص407) . وبأنه " نقض الحكم متعدد الأجزاء فى جزء منه . أثره . نقض كل ما تأسس على هذا الجزء من الأجزاء الأخرى ما طعن فيه وما لم يطعن . نقض الحكم فيما قضى به إلزام شركة التأمين بمبلغ التأمين . أثره . نقضه فيما تطرق إليه من إلزامها بهذا المبلغ على سبيل التضامن مع طالب التأمين وإلأزامها بغرامة تهديدية فى حالة عدم التنفيذ " (نقض 1997/11/13 الطعن رقم 3279 لسنة 66ق) . وبأنه " ولما كان الحكم محل الطعن القاضى بالإخلاء بتاريخ 1978/1/9 فى الاستئناف رقم 13 لسنة 5ق المنصورة مترتب على الحكم المنقوض فى الطعن الآخر وهو الحكم القاضى بالاعتداد بالأجرة المثبتة بالعقد الصادر بتاريخ 1977/11/8 فى الاستئناف رقم 93 لسنة 9ق المنصورة فإنه يترتب عليه وجوب نقضه هو الآخر " (نقض 1979/5/23 سنة 30 العدد الثانى ص422) .

عدم سقوط الدعوى بالتقادم . شرط لجواز الحكم فى موضوع الحق المتنازع عليه . نقض الحكم لسبب متعلق بهذا التقادم يترتب عليه نقضه فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع : (الطعن رقم 4900 لسنة 62ق جلسة 1995/6/22) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : دفع بسقوط الدعوى بالتقادم . الحكم برفض الدفع شرط لجواز الحكم فى موضوع الحق المتنازع عليه فيها . أثره . نقض الحكم بعدم سقوطها يستتبع نقضه فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع . مادة 1/271 مرافعات " (الطعن رقم 8936 لسنة 66ق جلسة 1998/2/26) . وبأنه " إذ كان الحكم فى الدفع بتقادم الدعوى شرطا لجواز الحكم فى موضوع الحق المتنازع عليه فيها ، فإن من شأن نقض الحكم لسبب متعلق بهذا الدفع نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع " (الطعن رقم 1295 لسنة 60ق جلسة 1994/11/17) .

القضاء بثبوت المسألة الأساسية أو عدم ثبوتها يحوز قوة المقضى المحكوم به :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان النص فى المادة 101 من قانون الإثبات على أن الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها – يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المسألة الواحدة بعينها متى كانت أساسية وكان ثبوتها أو عدم ثبوتها هو الذى يترتب عليه القضاء بثبوت الحق المطلوب فى الدعوى أو انتفائه

فإن هذا القضاء يحوز قوة الشئ المحكوم به فى تلك المسألة الأساسية بين الخصوم أنفسهم أو على انتفائها على ثبوت تلك المسألة السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم أو على انتفائها . متى كان ذلك ، وكان البين من الرجوع الى الحكم الصادر فى الدعوى رقم 1017 لسنة 1985 مدنى أسيوط الابتدائية أن الطاعنين فى الدعوى الحالية أقاموها على المطعون ضدها الثانية وآخرين بطلب طردهم من الشقة محل النزاع وتسليمها لهم تأسيسا على أنهم يشغلونها بدون سند من القانون فدفعت المطعون ضدها الثانية بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة لأن المؤجر الذى تعاقد مع المستأجر الصلى لهذه الشقة هو ...... فقبلت المحكمة هذا الدفع وأقامت قضاءها على أن الطاعنين لم يقدموا دليل صفتهم فى إبرام عقد الايجار الذى يخولهم رفع الدعوى ، وإذ عاد الطاعنون فأقاموا دعواهم الحالية وهى بحسب حقيقتها ومرماها وطلبات الطاعنين فيها تستهدف طرد المطعون ضدها الثانية من تلك الشقة على سند من الغصب قوامه انتهاء عقد الإيجار من الباطن الصادر لها من المستأجر الأصلى تبعا لفسخ عقده رضاء بموجب الإقرار الصادر منه إليهم بتاريخ 1987/2/3 ، فإنها لا تعدو أن تكون امتداد لخصومة الدعوى السابقة التى تردد فيها النزاع بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات المحل والسبب .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر فى الدعوى السابقة قد غصل فى مسألة اساسية تردد فيها الخلاف بين ذات الخصوم حول صفة الطاعنين فى عقد ايجار الشقة محل النزاع الصادر من .... الى المطعون ضده الأول بتاريخ 1961/10/25 بما خلص إليه من قضاء بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم الطاعنين دليل صفتهم فى رفعها وقد صار هذا الحكم نهائيا وحاز قوة الأمر المقضى بعدم الطعن عليه بالاستئناف مما يتعين معه على المحكمة فى الدعوى الحالية الالتزام بما فصل فيه فى تلك المسألة نزولا على حجيته وعدم مخالفته فى النزاع المعروض عليها فيما يدعيه الطاعنون فيها استنادا الى ذات عقد الإيجار الذى كان اساسا لنفس مطلبهم فى الدعوى السابقة طرد المطعون ضدها الثانية من الشقة من الشقة محل النزاع للغصب ولا يغير من الأمر شيئا استجلالهم على الغضب فى الدعوى الحالية بحصول تنازل لهم عن هذا العقد من المستأجر الأصلى مقتضاه انتهاء عقد الإيجار من الباطن الصادر منه الى المطعون ضدها الثانية تبعا لانتهائه لأن قضاء الحكم النهائى السابق بعدم ثبوت الصفة لهم فى إبرام عقد الإيجار الأصلى ابتداء من شأنه انسحاب آثاره الى كل حق يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على هذه المسألة الأساسية المقضى فيها بما فى ذلك ما يدعيه الطاعنون من حق فسخ العقد رضاء أو قضاء أو تلقى التنازل عن العين المؤجرة من المستأجر الأصلى وما يستتبع ذلك من إنهاء عقد الإيجار من الباطن " (نقض 1994/6/19 سنة 45 الجزء الثانى ص1052) .

إقامة أكثر من طعن عن ذات الحكم :

إذا تعدد المحكوم عليهم وأقام كل منهم طعنا مستقلا عن ذات الحكم ، فإن القضاء برفض أحدها أو عدم قبوله لا يحول دون نظر باقى الطعون مادامت قد أقيمت فى الميعاد وكانت الأسباب التى بنيت عليها تغاير الأسباب التى أقيم عليها الطعن الأول .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إقامة كل من المحكوم عليهم طعنا مستقلا عن ذات الحكم . القضاء برفض أحدها أو عدم قبوله . لا يحول دون نظر باقى الطون . شرطه . اقامتها فى الميعاد واختلاف الأسباب التى بنيت عليها عن الأسباب التى أقيم عليها الطعن الأول . (الطعن رقم 4418 لسنة 62ق جلسة 2000/6/6) .

نقض الحكم المطعون فيه من أحد الخصوم . أثره . صيرورة الطعن الثانى المرفوع من خصم آخر لا محل له . (نقض 1995/2/4 الطعن رقم 676 لسنة 62ق جلسة 1995/2/4)

وقد قضى بأن : إقامة طعنين عن حكم واحد . نقض أحدهما . أثره . انتهاء الخصومة فى الآخر . (الطعون أرقام 5293 ، 4809 ، 595 لسنة 59ق جلسة 1994/4/21) .

نقض الحكم الصادر فى التزام بالتضامن . أثره . نقض بالنسبة للخصم الآخر ولو لم يطعن فيه . (الطعن رقم 837 لسنة 61ق جلسة 1997/3/23 الطعن رقم 3666 لسنة 60ق جلسة 1995/3/12)

نقض الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة يوجب نقضه بالنسبة لباقى الخصوم فى الدعوى خاصة إذا ارتبط المركز القانونى لكل منهم بالآخر :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان وصف المحرر أنه صحيح أو صورى من المسائل التى لا تقبل التجزئة ، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نقض الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة يوجب نقضه بالنسبة لباقى الخصوم فى الدعوى خاصة إذا ارتبط المركز القانونى لكل منهم بالآخر ويترتب على نقض الحكم إلغاء جميع الأحكام المؤسسة عليه بقوة القانون عملا بالمادة 271 من قانون المرافعات . لما كان ذلك ، فإنه يتعين نقض الحكم بصورية عقد الايجار المؤرخ 1975/12/1 لصالح الطاعن الأول ،

وكذلك الحكم المطعون فيه المؤسس على هذا القضاء والذى قضى بطرد الطاعن الأول من العين محل النزاع ، وتمكين المطعون ضده الثالث منها دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن على أن يكون مع النقض الإحالة . (الطعن رقم 1264 لسنة 54ق جلسة 1985/6/27) .

الأحكام الغير جائز الطعن فيها استقلالا :

قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى للخبير لبيان قيمتها وقت نزع ملكية أرض النزاع وتضمن أسبابه تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تثبيت ملكيتها للشركة المطعون ضدها عدم جواز الطعن فيه استقلالا . علة ذلك . (الطعون أرقام 5985 لسنة 65ق ، 7580 ، 7791 لسنة 66ق جلسة 1999/11/24) . وبأنه " إذ كان الثابت أن طلبات الشركة المطعون ضدها – أمام محكمة الاستئناف – هى الحكم بتأييد الحكم المستأنف

فيما قضى به من تثبيت ملكيتها لأرض النزاع واحتياطيا بأحقيتها فى التعويض المناسب لقيمة الأرض وقت صدور قرار نزع الملكية

وانتهت المحكمة فى أسبابها الى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تثبيت ملكيتها للأرض موضوع النزاع وقضت بندب خبير لبيان قيمتها وقت نزع ملكيتها ، ومن ثم فإن هذا الحكم –

أيا كان وجه الرأى فى تصدى المحكمة لطلب الحكم بالتعويض – لا يكون منهيا للخصومة برمتها كما أنه ليس قابلا للتنفيذ ولا يدخل ضمن الحالات التى بينتها المادة 212 من قانون المرافعات بيان حصر وأباحت منها الطعن على استقلال على الأحكام الصادرة قبل الحكم الختامى المهنى للخصومة ، ومن ثم فإن الطعن عليه يضحى غير جائز " (الطعون أرقام 5985 لسنة 64ق ، 7580 ، 7791 لسنة 66ق جلسة 1999/11/24) .

المقرر أن منع سماع الدعوى ليس مبنيا على بطلان الحق وإنما هى نهى للقضاء عن سماعها قصد به قطع التزوير والحيل وهو على هذه الصورة لا أثر له على اصل الحق ولا يتصل بموضوعه وإنما يقتصر حكمه على مجرد سماع الدعوى أو عدم سماعها ، وما نصت عليه المادة 305 من اللائحة الشرعية التى تجيز استئناف الحكم بسماع الدعوى أو عدم سماعها لا ينسحب أثرها إلا على الاستئناف وحده لأنه لا نظير لها فى الأحكام الخاصة بالنقض ،

ومؤدى ذلك كله اعمال القاعدة المقررة فى المادة 212 من قانون المرافعات ، التى لا تجيز الطعن استقلالا فى الأحكام الصادرة أثناء سير الخصومة قبل الحكم الختامى المنهى لها وذلك فيما عدا الأحكام الوقتية والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى ، وكذلك الأحكام التى تصدر فى شق من الموضوع متى كانت قابلة للتنفيذ الجبرى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : القضاء استئنافيا بتأييد الحكم الابتدائى برفض الدفع بعدم سماع الدعوى . عدم جواز الطعن عليه بالنقض استقلالا . م212 مرافعات . جواز استئناف الحكم بسماع الدعوى أو عدمه . م305 لائحة شرعية . عدم انسحابه على النقض . علة ذلك

(الطعنان رقما 132 لسنة 65ق ، 435 لسنة 66ق جلسة 2000/213)

نقض الحكم فى الدعوى الأصلية . أثره . نقضه فى الدعوى الفرعية دون نظر لما قدم فى الدعوى الأخيرة من أسباب الطعن باعتبار الحكم الصادر فيها لاحقا للحكم الأول ومؤسسا عليه . (الطعن رقم 4399 لسنة 65ق جلسة 1996/12/24)

من أسبــاب نقــض الحكــم

الأسباب المتعلقة بالنظام العام :

البطلان المتعلق بالنظام العام :

لما كان البطلان قد تعلق بالنظام العام فإن لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء ذاتها رغم عدم التمسك به فى صحيفة الطعن بنص المادة 3/253 من قانون المرافعات .

وقد قضت محكمة النقض بأن : البطلان المتعلق بالنظام العام . لمحكمة النقض القضاء به رغم عدم التمسك به قد صحيفة الطعن . م3/253 مرافعات . (الطعن رقم 3079 لسنة 63ق جلسة 2001/3/27) .

بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم :

إن المادة 248 من قانون المرافعات قد نصت فى فقرتها الثانية على جواز الطعن فى أحكام محكمة الاستئناف ، إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم ، فأثبت حق الخصوم فى تأسيس طعنهم على بطلان الحكم ذاته الذى صاحب إجراءات إصداره أو تدوينه وهو واقع يطلب من محكمة النقض فحصه وتقديره لأول مرة ولا يتصور طرحه على محكمة الموضوع لأنه لاحق على قفل باب المرافعة .

وقد قضت محكمة النقض بأن : بطلان الحكم الاستئنافى الذى صاحب إجراءات إصداره أو تدوينه . واقع . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك . م2/248 مرافعات . (الطعنان رقما 376 ، 795 لسنة 70ق جلسة 2001/5/21) .

إن النص فى المادة 2/248 من قانون المرافعات يدل على جواز التمسك . لأول مرة أمام محكمة النقض بالبطلان فى الإجراءات الذى أثر فى الحكم ولو خالط هذا السبب واقع لم يسبق طرحه بشرط ألا يكون فى مقدور الطاعن اثارته أمام محكمة الموضوع .

وقد قضت محكمة النقض بأن : بطلان الإجراءات الذى اثر فى الحكم . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ولو خالطه واقع لم يسبق طرحه . شرطه . ألا يكون فى مقدور الطاعن إثارته أمام محكمة الموضوع . م2/248 مرافعات . (الطعنان رقما 376 ، 795 لسنة 70ق جلسة 2001/5/21) .

إن وقوع عيب فى الإعلان أدى الى عدم علم الطاعن بالدعوى أو بجلسات المرافعة فيها فلم يتمكن لهذا السبب من الحضور ليطرح على محكمة الموضوع دفاعه وما يتصل به من وقائع مثال للبطلان فى الإجراءات الذى أثر فى الحكم كما يعد سببا للطعن بالنقض ولا يقال إن هذا السبب قد خالطه واقع لم يسبق طرحه على محكمة الموضوع طالما أن العيب قد حرمه من الحضور أمامها احتراما للقاعدة الشرعية أنه لا تكليف بمستحيل .

وقد قضت محكمة النقض بأن : عدم علم الخصم بالدعوى وبجلسات المرافعة فيها بسبب عيب فى الإعلان . سبب للطعن بالنقض . شرطه . أن يكون قد حرمه من الحضور أمام محكمة الموضوع وإبداء دفاعه . علة ذلك . لا تكليف بمستحيل . (الطعنان رقما 376 ، 795 لسنة 70ق جلسة 2001/5/21) .

الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة :

إن كان الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة – باعتبارها شرطا فى المصلحة – قد أصبح من النظام العام إعمالا لحكم المادة الثالثة من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم 81 لسنة 1996 ، إلا أن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض مشروطة بألا يستلزم الفصل فيه بحث عناصر واقعية لم تكن تحت نظر محكمة الموضوع عن الحكم فى الدعوى وإذ كان الفصل فى الدفع المثار .... يستلزم تحقيق عنصر واقعى هو التحقق من ملكية طرفى النزاع للعقارين المرتفق به ، فإنه لا يقبل من الطاعن التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة . تعلقه بالنظام العام . م3 مرافعات المعدلة بق 81 لسنة 1996 إثارة الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

شرطه . ألا يستلزم الفصل فيه بحث عناصر واقعية لم تكن تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى . التحقق من ملكية طرفى النزاع للعقارين المرتفق والمرتفق به . عنصر واقعى يستلزم تحقيقه للفصل فى الدفع . أثره . عدم قبول التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم 4347 لسنة 68ق جلسة 1999/11/30) .

ملحوظة : يوجد أسباب أخرى لنقض الحكم ولكننا ذكرنا هنا ما يتعلق بموضوع البحث فقط قبول الاستئناف شكلا شرط لجواز الحكم فى موضوعه . نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا القبول . أثره . نقضه فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع. (نقض 1997/10/30 الطعن رقم 3735 لسنة 59ق جلسة 1997/10/30) .

من آثار نقض الحكم :

لما كان نقض الحكم فيما انتهى إليه من نفى المسئولية بالنسبة للمطعون ضده الرابع إمكان تحقق هذه المسئولية بالنسبة له بوالتالى فى مسئولية الحارس المطعون ضده الأول لما هو مقر فى قضاء هذه المحكمة من أن فعل الغير يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها ، إذا اعتبر هذا الفعل خطأ فى ذاته وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه .... فإن نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده الرابع يستتبع نقضه بالنسبة للحارس المطعون ضده الأول .

وقد قضت محكمة النقض بأن : نقض الحكم فيما انتهى إليه من نفى مسئولية المطعون ضده الرابع . مؤداه . إمكان تحققها بالنسبة له والتأثير فى مسئولية الحارس المطعون ضده الأول . فعل الغير يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها . شرطه . اعتبار هذا الفعل خطأ فى ذاته واحداثه وحده للضرر أو مساهمته فيه . أثره . وجوب نقض الحكم بالنسبة للمطعون ضده الأول (الطعن رقم 32 لسنة 58ق جلسة 1999/12/7)

إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة فإن نقض الحكم بالنسبة للطاعن يستتبع نقضه بالنسبة لباقى المحكوم عليهما اللذان تم اختصامهما فى الطعن :.

وقد قضت محكمة النقض بأن : صدور الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة . نقضه بالنسبة للطاعن . أثره . نقضه بالنسبة لباقى المحكوم عليهم المختصمين فى الطعن . (الطعن رقم 4713 لسنة 64ق جلسة 2000/5/2).

النص فى المادة 42 من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أن " لا ينقض من الحكم إلا ما كان متعلقا بالأوجه التى بنى عليها النقض ، ما لم تكن التجزئة غير ممكنة ، وإذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقض الحكم إلا بالنسبة الى من قدم الطعن ، ما لم تكن الأوجه التى بنى عليها النقض تتصل بغيره من المتهمين معه ،

وفى هذه الحالة يحكم بنقض الحكم بالنسبة إليهم أيضا ولو لم يقدموا طعنا – يدل على أنه خروجا على الأصل العام وهو نسبية أثر الطعن ارتأى المشرع تحقيقا لحسن سير العدالة أن يمتد أثر الحكم الناقض الى غير المتهم الطاعن ممن كانوا أطرافا فى الحكم المطعون فيه إذا اتصلت بهم أوجه الطعن ولم ينقض الحكم لسبب خاص بمن رفع الطعن .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الأصل . نسبية أثر الطعن الجنائى . الاستثناء . امتداد أثر الحكم الناقض الى غير المتهم الطاعن ممن كانوا أطرافا فى الحكم المطعون فيه . شرطه . اتصال أوجه الطعن بهم وعدم نقض الحكم لسبب خاص بالطاعن . م42 ق57 لسنة 1959 . (الطعن رقم 548 لسنة 69ق جلسة 1999/10/26) قرب الطعن الجنائى رقم 982 لسنة 47ق جلسة 1978/1/29 ص29 ص113 ،

قرب الطعن الجنائى رقم 843 لسنة 44ق جلسة 1974/12/15 س25 ص852 ، قرب الطعن الجنائى رقم 1193 لسنة 43ق جلسة 1974/3/11 س25 ص251 ، قرب الطعن الجنائى رقم 872 لسنة 42ق جلسة 1972/11/5 س23 ع3 ص1114) .

نقض الحكم فى جزء منه يستتبع نقضه فى أجزاء الحكم الأخرى المبنية عليه:

إذ كان اختصاص المحكمة شرطا لجواز الحكم فى موضوع الحق المتنازع عليه فيها فإن من شأن نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا الاختصاص نقضه بالتبعية فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم فى موضوع الحق المتنازع عليه . شرطه . اختصاص المحكمة بالدعوى . مؤداه . نقض الحكم لسبب يتعلق بهذا الاختصاص . أثره . نقضه فيما قضى به فى الموضوع .

التزام محكمة الإحالة بمنحى الحكم الناقض فى تقدير أقوال الشهود:

المقرر – أنه ولئن كان تقدير الإقامة المستقرة من أمور الواقع وتدخل فى سلطة محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن يكون استخلاصها سائغا وألا تخرج بأقوال الشهود عن حدودها ولا الى ما لا يؤدى إليه مدلولها ولازم ذلك أنه متى ذهبت محكمة النقض فى تقدير اقوال الشهود فى الدعوى واستخلاص الواقع منها منحى معين فإن على محكمة الاستئناف إن نقض الحكم لهذا السبب أن تتبع حكم النقض فيما ذهب إليه بالنسبة لتلك الأقوال وألا يقيم قضاءها على خلاف هذا المنحى .

وقد قضت محكمة النقض بأن : تقدير الإقامة المستقرة . واقع . تستقل به محكمة الموضوع . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغا وألا تخرج بأقوال الشهود عن حدودها ولا الى ما لا يؤدى إليه مدلوها . اتخاذ محكمة النقض فى تقدير اقوال الشهود واستخلاص الواقع منها منحى معين . وجوب اتباع محكمة الاستئناف الحكم الناقض فى هذا الخصوص وألا تقيم قضاءها على خرف هذا المنحى . علة ذلك . (الطعن رقم 2340 لسنة 68ق جلسة 2000/2/6) وبأنه " إذ كان الصادر من محكمة النقض بتاريخ / / فى الطعن رقم لسنة ...... ق أقام قضاءه بنقض الحكم السابق صدوره من المحكمة المطعون فى حكمها فى / / على ما شابه عن عوار الفساد فى الاستدلال الذى جره الى الخطأ فى تطبيق القانون حين نفى وصف الاستقرار عن اقامة الطاعنة بالشقة محل النزاع من اطمئنانه لأقوال شاهدى المطعون ضدهم من أن الباعث عليها رعاية أبيها المريض رغم اقرار أحدهما برؤيته لها يوميا بها فضلا عن أن برها بأبيها المريض بمجرده ليس من شأنه أن ينفى عنها قصدها باتخاذها موطنا لها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا المنحى واقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف على اطمئنانه لذات اقوال هذين الشاهدين مستخلصا منها نفى وصف الاستقرار عن اقامة الطاعنة بالشقة محل النزاع لكونها تترد على والدها مما مفاده الإقامة العارضة بالخالفة لما انتهى إليه الحكم الناقض فى هذا الصدد فإنه يكون معيبا .

(الطعن رقم 2340 لسنة 68ق جلسة 2000/2/6) . وبأنه " انتهاء الحكم الناقض الى فساد الحكم فى الاستدلال لنفيه وصف الاقامة المستقلة للطاعنة بعين النزاع مع أبيها حتى وفاته على اطمئنانه لأقوال شاهدى المطعون ده من أن الباعث عليها رعاية والدها المريض رغم أن أحدهما أقر برؤيته لها يوميا وأن برها بأبيها لا نفى قصد اتخاذها العين موطنا لها . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف استنادا الى اطمئنانه لذات أقوال الشاهدين مستخلصا أن اقامة الطاعنة اقامة عارضة . خطأ وقصور وفساد فى الاستدلال . علة ذلك . " (الطعن رقم 2340 لسنة 68ق جلسة 2000/2/6) .

الحكم بتحقيق الدعوى سواء كان بندب خبير وبأى طريق آخر لا يحوز حجية بالنسبة لما يثيره من وجهات نظر قانونية وافتراضات موضوعية مادام لم يتضمن حسما لخلاف بين الخصوم ، ويجوز العدول عنه بالالتفات عما تضمنه من آراء قانونية وافتراضات واقعية

بقصد انارة الطريق أمام تحقيق المأمورية حتى تتهيأ الدعوى للفصل فى موضوعها . (الطعن رقم 195 لسنة 50ق جلسة 1983/12/22 س34 ص1893)

مدى حجية الحكم الباطل أو المعدوم :

إنه وإن كانت القاعدة أن الحكم القضائى متى صدر صحيحا يظل منتجا آثاره ، فيمتنع بحث اسباب العوار التى تلحقه إلا عن طريق التظلم منها بطرق الطعن المناسبة ، وكان لا سبيل لإهدار هذه الأحكام بدعوى بطلان أصلية أو الدفع فى دعوى أخرى ، إلا أن المسلم به استثناء من هذا الأصل العام فى بعض الصور القول بإمكان رفع دعوى بطلان أصلية أو الدفع بذلك ، إذا تجرد الحكم من أركانه الأساسية بحيث يشوبه عيب جوهرى جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم ، ويحول دون اعتباره موجودا منذ صدوره ، فلا يستفيد القاضى سلطته ، ولا يرتب الحكم حجية الأمر المقضى ، ولا يرد عليه التصحيح لأن المعدون لا يمكن رأب صدعه ، ومن قبيل ذلك صدور الحكم على من ثبتت وفاته قبل رفع الدعوى ، وإذا كانت الخصومة لا تقوم إلا بين طريق من الأحياء ، فلا تتعقد أصلا إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة – وإلا كانت معدومة لا ترتب أثرا ولا يصححها إجراء لاحق . (نقض 1979/2/14 سنة 30 العدد الأول ص520 نقض 1983/2/13 الطعن رقم 416 لسنة 52ق) ، وبصدور الحكم يمتنع على المحكمة التى اصدرته العدول عما قضت به ، ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لسائر الأحكام القطعية – موضوعية كانت أو فرعية – أنهت الخصومة أو لم تنهها ، وحتى يخرج النزاع من ولاية المحكمة يتعين أن تكون قد فصلت فيه صراحة أو ضمنا ،

ويستوى أن يكون حكمها صحيحا أو باطلا أو مبنيا على إجراء باطل ، ذلك لأن القاضى نفسه لا يسلط على قضائه ولا يملك تعديله أو إلغاؤه إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة ، ولا يغير من هذا النظر ما قضى به المادة 195 من قانون المرافعات التى استند إليها الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه لأن مؤدى هذا النص أنه يجوز للقاضى أن يصدر أمرا على عريضة مخالفا لأمر سابق على أن يذكر الأسباب التى اقتضت اصدار الأمر الجديد . وحكمها بذلك يكون مقصورا على الأوامر على العرائض . (نقض 1978/11/28 سنة 29 الجزء الثانى ص1798 نقض1972/5/30 سنة 23 ص1082 نقض 1967/4/27 سنة 18 ص918) ، واشتراك قضاة فى المداولة غير الذين سمعوا المرافعة . اثره . بطلان الحكم بطلانا متعلقا بالنظام العام . شرط ذلك . أن يكون النعى على الحكم الابتدائى مطروحا على محكمة الاستئناف . عدم تمسك الطاعن أمام هذه المحكمة ببطلان الحكم الابتدائى . أثره . حيازته قوة الأمر المقضى التى تسمو على قواعد النظام العام . (الطعن رقم 2333 لسنة 58ق جلسة 1993/2/10) ، والأحكام الصادرة من مجلس الدولة فى حدود اختصاصه المقرر قانونا . انعدام ولاية المحاكم العادية فى التعقيب عليها أو إبطالها أو التعويض عنها . مؤداه . لا ولاية لها فى الفصل فى دعوى المخاصمة التى تقام ضد أعضاء مجلس الدولة . (الطعن رقم 2214 لسنة 56ق جلسة 1993/1/21) ، والأحكام القطعية – موضوعية أو فرعية – ولو كانت باطلة أو مبنية على إجراء باطل . عدم جواز العدول عنها من ذات المحكمة التى اصدرتها .

(الطعن رقم 2275 لسنة 56ق جلسة 1992/3/4) ، فتناقض الأسباب المبطل للحكم . ماهيته . أن تكون الأسباب متهادمة متساقطة لا شئ فيها باق يمكن أن يكون قواما لمنطوق الحكم (الطعن رقم 2841 لسنة 62ق جلسة 1999/2/11) ، ولا يجوز رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم إلا إذا تجرد مت أركانه الأساسية . (الطعن رقم 567 لسنة 42ق جلسة 1980/1/24) ، وتطبيقا على ما سلف طلب الطاعنة الحكم ببطلان صحيفة الدعوى والاجراءات التالية لها على سند من اعلانها بالصحيفة فى موطن وهمى بطريق الغش والتواطء تكييفه الصحيح . طلب بانعدام الحكم الصادر فى هذه الدعوى . جواز ابدائه بدعوى مبتدأة . قضاء الحكم المطعون فيه برفضه على أن اعلان الطاعنة فى غير موطنها والتلاعب فى الاعلانات يبطل الحكم ولا يجعله معدوما فيظل قائما ما لم يقض ببطلانه بالطعن عليه بطريق الدعوى المبتدأة . مخالفة للقانون . (نقض 1996/3/13 الطعنان رقما 1600 ، 2440 لسنة 65ق)

أمر الأداء عمل قضائى وليس عملا ولائيا فإذا أصبح انتهائيا حاز قوة الأمر المقضى :

وقد قضت محكمة النقض بأن : صحيفة استصدار أمر الأداء . ماهيتها . بديلة ورقة التكليف بالحضور . مؤدى ذلك . قيم صحيفة طلب الأداء وتثبيت الحجز مقام دعى تثبيت الحجز وبها تتصل الدعوى بالقضاء فى الميعاد النصوص عليه بالمادة 3/320 مرافعات . (الطعن رقم 1507 لسنة 55ق جلسة 1993/11/21) .

وبأنه " أمر الأداء عمل قضائى وليس عملا ولائيا . عريضة استصدار الأمر هى بديلة صحيفة الدعوى . تقديم العريضة يرتب كافة ما يترتب على رفع الدعوى من آثار . لا يغير من ذلك كله تعديل قانون المرافعات بالقانون 100 لسنة 1962 ، وقانون المرافعات الحالى " (لطعن رقم 415 لسنة 46ق جلسة 1980/2/13) .وبأنه " عريضة استصدار أمر الأداء . بديل لصحيفة الدعوى . التكليف بالوفاء أمر سابق عليها شرط الأمر . عدم اعتباره من قبيل المطالبة القضائية " (الطعن رقم 400 لسنة 45ق جلسة 1993/1/20) . وبأنه " عريضة أمر الأداء . هى بديلة ورقة التكليف بالحضور وبها تتصل الدعوى بالقضاء . بطلان أمر الأداء لصدوره فى غير حالاته . عدم تعلقه بالعريضة ذاتها . أثره . استنفاد محكمة أول درجة ولايتها بالحكم فى موضوع الدعوى . وجوب ألا تقف محكمة الاستئناف عند حد تقرير بطلان أمر الأداء والحكم الصادر فى التظلم منه وأن تمضى فى الفصل فى موضوع الدعوى بحكم جديد " (الطعنان رقما 897 ، 1028 لسنة 51ق جلسة 1993/6/14) . وبأنه " إذا كان أمر الداء القاضى بإلزام المطعون عليه الأول – المستأجر – بأداء الأجرة المحددة بعقد الإيجار عن المدة من 1970/1/1

حتى آخر مايو سنة 1970 وإن حاز قوة الأمر المقضى إلا أنه إذ صدر تنفيذ لعقد الإيجار أخذا بالأجرة المتفق عليها فيه ، ودون أن يعرض لقانونية هذه الأجرة تبعا لإثارة نزاع حولها

فإنه لا يحوز حجية فى هذه المسألة ، وإذ كان تحديد الأجرة طبقا لقوانين إيجار الأماكن من المسائل المتعلقة بالنظام العام التى لا يجوز الاتفاق على مخالفتها فإن صدور أمر الأداء بالأجرة الاتفاقية الواردة بالعقد لا يحول دون حق المطعون عليه الأول فى إقامة دعوى بتحديد الأجرة القانونية لعين النزاع ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتد بالأجرة القانونية لها والتى حددها الحكم – الصادر بالتخفيض –

وبين الفروق المستحقة للمطعون عليه الأول – المستأجر – ورتب على ذلك انتفاء تخلفه عن الوفاء بالأجرة بما لا يبرر اخلاءه من العين المؤجرة فإنه لا يكون قد خالف حجية أمر الأداء سالف الذكر " (نقض 1977/1/5 سنة 28 الجزء الأول ص174) .

وبأنه " وحيث إن الحكم المطعون فيه كما يؤخذ من مدوناته لم يسكت عن بيان ما تم فى الدعوى الأولى أى دعوى التظلم من أمر الأداء ، بل بين أن القضاء فيها كان على أساس أن التظلم رفع بعد الميعاد ،

وقد التزم الحكم المطعون فيه صحيح القانون حين اعتبر أمر الأداء النهائى – وهو بمثابة حكم حاز قوة الأمر المقضى – مانعا لطرفيه من العودة الى مناقشة مسألة أحقية البائعين لباقى الثمن الذى أصبح حال الأداء بأية دعوى تالية

ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم تسبق اثارتها قبل صيرورته انتهائيا ، أو أثيرت ولم تبحث فعلا لعدم انفتاح بحثها " (نقض 1974/2/11 سنة 25 ص327) . وبأنه " أنزل المشرع أوامر الأداء منزلة الأحكام فنص فى المادة 853 مرافعات على ان يعتبر أمر الأداء بمثابة حكم غيابى

كما صرحت المذكرة الإيضاحية لكل من القانونين 265 لسنة 1953 ، 485 لسنة 1953 على نفى الرأى القائل باعتبار أمر الأداء بمثابة أمر على عريضة ، وقد أكد المشرع ذلك بمعاملة أوامر الأداء معاملة الأحكام فى مواطن كثيرة ، منها ما نصت عليه المواد 855 ، 856 ، 857 مكررا مرافعات الأحكام فى مواطن كثيرة ، منها ما نصت عليه المواد 855 ، 856 ، 857 مكررا مرافعات"(نقض 1963/4/4 سنة 14 ص475 نقض 1964/7/7 سنة 45 ص693)

والتناقض الذى يبطل الحكم هو التهاتر الذى يعترى الأسباب بحيث لا يفهم منها على أى أساس قضت المحكمة بما قضت به وليس من التناقض أن يكون فى عبارات الحكم ما يوهم بوقوع مخالفة بين الأسباب بعضها مع بعض مادام قصد المحكمة ظاهرا ورأيها واضحا . (الطعن رقم 2479 لسنة 59ق جلسة 1993/12/23 نقض 1984/5/15 سنة 35 ص1302 نقض 1983/1/13 سنة 34 ص202)

يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا :

نصت المادة 251 من قانون المرافعات على أنه لا يترتب على الطعن بطريق النقض وقف تنفيذ الحكم ، ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا إذا طلب ذلك فى صحيفة الطعن ، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ، ويعين رئيس المحكمة بناء على عريضة من الطاعن جلسة لنظر هذا الطلب ويعلن الطاعن خصمه بها وبصحيفة الطعن وتبلغ للنيابة .

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المطعون عليه وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على اجراءات التنفيذ التى اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ .

وإذا رفض الطلب ألزم الطاعن بمصروفاته .

وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أنه تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر وإحالة ملف الطعن الى النيابة لتودع مذكرة بأقوالها خلال الأجل الذى تحدده لها .

ما يشترط لقبول طلب وقف التنفيذ شكلا :

يشترط لقبول طلب وقف التنفيذ شكلا شرطان وهما :

أولا : أن يرد هذا الطلب فى صحيفة الطعن فلا يكون مقبولا الطلب الذى يقدم استقلالا ولو تم خلال ميعاد الطعن أو أثناء اجراءات نظره .

ثانيا : أن يقدم قبل تمام التنفيذ . (1954/5/13 – م نقض م – 5 – 881) ، فإذا كان الحكم قد نفذ فى شق منه لم ينصرف الطلب إلا الى الشق الذى لم ينفذ . (راغب فى التنفيذ ص98 ، 106 – والى فى التنفيذ بند 25) ، أما إذا كان التنفيذ لم يتم إلا بعد تقديم الطلب وقبل الفصل فيه فإن ذلك لا يؤثر فى سلامة الطلل من جهة وجواز الحكم بوقف التنفيذ من جهة أخرى ، وفى هذه الحالة يعنى الحكم بوقف التنفيذ عدم الاعتداد بما تم من اجراءات التنفيذ وإلغاء ما اسفرت عنه بإعادة الحال الى ما كانت عليه عند تقديم الطلب . (راغب فى التنفيذ ص107 – والى فى التنفيذ بند 25) .

ما يشترط للحكم بوقف التنفيذ :

يشترط للحكم بوقف التنفيذ شرطان وهما :

أولا : رجحان نقض الحكم المطعون فيه بأن تكون أسباب الطعن أسبابا جدية تستشف منها المحكمة ذلك ، وهذا الشرط وأن لم ينص عليه فى خصوص الطعن بالنقض على خلاف المادة 292 الخاصة بطلب وقف النفاذ المعجل المشمول به الحكم المستأنف أو الأمر المتظلم فيه من محكمة الاستئناف أو محكمة التظلم ، ألا أنه شرط تمليه القواعد العامة لأنه طلب وقتى يستهدف الحماية الوقتية ، والقاعدة العامة فى الحماية الوقتية أنها قضى رجحان الحق ، والحق الذى يستهدف الطلب حمايته هو بقاء الحال على ما هو عليه وهو ما لا يكون إلا بإلغاء الحكم المطعون فيه ، ثم أن نص المادة لا ينفى اشتراط هذا الشرط بل هى تفترضه بما تشترطه عن الضرر الجسيم الذى يتعين أن يكون قانونيا أى يهدد حقا أو مصلحة قانونية الأمر الذى لا يتحقق إلا برجحان إلغاء الحكم ، وبما تشترطه عن كون الضرر مما يتعذر تداركه ، إذ هى بذلك تربط بين وقف التنفيذ واحتمال اعادة الحال الى ما كانت عليه وبما تعطيه للمحكمة من سلطة تقديرية بما يجعلها غير مقيدة بالشروط الواردة فى النص ، فضلا عن أنه يمكن القياس على حكم المادة 292 . (يراجع فى ذلك راغب ص109 ، 110 – عمر بند 274 – أبو الوفا فى التنفيذ بند 34 – سيف فى التنفيذ ص25 – وقارن جميعى بند 316 فى التنفيذ – وأبو الوفا فى التنفيذ هامش ص47 حيث يريان أن الشرط لا يفرضه القانون وأن كانت المحكمة تضعه فى اعتبارها) .

ثانيا : خشية وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ، ويكفى أن تكون هذه الخشية ماثلة وقت نظر الطلب ولو لأسباب طرأت خلال الفترة من تقديم الطلب حتى نظره . (جميعى بند 314) ، والضرر قد يكون ماديا أو أدبيا . (جميعى بند 312 – والى بند 25)

أما المقصود بجسامة الضرر فقد اقتصرت المذكرة الإيضاحية للمادة 427 من التقنين السابق على اعطاء بعض الأمثلة منها الحكم بحل شركة أو شطب رهن أو فسخ زواج أو بطلانه ، وينتقد البعض التمثيل بأحكام الحل أو الفسخ أو البطلان بتقدير أنها ليست من أحكام الالزام فلا تصلح سندا تنفيذيا. (والى هامش بند 25) .

ويرى البعض أن الضرر الجسيم ليس مجرد الضرر العادى الذى يصيب كل محكوم عليه من التنفيذ وإنما هو ضرر يقع من جراء التنفيذ على مال له قيمة خاصة أو استثنائية بما قد يؤدى الى التأثير فى الحالة المالية أة الأدبية للمحكوم عليه بدرجة كبيرة (والى بند 25) فى حين يعرفه البعض بأنه الضرر الاستثنائى غير العادى الذى يهدد بفوات مصلحة الطاعن فى ضوء الظروف الموضوعية والشخصية الملابسة ويدخل فيه الموازنة بين ما يصيب المحكوم عليه من ضرر بسبب اجراء التنفيذ وما يصيب المحكوم له من خسارة بسبب تأخيره (راغب ص108) وجسامة الضرر على أية حال ليست مسألة موضوعية بل ينظر إليه بمعيار ذاتى يعتد بحالة المحكوم عليه كما ينظر إليها من خلال الظروف الاقتصادية والاجتماعية السائدة (والى بند 25) .

وأما تعذر تدارك الضرر فلا يقصد بذلك استحالة اعادة الحالى الى ما كانت عليه ، وإنما يكفى أن تكون صعبة ومرهقة بأن تقضى وقتا طويلا أو مصاريف باهظة ، كالحال فى تنفيذ حكم بهدم منزل أو اخلاء محل تجارى (راغب ص108 – والى بند 25) أو التنفيذ بمبلغ نقدى لصالح شخص معدم أو معسر (1951/11/29 – م نقض م – 3 – 159) وأن كان مجرد سوء الحالة المالية للمحكوم له ولا يكفى ، ومع ذلك فالأمر يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة (والى بند 25) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الطاعن قد بنى طلبه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه على أن المطعون عليهم معدمون لا جدوى من الرجوع عليهم إذا ما نفذ الحكم ثم نقض مستدلا على ذلك بعجزهم عن دفع باقى الرسوم المستحقة عليهم لقلم الكتاب ، وكان المطعون عليهم لم يثبتوا ملاءتهم بل اكتفوا بالقول بأنهم موافقون على وقف التنفيذ إذا أودع الطاعن المبلغ المحكوم به خزانة المحكمة ، فتلك ظروف فيها ما يبرر وقف تنفيذ الحكم عملا بالمادة 427 من قانون المرافعات . (1951/11/29 طعن 383 سنة 21ق – م نقض م – 3 – 159) .

وتملك المحكمة وقف التنفيذ بالنسبة الى شق من الحكم المطعون فيه دون شق آخر أو بالنسبة الى بعض خصوم الطعن دون البعض الآخر (أبو الوفا فى التنفيذ هامش بند 21)

وإذا كان مفاد حكم المادة أن صدور الحكم بوقف التنفيذ ينسحب الى ما كان قد تم من تنفيذ خلال الفترة من تاريخ تقديم الطلب ،

بما كان يقتضى أن تعطى من هذا الحكم صورة تنفيذية ، إلا أنه نظرا لعدم جريان العمل على ذلك فقد ذهب الرأى الى أنه يجوز الالتجاء بعد ذلك الى قاضى التنفيذ بطلب اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل التنفيذ (أبو الوفا هامش ص50) .

ويترتب على الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه امتناع اتخاذ أى اجراء مما يخوله قضاء الحكم ، ومن ثم فإذا قضت محكمة النقض بوقف تنفيذ حكم انتهاء الافلاس امتنع على وكيل الدائنين مباشرة السلطات التى تخولها له هذه الصفة وفى ذلك تقول محكمة النقض حكم اشهار الافلاس ينشئ حالة قانونية جديدة هى اعتبار التاجر الذى توقف عن سداد ديونه التجارية فى حالة افلاس مع ما يرتبه القانون على ذلك من غل يده عن إدارة أمواله أو التصرف فيها وفقد أهليته فى التقاضى بشأنها ويحل محله فى مباشرة تلك الأمور وكيل للدائنين تعينه المحكمة فى اشهار الافلاس إلا أنه إذا أمرت محكمة النقض بوقف تنفيذ هيا الحكم امتنع على وكيل الدائنين مباشرة سلطاته التى خولها له القانون نتيجة اسباغ تلك الصفة عليه بموجب حكم اشهار الافلاس المقضى بوقف تنفيذه بجميع آثاره ، ومن ثم يعود الى التاجر المفلس – بوصفة مؤقتة – صلاحية إدارة أمواله والتقاضى فى شأنها الى أن يتقرر مصير حكم اشهار الافلاس بقضاء من محكمة النقض فى الطعن المطروح عليها بشأنه . (1989/1/22 طعن 975 سنة 47ق – م نقض م – 30 العدد الأول – 333) .

والقضاء فى طلب وقف التنفيذ ، هو قضاء فى طلب وقتى مرهون بالظروف التى صدر فيها ، ومن ثم فإن حجية القضاء برفضه لا تحول دون نظر طلب آخر بوقف تنفيذ الحكم نفسه ، بشرط ألا تكون الظروف التى صدر فيها قد تغيرت وفى ذلك تقول محكمة النقض لما كان القانون لم يحظر اقامة أكثر من طعن بالنقض عن حكم واحد يشتمل كل منها على طلب وقف تنفيذه ، فإن قضاء المحكمة برفض احداهما لا يحول دون نظر طلب آخر ما لم تشتمل صحيفته على اسباب ومبررات ومغايرة له ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن طلب فى الطعن رقم 2404 لسنة 59ق وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبتاريخ 1989/6/19 أمرت المحكمة برفض هذا الطلب فأقام الطاعن خلال مدة الطعن الطعن الماثل ، وإذ كان البين من هذا الطعن أن صحيفته لم تتضمن تغيرا فى أسبابه ومبررات طلب وقف التنفيذ الوارد فى الطلب السابق فإنه لا يجوز اعادة نظر طلب وقف التنفيذ فى هذا الطعن . (1991/12/19 طعن 3160 سنة 59ق) .

ويشترط فى الخطر المبرر للقضاء بوقف التنفيذ أن يكون ماثلا وقت رفع الطعن فقضت بأنه " لا يجوز طلب وقف التنفيذ من جديد بعد رفضه استنادا الى خطر لم يكن ماثلا وقت التقرير بالطعن ومن باب أولى استنادا الى ما قد يكون فات الطاعن بيانه أثناء نظر طلبه الأول من أدلة على توافر ذلك الخطر ذلك أن أن وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض هو استثناء من الاصل الذى قررته الفقرة الأولى من المادة 427 من قانون المرافعات

التى تنص على أنه لا يترتب على الطعن بطريق النقض إيقاف تنفيذ الحكم وقد قيدت الفقرة الثانية من المادة المذكورة هذا الاستثناء بشرطين الأول أن يطلب الطاعن وقف التنفيذ فى تقريره بالطعن والثانى أن يخشى من التنفيذ وقوع خطر جسيم لا يمكن تداركه ويستفاد من هذين الشرطين أن يكون الخطر من التنفيذ ماثلا وقت حصول الطعن بالنقض حتى يمكن الاستناد إليه عند التقرير به " (1954/12/30 طعن 290 سنة 24ق – م نقض م – 6 – 401)

كما أن حجيته الموقوفة لا تتناول إلا ما انصب عليه القضاء بوقف التنفيذ فإذا قضى بوقف القسط الأول من الدين فلا يكون له حجية بالنسبة الى الأقساط التالية وفى ذلك قضت محكمة النقض بأن " أجازت المادة الرابعة من القانون رقم 57 لسنة 1959 لدائرة فحص الطعون بمحكمة النقض ان تأمر بوقف التنفيذ مؤقت إذا طلب الطاعن ذلك فى تقرير الطعن ، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ، وهى بذلك قد أفصحت عن أن مناط وقف التنفيذ هو خشية وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه إذا ما ألغى الحكم بعد ذلك ، ولهذا كان حكم وقف التنفيذ حكما وقتيا مرهونا بالظروف التى صدر فيها ولا تتناول فيه محكمة النقض موضوع الطعن إنما يقتصر بحثها فيه على الضرر الذى يترتب على تنفيذ الحكم وما إذا كان مما يتعذر تداركه فى حالة نقض الحكم أولا يتعذر ، ومن ثم فإن قضاء محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم الصادر بالقسط الأول من الدين لا تكون له حجية إلا بالنسبة لهذا القسط فقط

ولا تتعداه الى أى قسط آخر يستحق بعد ذلك ، والقول بأن الحكم بوقف التنفيذ بالقسط الأول قد تضمن فصلا فى مسألة كلية شاملة لا محل له إذ أن مجال الاحتجاج بذلك إنما يكون عندما تفصل المحكمة فى الموضوع" (1969/5/29 طعن 121 سنة 35ق – م نقض م – 20 – 834) . وبأنه " لما كان الحكم المطلوب تفسيره قد قضى بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى يفصل فى الطعن ، وكان هذا الحكم لا يشوبه غموض ولا ابهام فهو بحسب صريح لفظة ووضوح مدلوله إنما يسرى على ما لم قد تم قبل صدوره من اجراءات التنفيذ ، لأن ما تم لا يتصور وقفه ، ولأن الشارع إنما قصد بالمادة 427 مرافعات تفادى الضرر قبل وقوعه ولا يمكن الغاء ما تم من التنفيذ إلا بنقض الحكم المطعون فيه ، وهذا يختلف تماما عن حكم وقف التنفيذ وسببا وأثرا . لما كان ذلك ، فإن طلب التفسير يكون غير مقبول . (1954/5/13 طعن 115 سنة 24ق – م نقض م – 5 – 881) .

وليس لحجيته الموقوفة أى أثر عند الفصل فى الطعن نفسه أو فى طعن آخر من الخصوم أنفسهم وفى ذلك تقول محكمة النقض " القضاء فى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيهب التطبيق للمادة 251 من قانون المرافعات هو قضاء وقتى لا يحوز قوة الأمر المقضى لأن الفصل فيه إنما يستند الى ما تبينته المحكمة من جسامة الضرر الذى يخشى من التنفيذ وامكان تداركه وليس لهذا الحكم من تأثير على الفصل فى الطعن ولا على الفصل فى طعن آخر يتردد بين الخصوم أنفسهم

مهما كان الارتباط بين الخصومتين ، ومن ثم فليس للطاعنة أن تتحدى بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه فى الطعن الآخر المشار إليه ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس " (1982/3/9 طعن 1428 سنة 45ق 1992/1/15 طعن 1078 سنة 54ق)

وليس لحجيته الموقوفة أثر على موضوع النزاع أو حجية الحكم المطعون فيه التى تبقى له الى حين الفصل فى موضوع الطعن فإن قضى بنقضه والت بزواله وأن قضى برفض الطعن صار الحكم باتا .

فإذا باع المحكوم بعدم استئجاره العين وبإخلائه منها ، المحل التجارى الذى أنشأه فيها لم يشمل هذا البيع حق إيجار العين ولو كان البيع قد صدر بعد القضاء من محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم وقبل صدور الحكم فى موضوع الطعن الذى قضى بعد ذلك برفضه وفى ذلك تقول محكمة النقض " المقرر فى قضاء محكمة النقض فى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه تطبيقا للمادة 251 من قانون المرافعات هو قضاء وقتى لا يحوز قوة الأمر المقضى لأنه مرهون بالظروف التى صدر فيها وما تتبينه المحكمة من جملة الضرر الذى يخشى من التنفيذ وإمكان تداركه ، دون مساس بحجية الحكم المطعون فيه وما فصل فيه بين الخصوم من حقوق فى الدعوى أو تأثير على المراكز القانونية المترتبة عليه . إذ تظل حجية هذا الحكم قائمة ما لم يقض فى موضوع الطعن بنقضه فتزول بزواله أو برفض الطعن فيصير باتا ، وإذ كان الثابت بالأوراق أن الحكم النهائى الصادر فى الاستئناف قد حسم النزاع الدائر بين المطعون ضدهما الأول والثانى

بشأن الحق الذى يدعيه الأخير باستئجار المحل موضوع النزاع بتقرير أن وضع يد المطعون ضده الثانى على هذا المحل لا سند له ثم قضى بإخلائه ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من هذا الحكم سندا لقضائه وأورد بأسبابه ما يفيد أن تنازل المطعون ضده الثانى عن حق ايجار المحل ضمن مقومات عقد بيع المتجر الصادر منه الى الطاعنين إذ تم بعد صدور الحكم النهائى بالإخلاء والذى صار باتا برفض طعنه فيه بالنقض - فإنه يكون صادرا ممن لا يملكه فلا يترتب عليه نقل حق الايجار إليهما وبالتالى يكون وضع يدهما على المحل موضوع النزاع مجردا من سنده منتهيا الى القضاء بإخلاء الطاعنين ، وكانت هذه الأسباب سائغة ومؤدية الى ما خلص إليه باما يكفى حمل قضاءه ، وكان غير سديد قول الطاعنين بصحة تصرف المطعون ضده الثانى إليهما ببيع منجزه فيما اشتمل عليه من تنازله عن حق الايجار استنادا الى أن قضاء محكمة النقض بوقف تنفيذ الحكم الصادر بإخلائه فى الاستئناف من شأنه استمرار العلاقة الايجارية بين المطعون ضدهما الأول والثانى كما كانت لمخالفة هذا القول لطبيعة القضاء الوقتى لمحكمة النقض فى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه - على ما سلف بيانه ، ولما فيه من مساس بحجية حكم الإخلاء النهائى الحائز لقوة الأمر المقضى به من أن وضع يد المطعون ضده الثانى على الدكان محل النزاع بلا سند ، بما ينفى حقه فى الايجار أصلا . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى هذه النتيجة يكون موافقا لصحيح حكم القانون " (1989/12/28 طعن 1979 سنة 53ق - يراجع 1979/3/17 طعن 1278 سنة 48ق - م نقض م - 30 العدد الأول - 839) .

والطعن بالنقض لا ينبنى عليه وحده وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه (1963/11/13 طعن 427 سنة 29ق – م نقض م – 14 – 1039) كما أن قوة الأمر المقضى تظل ثابتة للحكم النهائى المطعون فيه ولو كان قابلا للطعن فيه بالنقض أو طعن فيه بالفعل (1990/2/18 طعن 256 سنة 58ق – 1978/3/30 طعن 915 سنة 44ق – م نقض م – 19 – 911) .

والاشتراك فى اصدار الحكم بوقف تنفيذ الحك المطعون فيه لا يمنع من الاشتراك فى الفصل فى موضوع الطعن أو فى أى طعن آخر بين الخصوم أنفسهم وفى ذلك تقول محكمة النقض " طلب إلغاء وصف النفاذ هو طلب وقتى تابع للطلب الاصلى وحكم محكمة الاستئناف فيه لا تأثير له مطلقا على استئناف الموضوع ولا يمنع المحكمة التى اصدرته من الفصل فى استئناف الموضوع – ولهذا أجاز المشرع فى المادة 471 مرافعات ان يكون التظلم من النفاذ امام نفس الهيئة التى يرفع إليها الاستئناف عن الحكم – وعلى ذلك فلا محل للقول بأن رئيس الهيئة التى اصدرت الحكم فى الاستئناف الوصفى أبدى رأيه فى موضوع الدعوى بما جاء بأسباب هذا الحكم وأنه بذلك قد قام به سبب من اسباب عدم الصلاحية يمنعه من الفصل فى استئناف الموضوع متى كان الحكم فى الاستئناف الوصفى إنما يستند الى ما يبدو للمحكمة من ظاهر مستندات الدعوى (1957/1/10 طعن 38 سنة 23ق – م نقض م – 8 – 45 – 1992/1/5 طعن 1078 سنة 54ق – 1992/3/9 طعن 1428 سنة 48ق 1991/3/15 طعن 3499 سنة 61ق) .

ويجب أن نلاحظ أن وقف التنفيذ جوازى للمحكمة :

فقد قضت محكمة النقض بأن : وقف التنفيذ . جوازى لمحكمة النقض . لا وجه لإلزامها الفصل فيه استقلالا عن الموضوع . مادة 251 مرافعات . (الطعن رقم 8569 سنة 66ق أحوال شخصية جلسة 1997/7/8) .

يجوز إقامة أكثر من طعن بالنقض عن حكم واحد يشتمل كل منها على طلب لوقف تنفيذه :

فقد قضت محكمة النقض بأن : إقامة أكثر من طعن بالنقض عن حكم واحد يشتمل كل منها على طلب لوقف تنفيذه . جائز . قضاء المحكمة برفض احداها مانع من اعادة نظر أى طلب آخر لوقف تنفيذه طالما لم تتضمن صحيفته تغييرا فى أسباب ومبررات طلب وقف تنفيذه" (الطعن رقم 3160 لسنة 59ق جلسة 1991/12/9) .

لا يجوز للخصوم أن يتحديا بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لأنه قضاء وقتى لا يحوز قوة الأمر المقضى وذلك تمشيا لنص المادة 251 من قانون المرافعات :

وقد قضت محكمة النقض بأن : القضاء فى طلب وقف الحكم المطعون فيه بالتطبيق للمادة 251 من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو قضاء وقتى لا يحوز قوة الأمر المقضى لأن الفصل فيه إنما يستند الى ما تتبينه المحكمة من جسامة الضرر الذى يخشى وقوعه من التنفيذ وإمكان تداركه ،

وليس لهذا الحكم من تأثير على الفصل فى الطعن ولا على الفصل فى طعن آخر يتردد بين الخصوم أنفسهم مهما كان الارتباط بين الخصومتين ، ومن ثم فليس للطاعنين أن يتحديا بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم 164 لسنة 40ق . (نقض 1992/1/5 الطعن رقم 1078 لسنة 54ق) .

اشتراك أحد أعضاء الهيئة مصدرة الحكم فى طلب وقف التنفيذ لا يمنعه من اشتراكه فى الهيئة التى تفصل فى موضوع الطعن أو فى أى طعن آخر :

فقد قضت محكمة النقض بأن : الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه طبقا للمادة 251 مرافعات . قضاء وقتى لا يحوز قوة الأمر ولا أثر له على الفصل فى ذلك الطعن أو فى غيره . اشتراك أحد اعضاء الهيئة مصدره الحكم فى طلب وقف التنفيذ لا يمنعه من اشتراكه فى الهيئة التى تفصل فى موضوع الطعن أو فى أى طعن آخر . مؤدى ذلك . (نقض 1992/3/15 الطعن رقم 3499 لسنة 61ق) .

وقف التنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض مرهون بالظروف التى صدر فيها ولا يتناول موضوعه ويقتصر على بحث الضرر المترتب على تنفيذ الحكم وهو قضاء وقتى لا يحوز قوة الأمر المقضى ولا أثر له على الفصل فى الطعن . (نقض 1994/1/4 الطعن رقم 5165 لسنة 63ق) .

لا يعد حائلا لوقف تنفيذ الحكم تنفيذ الدائن الحكم المشمول بالنفاذ المعجل بعد إبداء طلب وقف التنفيذ :

وقد قضت محكمة النقض بأن : تنفيذ الدائن الحكم المشمول بالنفاذ المعجل بعد إبداء طلب وقف التنفيذ . عدم اعتباره حائلا دون الحكم بوقف التنفيذ . (نقض 1983/5/2 الطعن رقم 971 لسنة 46) .

الأمر على عريضة لا يحوز حجية الأمر المقضى :

الأوامر على العرائض – وعلى ما يبين من نصوص الباب العاشر من قانون المرافعات ، هى الأوامر التى يصدرها قضاة الأوامر الوقتية بما لهم من سلطة ولائية وذلك بناء على الطلبات المقدمة إليهم من ذوى الشأن على عرائض ، وتصدر تلك الأوامر فى غيبة الخصوم دون تسبيب بإجراء وقتى أو تحفظى فى الحالات التى تقتضى بطبيعتها السرعة أو المباغتة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه ، ولذا لا تحوز تلك الأوامر حجية ولا يستنفد القاضى الوقتى سلطته بإصدارها فيجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب . (نقض 1978/12/18 سنة 29 العدد الثانى ص1943) .

ويفترق نظام الأوامر على عرائض عن كل من القضاء الموضوعى والقضاء المستعجل والقضاء الوقتى (يراجع نبيل عمر فى البنود 45 حتى 52) والجوهرى أن الأمر على عريضة يلتقى مع القضاء الوقتى فى أن كلا منهما يصدر – بحماية وقتية

بشرط توافر الشروط الأربعة السالفة ، ولا يحوز حجية أمام القضاء الموضوعى ويزول بصدور الحكم الموضوعى ويفترقان فى أن الأمر الوقتى يصدر فى شكل أمر وفى غير مواجهة فى حين أن القضاء الوقتى يصدر فى شكل الحكم مع مراعاة مبدأ المواجهة .

والأمر على عريضة لا يحوز حجية الأمر المقضى ولا يستنفد به القاضى سلطته إذ يملك اصدار أمر جديد مخالف مسبب بما ينطوى على سحب الأمر السابق حسبما (1978/12/18 – م نقض م – 29 – 1943 – 1978/11/28 – م نقض م – 29 – 1798 – 1972/5/30 – م نقض م – 23 – 1082 – 1967/4/27 – م نقض م – 18 – 918 – ويراجع اللبيدى بند 94 – نبيل عمر فى المرجع السابق فى البند 105 – 108) ولذلك فإن أمر قاضى الأمور الوقتية بإبقاء الشهر المؤقت لبيع باطل بطلانا لوروده على مال عام لا يصححه (1983/12/29 فى الطعن 819 لسنة 45ق) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : من القواعد المقررة فى قضاء هذه المحكمة أنه بصدور الحكم يمتنع على المحكمة التى اصدرته العدول عما قضت به ، ويعمل بهذه القاعدة بالنسبة لسائر الأحكام القطعية – موضوعية كانت أو فرعية – أنهت الخصومة أو لم تنهها ، وحتى يخرج النزاع من ولاية المحكمة يتعين أن تكون قد فصلت فيه صراحة أو ضمنا ، ويستوى أن يكون حكمها صحيحا أو باطلا أو مبنيا على اجحراء باطل ، ذلك لأن القاضى نفسه لا يسلط على قضائه ولا يملك تعديله أو إلغاؤه

إلا إذا نص القانون على ذلك صراحة ، ولا يغير من هذا النظر ما تقضى به المادة 195 من قانون المرافعات التى استند إليها الحكم المطعون فيه تبريرا لقضائه لأن مؤدى هذا النص أنه يجوز للقاضى أن يصدر أمرا على عريضة مخالفا لأمر سابق على أن يذكر الأسباب التى اقتضت اصدار الأمر الجديد ، وحكمها بذلك يكون مقصورا على الأوامر على العرائض . (نقض 1978/11/28 سنة 29 العدد الثانى ص1798) .

وقاضى الأمور الوقتية حسبما تنص المادة 27 من قانون المرافعات هو فى المحكمة الجزئية قاضيها وهو فى المحاكم الابتدائية رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه أو مند يندب لذلك أى من يخصص من قضاتها لاصدار الأوامر على عرائض ، ويلاحظ أن المادة لم تشر الى محاكم الاستئناف ومحكمة النقض حيث لا توجد حاجة لتخصيص أحد قضائها لاصدار الأوامر إذ لا يتصور أن يعرض عليها إلا الطلبات المتعلقة بطعن مطروح عليها فيختص بإصدار الأوامر فى هذه الحالة رئيس الهيئة المطروح عليها الطعن وفقا للمادة 194 التى تنص على أن يقدم طلب استصدار الأمر الى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة المختصة أو الى رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى .

يجوز فى جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناء على طالب ذى الشأن بوقف النفاذ المعجل إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ ، وكانت أسباب الطعن فى الحكم أو الأمر يرجح معها إلغاؤه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : القضاء فى طلب وقف نفاذ الحكم المستأنف هو قضاء وقتى لا يحوز – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قوة الأمر المقضى لأن الفصل فى هذا الطلب إنما يستند الى ما يبدو للمحكمة من ظاهر أوراق الدعوى بما يخولها أن تعدل عند الفصل فى الموضوع عن رأى ارتأته وقت الفصل فى هذا الطلب إذ ليس لحكمها فيه أى تأثير على الفصل فى الموضوع ، ولما كان يبين من الأوراق أن محكمة الاستئناف قضت بتاريخ 1969/6/30 بوقف نفاذ الحكم الابتدائى بالنسبة للطاعن الثانى بناء على ما انتهت إليه من بحثها الذى استندت فيه الى ظاهر الأوراق دون تغلغل منها فى أصل النزاع ، بما يكون معه ذلك الحكم وقتيا لا يحوز قوة الأمر المقضى ، ولا تثريب على المحكمة أن تعدل عن رأى كانت قد ارتأته عند اصدار ذلك الحكم . (نقض 1978/11/27 سنة 29 العدد الثانى ص1716) .

الحكم النهائى تكون له حجيته ولو خالف حكما سابقا أو بنى على قاعدة أخرى غير صحيحة فى القانون :

مؤدى المادتين 248 ، 249 من قانون المرافعات وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يقتصر الطعن بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف وعلى الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التى اصدرتها إذا صدرت على خلاف حكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى أمام الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة الدرجة الأولى فلا يجوز الطعن فيها بطريق النقض

وإنما يكون الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف سواء قضت بتأييدها أو بإلغائها أو بتعديلها ، ومن ثم يكون من غير الجائز أن يخص الطاعن حكم محكمة الدرجة الأولى منفردا بما يراه فيه من أسباب العوار أو ينعى على حكم محكمة الاستئناف بما ورد فى الحكم الابتدائى من أسباب لم يأخذ هو بها . (1985/12/8 طعن 968 سنة 52ق)

وإذ استؤنف الحكم الصادر انتهائيا خطأ فقضت محكمة ثانى درجة فى الموضوع ، فإن الطعن بالنقض يكون فى الحكم الاستئنافى لأنه يكون قد حل محل الحكم المستأنف. (حامد ومحمد فهمى يند 220) .

فيجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية أو من المحاكم الابتدائية فى حدود نصابها الانتهائى ، كما يجوز الطعن فى الأحكام التى تصدر من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية أى التى تصدر منها فى الاستئناف المرفوع إليها عن أحكام المحكمة الجزئية وفى ذلك تقول محكمة النقض " لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة ابتدائية استئنافية ، فإنه لا يجوز وفقا للمادة 249 من قانون المرافعات الطعن بالنقض فى هذا الحكم إلا إذا كان قد فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم

وحاز قوة الأمر المقضى " (1975/10/28 طعن 178 سنة 41ق – م نقض م – 26 – 1354 – 11971/2/22 طعن 456 لسنة 36ق – م نقض م – 22 – 646 - 1972/4/13 طعن 162 سنة 36ق – م نقض م – 23 – 708 – 1970/6/11 طعن 166 سنة 36ق – م نقض م – 21 – 1045) .

كما يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف ، إذ هى أحكام انتهائية لأنها غير قابلة للطعن فيها بالاستئناف ، كما يطعن عليها بمخالفة حجية حكم سابق يندرج ضمن عموم عيب مخالفة القانون بما يتسع له الطعن وفقا للمادة 248 مرافعات (1973/3/24 طعن 203 سنة 34ق – م نقض م – 24 – 483 – 1984/5/10 طعن 260 سنة 49ق – 1986/5/28 طعن 1148 سنة 52ق) .

ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى مواد الأحوال الشخصية للولاية على المال:

وقد قضت محكمة النقض بأن : لئن تضمنت المادة 1025 من قانون المرافعات أحكاما خاصة بالطعن بالنقض فى مسائل الولاية على المال ، إلا أنه فيما عدا ما نصت عليه تظل الأحكام العامة فى قانون المرافعات هى الواجبة الاتباع بالتطبيق للمادة 1017 من ذات القانون ومن ذلك ما تقضى به المادة 249 من قواعد عامة للطعن بالنقض فى أحكام محاكم الاستئناف أخذا بأنها تظل هى الواجبة التطبيق فى مسائل الولاية على المال ، وتجيز هذه المادة للخصوم أن يطعنوا أمام محكمة النقض فى أى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى اصدرته فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، والنص مطلق يشمل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – كل حكم انتهائى صدر على خلاف حكم سابق بين ذات الخصوم وأيا كانت المحكمة التى صدر عنها ، ولما كان شرط هذه المادة غير متوافر فى الحالة المعروضة فإن الطعن بالنقض يكون غير جائز " (1976/4/14 طعن 18 سنة 44ق – م نقض م – 27 – 949)

ويجب أن يكون هناك وقت صدور الحكم المطعون فيه ، حكم سابق حائز قوة الأمر المقضى أى غير قابل للطعن فيه بطريق الطعن العادية ولو كان قابلا للطعن فيه بطريق الطعن غير العادية أو طعن فيه بها بالفعل . فإذا كان ما سبق صدوره لا يعتبر حكما قضائيا يحوز قوة الأمر المقضى فإنه لا يجوز الطعن بالنقض مما يصدر بعده من أحكام قضائية استنادا الى تناقضها معه:

وقد قضت محكمة النقض بأن : متى كان قرار القسمة قد صدر من هيئة التصرفات فى حدود سلطتها الولاية دون أن تعرض للفصل فى أية خصومة بين الطرفين فإن هذا القرار لا يعتبر حكما حائزا لقوة الأمر المقضى وبالتالى فلا يجوز الطعن بالنقض للتناقض فيما يصدر بعده من أحكام بالاستحقاق على خلاف ما قضى به عند تحديد الأنصبة فى القسمة . (1969/12/17 طعن 493 سنة 29ق – م نقض م – 15 – 1161) .

ويستوى أن يكون الحكم صادرا من محكمة مدنية أو من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية التابعة :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الثابت أن محكمة الجنح قد فصلت فى موضوع الدعوى الجنائية بانقضائها بمضى المدة وبراءة المتهم ، وبإحالة الدعوى بالنسبة للتعويضات المطلوبة الى المحكمة المدنية ، استنادا الى ما قررته من ان الفصل فى الدعوى المدنية يستلزم اجراءات تحقيق طويلة ، تعطل الفصل فى الدعوى الجنائية ، وهو منها قضاء ضمنى بأن التعويضات المطلوب هى تضمنيات مدنية بحتة ، تختص المحكمة المدنية بحسب الأصل بنظرها ، وليست عقوبة جنائية ، وإلا لما جاز لها احالتها للمحكمة المدنية ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة الابتدائية – بهيئة استئنافية – ألغت الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية فى موضوع هذه التضمينات ،

وقضت بعدم اختصاص تلك المحكمة ولائيا بنظر الدعوى استنادا الى أن التعويضات – المطلوبة هى بمثابة عقوبة جنائية ، فإنه يكون قثد صدر على خلاف حكم محكمة الجنح السابق ، والذى حاز قوة الشئ المحكوم به بعدم الطعن فيه ، ويكون الطعن عليه بالنقض جائزا . (1972/1/20 طعن 79 سنة 37ق – م نقض م – 23 – 97) .

ولكن تناقض الحكم المدنى اللاحق لحجية حكم صادر فى الدعوى الجنائية لا يصلح سببا للطعن بالنقض وفقا للمادة 249 إذ أنه وإن كان مشوبا بمخالفة القانون لمخالفته حكم المادة 102 من قانون الاثبات إلا أنه لا يعتبر مخالفا لحجية حكم نهائى سابق وفقا للمادة 101 من قانون الاثبات :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية ، وكان لا يجوز وفقا لنص المادة 249 من قانون المرافعات الطعن فى هذا الحكم إلا إذا كان قد فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، وكان الطاعن قد اقام طعنه استنادا الى ذلك النص على سند من القول أن الحكم المطعون فيه خالف حجية حكم جنائى نهائى سابق بين ذات الخصوم وهو الحكم الصادر فى الجنحة رقم ..... قسم شبين الكوم والقاضى ببراءته من اتهامه بتبديد أعيان جهاز المطعون ضدها وبذلك يكون قد خالف القانون بإهدار حجية ذلك الحكم الجنائى النهائى ، وكان هذا الطعن لا يعد نعيبا بأن الحكم المطعون فيه خالف حجية حكم سابق اتحد معه فى الخصوم والموضوع

والسبب وحاز قوة الأمر المقضى بل يعد تعييبا للحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق نص المادتين 102 من قانون الاثبات ، 456 من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حكما سابقا صدر فى نزاع بين الخصوم أنفسهم (1987/1/20 طعن 26 سنة 56ق – م نقض م – 28 – 139 – وذات المعنى 1979/3/10 طعن 1123 سنة 48ق – م نقض م – 30 العدد الأول – 771) وبأنه " يشترط الطعن بالنقض فى الحكم لمخالفته حكما سابقا – وفقا لنص المادة 249 من قانون المرافعات – أن يكون الحكم السابق حائزا لقوة الأمر المقضى ، وإذ كان الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بعتبر من الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع التى لا تقبل الطعن على استقلال وإنما تعتبر مستأنفة مع الحكم الصادر فى الموضوع . فلا تثريب على محكمة الاستئناف إن هى خالفت هذا الحكم الذى يعتبر مطروحا عليها مع استئناف الحكم فى الموضوع . (1975/3/24 طعن 422 سنة 38ق – م نقض م – 26 – 661) . وبأنه " قوة الأمر المقضى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تثبت للحكم النهائى ولا يمنع من ثبوتها أن يكون الحكم مما يجوز الطعن فيه بطريق النقض أو أنه طعن فيه بالفعل " (1984/11/7 طعن 47 سنة 51ق – م نقض م – 35 – 1803) .

ويجوز أن يكون الحكم السابق حكما وقتيا أو مستعجلا متى كان الحكم اللاحق المطعون فيه وقتيا أو مستعجلا ولم تكن الظروف الواقعية أو المراكز القانونية التى صدر فى ظلها الحكم السابق قد تغيرت :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان الأصل أن الأحكام المستعجلة لا تحوز قوة الأمر المقضى ، غير أنه لا يجوز إثارة النزاع الذى فصل فيه القاضى المستعجل من جديد أمامه ، متى كانت المراكز القانونية للخصوم والوقائع المادية والظروف التى انتهت بالحكم هى بعينها لم يطرأ عليها تعديل أو تغيير . (1981/6/16 طعن 1127 سنة 47ق – م نقض م – 32 – 1839 – وبنفس المعنى فى 1988/10/25 طعن 791 سنة 55ق – 1989/3/2 طعن 2381 سنة 56ق) .

ويجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم المستعجل النهائى الصادر على خلاف حكم مستعجل نهائى سابق فى ذات المسألة التى فصل فيها بين نفس الخصوم (1988/10/25 طعن 791 سنة 55ق – 1989/3/2 طعن 2381 سنة 56ق – 1981/6/16 – م نقض م – 32 – 1839) .

ولا يشترط سبق التمسك أمام محكمة الموضوع بحجية الحكم السابق أو أن يكون هذا الحكم تحت نظرها عند اصدارها الحكم المطعون فيه . (أبو الوفا فى التعليق – نبيل عمر فى النقض بند 40) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببطلان الاستئناف المرفوع بعريضة لوجوب رفعه بتكليف بالحضور وذلك على خلاف حكم سابق فى استئناف آخر عن ذات الحكم المستأنف – قضى نهائيا ببطلان الاستئناف لوجوب رفعه بعرضه تودع قلم الكتاب –

وكان الحكم الاستئنافى الأول حكما نهائيا صدر بين الخصوم أنفسهم وفصل فى ذات النزاع وحاز قوة الشئ المحكوم فيه فى خصوص ما قضى به قطعيا فى منطوقه وأسبابه المرتبطة بهذا المنطوق من بطلان الاستئناف المرفوع بتكليف بالحضور وصحة الاستئناف المرفوع بعريضة تقدم لقلم الكتاب فإنه يتعين احترام حجية هذا الحكم النهائى من نظر الاستئناف الثانى عن ذات الحكم المستأنف ولو كان الحكم الاستئنافى الأول قد خرج فى قضائه على صحيح القانون أو خالف قاعدة من قواعد النظام العام وبالتالى يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الثانى الذى ناقض الحكم السابق ولو كان الحكم الاستئنافى الأول قد خرج فى قضائه على صحيح القانون أو خالف قاعدة من قواعد النظام العام وبالتالى يجوز الطعن بالنقض فى الحكم الثانى الذى ناقض الحكم الساسبق ولو كان صادرا من محكمة ابتدائية عملا بالمادة الثالثة من القانون رقم 57 لسنة 1959 فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك سواء كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بحجية الحكم السابق أم لم يدفع . (1965/4/27 طعن 436 سنة 30ق – م نقض م – 16 – 651 – وذات المعنى 1966/4/28 طعن 350 سنة 32ق – م نقض م – 17 – 962 – 1967/3/14 طعن 405 سنة 33ق – م نقض م – 18 – 631) . وبأنه " إن قضاء محكمة النقض بنقض الحكم الأول فى ذات اليوم الذى قضت فيه فى الطعن فى الحكم الأخير الذى جاء على نقيضه . ذلك لا يغير من حقيقة أن الحكم الأول كان جائزا قوة الأمر المقضى فما كان يجوز أن يجئ الحكم الأخير على خلافه ،

وإذن فنقض الحكم الأول لا يحول دون القضاء بنقض الحكم الأخير ، إذ لا يصح القول بأن الطاعن فى هذا الحكم لم تعد له مصلحة من الطعن عليه بعد نقض الحكم الأول الذى هو أساس طعنه ، فإن العبرة فى تحرى هذه المصلحة هى بوقت صدور الحكم المطعون فيه " (1947/4/24 طعن 80 سنة 16ق – م ق م – 1133 – 348) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه لم يذكر ضمن أسبابه أن الطاعن تمسك لدى محكمة الاستئناف بحجية حكم سبق صدوره فى النزاع المطروح عليها بين الخصوم أنفسهم فإن للطاعن مع ذلك أن يطعن لدى محكمة النقض فى هذا الحكم لمجيئه مخالفا للحكم السابق صدوره الحائز لقوة الشئ المحكوم فيه ، وذلك بالتطبيق لنص المادة 11 من قانون محكمة النقض التى تجيز الطعن بمخالفة الشئ المحكوم به لأول مرة لدى محكمة النقض وإن لم يسبق الدفع به أمام محكمة الموضوع (1935/5/2 طعن 40 سنة 4ق – الخمسين عاما المجلد الرابع ص4606 بند 887 – 1954/5/17 طعن 70 سنة 14ق نفس المجموعة ص4598 بند 866 – 1951/12/27 طعن 171 سنة 19ق – م نقض م – 3 – 280) .

ويقتصر نطاق الطعن بالنقض المرفوع وفقا 249 مرافعات على النظر فى مخالفة الحكم المطعون فيه لحجية الحكم السابق وفقا للمادة 101 من قانون الاثبات ، دون النظر فى أى عيب آخر يوجه الى الحكم المطعون فيه ، فإذا رأت محكمة النقض عدم قيام المخالفة قضت برفض الطعن أو عدم جوازه

دون النظر فى أية أسباب أخرى للطعن ودون أن يطرح الطعن النظر فى الحكم النهائى السابق الذى يتعين احترام حجيته ولو كان غير عادل أو مخطئا فى القانون أو مخالفا لقاعدة تتعلق بالنظام العام إذ أن مدار الطعن يدور حول مخالفة حجية الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام (قارن نبيل عمر بند 109 حيث يرى أن الطعن فى هذه الحالة يطرح على محكمة النقض الحكمين السابق واللاحق ويكون لها القضاء بنقض أيهما أو نقضهما معا ، ويستند فى رأيه الى حكم المادة 222 من قانون المرافعات التى وردت فى شأن الاستئناف وهو رأى مردود بخلو المادة 249 مرافعات من النص على اعتبار الحكم السابق مطروحا على محكمة النقض على خلاف ما تقضى به المادة 222 مرافعات فى شأن الاستئناف والتى يشترط لأعمالها ألا يكون الحكم السابق حائزا قوة الأمر المقضى عند صدور الحكم اللاحق بما أتاح اعتباره مستأنفا باستئناف لحكم لاحق فضلا عن أن العيب المبرر للطعن بالنقض استثناء وفق المادة 249 هو مخالفة الحكم اللاحق لقوة الأمر المقضى التى حازها الحكم السابق وهو عيب لا ينال منه أن يكون الحكم السابق مخالفا للقانون أو مخطئا فى تطبيقه كما أنه عيب لا يمكن نسبته بداهة الى الحكم السابق .

وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم الصادر فى موضوع التماس اعادة النظر لا يقبل الطعن إلا بنفس طرق الطعن التى كان يقبلها الحكم المطعون فيه بالالتماس ، أما ما أجازته المادة 249 من قانون المرافعات من جواز الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى أصدرته

فهو مشروط بأن يكون هناك حكم آخر سبق أن صدر فى النزاع ذاته بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، وإذ كان الطاعنون قد نعوا على الحكم المطعون فيه – وهو صادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية – خطأه فى تطبيق القانون لخروجه على قواعد الاختصاص الولائى وقضاءه على خلاف الثابت فى الأوراق وقواعد الاثبات وفساده فى الاستدلال وقصوره فى التسبيب دون أن ينعوا عليه فصله فى الدعوى على خلاف حكم آخر سبق أن صدر فى النزاع ذاته موضوعا وسببا بين الطاعنين والمطعون عليهم فإن الطعن عليه بالنقض لا يكون جائزا . (1978/2/23 طعن 224 سنة 45ق – م نقض م – 29 – 589) . وبأنه " النعى بأن الحكم المطعون فيه وقع باطلا بسبب نظر الدعوى فى جلسات علنية هو سبب يخرج عن الحالة التى يجوز فيها الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية " (1987/1/20 طعن 21 سنة 56ق – م نقض م – 38 – 139) . وبأنه " إذا كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية ، وكان لا يجوز وفقا لنص المادة 249 من قانون المرافعات الطعن بالنقض فى هذا الحكم إلا إذا كان قد فصل فى نزاع خلافا لحكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، وكان ما ينعاه الطاعنان بالسبب الأول أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تأويل القانون ذلك أنهما تمسكا أمام محكمة الزقازيق الابتدائية بحجية الحكم الجنائى القاضى ببرائتهما من اتهامهما بعدم تحرير عقد عمل للمطعون ضده ولكن المحكمة أجازت له اثبات علاقة العمل بالبينة استنادا الى أن ذلك الحكم الجنائى لا يقيدها

ولا يمنعها من اعادة البحث فى موضوع الدعوى لأنه لم يجزم بانتفاء علاقة العمل ، فى حين أن الحكم قرر بانتفاء علاقة العمل بين الطرفين على سبيل الجزم ولذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تأويل القانون وشابه فساد فى الاستدلال ، فهذا الطعن لا يعد نعيا بأن الحكم المطعون فيه خالف حجية حكم سابق اتخذ فى الخصوم والموضوع والسبب وحاز قوة الأمر المقضى بل يعد تعيبا للحكم المطعون فيه بالخطأ فى تأويل القانون بشأن تفسير المادة 102 من قانون الاثبات ، والمادة 456 من قانون الاجراءات الجنائية " (1979/3/10 طعن 1133 سنة 48ق - م نقض م - 30 العدد الأول - 771) . وبأنه " مفاد نص المادة 249 من قانون المرافعات ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لجواز الطعن فى الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية أن يكون قد ناقض قضاءا سابقا فصل فى ذات النزاع وبين نفس الخصوم وحاز قوة الأمر المقضى . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر من محكمة جنوب القاهرة بهيئة استئنافية ، وكانت أسباب الطعن قد خلت من النعى عليه بمخالفة حكم سابق إذ جاءت قاصرة على النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال - والقصور فى التسبيب ، ومن ثم فإن الطعن فى الحكم المطعون فيه يكون غير جائز " (1983/11/15 طعن 477 سنة 50ق) .

فيلزم أن يبنى الطعن على مخالفة الحكم المطعون فيه لحجية حكم سابق وفى ذلك تقول محكمة النقض " النص فى المادتين 24 ، 249 من قانون المرافعات يدل على أن المشرع قصر الطعن بالنقض أصلا على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال التى بينتها المادة 248 منه ،

إلا أنه أجاز فى المادة 249 الطعن بالنقض فى أى حكم انتهائى أيا كانت المحكمة التى اصدرته فى حالة واحدة على سبيل الاستثناء هى حالة مخالفة الحكم لحكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، ومن ثم فإنه يلزم لجواز الطعن بالنقض فى هذه الحالة أن يكون مبنى الطعن فى الحكم فصله فى النزاع على خلاف حكم آخر صدر فى ذات النزاع بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية وقد قضى فى جزء من النزاع بعدم جواز نظر الدعوى السابقة الفصل فيها وهو ما يعنى قضاؤه بالموافقة للحكم السابق وليس بالمخالفة له ، فإن هذا القضاء غير جائز الطعن إليه بطريق النقض . (1984/2/28 طعن 1230 سنة 50ق) .

وبالنسبة للقضاء الإدارى فإن حجية أحكامه تخضع أيضا للقواعد العامة المنصوص عليها بالمادة 101 اثبات ويعنى ذلك أن حجية الأحكام متعلقة بالنظام العام ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة بالإلغاء فحجيتها تكون مطلقة عكس حجية الأحكام الذى تكون حجيتها على طرفى الخصومة فقط .

وأساس قولنا هذا هو ما ذهبت إليه المادة 52 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة والذى قالت أن " تسرى فى شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه ، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة " .

والحكم الصادر بتكييف الدعوى يحوز حجية :

فقد قضت محكمة النقض بأن: تكييف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية – بهيئة استئنافية – الدعوى بأنها منازعة فى استعمال الحائط المشترك بين الشريكين فيه وصيرورة ذلك الحكم نهائيا . إضفاء الحكم المطعون فيه على ذات الدعوى تكييفا مغايرا بأن اعتبرها دعوى قسمة الحائط المشترك . جواز الطعن فيه بالنقض . علة ذلك . مناقضته للقضاء السابق . (الطعن رقم 2663 لسنة 56ق جلسة 1997/6/10) .

وحجية اليمين الحاسمة قاصرة على من وجه بها ومن وجهت إليه ولا يتعدى أثرها الى غيرهما من الخصوم وينبنى على ذلك أنه إذا شاب اليمين الموجهة الى أحد الخصوم بطلان فلا يمتد أثر هذا البطلان الى غيره ممن وجهت إليه اليمين صحيحة كما أنه ليس لغير من وجهت اليمين الحاسمة إليهأ ينازع فيها أو يعترض على توجيهها وكل ما للغير هو ألا يحاج بأثر هذه اليمين . (الطعن رقم 433 سنة 26ق جلسة 1962/4/12 س13 ص455)

وقد قضت محكمة النقض بأن : من المقرر أن حجية اليمين الحاسمة قاصرة على من وجهها ومن وجهت إليه وورثة كل منهما من بعده فلا يجوز إعمال أثرها على من عداهم. (الطعن رقم 4104 سنة 60ق جلسة 1995/4/6) . وبأنه " الحكم الصادر بناء على اليمين الحاسمة له قوة الشئ المقضى فيه ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن فى الأحكام ما لم يكن الطعن مبنيا على بطلان فى الإجراءات الخاصة بتوجيه اليمين

أو حلفها (الطعن رقم 1445 سنة 50ق جلسة 1984/11/21 س35 ص1868) . وبأنه " حجية اليمين وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة مقصورة على من وجهها ومن وجهت إليه ولا يتعدى أثرها الى غيرهما من الخصوم " (الطعن رقم 16 سنة 54ق جلسة 1989/11/27 س40 ع3 ص205) . وبأنه " لا يجوز إعمال أثر اليمين الحاسمة التى يحلفها الوصى فى حق القاصر إذ أن أداء اليمين الحاسمة عمل من أعمال التصرف التى لا يجوز له مباشرتها " (الطعن رقم 423 سنة 26ق جلسة 1962/4/12 س13 ص455) . وبأنه " حلف اليمين الحاسمة . أثره . حسم النزاع فيما أنصبت عليه . اعتبار مضمونها حجة ملزمة للقاضى . سقوط حق من وجهها فى أى دليل آخر . ورود اليمين على جزء من النزاع أو على مسألة فرعية . أثره . عدم حسمها له إلا فيما ورد عليه الحلف . لازمه . وجوب الالتزام بحجيتها فيما انصبت عليه وحسمته . مؤداه . الجزء الذى لم ترد عليه يبقى دون حسم تسرى عليه القواعد العامة فى الاثبات . (الطعن رقم 2651 لسنة 63ق جلسة 2000/11/26) .

الحكم برفض الدعوى استنادا الى خلو الأوراق من سندها هو فى حقيقته قضاء فى الدعوى بالحالة التى هى عليها وقت صدوره. له حجية موقوتة تقتصر على الحالة التى كانت عليها الدعوى حين رفضها لا تحول دون معاودة طرح النزاع من جديد متى كانت الحالة هى انتهت بالحكم السابق قد تغيرت :

وقد قضت محكمة النقض بأن : المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن وإن كان المعول عليه فى الحكم والذى يحوز منه حجية الأمر المقضى هو قضاؤه الذى يرد فى المنطوق دون الأسباب إلا أن تكون هذه الأسباب قد تضمنت الفصل فى أوجه النزاع التى أقيم عليها المنطوق كلها أو بعضها أو متصلة به اتصالا حتميا بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها إذ فى هذه الحالة يكون الأسباب هى المرجع فى تفسير المنطوق وتحديد مداه وفى الوقوف على حقيقة ما فصلت فيه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى رقم 756 لسنة 1985 مدنى السويس الابتدائية ، وإن كان قد صدر فى منطوقه برفض دعوى المطعون ضدهم ، إلا أنه يبين من أسبابه المرتبطة بهذا المنطوق أنها لا تنطوى على قضاء قطعى بأن مستندات المطعون ضدهم لا تثبت مدعاهم إنما يفيد أن المحكمة لم تجد فيها بالحالة التى كانت عليها ما يكفيها لوضع حد فى النزاع فى جملته بجكم حاسم لا رجوع فيه ، ومن ثم فإن هذا القضاء برفض تلك الدعوى هو رفض لها بحالتها ، إذ من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن الحكم برفض الدعوى استنادا الى خلو الأوراق من سندها هو فى حقيقته قضاء فى الدعوى بالحالة التى هى عليها وقت صدوره ، له حجية موقوتة تقتصر على الحالة التى كانت عليها الدعوى حين رفضها لا تحول دون معاودة طرح النزاع من جديد متى كانت الحالة التى انتهت بالحكم السابق قد تغيرت. (الطعن رقم 4922 لسنة 63ق جلسة 1995/1/19) .

والتمسك بحجية الحكم لا يعد دفاعا جوهريا طالما أنه ليست له هذه الحجية اغفال الحكم الإشارة إليه . لا يعد قصورا . (الطعن رقم 1788 لسنة 58ق جلسة 1993/1/27)

القضاء بتحديد قيمة التعويض لأحد الورثة حجة على باقى الورثة :

وقد قضت محكمة النقض بأن : انتصاب الوارث ممثلا لباقى الورثة فيما يقضى به للتركة مطالبته بنصيبه فى التعويض الموروث . أثره . اعتبار طلب تقدير التعويض المستحق للتركة مطروحا على المحكمة كمسألة أولية لازمة للفصل فى طلبه . القضاء بتحديد قيمة هذا التعويض . اكتسابه حجية بالنسبة لباقى الورثة . إهدار هذه الحجية . مخالفة للقانون وخطأ فى تطبيقه (الطعن رقم 2086 لسنة 62ق جلسة 1998/6/16) .

وبصدور حكم المحكمة الدستورية بعد دستورية نصوص القانون رقم 17 لسنة 1983 فأصبح لا يحق لنقابة المحامين بتقدير أتعاب المحامى . (انظر حكم المحكمة الدستورية رقم 153 لسنة 19ق جلسة 1999/6/5) . ومن تقدير هذه الأتعاب أصبح ليس لها حجية إذا قدرت عن طريق النقابة فيجب اللجوء للمحكمة لتقدير هذه الأتعاب .

حجية أحكام المحكمين :

نص المشرع على التحكيم فى قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 ، ومؤدى نصوصه أن حكم المحكمين وإن كان قرارا إلا أن القانون يعتبره قضاء ، غير أنه من ناحية أخرى لا يعد قضاء عاما ويترتب على ذلك النتائج التالية :

1. إنه يحوز حجية الأمر المقضى بمجرد صدوره عملا بالمادة 55 من القانون ، ومن ثم لا يجوز لأن من الخصمين أن يلجأ للقضاء فى نفس الموضوع الذى فصل فيه .

2. أنه يعتبر ورقة رسمية بمجرد صدوره حتى قبل إيداعه قلم كتاب المحكمة ، وذلك تأسيسا على أنه صدر من شخص أو أشخاص اخترهم أطراف النزاع وفقا لأحكام القانون للقيام بمهمة تطبيق القانون فى حالة معينة ويخضع فى قيامه لها لرقابة الدولة .

3. لا يقبل تنفيذ حكم المحكمين إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان التحكيم قد انقضى عملا بالمادة 58 من القانون .

4. أما بالنسبة لما إذا كان يجوز للمحكمة أن تعمل حجية حكم المحكمين من تلقاء نفسها أم لا ، فقد اختلف المؤلفان فى هذا الأمر ، فيرى المستشار عز الدين الدناصورى أن ذلك غير جائز بل يتعين أن يدفع به أحد الخصوم ، أما الأستاذ حامد عكاز فيعتنق الرأى العكسى .

5. إنه يتعين لقبول الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور حكم فيها من هيئة التحكيم أن يتوافر فى الدعويين وحدة الخصوم والموضوع والسبب كما هو الشأن فى حجية الأحكام الصادرة من القضاء .

6. إنه لا يجوز مواجهة الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ببطلان حكم المحكمين لأن البطلان يجب أن ترفع به دعوى خاصة يسار فيها بالطريق الذى شرعه القانون ، كما أنه لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم عملا بالمادة 57 من القانون . (راجع فيا سبق المستشار عز الدين الدناصورى والأستاذ حامد عكاز تحت بند سادسا – المرجع السابق).

حجية الحكم الجنائي :

تنص المادة 102 من قانون الإثبات على أن " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ".

مفاد نص المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 102 من قانون الاثبات أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على المسائل التى كات الفصل فيها ضروريا لقيامه وهو خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ذلك أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه ونفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى ، والقاضى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها قدر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون ، إذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ عن فعل المتهم وحده دون غيره وأن يلزمه بدفع كل التعويض المستحق للمجنى عليه حتى ولو كان الحكم الجنائى قد قرر أن المجنى عليه أو الغير قد ساهما فى احداث الضرر . كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر ، رغم نفى الحكم الجنائى ثمة خطأ فى جانبه يراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالا للمادة 216 من القانون المدجنى التى تنص على أنه " يجوز للقاضى أن ينقض مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه .

ومؤدى نص المادة 172 من القانون المدنى أنه إذا كان العمل الضار يستتبع قيام دعوى جنائية الى جانب -دعوى التعويض المدنية فإن الدعوى المدنية لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، فإذا انفصلت الدعوى المدنية عن الدعوى الجنائية بأن اختار المضرور الطريق المدنى دون الطريق الجنائى للمطالبة بالتعويض فإن سريان التقادم بالنسبة للمضرور يقف طوال المدة التى تدور فيها المحاكمة الجنائية ، فإذا انقضت الدعوى الجنائية لصدور حكم نهائى فيها بإدانة الجانى أو عند انتهاء المحاكمة الجنائية بسبب آخر فإنه يترتب على ذلك عودة سريان تقادم دعوى التعويض المدنية مدتها الأصلية وهى ثلاث سنوات على أساس أن رفع الدعوى الجنائية يكون فى هذه الحالة مانعا قانونيا فى معنى المادة 1/382 من القانون المدنى الذى يتعذر معه على المضرور المطالبة بحقه فى التعويض .

ومؤدى نص المادة 1/275 من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ، ورفعت دعوى المسئولية المدنية أمام المحكمة المدنية ، فإن رفع الدعوى الجنائية ، سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها ، يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها الى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية ، وهذا الحكم متعلق بالنظام العام ويجوز التمسك له فى أية حالة تكون عليها الدعوى ، ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها والذى نصت عليه المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك ،

وكان يبين مما سجله الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد أقام أمام محكمة جنح عابدن جنحة مباشرة يتهم فيها المطعون ضده بالاعتياد على الاقراض بالربا الفاحش ، وأن الشيك موضوع الدعوى المدنية الحالية يخفى فوائد ربوية وأنه لم يفصل فى هذه الدعوى الجنائية بعد ، وكان سعر الفائدة الى يثبت حصول الاقراض به يشكل الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، ويتقيد فى شأنه القاضى المدنى بما يقضى به فى جريمة الاقراض بفوائد ربوية المنسوبة الى المطعون ضده ، فإنه كان يتعين على محكمة الاستئناف أن توقف السير فى الدعوى المدنية الى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بمقولة أن رفع الدعوى الجنائية صار لاحقا على رفع الاستئناف فإنه يكون قد خالف القانون .

ويشترط لأعمال نص المادة 102 ما يلى :

أن يكون قد صدر حكم جنائى من محكمة جنائية ، ويستوى أن يكون صادرا من محكمة الجنايات أو محكمة الجنح أو محكمة المخالفات ، ويستوى أن يكون صادرا من محكمة تتبع جهة القضاء العادى أو من محكمة استئنافية جنائية أو هيئة قضائية متخصصة فى بعض المواد الجنائية ، أو محكمة من المحاكم العسكرية فى صدد أسعار مواد التموين . (نقض جنائى 1947/5/12 مجموعة القواعد القانونية 7 ص325) .

وإذن ، لا يعتد فى هذا الصدد بقرارات النيابة العمومية (نقض 1949/1/27 – 1 – 7 ونقض 1972/12/30 – 23 – 1507 فى صدد قرار الاحالة) ، كما لا يعتد بالقرارات الصادرة من مجالس تأديب الموظفين والعمال .

أن يكون الحكم الجنائى حكما قطعيا ، على أن يستخلص القضاء الثابت به من منطوقه واسبابه المكملة له على التفصيل المتقدمة دراسته فى التعليق على المادة السابقة .

وتستبعد هنا بطبيعة الحال الأحكام الإجرائية – أ ى الصادرة قبل الفصل فى الموضوع .

أن يكون الحكم الجنائى باتا غير قابل للطعن فيه بالاستئناف أو النقض ، أما لاستنفاذ طرق الطعن فيه ، أو لفوات مواعيدها – الحكم الجنائى النهائى القابل للمعارضة ليست له قوة الأمر المقضى به (نقض 1984/12/20 رقم 485 سنة 54ق) .

وعلى المحكمة المدنية مراعاة كل هذه الشروط المتقدمة من تلقاء نفسها (نقض 1970/4/21 – 20 – 662) ، وراجع نقض 1973/12/3 – 24 – 1206 .

أن يكون صدور الحكم الجنائى سابقا على نظر الدعوى المدنية ، وبالتالى إذا صدر الحكم المدنى واستقرت به حقوق الخصوم ، ثم صدر بعدئذ حكم جنائى ، فلا يجوز المساس بعدئذ بالحكم الأول (نقض 1945/1/11 مجموعة عمر 4 ص525) .

ويصدر الحكم الجنائى عادة قبل صدور الحكم المدنى اعمالا لقاعدة أن الدعوى الجنائية توقف سير الدعوى المدنية .

ويدق الأمر إذا اصدرت محكمة الدرجة الأولى المدنية حكمها ، ثم صدر بعدئذ حكم المحكمة الجنائية قبل نظر استئناف الحكم الأول ن يجب عندئذ على محكمة الدرجة الثانية المدنية أن تقيد بالحكم الجنائى ، لأنها لم تفصل بعد فى الاستئناف القائم أمامها ، ولم تستقر بعد حقوق أطرافه بحكم قطعى نهائى صادر منها .

أن يقوم نزاع جديد – باتحاد الموضوع والسبب والأطراف على التفصيل المتقدمة دراسته فى الفقرة المتقدمة – أمام محكمة غير جنائية – سواء أكانت مدنية أو تجارية أو إدارية أو محكمة أحوال شخصية .

أما إذا طرح ذات النزاع الجنائى أمام محكمة جنائية أخرى ، فإن الحكم الجنائى يحوز حجية الشئ المقضى به برمته عملا بالأصل العام فى التشريع .

أن يكون ما يتقيد به القاضى المدنى هو الوقائع التى فصل فيها الحكم الجنائى وكان فصله فيها ضروريا ، وبداهة يشترط أن تكون متعلقة بالخصم المتهم ،

فإذا لم يكن الخصم متهما فى الدعوى الجنائية الصادر فيها الحكم الجنائى الذى يتمسك بحجيته ، فلا يمكنه أن يفيد من عبارات قد يكون الحكم المذكور قد أوردتها فى سياق أسبابه (نقض 1956/12/20 – 7 – 1001) .

ويتقيد القاضى المدنى بما فصل فيه القاضى الجنائى متعلقا بالوقائع دون القانون ، وبعبارة أخرى ، لا يتقيد بالتكييف القانونى للوقائع من الناحية الجنائية ، فإذا حكم القاضى الجنائى ببراءة سائق السيارة من تهمة القتل الخطأ لأن الوقائع الثابتة لا يمكن تكييفها من الناحية الجنائية بأنها خطأ معاقب عليه ، فإن القاضى المدنى لا يتقيد بهذا التكييف ، ويلتزم بالحكم على مقتضى التكييف المدنى بافتراض الخطأ من جانب السائق . (راجع فى كل ما سبق الدكتور أحمد أبو الوفا – وانظر السنهورى الجزء الأخير المرجع السابق) .

وحتى يحوز الحكم الجنائى حجية الشئ المحكوم فيه أمام القضاء المدنى يلزم أن يكون صادرا فى موضوع الدعوى العمومية أى أن يكون صادرا بالبراءة أو بالإدانة وهذا ما أكدته صراحة المادة 456 من قانون الإجراءات بقولها " يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية ..." ،

ويلاحظ أنه ليس كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يحوز الحجية أمام القضاء المدنى وبعبارة أخرى فإن الحكم اذلى يحوز الحجية أمام القضاء المدنى يلزم أن يكون صادرا فى الموضوع ولكن ليست كل الأحكام الصادرة فى الموضوع تحوز الحجية الحجية أمام القضاء المدنى

ولعل هذا المعنى ما قصده المشرع فى المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية بقوله "يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية ...... فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها " ، فالأحكام الجنائية الصادرة فى الموضوع فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانون ونسبتها الى فاعلها هى التى تحوز الحجية أمام القضاء المدنى أمام الأحكام الصادرة فى الموضوع والتى لا تحوز الحجية أمام القضاء المدنى فمثلها أن تحكم المحكمة بالبراءة كلما رأت أن القانون لا يعاقب على الفعل المنسوب الى المتهم سواء كان عدم العقاب لانعدام أحد أركان الجريمة أو لوجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسئولية أو موانع العقاب أو سقوط الدعوى العمومية فالمحكمة فى حالة التقادم مثلا عليها أن تقضى بالبراءة وليس مجرد القضاء بسقوط الدعوى . (دكتور ادوارد غالى) ، والأمر الجنائى لا يتمتع بما للأحكام من حجية فهو كقرار قضائى له قوته فى حسم النزاع على نحو يشبه الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى إنهاء الدعوى الجنائية فى حدود معينة ولكنه ليس حكما ولا يتمتع لذلك حجية الأحكام على أنه إذا تمت المحاكمة بناء على اعتراض الخصم فإن الحكم الذى يصدر تكون له يصدر تكون له حجية واجبة الاحترام . (صلاح حمدى – لبيب حليم) .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية أن حجية الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالبراءة أو بالإدانة بالنسبة لمن كان موضوع المحاكمة ودون أن تلحق الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة . فإذا لم يكن الخصم متهما فى الحكم الجنائى الذى يتمسك بحجيته فلا يمكنه أن يفيد من عبارات قد يكون الحكم المذكور أوردها فى سياق أسبابه (نقض 1956/12/20 مجموعة المكتب الفنى سنة 7 ص1001) . وبأنه " يجب أن يكون للحكم الجنائى الصادر بالإدانة حجيته أمام المحاكم المدنية فى الدعوى التى يكون أساسها ذات الفعل موضوع الدعوى . ذلك منعا من أن يجئ الحكم المدنى على خلال الحكم الجنائى فإنه ليس من المقبول فى النظام الاجتماعى أن توقع المحكمة الجنائية العقاب على شخص من أجل جريمة وقعت منه ثم تأتى المحكمة المدنية فتقضى بأن الفعل المكون للجريمة لم يقع منه ، فى حين أن الشارع قد أحاط الإجراءات أمام المحاكم الجنائية – لتعلقها بأرواح الناس وحرياتهم وأعراضهم – بضمانات أكفل بإظهار الحقيقة مما مقتضاه أن يكون الحكم متى صدر بالإدانة محل ثقة الناس كافة بصورة مطلقة لا يصح معها بأى حال اعادة النظر فى موضوعه ، وإذن فإذا قضت المحكمة المدنية للمدعى بتثبيت ملكيته للأطيان المتنازع عليها وبنت قضاءها على رفض ما دفع به المدعى عليه الدعوى متمسكا بملكيته إياها استنادا الى عقد بيع سبق الحكم جنائيا بإدانته فى تهمة تزويره فإنها لا تكون قد خالفت القانون "

(نقض 1944/1/13 ص75 قاعدة رقم 350) . وبأنه " طبقا للمادة 265 من قانون الإجراءات الجنائية فإنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ورفعت دعوى المسئولية المدنية أمام المحكمة المدنية فإن رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السري فيها يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها الى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية " (نقض 1973/12/2 سنة 24 ص1206) . وبأنه " لما كان الطاعنة الأولى قد تمسكت بحجية الحكم الجنائى – بما فصل فيه من ثبوت تهمة تقليد العلاقة التجارية فى حق المطعون ضده الأول – وكان يبين من ذلك الحكم الجنائى السابق أنه قد أدان المطعون ضده الأول عن ذات واقعة التقليد الموقع عنها الحجز التحفظى المتظلم منه فى الدعوى الحالية تاسيسا على قيام التشابه بين العلامتين الأصلية المسجلة والأخرى المقلدة وقد أصبح قضاؤه انتهائيا بفوات مواعيد الطعن فيه ، وكان الحكم المطعون فيه هو لاحق للحكم الجنائى قد عاد الى مسألة تقليد العلامة التجارية وهو بصدد نظر التظلم من أمر الحجز التحفظى وانتهى من بحثه الى اختلاف العلامتين وعدم التشابه بينهما وقضى بإلغاء الحجز التحفظى وما تلاه ، وكان الحكم الجنائى الصادر عن ذات الواقعة قد عرض لبحث التشابه بين العلامتين باعتباره أمرا لازما للفصل فى ثبوت جريمة تقليد العلامة التجارية فى حق المطعون ضده الأول وبعد أن ساق الأدلة على قيامه وقع العقوبة عليها

بينما انتهى الحكم المطعون فيه الى عكس ذلك فأنكر التشابه ونفى التقليد فلم يلتزم حجية الحكم الجنائى الذى فصل فصلا لازما فى وقوع ذات الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فإنه بذلك يكون قد خالف القانون " (نقض 1976/1/12 سنة 27 ص191) . وبأنه " الحكم نهائيا بإدانة التابع فى جريمتى قتل خطأ وتسببه فى حصول حادث القطار . وجوب تقيد المحكمة المدنية بحجيته فى اثبات الخطأ عند الفصل فى دعوى التعويض عن اتلاف السيارة التى اصطدم بها القطار . قضاؤها بأن خطأ قائد السيارة استغرق خطأ التابع . خطأ . " (نقض 1979/1/17 الطعن رقم 729 لسنة 40ق) . وبأنه " مفاد نص المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 102 من قانون الإثبات أن الحكم الجنائية لا تكون له حجية أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان قد فصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالإدانة أو بالبراءة ، ولما كان الحكم الجنائى الصادر من محكمة جنح قسم الجيزة – والذى يتمسك به الطاعن – قد وقف عند حد القضاء بعدم الاختصاص المحلى ، فإن المحكمة المدنية لا تتقيد به سيما وأن قواعد الاختصاص المحلى فى المسائل الجنائية تختلف عنها فى المسائل المدنية والتجارية " (نقض 1977/12/26 سنة 28 ص1882) . وبأنه " على القاضى الجنائى – وهو بصدد الفصل فى أمر الأشياء المضبوطة فى جريمة معينة – أن يعرض لحكم القانون ويفصل على مقتضاه – وللحكم الصادر فى الدعوى الجنائية – على ما جرى به قضاء محكمة النقض – حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إذا كان الفصل فى الدعوى المدنية يستلزم معرفة

ما إذا كانت هناك جريمة ، وكان الحكم الجنائى قد فصل فصلا لازما فى أمر يتعلق بوقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وذلك لاتصال هذه الحجية بالنظام العام الذى تتأثر به مصلحة الجماعة حتى لا تتعرض الأحكام الجنائية لإعادة النظر فى الأمر الذى فصلت فيه وكان فصلها لازما ، فمتى كان الحكم الجنائى قد قضى بأن القطن المضبوط باعتباره جسم الجريمة هو مما يعد التعامل فيه جريمة طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع الغش والتدليس ورتب الحكم على ذلك قضاءه بمصادرته طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 30 من قانون العقوبات فإن قضاءه بالمصادرة يكون لازما ، وإذ يتعلق هذا القضاء بوقوع الفعل المكون للجريمة لورود التجريم على القطن المتعامل فيه – وهو جسم الجريمة – فإن الحكم المدنى يكون قد أصاب صحيح القانون إذ ارتبط بالحكم الجنائى المشار إليه فيما قضى به من مصادرة ، باعتبار أن هذا القضاء مما ترد عليه الحجية أمام المحاكم المدنية " (نقض 1967/1/24 سنة 18 ص169 نقض 1972/2/26 سنة 23 ص255) . وبأنه " لما كان الثابت من الحكم الصادر فى الجنحة التى تأيد استئنافيا أنه قضى ببراءة الطاعنين من تهمة اختلاس سندات مديونيتهما للطاعن ، تأسيسا على أن هذه التهمة محل شك كبير ، ولم يتطرق الحكم الجنائى لبحث واقعة المديونية فى ذاتها ، وكان الفصل فى هذه الواقعة ليس ضروريا أو لازما للفصل فى الجريمة المسندة إليهما ، فإن الحكم المطعون فيه

إذ استخلص من أقوال الشهود الذين استمعت إليهم المحكمة المدنية ، ثبوت مديونية الطاعنين للمطعون ضده ، فإنه لا يكون قد تعارض مع حجية الحكم الجنائى الصادر ببراءة الطاعنين من جريمة اختلاس سندات الدين ، ذلك أن حجية هذا الحكم قاصرة على أنهما لم يختلسا تلك السندات ولكنها لا تتعارض أو تنفى ثبوت الدين فى ذمتهما . لما كان ما تقدم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى المثار إليها يكون على غير اساس " (نقض 1978/4/24 سنة 29 ص1083) . وبأنه " لما كان البين من الأوراق أن محكمة الجنح المستأنفة قضت فى الدعوى رقم 96 لسنة 1968 جنح غرب الاسكندرية ببراءة قائد سيارة الطاعنين من تهمة القتل الخطأ وقيادته سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر وسبقه السيارة التى تتقدمه دون التأكد من أن حالة الطريق تسمح بذلك ، وقضت بمعاقبته عن تهمة قيادة سيارة بدون رخصة ، وكان المطعون عليه قد طلب الحكم له بتعويض عن الضرر الذى اصابه من جراء تلف سايرته نتيجة اصطدام سيارة الطاعنين بها ، وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية ، وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول بإهمال . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ بنى قضاءه بالتعويض على أساس ما ثبت لدى المحكمة من تحقيقات الدعوى الجنائية ومن المعاينة لا يكون قد خالف حجية الحكم الجنائى سالف الذكر " (نقض 1979/6/26 سنة 30 ص770) .

وبأنه " إدانة مدير الشركة لعدم التأمين على عدد من عمالها . مقتضاه . أنهم عمال لديها " (نقض 1972/2/26 سنة 23 ص255) . وبأنه " قضاء الإحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق . القرارات الصادرة منه أوامر وليست أحكاما . لا حجية لها أمام القضاء المدنى " (نقض 1972/12/30 سنة 23 ص1507) . وبأنه " لما كانت المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " يكون الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة ، ولا تكون له هذه القوة إذ كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون " ، وكانت المادة 102 من قانون الإثبات تنص على أنه " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا ، وكان مفاد ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن حجية الحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة او بالبراءة ، بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة ، ودون ان تحلق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة " ،

وكان يبين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم 812 لسنة 1980 جنح مستأنفة القاهرة أنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمتى عدم تحرير عقد إيجار الطاعن وتقاضى مبلغ (خلو رجل) لأن الفعل لا يعاقب عليه القانون فى الأول ولعدم الصحة الثانية ، وكان ذلك كافيا لإقامة الحكم ، فإن ما تطرق إليه بعد ذلك فى أسبابه من عدم صحة العلاقة الإيجارية التى تمسك بها الطاعن يكون تزيدا لأن فصله فيه لم يكن ضروريا ، إذ لا تلازم بين عدم تقاضى المالك لمبالغ اضافية خارج نطاق عقد الإيجار – المنصوص عليه فى المادة 26 من القانون رقم 49 لسنة 1977 فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر – وبين قيام العلاقة الإيجارية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وقضى برفض دعوى الطاعن التزاما بما تزيد به الحكم الجنائى بخصوص العلاقة الإيجارية ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث دفاع الطاعن المؤسس على استئجاره عين النزاع خالية من المطعون ضده ، وهو دفاع جوهرى – إن صح – يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، مما يعيبه أيضا بالقصور ى التسبيب بما يتعين معه نقضه لهذا السبب ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، على أن يكون مع النقض الإحالة " (الطعن رقم 1978 لسنة 52ق جلسة 1983/2/24) .

وقضت أيضا محكمة النقض بأنه "نص الفقرة (د) من المادة 18 من القانون رقم 136 لسنة 1981

الذى يحكم واقعة النزاع والذى أسس عليه الحكم المطعون فيه قضاءه بإخلاء الطاعن والمطعون ضده الثالث من العين المؤجرة يستلزم لجواز طلب الإخلاء أن يثبت بحكم قضائى نهائى أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو فى أغراض منافية للآداب العامة ، وإذ استند الحكم المطعون فيه فى اثبات استعمال المكان المؤجر المعد ورشة للنجارة الصغيرة بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة الى مجرد حكم جنائى بإدانة الطاعن لإدارته ذلك المكان كمحل صناعى بدون ترخيص بالمخالفة لنص المادة الثالثة من القانون 453 لسنة 1954 المعدل بالقانون رقم 359 لسنة 1956 فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ، فى حين أنه ليس بلازم فى المحلات التى يشترط هذا القانون الحصول على ترخيص لإدارتها أن تكون مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة كما أنه إذا كان عنوان القانون 453 لسنة 1954 قد عدل بالقانون رقم 359 لسنة 1956 من (شأن المحال الصناعية والتجارية) الى (فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة) ، فما ذلك إلا للإفصاح عن قصد المشرع من تنظيم المحال التى تخضع لأحكام هذا القانون وهو ألا يترتب على مباشرتها لنشاطها اضرار بالصحة أو اقلاق للراحة أو اخلال بالأمن ،

وذلك بالنسبة الى من يشتغلون فيها أو يترددون عليها أو يقيمون بجوازها (على ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون الأخير) ، كما وأن مجرد إدارة الطاعن المكان المؤجر كمحل صناعى بدون ترخيص ليس دليلا على أنه قد استعمل أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضارة بسلامة المبنى أو بالصحة العامة . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه الفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه " (نقض 1973/3/7 الطعن رقم 1352 لسنة 52ق) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية له حجيته فى الدعوى المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . لما كان ذلك ، وكانت محكمة جنح مستأنف عابدين – منعقدة بهيئة غرفة مشورة – قد قررت رفض طلب المطعون ضدها الأولى تسليمها المنقولات محل النزاع استنادا الى عدم اختصاصها بنظر هذا الطلب فإنها لا تكون قد فصلت فى شأن النزاع الخاص بملكية المنتقولات ، ولا يكون لهذا القرار ثمة حجية أمام القضاء المدنى " (نقض 1987/4/26 سنة 38 الجزء الأول ص612) . وبأنه " إذ كان الثابت من الحكم الجنائى الصادر فى جنحة عسكرية بإدانة المتهم لارتكابه جريمة اصابة خطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ، أنه قطع فى أن الحادث وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى – المتهم –

فإنه يكون قد فصل فصلا لازما فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، ويحوز قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم ، ولا يجوز للطاعن – المتبوع – بالتالى أن يتمسك بأن الحادث وقع نتيجة خطأ المضرور وأن هذا يدرأ المسئولية عن المطعون عليه الثانى ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى مدوناته دفاع الطاعن من أن المجنى عليه ووالده قد شاركا بخطئهما فى وقوع الحادث ، فإن قضاء المحكمة بتعويض قدره 500 جنيه ، بينما طالب المضرور بتعويض قدره 1000 جنيه – مفاده أنها رأت من جانبها أن المبلغ الذى قدرته هو الذى يناسب الضرر الذى وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى ، وأنها انقصت من مبلغ التعويض المستحق للمضرور ما تحمله بسبب الخطأ اذلى وقع منه ومن والده . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله " (نقض 1976/12/7 سنة 27 ص1716) . وبأنه " النص فى المادتين 456 من قانون الإجراءات ، 102 من قانون الإثبات يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعاوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل لازما شاملا فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدينة والتجارية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ، وفى إدانة المتهم فى ارتكاب هذا الفعل أو عدم إدانته .

فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ، ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، وليست العلة فى ذلك اتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، وإنما هى فى الواقع توافر الضمانات المختلفة التى قررها الشارع فى الدعاوى الجنائية ابتغاء الوصول الى الحقيقة فيها لارتباطها بالأرواح والحريات ، الأمر الذى تتأثر به مصلحة الجماعة لا مصلحة الأفراد مما يقتضى أن تكون الأحكام الجنائية محل ثقة الكافة على الاطلاق وأن تبقى آثارها نافذة على الدوام ، وهذا يستلزم حتما ألا تكون هذه الأحكام معرضة فى أى وقت لإعادة النظر فى الموضوع الذى صدرت فيه حتى لا يجر ذلك الى تخطئتها من جانب أى جهة قضائية " (نقض 1992/11/1 الطعن رقم 7403 لسنة 61ق) . وبأنه " أن النص فى المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها " ، وفى المادة 102 من قانون الاثبات على أنه " لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا "،

مفاده أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحكمة المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه ، وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقرير مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم والإدانة ، إذ أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه أو نفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى ، والقاضى الجنائى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها يقرر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى اقلانون ، وإذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده دون غيره ، كما له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى هذا أو ذلك ليراعى ذلك فى تقدير التعويض إعمالا لنص المادة 216 من القانون المدنى التى تقضى بأنه " يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر أو زاد فيه " . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بوقوع خطأ من جانب مورث المطعون ضدهم ساهم فى احداث الضرر الذى لحق به يتمثل فى تواجده بعربة (الديكوفيل) المخصصة لنقل القصب لا لنقل الأشخاص ، وكان هذا الدفاع جوهريا لما يترتب على ثبوت صحته من توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ

فإن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه بما ينحسم به أمره ولم يعن بتحقيقه بلوغا الى غاية الأمر فيه وألزم الطاعن بكامل التعويض فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى اسباب الطعن " (الطعن رقم 1362 لسنة 62ق جلسة 1993/4/29) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم . شرطها . أن يكون باتا . تحققه فى الحكم الجنائى الصادر من المحاكم العسكرية باستنفاد طريق الطعن منه بالتماس اعادة الظر أو فوات مواعيده " (نقض 1994/2/23 الطعن رقم 2076 لسنة 58ق) . وبأنه " وجوب وقف الدعوى المدنية لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنية متى كانت الدعويان ناشئتين عن فعل واحد . تعلق هذه القاعدة بالنظام العام " (نقض 1994/2/23 الطعن رقم 2076 لسنة 58ق) . وبأنه " إذ كانت محكمة الموضوع فى حدود ما لها من سلطة فى فهم الواقع فى الدعوى وتقدير الأدلة المقدمة إليها والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه منها خلصت الى أن المطعون عليها الأولى فى تقرير الخبرة الفنية المقدم منها قامت بأداء المأمورية التى نيطت بها فى القضية رقم 1974 سنة 1986 جنح العجوزة فى نطاق الحدود التى رسمها لها الحكم القاضى بندبها على النحو الذى ارتأته محققا للغاية من ندبها دون مجاوزة أو انحراف وأنها اتبعت فى عملها ما تمليه عليها الأصول الفنية من وجوب اتباع أسلوب الفحص الشامل لورقة الشيك من الجانبين الخطى والمادى إذ لا يمكن الفصل بينهما فى جريمة التزوير ،

وانتهت الى انتفاء أى خطأ فى جانبها يستوجب مسئوليتها عنه ورتبت على ذلك قضاءها برفض دعوى الطاعن ، وكان هذا الذى استخلصته المحكمة سائغا ومستمدا من أصوله الثابتة بأوراق الدعوى ويؤدى الى النتيجة التى انتهت إليها ويكفى لحمل قضائها فإن تعييب الحكم المطعون فيه بما ورد بسبب الطعن لا يعدو أن يكون فى حقيقته جدلا فيما تستقل محكمة الموضوع بتقديره مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض " (نقض 1994/11/27 سنة 45 الجزء الثانى ص1492) . وبأنه " لما كان الثابت من الحكم الصادر فى الجنحة رقم ..... مستأنف أسيوط أنه قضى ببراءة المطعون عليه من تهمة تبديد مبلغ خمسة آلاف جنيه تسلمها من الطاعن على سبيل الأمانة ، وقد أقام قضاءه على ما أورده من أسباب أن المجنى عليه – الطاعن – لم يقدم سندا يفيد هذا التسليم ، ومن ثم فلا دليل على التبديد ولم يتطرق الحكم الجنائى لبحث واقعة المديونية فى ذاتها إذ الفصل فى هذه الواقعة ليس ضروريا ولا لازما للفصل فى الجريمة المسندة إليه ، فإن حكم البراءة لا تكون له حجية فى هذا الخصوص أمام المحكمة المدنية ولا يمنع هذه الأخيرة من بحث مدى التزام المطعون عليه بالوفاء بذلك المبلغ إذا ما قدم الطاعن دليلا على ثبوت هذه المديونية " (الطعن رقم 2589 لسنة 55ق جلسة 1995/4/30)

كذلك قضت بأنه" تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الموضوع المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية . لازمه جوب وقف الدعوى المدنية انتظارا للحكم الجنائى فى الدعوى الجنائية . مادة 562 اجراءات جنائية .

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . عدم اقتصارها على ركن الخطأ وحده . شمولها ما فصل فيه الحكم فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . مادة 456 اجراءات جنائية . الدعوى المدنية بطلب التعويض عن الوفاة استنادا لأحكام المسئولية الشيئية والدعوى الجنائية على مرتكب الحادث . أساسهما المشترك سبب وفاة المجنى عليه . لازمه وقف الدعوى الأولى لحين الفصل فى الثانية بحكم بات . علة ذلك . لا حجية للحكم الجنائى إلا إذا كان باتا " (الطعن رقم 9356 لسنة 64ق جلسة 1996/12/10) .

وبأنه " وقوع تصادم بين سيارتين . تقديم النيابة العامة قائد احداهما للمحاكمة الجنائية وادعاء بعض المضرورين مدنيا قبله . قضاء المحكمة بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . عدم استئناف النيابة العامة لهذا القضاء . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية . اقامة مضرور آخر دعوى مباشرة قبل شركة التأمين المؤمن لديها من مخاطر السيارة الأخرى . بدء سريان تقادمها الثلاثى المسقط من اليوم التالى لهذا الانقضاء . لا يغير من ذلك استئناف المدعين – بالحق المدنى للحكم الجنائى .

علة ذلك . اقتصار أثر هذا الاستئناف على الدعوى المدنية بأطرافها ولا يتعداها الى موضوع الدعوى الجنائية " (الطعن رقم 4615 لسنة 61ق جلسة 1997/6/19) .

وبأنه " رفع الدعوى الجنائية قبل الدعوى المدنية المرفوعة عن الفعل ذاته أو اثناء السير فيها . اثره . التزام المحكمة المدنية بوقف السير فى الدعوى أمامها لحين الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية . تعلقه بالنظام العام ، جواز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

علة ذلك . الدعوى الجنائية مانع قانونى من متابعة السير فى الدعوى المدنية التى يجمعها معها أساس مشترك . المواد 1/256 ، 456 اجراءات جنائية ، 102 اثبات" (نقض 1999/2/2 طعن رقم 2887 لسنة 62ق جلسة 1999/2/2) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى متعلقة فيما فصل فيه فى الدعوى الجنائية أما الحكم الصادر فى الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة الجنائية فحجية قاصرة على من كان خصما فيها دون غيره " (نقض 1975/5/4 سنة 26 ص913) . وبأنه " مفاد المادتين 456 من قانون الاجراءات الجنائية 102 من قانون الاثبات أن الضرر الذى يصلح اساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة ومن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها ، وإذ كان الثابت من الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم ...... أن الدعوى اقيمت ضد تابع الطاعنين لأنه تسبب بإهماله فى قتل ولد المطعون عليه بأن تركه يستعمل المصعد رغم ما به من خلل طلبت النيابة عقابه بالمادة 238 من قانون العقوبات ، وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته

مما أسند إليه . فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الاثبات ومنسوب الى التابع فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعنين باعتبارهم حراسا للمصعد فمسئوليتهم تتحقق ولم لم يقع منهم أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة " (الطعن رقم 149 لسنة 44ق جلسة 1978/4/25) . وبأنه " لما كان الثابت من مدونات الحكم النهائى الصادر فى الجنحة رقم ..... المقامة بالطريق المباشر من الطاعنة أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده لأنه فى يوم .... بدد منقولاتها المبينة وصفا وقيمة بقائمة أعيان الجهاز المؤرخة 1984/7/30 والبالغ قيمتها 3876 جنيها (ومنها الحلى موضوع النزاع) ، وقضت المحكمة ببراءته مما أسند إليه وبرفض الدعوى المدنية قبله على أساس ما ورد بأسباب الحكم من أن الطاعنة سلمت الحلى الذهبية الى المطعون ضده لأجل بيعها واتفاقها فى علاجه بعد أن وعدها بشراء غيرها إثر شفائه ولم يردها إليها وبذلك لم تكن حيازته لها0 بمقتضى عقد من عقود الأمانة الواردة فى المادة 341 من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، فإن مقتضى عقد ما تقدم بطريق اللزوم أن المطعون ضده تسلم من الطاعنة المصاغ ، وإذ كان هذا بذاته هو الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى المدنية الراهنة ، فإن الحكم الجنائى السالف ذكره يكون قد فصل يقضائه فصلا لازما فى واقعة هى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية

فيجوز فى شأن هذه الواقعة حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية فتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه . لما كان ما تقدم فإنه ما كان يجوز للحكم المطعون فيه بعد أن صدر الحكم الجنائى على هذا النحو أن يعود الى بحث مسألة تسلم المطعون ضده حلى الطاعنة ثم ينفى هذا التسلم ، وإذ فعل ذلك فإنه يكون قد خالف حجية الحكم الجنائى السابق عليه وأخطأ فى تطبيق القانون " (نقض 1994/12/15 مجموعة المكتب الفنى سنة 45 سنة الجزء الثانى ص1610) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطه . أن يكون باتا لا يقبل الطعن . الطعن على الحكم الجنائى . أثره . وقف تقادم الدعوى المدنية طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولو كان الطعن بعد الميعاد . علة ذلك . تقدير العذر منوط بمحكمة الطعن دون غيرها . الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر فى الدعوى الجنائية بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد . عدم الطعن فيه بالمعارضة وعدم اعلانه . اعتباره من الاجراءات القاطعة لتقادم الدعوى الجنائية . المادتان 15 ، 17 اجراءات جنائية . عدم اتخاذ إجراء تال له قاطع للتقادم . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات عن تاريخ صدوره . عودة سريان تقادم دعوى التعويض منذ هذا الانقضاء " (الطعن رقم 1286 لسنة 66ق جلسة 1998/5/20) .

وبأنه " القضاء بثبوت مسألة اساسية أو عدم ثبوتها . أثره . اكتسابه قوة الأمر المقضى فى النزاع بشأن أى حق متوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت تلك المسألة " (الطعن رقم 552 لسنة 46ق جلسة 1980/6/5) .

وبأنه " مفاد نص المادتين 456 من قانون الإجراءات الجنائية 102 من قانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968 أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية يكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور ، فإنه يمتنع على المحكمة أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتد بها وتلزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالف للحكم الجنائى السابق له ، ولما كان الثابت من الحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم 732 لسنة 1968 جنح بندر دمنهور أن الدعوى الجنائية أقيمت فيها ضد المطعون عليها الأولى لأنها بصفتها مؤجرة تقاضت من المطعون عليه الثانى مبلغ مائتى جنيه كخلو رجل وطلبت النيابة العامة عقابها بالمادة 2/16 من القانون رقم 121 لسنة 1947 المعدل بالقانون رقم 22 لسنة 1962 ، وقضت محكمة الجنح فى 1969/1/12 ببراءتها مما أسند إليها استنادا الى ما ثبت من اقوال أحد الشهود من أن المطعون عليها الأولى وإن تقاضت المبلغ من المطعون عليه الثانى إلا أنه لم يكن باعتباره خلو رجل وإنما بقصد اعداد المحل المؤجر لاستغلاله صيدلية كمقابل للنفقات غير العادية التى يتطلبها هذا الاعداد . فإن حجية هذا الحكم الجنائى بهذه المثابة تقتصر على ان المبلغ الذى تقاضته المؤجرة لم يدفع على سبيل خلو الرجل وإنما فى مقابل الانفاق على اعداد معين ،

ولا تمتد هذه الحجية الى تحديد تاريخ الاعداد أو مباشرة الصيدلية الفعلى ولا يستطيل الى تعيين ما قام به فعلا كل من المؤجرة والمستأجرة فى سبيل هذا الاعداد إذ أن الحكم الجنائى لم يتعرض لذلك فى اسبابه ولم يكن فصله فيها لازما . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على سند من عدم توافر شرائط انطباق الفقرة الثانية من المادة 594 من القانون المدنى لأن الصيدلية لم تكن معدة عند البيع والتنازل لمزاولة النشاط فيها وهو ما لم يتعرض له الحكم الجنائى ، وكان القاضى المدنى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى قضى فيها الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا فإن النعى بهذا الوجه يكون على غير اساس " (نقض 1977/12/14 سنة 28 ص1784) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . نطاقها . المادتان 102 ، 456 من قانون الاجراءات الجنائية . الحكم الصادر بالبراءة إذا كان مبنيا على عدم العقاب على الفعل قانونا لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر . اثره . لا يكون له حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية . مؤدى ذلك . لا يمنع المحكمة من البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة قد نشأ عنه حق يصح أن يكون أساسا للمطالبة " (الطعنان رقما 2689 لسنة 325 لسنة 60ق جلسة 1994/1/30) . وبأنه " مفاد نص المادة 456 من قانون الاجراءات الجنائية ، والمادة 102 من قانون الاثبات ان الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ،

ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقريره مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ذلك أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه ونفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى والقاضى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها قدر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون . إذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ عن فعل المتهم وحده دون غيره ، كما له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى إحداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى هذا أو ذاك ليراعى ذلك فى تقدير التعويض اعمالا للمادة 216 من القانون المدنى التى تنص على أنه " يجوز للقاضى ان ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر أو زاد فيه " (الطعن رقم 7403 لسنة 61ق جلسة 1992/11/1) . وبأنه " متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الفعل غير المشروع الذى نشأ عنه اتلاف السيارة والذى يستند إليه الطاعنان فى دعوى التعويض الحالية قد نشأ عنه فى الوقت ذاته – جريمة قتل مورثهما بطريق الخطأ – ورفعت عنها الدعوى الجنائية على مقارفها تابع المطعون عليه فإن سريان التقادم بالنسبة للدعوى الحالية يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة بسبب آخر كما أن دعوى التعويض عن اتلاف السيارة بطريق الخطأ لا يجوز رفعها للمحكمة الجنائية – لأن هذا الفعل غير مؤثم قانونا –

كما أنها إذا رفعت للمحكمة المدنية كان مصيرها الحتمى هو وقف الفصل فيها حتى يحكم تهائيا فى الدعوى الجنائية المرفوعة عن جريمة القتل الناشئة عن ذات الخطأ باعتباره مسألة مشتركة بين هذه الدعوى والدعوى المدنية ولازما للفصل فى كليهما فيتحتم لذلك على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل فى تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بما تقضى به المادة 406 مدنى من وجوب تقيد القاضى المدنى بالحكم الجنائى فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا وما تقضى به المادة 456 من قانون الاجراءات الجنائية من أن ما يفصل فيه الحكم الجنائى نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحكمة المدنية فى الدعوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا " (نقض 1975/1/23 سنة 16 ص223) . (اتلاف السيارة الذى نشأ عنها اصابة الراكب أصبح جنحة طبقا للتعديلات)

كذلك قضت بأنه " وقف المحكمة السير فى الدعوى المدنية لحين الفصل فى جناية دون بيان الأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية أو الافصاح عن المصدر الذى استقت منه تحريك الدعوى الأخيرة بالفعل . قصور مبطل . " (الطعن رقم 2887 لسنة 62ق جلسة 1999/2/2) .

وبأنه " يجب وقف دعوى المضرور المرفوعة أمام المحكمة المدنية قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات حتى يفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية قبل المؤمن له إذا كانت مسئوليته ناشئة عن جريمة " (نقض 1972/4/4 سنة 23 ص635)

وبأنه " إذا كان الحكم الصادر فى قضية الجنحة قد قضى ببراءة الطاعن من تهمة القتل الخطأ لانتفاء الخطأ فى جانبه فذلك حسبه فيكون ما تطرق إليه عن خطأ المجنى عليه تزيدا لم يكن ضروريا فى قضائه وبالتالى فلا حجية له أمام المحاكمة المدنية " (الطعن رقم 149 لسنة 44ق جلسة 1978/4/25) . وبأنه " مؤدى نص المادتين 456 من قانون الاجراءات الجنائية 102 من قانون الاثبات أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، ومتى فصلت المحكمة الجنائية والمدنية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ، ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له ، فإذا كانت المحكمة الجنائية قد قضت ببراءة المتهم من جريمة تزوير السند وبرفض الدعوى المدنية قبله وأسست قضاءها فى ذلك على ان التهمة محوطة بالشك مما مفاده أن الحكم بالبراءة بنى على عدم كفاية الأدلة ، وأصبح هذا الحكم نهائيا فإنه ما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يجيز الادعاء بتزوير ذلك السند وأن يقضى برده وبطلانه" (نقض 1963/5/23 مجموعة المكتب الفنى سنة 14 ص315 نقض 1967/2/7 سنة 18 ص315 ، نقض 1975/4/18 سنة 26 ص409) .

وبأنه " جواز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى . الحكم ببراءة العامل من الجريمة المسندة إليه . غير مانع من اعتبار ما وقع منه إخلالا بالتزاماته الجوهرية " (نقض 1973/6/23 لسنة 24 ص962) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . شرطها . أن يكون باتا إما باستنفاذ طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها . سريان ميعاد المعارضة فى الأحكام الغيابية من تاريخ اعلانها . شرطه وجوب أن يكون الاعلان لشخص المحكوم عليه . تسلم الاعلان لغير المتهم فى محل اقامته . أثره . عدم سريان الميعاد إلا من تاريخ علم المتهم بهذا الاعلان . الأصل اعتبار الاعلان فى هذه الحالة قرينة على علم المتهم به . للمتهم اثبات عدم وصول الاعلان إليه . لا يجوز لغيره التحدى بعكس هذه القرينة . مادة 398 اجراءات جنائية " (الطعن رقم 859 لسنة 62ق جلسة 1998/1/11) . وبأنه " قضاء المحكمة الجنائية بإدانة المتهم قائد السيارة أداة الحادث . اعلانه بهذا الحكم مع تابعه وعدم طعنه عليه بالاستئناف حتى انقضاء مدته . أثره . صيرورة الحكم نهائيا وباتا بعدم الطعن عليه بالاستئناف حتى فوات مواعيده وخلو الأوراق من تمسك المتهم بعدم علمه بالاعلان . قضاؤه برفض الدفع المبدى من المسئول عن الحقوق المدنية والشركة المؤمنة بعدم قبول الدعوى الجنائية لعدم صيرورة الحكم الجنائى باتا . صحيح " (الطعن رقم 859 لسنة 62ق جلسة 1998/1/11) .

وبأنه " مفاد النص فى المادة 454 من قانون الإجراءات الجنائية أنه متى صدر حكم نهائى فى الدعوى الجنائية وفى الدعوى المدنية التابعة لها فإنه تنقضى بذلك الحكم الدعويان الجنائية والمدنية ، ولا يجوز اعادة نظرهما من جديد لاستنفاد ولاية المحاكم بالنسبة لهما ، فإذا صدر حكم تال للحكم الأول فى ذات الموضوع وضد ذات المتهم المحكوم عليه ، كان الحكم الثانى صادرا من محكمة لا ولاية لها فى نظر النزاع ، ومن ثم فهو معدوم الحجية لصدوره فى غير خصومه ، ولا تكون له حرمة أو قوة الأمر المقضى ، ولا يلزم الطعن فيه أو رفع دعوى بطلان اصلية ، بل يكفى انكاره والتمسك بعدم وجوده فى اى دعوى يراد التمسك فيها بحجية هذا الحكم " (نقض 1993/11/25 مدنى الطعن رقم 1674 لسنة 59ق ، قرب الطعن رقم 180 لسنة 46ق جنائية جلسة 1976/6/6 س27 ص592) . وبأنه " دعوى المضرور قبل المؤمن إذا كان أساس الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية . أثره . وقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريانه بانقضاء الدعوى الجنائية لصدور حكم نهائى أو لسبب آخر " (الطعن رقم 1244 لسنة 65ق جلسة 1998/5/9) . وبأنه " إذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الجنحة رقم .. أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن وتابعه بوصف أنهما تسببا باهمالهما فى موت مورثة المطعون عليهما وأمرت النيابة العامة بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية قبل التابع لوفاته

وطلبت معاقبة الطاعن بالمادة 1/238 من قانون العقوبات وقد حكمت محكمة الجنح ببراءته مما أسند إليه ، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الاثبات ومنسوب الى الطاعن وتابعه قائد الجرار فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق الطاعن باعتباره الحارس على الجرار أداة الحادث وتتحقق مسئوليته ولو لم يقع منه أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة " (نقض 1994/5/8 سنة 45 الجزء الأول ص805) . وبأنه " إذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية أنها رفعت على حارس المولقان بتهمتى القتل الخطأ والتسبب فى حصول حادث للقطار فقضت المحكمة بإدانته ، وقد صار هذا الحكم انتهائيا بتأييده ، ولما كان الفعل غير المشروع الذى رفعت الدعوى الجنائية على أساسه هو بذاته الذى نشأ عنه اتلاف السيارة – والذى يستند إليه الطاعن فى دعواه المدنية الراهنة – فإن الحكم الجنائى المذكور إذ قضى بإدانة حارس المزلقان لثبوت الخطأ فى جانبه يكون قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، فيحوز فى شأن هذه المسألة المشتركة حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها ان تخالفه أو تعيد بحثه ،

وإذ لم يعتد الحكم المطعون فيه بحجية الحكم الجنائى فى هذه الخصوص فقضى على خلافه برفض دعوى الطاعن بمقولة " إن خطأ قائد السيارة يستغرق خطأ حارس المزلقان " فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه " (نقض 1979/1/17 سنة 30 العدد الأول ص233) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكم الجنائى لا تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكمة المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن ، إما لاستنفاد الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها " (نقض 1985/10/31 الطعن رقم 2011 لسنة 54ق نقض 1978/1/14 سنة 29 ص176) . وبأنه " الحكم الجنائى البات الصادر فى الدعوى الجنائية بإدانة المتهم وفى الدعوى المدنية بإلزامه بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية بأداء التعويض المؤقت . حجيته أمام المحاكم المدنية . نطاقها . ما فصل فيه فى الدعوى الجنائية من ارتكاب المتهم للجريمة وقضاؤه فى الدعوى المدنية بتحقق مسئولية كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية عن التعويض . أثر ذلك . امتناع عودة هذا المسئول فى دعوى تكملة التعويض الى مناقشة ثبوت مسئوليته عنه ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم " (الطعن رقم 2544 لسنة 59ق جلسة 1996/12/19) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى بالإدانة أو البراءة أمام المحاكم المدنية . مقصورة على المنطوق والأسباب المؤدية إليه . لا تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة . قضاء المحكمة الجنائية ببراءة قائد السيارة أداة الحادث

لانتفاء الخطأ فى جانبه . تطرق هذا القضاء الى تداخل سبب اجنبى وفو وقوع الحادث . تزيد لم يكن ضروريا لقضائه . عدم اكتساب الحجية أمام المحكمة المدنية فى هذا الخصوص " (نقض 1998/2/7 الطعن رقم 2589 لسنة 60ق) . وبأنه " إذا قضت المحكمة الجنائية بأن الفعل الجنائى المسند الى المتهم قد وقع منه فليس للمحكمة المدنية ان تعيد البحث فى ذلك ، أما إذا قضت بأن أركان الجريمة المسندة الى المتهم لم تستبين فى الفعل الذى نسب إليه ، أو أن المتهم لم يكن يدرك هذا الفعل ، فذلك لا يغلق فى وجه المحكمة المدنية باب البحث ، وإذن فإذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة المتهم بتزوير عقد نافية وقوع التزوير فهذا الحكم يحول دون نظر دعوى تزوير هذا العقد التى يرفعها بصفة فرعية من كان مدعيا بالحق المدنى فى وجه المتمسك بالعقد الذى كان متهما فى الدعوى الجنائية " (نقض 1939/1/12 مجموعة القواعد القانونية فى 25 سنة الجزء الأول ص75 قاعدة رقم 351) . وبأنه " لما كان الثابت من الحكم الصادر فى الجنحة أنه قضى ببراءة المطعون ضده من تهمتى عدم التأمين على عماله وعدم اعداد سجل الأجور المقررة لهم فى مكان العمل ، وأقام قضاءه بذلك على ان ذوى المهن الحرة ومنهم المطعون ضده – محام – والذين يشتغلون لحسابهم من موظفين وعمال لا يخضعون لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم 63 لسنة 1964 لعدم صدور القرار الجمهورى المنوه عنه بالمادة 3/2 من هذا القانون ،

وبالتالى لا يكون المطعون ضده ملزما بالتأمين على عماله لدى الطاعنة ، وكان لا خلاف بين الطرفين على أن اشتراكات التأمين وموضوع الدعوى العمالية هى بذاتها التى قضى الحكم الجنائى بانتفاء تهمة عدم سدادها عن المطعون ضده ، فإن الحكم الجنائى السالف الذكر يكون قد فصل بقضائه فصلا لازما فى واقعة الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وهى واقعة عدم سداد اشتراكات التأمين ، ويحوز فى هذه الواقعة حجية الشئ المحكوم به أمام المحكمة المدنية فتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها أن تخالفه " (نقض1979/4/29 سنة 30 العدد الثانى ص223) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى . مناطه . مناقضة الحكم فى الدعوى المدنية مبررات البراءة فى الدعوى الجنائية . اثبات توافر ركن الخطأ رغم نفى الحكم الجنائى له . مخالفة لحجية الحكم الأخير " (نقض 1979/1/25 طعن رقم 1112 لسنة 48ق) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم الجنائية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى اسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة " (نقض 1993/4/22 الطعن رقم 739 لسنة 59ق). وبأنه " اقامة المطعون ضدها على الشركة الطاعنة التى لم تكن طرفا فى الدعوى المدنية المقامة أمام محكمة الجنح دعوى بطلب التعويض المادى والأدبى عما اصابها من وفاة مورثها .

اضافتها طلبا عارضا بالتعويض الموروث بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الجنائى باتا . صيرورة الدفع المبدى من الشركة بسقوط الحق فى المطالبة بالتعويض الموروث بالتقادم الثلاثى صحيحا . القضاء برفض هذا الدفع مخالفة القانون وخطأ فى تطبيقه " (نقض 1997/6/24 الطعن رقم 1796 لسنة 65ق) . وبأنه " إذا كان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ، سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائى أو بسبب آخر فإنه لا تكون له حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية ، وبالتالى لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يصلح أساسا للمطالبة بدين " (نقض 1982/1/20 الطعن رقم 997 لسنة 48ق نقض 1982/3/24 الطعن رقم 1616 لسنة 48ق) . وبأنه " متى كانت الدعامة الأساسية التى أقام عليها الحكم قضاءه بالتطليق هى ما ثبت للمحكمة من أن الطاعن قام بطرد زوجته – المطعون ضدها – من منزل الزوجية ودأب على سبها وهى تكفى وحدها لحمل الحكم ، وكان يبين أن أحد الحكمين الجنائيين خاص باعتداء الطاعن على شخص لا صلة له بالدعوى ، وأن الثانى انتهى الى تبرئتة الطاعن من تهمة الاعتداء بالضرب على المطعون عليها ، وكان الحكم لم يؤسس قضاءه على هذه الواقعة ، فإن التذرع بالحجية لا سند له " (نقض 1976/1/28 سنة 27 ص330) .

وبأنه " وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى اسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة دون أن تلحق الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية لهذه البراءة أو تلك الإدانة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الجنائى قد قضى ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ فى جانبه لأن الحادث مرجعه خطأ المجنى عليه ، وكان حسب ذلك الحكم لحمل قضائه بالبراءة ما خلص إليه من انتفاء الخطأ فى جانب المتهم فإن ما تطرق إليه من تقرير خطأ المجنى عليه يكون تزيدا غير لازم لحمل قضائه وبالتالى لا يحوز حجية أمام المحاكم المدنية ،

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن اعتد فى اثبات خطأ المجنى عليه بحجية ذلك الحكم الجنائى ورتب على ذلك وحدة انتفاء علاقة السببية وقضاءه برفض الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن "(نقض 1994/2/17 سنة 45 الجزء الأول ص376) .

وبأنه " استناد الحكم المطعون فيه فى قضائه الى صحة عقد الايجار لوروده على عين معينة تعيينا كافيا مانعا للجهالة بالمخالفة للحكم الجنائى البات السابق عليه الذى قضى ببراءة الطاعن من تهمة إبرام أكثر من عقد ايجار وحدة سكنية واحدة

استنادا الى ورود عقد الايجار على عين مجهلة وهو الأساس المشترك فى الدعويين الجنائية والمدنية . خطأ . " (الطعن رقم 551 لسنة 56ق جلسة 1991/12/11) . وبأنه " الحكم برفض طلب التعويض المؤقت فى الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية تأسيسا على عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية يحوز حجية تمتنع معها المطالبة بأى تعويض آخر على ذات الأساس ، لأن هذا الحكم هو حكم قطعى حسم الخصومة فى الموضوع " (نقض 1977/6/28 سنة 28 ص1524) .

كذلك أيضا قضت بأنه " مكررا – الحكم نهائيا ببراءة المتهم لانتفاء الخطأ ورفض الدعوى المدنية قبله والهيئة المسئولة بالحق المدنى . استناده الى ثبوت السبب الأجنبى وهو خطأ الغير . أثره . عدم جواز اقامة المضرور دعواه بالتعويض أمام القضاء المدنى قبل الهيئة على أساس المسئولية الشيئية " (الطعن رقم 214 لسنة 46ق جلسة 1980/4/23) . وبأنه " نفاذ حكم التعويض قبل شركة التأمين . شرطه . أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى . لا يدخل هذا البحث فى نسبة الأحكام وعدم تمثيل شركة التأمين فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى . مصدر إلزامها هو المادة الخامسة من القانون رقم 652 لسنة 1955 وتحقيق شرطه وليس المادة 405 مدنى المتعلقة بحجية الأحكام " (نقض 1970/1/8 سنة 21 ص43) . وبأنه " مفاد نص المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 102 من قانون الاثبات –

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الجنائى تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية ان تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق له " (نقض 1994/5/8 سنة 45 الجزء الأول ص805) . وبأنه " الحكم الجنائى الغيابى بالإدانة فى مواد الجنح . لا تنقضى به الدعوى الجنائية . اعتباره من الاجراءات القاطعة لمدة تقدمها . المادتان 15 ، 17 اجراءات جنائية . عدم اعلانه أو اتخاذ اجراء تال له قاطع للتقادم . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدوره " (الطعن رقم 1718 لسنة 67ق جلسة 1998/5/20) . وبأنه " لا يكون للحكم الجنائى قوة الشئ المحكوم به إلا إذا كان باتا لا يجوز الطعن فيه بالاستئناف أو النقض إما لاستنفاد طرق الطعن فيه أو لفوات مواعيده . وتعد قاعدة التقيد بقوة الأمر المقضى للأحكام الجنائية من النظام العام ، وعلى المحاكم المدنية أن تراعيها من تلقاء نفسها فيما لو أخذت بقوة الأمر المقضى به جنائيا " (نقض 1970/4/21 سنة 21 ص662 نقض 1978/1/14 سنة 29 ص176) .

وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . شرطه . أن يكون باتا لا يقبل الطعن " (الطعن رقم 2465 لسنة 56ق جلسة 1992/2/27) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . شرطه . فصله فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . الحكم بالبراءة لعدم العقاب على الفعل لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر . ليس له حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية . أثره . للمحكمة الأخير بحث ما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة نشأ ضرر عنه " (الطعن رقم 5298 لسنة 61ق جلسة 1998/2/28) . وبأنه " إذ كان الثابت من الأوراق أن المطالبة بالتعويض المدنى أمام المحكمة الجنائية كان مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقا للمادة 163 من القانون المدنى ولم تتناول المحكمة ، وما كان لها أن تتناول وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - بحث طلب التعويض على أساس آخر وقضت برفض الدعوى المدنية استنادا الى انتفاء ركن الخطأ فى حق قائد السيارة فإن ذلك لا يحول دون مطالبة المضرور أمام المحكمة المدنية بالتعويض على سند من مسئولية أمين النقل ومسئولية حارس الشئ لا يغير من هذا النظر ما ورد بحكم المحكمة الجنائية من انتفاء الخطأ فى جانب قائد السيارة ، إذ أن ذلك كان بصدد نفى مسئوليته عن عمله الشخصى " (نقض 1994/6/19 سنة 45 الجزء الثانى ص1045) .

وبأنه " إذا قضى الحكم الجنائى ببراءة مالك العقار الذى كان متهما بأنه مع علمه بوجود خلل فى البلكون لم يرممه وتسبب بذلك فى اصابة أحد السكان ، وكان سبب البراءة هو عدم وقوع خطأ فى جانبه إذ هو كان قد قام بإصلاح البلكون فعلا فإن هذا الحكم يمنع القاضى المدنى من أن يستمع الى الادعاء بوقوع الخطأ الذى قضى بانتفائه " (نقض 1939/12/14 ص75 قاعدة رقم 352) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . نطاقها . الحكم الجنائى الصادر بالبراءة على سند من أن الفعل غير معاقب عليه لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر . لا يحوز قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ولا يمنعها من البحث فيما إذا كان الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يصلح أساسا للمطالبة المدنية . المادتان 456 اجراءات جنائية 102 اثبات . (مثال بصدد القضاء بالبراءة عن واقعة عدم تحرير عقد ايجار) . (الطعن رقم 2315 لسنة 56ق جلسة 1992/2/13) . وبأنه " لما كان الحكم الصادر فى الجنحة المستأنفة قد قضى ببراءة الطاعن – العامل عن تهمة القتل أو الاصابة الخطأ وقيادة السيارة بسرعة تزيد على المقرر المسندة إليه ، وأقام قضاءه بذلك على ما أورده من أسباب منها ان اسناد الاسراع بالسيارة الى الطاعن محوط بالشك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى بالتعويض عن الفصل التعسفى تأسيسا على أن خطأ الطاعن بإسراعه بالسيارة يعد اخلالا بالتزاماته الجوهرية يبرر فصله وهو ذات الخطأ الذى قضى الحكم الجنائى بعدم ثبوته وأهدر بذلك حجية هذا الحكم فإنه يكون قد خالف القانون " (نقض 1977/1/15 سنة 28 ص240) . وبأنه " براءة رب العمل من اتهامه بعدم أداء الأجر للعامل .

استناد الحكم فى ذلك الى عدم استحقاقه الأجر خلال فترة ايقافه عن العمل . وجوب تقيد المحكمة المدنية بهذا القضاء فى دعوى العامل بطلب أجرة خلال تلك الفقرة " (نقض 1977/3/13 سنة 28 ص633) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . فصله فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ، وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . التزام المحكمة المدنية بهذه الأمور فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها . عدم امتداد هذه الحجية الى الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بالإدانة أو البراءة " (الطعنان رقما 297 ، 1102 لسنة 62ق جلسة 1993/3/28) . وبأنه " إذا كان الضرر المطلوب تعويضه فى دعوى المطعون عليهم الثلاثة الأول ناشئا عن اتلاف سيارتهم وهى واقعة لم ترفع بها الدعوى العمومية ، وما كان لترفع بها لأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة اتلاف المنقول بإهمال فإن الفعل المكون للجريمة لا يكون هو السبب فى الضرر وإنما ظرفا ومناسبة له " (نقض 1960/11/17 مجموعة المكتب الفنى سنة 11 ص575) ، (يلاحظ أن الاتلاف بإهمال اصبح جنحة معاقب عليها طبقا للتعديلات) . وبأنه " إذ كان الثابت من الحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم .... لسنة 1973 جنح ناصر أنه قضى ببراءة السائقين المتهمين لخلو الأوراق من دليل قاطع على وقوع خطأ من أيهما وكانت هذه الأسباب كافية لحمل قضائه بالبراءة ، فإن ما تزيد فيه من تقرير عن سبب الحادث وأنه كان وليد القوة القاهرة يكون غير لازم للفصل فى الدعوى ولا يكتسب حجية أمام المحكمة المدنية . لما كان ذلك ،

وكانت محكمة الاستئناف قد نفت فى حدود سلطتها التقديرية السبب الأجنبى فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه يكون على غير أساس " (نقض 1978/5/29 سنة 29 ص1359) . وبأنه " القضاء ببراءة قائد السيارة ورفض الدعوى المدنية قبله لانتفاء الخطأ فى جانبه . تطرق الحكم الجنائى الى تقرير خطأ المدنى عليه . تزيد غير لازم لقضائه . عدم جوزته الحجية أمام المحاكم المدنية " (نقض 1998/6/20 الطعن رقم 2282 لسنة 62ق) . وبأنه " الحكم الجنائى النهائى الصادر بإدانة المتهم لارتكاب جريمة تبديد سندات دين له حجيته فى اثبات سبق وجود تلك السندات وفقدها لسبب لا يد للدائن فيه وذلك على ما تقضى به المادة 456 من قانون الاجراءات الجنائية والمادة 506 من القانون المدنى " (نقض 1968/2/29 مجموعة المكتب الفنى سنة 19 ص468) . وبأنه " لما كانت حجية الحكم الجنائى قاصرة على ثبوت الفعل الجنائى بالنسبة للطاعن ولا يمتد أثره الى تحديد مقدار المبالغ المطالب بها ومدى حجية التخالص عنها وهو الذى لم تفصل فيه المحكمة الجنائية واحالته الى المحكمة المدنية فإن حكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن للحكم الجنائى حجية تحول دون مناقشة الدعوى المدنية فى هذا الخصوص ومدى صحة ما يدعيه المطعون ضدهم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون " (الطعن رقم 5 لسنة 50ق جلسة 1980/12/13) .

وبأنه " الدعوى المدنية – وقف السير فيها لحين صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية المقامة قبل أو أثناء السير فى الدعوى المدنية متى كانت الدعويان ناشئتين عن فعل واحد . تعلق هذه القاعدة بالنظام العام " (الطعن رقم 4746 لسنة 61ق جلسة 1992/6/7) . وبأنه " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن القضاء برفض طلب التعويض المؤقت أمام المحكمة الجنائية لانتفاء المسئولية التقصيرية ، مانع من المطالبة بتعويض آخر على ذات الأساس أمام المحكمة المدنية " (نقض 1993/11/25 الطعن رقم 1674 سنة 59ق الطعن رقم 43 لسنة 45 جنائى جلسة 1975/6/23 س26 ص563 الطعن رقم 2425 لسنة 56ق جنائى جلسة 1987/2/23 س38 ص321 ، قارن الطعن رقم 4703 لسنة 61ق مدنى جلسة 1992/11/1 الطعن رقم 383 لسنة 43ق مدنى جلسة 1977/6/28 س28 ص1524) . وبأنه " استخلاص الحكم المطعون فيه سائغا أن مبلغ النزاع هو وديعة وليس من المضبوطات . إعمال أحكام القانون المدنى دون قانون الاجراءات صحيح . لا يغير من ذلك قرار النيابة بثبوت تهمة الاختلاس " (الطعن رقم 264 لسنة 42ق جلسة 1980/11/18) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . مناطها . فصله فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . أثره . عدم جواز بحث هذه الأمور أمام المحكمة المدنية . وجوب التزامها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها .

علة ذلك المادتان 456 اجراءات جنائية 102 اثبات . عدم طرح طلبات الطاعن الماثلة من قبل فى الدعويين الجنائية والمدنية . أثره . لا يحوز أى منهما حجية بالنسبة لتلط الطلبات أو يمنع من نظرها . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ . " (الطعن رقم 193 لسنة 60ق جلسة 1994/3/27) . وبأنه " متى كانت دعوى التعويض ناشئة عن جناية أحداث فإن سريان التقادم الثلاثى المسقط لحق المطعون ضده بصفته فى الرجوع على المسئول عن الفعل الضار لا يبدأ إلا من تاريخ الحكم النهائى فى الجناية المذكورة بإدانة الجانى . القضاء بتسليم المتهم الصغير لولى أمره . صيرورته نهائيا بعد فوات الثلاثين يوما المقررة للطعن فيه بالاستئناف من النائب العام عملا بالمادة 354 اجراءات جنائية قبل إلغائه بالقانون 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث . بدء سريان تقادم دعوى التعويض عن المسئول بعد انتهاء ميعاد الطعن " (نقض 1977/12/15 سنة 28 ص1815) . وبأنه " لئن كان الحكم الجنائى يقيد القضاء المدنى فيما -يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم إلا أن هذه الحجية لا تثبت – على ما يستفاد من نص المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 102 من قانون الإثبات – إلا للأحكام النهائية الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لأن هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لاحالتها الى المحكمة للفصل فى موضوعها ،

ومن ثم فلا تكتسب تلك القرارات أية حجية أمام القاضى المدنى ويكون له أن يقضى بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو على نسبتها الى المتهم على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق " (نقض 1966/4/28 مجموعة المكتب الفنى سنة 17 ص949 نقض 1947/10/27 مجموعة القواعد القانونية فى 25 سنة ص1185 سند 7 نقض 1972/4/4 سنة 23 ص635 نقض 1976/3/30 سنة 27 ص804)

وقضت أيضا محكمة النقض بأنه " إذا كان الثابت أن الطاعنة الأولى عن نفسها ، ومورث الطاعنين وهما والدا المجنى عليه ادعيا مدنيا أمام محكمة الجنح بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام – المطعون عليها الثانية – عما لحق بهما من أضرار نتيجة مقتل ابنهما فى حادث السيارة ، وقضى بتاريخ 1966/5/9 ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية لأنه لم يرتكب خطأ وصار هذا القضاء فى الدعوى المدنية نهائيا ، لصدوره فى حدود النصاب النهائى للمحكمة الجزئية ، فإنه لا يكون للطاعنين ، وهم المضرورين حق مباشرة فى المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى ، لا يغير من هذا النظر ان النيابة العامة استأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بإدانة سائق السيارة ، طالما أنه قضى نهائيا برفض الدعوى المدنية ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تاسيسا على أنه قضى بحكم نهائى بعدم مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون "

(نقض 1977/2/15 سنة 28 ص413) . وبأنه " المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الجنائى لا تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن فيه لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها " (الطعن رقم 412 لسنة 64ق جلسة 1995/11/21) . وبأنه " صدور الحكم الجنائى بمعاقبة المطعون ضدها عن جريمة بيعها للطاعن شقة النزاع لكونها غير مالكة لها . عدم تقييده القاضى المدنى من القضاء المدنى من القضاء بأحقية المطعون ضدها فى استعادة الشقة من الطاعن وطرده منها كأثر للقضاء بفسخ عقد شرائه لها . قضاء الحكم المطعون فيه بطرد الطاعن من شقة النزاع وإلزامه بأداء مقابل الانتفاع عن استغلالها . عدم مناقضته حجية الحكم السابق بفسخ عقد شراء الطاعن لهذه الشقة " (الطعن رقم 1080 لسنة 66ق جلسة 1998/1/17) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . اقتصارها على منطوق الحكم دون أن تلحق بالأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة أو الإدانة . عدم وجود تلازم بين عدم تقاضى المؤجر لمبالغ خارج نطاق عقد الايجار وحقيقة العلاقة الايجارية . مؤداه . لا حجية فيما تزيد فيه الحكم الجنائى فى أسبابه لحقيقة تلك العلاقة أمام المحكمة المدنية . مخالفة ذلك . اثره . " (الطعن رقم 4753 لسنة 62ق جلسة 1993/11/15) . وبأنه " الحجية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها أمام المحاكم المدنية . مناطها . صدور حكم فى موضوع الدعوى الجنائية" (نقض 1973/6/12 سنة 24 ص894) .

وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم أمام المحاكم المدنية . اقتصارها على منطوق الحكم بالبراءة أو الادانة دون أن تلحق بالأسباب التى لم تكن ضرورية الحكم " (الطعن رقم 2435 لسنة 59ق جلسة 1993/12/6) . وبأنه " الحكم النهائى بالبراءة من تهمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار . أساسه . عدم ثبوت التهمة . تطرق الحكم بشأن نفى قيام العلاقة الايجارية تزيدا لم يكن ضروريا لقضائه . لا حجية له أمام المحاكم المدنية " (نقض 1993/12/6 الطعن رقم 2435 لسنة 59ق). وبأنه " القضاء نهائيا ببراءة المتهم من جريمة القتل الخطأ بقيادة السيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . للقضاء من بعد للمضرور بالتعويض عما أصابه من ضرر من جراء تلف سيارته نتيجة الحادث . لا مخالفة فيه لحجية الحكم الجنائى السابق " (نقض 1979/6/26 الطعن رقم 157 لسنة 41ق) . وبأنه " دعوى التعويض عن اتلاف سيارة تأسيسها على فعل غير مشروع نشأ عنه فى ذات الوقت جريمة اصابة خطأ . وقف تقادمها طوال مدة المحاكمة الجنائية . عودة سريان التقادم بصدور الحكم الجنائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر " (نقض 1982/3/16 الطعن رقم 1483 لسنة 48ق) . وبأنه " حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . نطاقها . القضاء ببراءة المطعون ضده من تهمة التبديد . استناد الحكم الى انتفاء الرابطة العقدية بينه وبين الشركة الطاعنة . لزوم ذلك الفصل فى الدعوى الجنائية . أثره . وجوب تقيد المحكمة المدنية بانتفاء الرابطة العقدية فى دعوى طلب الفسخ والتعويض عنه " (نقض 1982/2/22 الطعن رقم 923 لسنة 49ق) .

وبأنه " استخلاص الحكم من مضمون مستندات الدعوى صيرورة الحكم الجنائى باتا والتزامه بحجية ذلك الحكم فى قضائه بالتعويض . منازعة الطاعن فى ذلك دون تقديم دليل على خلافه . لا محل له " (نقض 1985/12/24 الطعن رقم 710 لسنة 52ق) .

وبأنه " حجية الحكم . مناطها . الأسباب المرتبطة بالمنطوق . اكتسابها قوة الأمر المقضى " (نقض 1980/4/24 الطعن رقم 479 لسنة 47ق) . وبأنه " القضاء ببراءة قائد السيارة لانتفاء الخطأ فى جانبه . لا يمنع المحكمة المدنية من بحث مسئولية الحارس على أساس المسئولية الشيئية" (الطعن رقم 2282 لسنة 62ق جلسة 1998/6/20) .

والملاحظ أن سبب تحرير الشيك لا يكون له أثر على طبيعته ولا على حتى المسئولية الجنائية :

وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم بإدانة المطعون عليه فى جريمة اعطائه الطاعن شيكا بدون رصيد لا يستلزم لقيامه التعرض لبحث سبب تحرير الشيك ، ولما كان الطاعن قد أقام الدعوى الحالية للمطالبة بمبلغ 400 جنيه منه مبلغ 325 جنيها قيمة الشيك ، وكان المطعون عليه قد دفع بأن سبب اصداره للشيك هو التزام الطاعن بتسليمه زراعة فول ، وأن الطاعن أخل بالتزامه ولم يسلمه تلك الزراعة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عرض لهذا الدفاع وانتهى الى صحته وقضى تبعا لذلك بعدم أحقية الطاعن لقيمة الشيك ، فإنه لا يكون قد خالف حجية الحكم الجنائى السابق لأن هذه الواقعة لم تكن لازمة لإقامة ذلك الحكم ،

باعتبار أن سبب تحرير الشيك لا أثر له على طبيعته ولا على المسئولية الجنائية فى صدد المادة 337 من قانون العقوبات " (نقض 1977/6/21 سنة 28 ص1463) . وبأنه " إن الحكم المطعون فيه - بقضائه بعدم أحقية المستفيد لقيمة الشيك لا يكون مناقضا إذا قضى فى نفس الوقت للطاعن - المستفيد - بالتعويض عن الضرر الأدبى الناشئ عن جريمة اعطاء الشيك بدون رصيد ذلك بأن قيمة الشيك ليست تعويضا عن هذه الجريمة بل هى عبارة عن دين مستحق سابق على وقوعها غير مترتب عليها ، ومن ثم فلا تعارض بين ما قرره الحكم من عدم أحقية الطاعن فى اقتضاء قيمة الشيك ، وبالتالى استبعاد قيمته من المبلغ المطالب به وبين القضاء له بالتعويض عما لحقه من ضرر أدبى نشأ مباشرة عن الجريمة " (نقض 1977/6/21 ص1463 لسنة 28) .

قضاء المحكمة الجنائية بالبراءة فى جريمة البلاغ الكاذب للشك الذى تفسره المحكمة لصالح المتهم لا يدل بمجرده على كذب الواقعة المبلغ عنها ولا يمنع المحكمة المدنية من إعادة بحث عناصر المسئولية المدنية ، طالما لم تفصل المحكمة الجنائية والمدنية . (الطعن رقم 11865 لسنة 65ق جلسة 1997/6/29 قرب الطعن رقم 2659 لسنة 61ق جلسة 1996/1/21)

الأحكام العسكرية لا تصبح نهائية ولا يكون لها قوة الأمر المقضى إلا بعد التصديق عليها

وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد نصوص المواد 84 ، 112 ، 114 ، 118 من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 82 لسنة 1968 أن الحكم الجنائى اذلى يصدر من إحدى المحاكم العسكرية يصبح نهائيا بالتصديق عليه غير أنه يقبل الطعن فيه بالتماس اعادة النظر الذى اتخذه ذلك القانون بديلا عن الضمانات التى كفلها القانون العام عن طريق الطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية بما لازمه أن الحكم الصادر من تلك المحاكم العسكرية لا يكون باتا إلا باستنفاد طريق الطعن عليه بالتماس اعادة النظر أو بفوات ميعاده " (نقض 1994/11/17 سنة 45 الجزء الثانى ص1408) . وبأنه " إذ كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد ركن فى ثبوت الخطأ فى حق تابع الطاعن الى الحكم الصادر فى الجنحة رقم 135 سنة 1985 عسكرية مطروح دون أن يبحث ما إذا كان هذا الحكم قد صار باتا بإعلانه له بعد التصديق عليه واستنفاد طريق الطعن عليه بالتماس اعادة النظر أو بفوات ميعاده ، ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض ، فإنه يكون معيبا بالقصور والخطأ فى تطبيق القانون " (1994/11/17 لسنة 45 الجزء الثانى ص1408) . وبأنه " الثابت فى قضية الجنحة العسكرية رقم 2120 سنة 1968 أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون عليه الثانى لأنه فى يوم 1968/6/19 بدائرة مركز فاقوس . أولا : تسبب من غير قصد ولا تعمد فى اصابة الطفل ، وكان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته وعدم احترازه بأن قاد السيارة رقم 25128 بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر مما أدى الى اصطدامه بالمجنى عليه واصابته بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى .

ثانيا : قاد السيارة سالفة الذكر بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر ، وقضت المحكمة العسكرية بتاريخ 1969/1/9 بحبس المطعون عليه الثانى ستة شهور مع الشغل والنفاذ وذلك تأسيسا على ما ذكره الحكم فى أسبابه من أن خطأ المتهم – المطعون عليه الثانى – يتمثل فى عدم الحيطة والحذر لأنه كان يسير بعربته فى طريق مزدحم ، وكان يجب عليه الاحتياط فى القيادة لعدم اصابة أى من الأفراد ، وأن خطأه هذا نتج عن اصابة المجنى عليه بالاصابات الموضحة بالأوراق والتى نتج عنها عاهة مستديمة مما يثبت التهمة قبله " ، ولما كان الثابت من الحكم الجنائى أنه قطع فى أن الحادث وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى فإنه يكون قد فصل فصلا لازما فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ويحوز قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ولا يجوز للطاعن بالتالى أن يتمسك بأن الحادث وقع نتيجة خطأ المضرور وأن هذا يدرأ المسئولية عن المطعون عليه الثانى ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه اثبت فى مدوناته دفاع الطاعن من أن المجنى عليه وولده قد شاركا بخطئهما فى وقوع الحادث ، فإن قضاء المحكمة بتعويض قدره 500 جنيه مفاده أنها رأت من جانبها أن المبلغ الذى قدرته هو الذى يناسب الضرر الذى وقع نتيجة خطأ المطعون عليه الثانى وأنها انقصت من مبلغ التعويض المستحق للمضرور ما تحمله بسبب الخطأ الذى وقع منه ومن والده . لما كان ذلك ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب يكون فى غير محله " (نقض 1976/12/7 سنة 27 العدد الثانى ص1716) .

وبأنه " أن المقرر بنص المادة 456 من قانون الاجراءات الجنائية أن يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ، ولا تكون للحكم الجنائى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن ، إما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها ، والنص فى المادة 84 من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 82 لسنة 1968 على أنه " لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى هذا القانون " ، وفى المادة 112 منه على أنه " بعد إتمام التصديق لا يجوز اعادة النظر فى احكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق وهى رئيس الجمهورية أو من يفوضه " ، وفى المادة 118 من ذات القانون على أنه " يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالادانة قوة الشئ المقضى طبقا للقانون بعد التصديق عليه قانونا " ، يدل على أن الأحكام العسكرية لا تصبح نهائية إلا بعد التصديق عليها ، أما النص فى المادة 114 من ذات القانون على أن " يقدم التماس اعادة النظر كتابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان الحكم بعد التصديق أو تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانونا ....." ، فيدل على انه لا يصبح الحكم النهائى باتا إلا بعد استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس –اعادة النظر أو فوات ميعاده .

لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – أنه اعتمد فى ثبوت الخطأ فى حق المطعون ضدهما الأخيرين على حجية الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم 286 سنة 1975 عسكرية بور سعيد لمجرد التصديق عليه ، وعلى الرغم من خلو الأوراق مما يدل على استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس اعادة النظر أو فوات ميعاد الطعن به – والتى لا يصير الحكم باتا بدونها – ومن ثم فلا تكون له بعد قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا يتعين نقضه " (الطعن رقم 1047 لسنة 52ق جلسة 1986/1/5) . وبأنه " صيرورة الحكم الجنائى الصادر من احدى المحاكم العسكرية نهائيا . مناطه . التصديق عليه . التماس اعادة النظر فى هذا الحكم بديل للطعن بالنقض فى أحكام المحاكم العادية . مؤداه . عدم صيرورة الحكم الجنائى العسكرى باتا إلا باستنفاد طريق الطعن عليه بذلك السبيل أو بفوات ميعاده . المواد 84 ، 112 ، 114 ، 118 ق25 لسنة 1966 المعدل بقانون 82 لسنة 1968 . عدم استظهار الحكم المطعون فيه ما إذا كان الحكم الجنائى الذى ركن إليه فى ثبوت الخطأ قد صار باتا باستنفاد طرق الطعن أو بفوات مواعيدها . قصور . " (الطعن 1212 لسنة 60ق جلسة 1994/11/17) . وبأنه " المقرر بنص المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها ،

ولا تكون للحكم الجنائى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن إما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها ، والنص فى المادة 84 من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 82 لسنة 1968 على أنه " لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى هذا القانون " ، وفى المادة 112 منه على انه بعد اتمام التصديق لا يجوز اعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 المعدل بالقانون رقم 82 لسنة 1968 على أنه " لا تصبح الأحكام نهائية إلا بعد التصديق عليها على الوجه المبين فى هذا القانون " ، وفى المادة 112 منه على أنه بعد إتمام التصديق لا يجوز اعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة السلطة الأعلى من الضابط المصدق وهى رئيس الجمهورية أو من يفوضه ، وفى المادة 118 من ذات القانون على أنه " يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المقضى طبقا للقانون بعد التصديق عليها أما النص فى المادة 114 من ذات القانون على أن " يقدم التماس اعادة النظر كتابة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان الحكم بعد التصديق او تاريخ النطق بالحكم المصدق عليه قانونا ......" ، فيدل على أنه لا يصبح الحكم النهائى باتا إلا بعد استنفاد طريق الطعن فيه بالتماس اعادة النظر أو فوات ميعاده . لما كان ذلك ،

وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى – المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه – أنه اعتمد فى ثبوت الخطأ فى حق المطعون ضدهما الأخيرين على حجية الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم 286 لسنة 1975 عسكرية بور سعيد لمجرد التصديق عليه وعلى الرغم من خلو الأوراق مما يدل على استنفاد طريق الطعن به بالتماس اعادة النظر أو فوات ميعاد الطعن به – والتى لا يصير الحكم باتا بدونها – ومن ثم فلا تكون له بعد قوة الشئ المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر يكون معيبا ويتعين نقضه " (الطعن رقم 1047 لسنة 52ق جلسة 1986/1/4) .

إذا صدر الحكم المدنى واستقرت به حقوق الخصوم ثم صدر بعدئذ حكم جنائى فلا يجوز المساس بعدئذ بالحكم الأول . (نقض 1945/1/11 مجموعة عمر 4 ص525) ، ومن ثم إذا صدر حكم تال للحكم الأول فى ذات الموضوع وضد ذات المتهم المحكوم عليه كان الحكم الثانى صادرا من محكمة لا ولاية لها فى نظر النزاع ، ومن ثم فهو معدوم الحجية لصدوره فى غير خصومه .

وقد قضت محكمة النقض بأن : مفاد النص فى المادة 454 من قانون الإجراءات الجنائية أنه متى صدر حكم نهائى فى الدعوى الجنائية والمدنية ، ولا يجوز اعادة نظرهما من جديد لاستنفاد ولاية المحاكم بالنسبة لهما ، فإذا صدر حكم تال للحكم الأول فى ذات الموضوع وضد ذات المتهم المحكوم عليه ، كان الحكم الثانى صادرا من محكمة لا ولاية لها فى نظر النزاع ، ومن ثم فهو معدوم الحجية لصدوره فى غير خصومة ،

ولا تكون له حرمة أو فوة الأمر المقضى ، ولا يلزم الطعن فيه أو رفع دعوى بطلان اصلية ، بل انكاره والتمسك بعدم وجوده فى أى دعوى يراد فيها التمسك بحجية هذا الحكم . (نقض 1993/11/25 الطعن 1674 لسنة 59ق جلسة 1993/11/25) .

إذا لم تحكم المحكمة العسكرية فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية فلا حجية للحكم الجنائى العسكرى أمام المحاكم المدنية :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت مسئولية حارس الشئ تقوم على خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ أو تابعه الذى يمارس الحراسة عليه لحساب متبوعه باستعماله الشئ لحساب المتبوع وبموافقته ، وكان المقرر أنه يكفى فى القانون مساءلة المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة والحارس عن الأشياء التى فى حراسته ولو تعذر تعيين التابع من بين تابعيه ، أو تحديد الشئ الذى أحدث الضرر من بين غيره منها . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق ، والحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم 2030 لسنة 1987 عسكرية شمال القاهرة أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد تابع المطعون عليه لأنه تسبب خطأ – فى موت مورث الطاعنين ،

وكان ذلك ناشئا عن إهماله بأن ترك السيارة قيادته رقم 200912 ومقطورتها رقم 12955 جيش بالطريق العام بحالة ينجم عنها تعريض حياة الغير للخطر فاصطدمت به السيارة رقم 2831 أجرة الاسماعيلية مما أدى الى اصابة المجنى عليه بالاصابات التى أودت بحياته وطلبت النيابة العسكرية براءته

مما أسند إليه ، وأن الطاعنين قد أقاموا دعواهم الماثلة بمطالبة المطعون عليه بالتعويض على اساس اجتماع مسئوليته كمتبوع عن اعمال تابعيه وفقا لنص المادة 174 من القانون المدنى ومسئوليته باعتباره حارسا على السيارة التى احدثت الضرر وفقا لنص المادة 178 من ذات القانون تأسيسا على أن موت مورثهم كان نتيجة حادث من سيارة جيش مجهولة من بين سيارات القوات المسلحة ويقودها أحد افرادها التابعين للمطعون عليه واستمدوا فى ذلك الى ما تضمنته تحقيقات محضر الجنحة العسكرية سالفة الاشارة وما اثبته محرره وأقوال من سئلوا فيه فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية العسكرية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الاثبات ومنسوب الى تابع معين لشخصه فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق المطعون عليه باعتباره حارسا على السيارة محدثة الضرر على ما تقدم بيانه ، إذ كان ذلك ، وكانت حجية الحكم الجنائى أماكم المحاكم المدنية مقصورة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو بالبراءة وعلى اسبابه المؤدية إليه بالنسبة

لما كان موضع المحاكمة ودون ان تلحق هذه الحجية الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة ، وكان يبين من الحكم الجنائى العسكرى أنه قضى ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ لانتفاء الخطأ فى جانبه

فذلك حسبه ويكون ما تطرق إليه من أن محرر المحضر لم يحدد فى معاينته السيارة أداة الحادث أو نوعها أو رقهما أو أى بيانات عنها تزيدا لم يكن ضروريا لقضائه وبالتالى فلا حجية له أمام المحاكم المدنية ،

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بحجية الحكم الجنائى العسكرى أساسا لرفض الدعوى وحجب نفسه عن مناقشة مسئولية المطعون عليه المفترضة التى اقام عليها الطاعنون دعواهم على نحو ما سلف بيانه فإنه فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه " (نقض 1994/12/4 سنة 45 الجزء الثانى ص7594) وبأنه"الحكم ببراءة العامل مما أسند إليه من اختلاس لعدم ثبوت ارتكاب الجريمة لا يمنع المحكمة المدنية من البحث فيما إذا كانت ذات الواقعة تعتبر إخلالا بالتزامات العامل الجوهرية تبرر فصله . (الطعن رقم 617 لسنة 43ق جلسة 1979/4/7) .

يجب أن يقدم الخصم شهادة من الجدول تفيد بأن الحكم أصبح باتا :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كانت الطاعنة لم تقدم ما يدل على أن الحكم الجنائى الذى تستند إليه قد صار باتا . فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة حكم جنائى حاز قوة الشئ المحكوم به يكون بغير دليل . (نقض 1978/1/14 سنة 29 ص176) .

وجوب تقيد المحكمة المدنية بما انتهى إليه الحكم الجنائى من أن تأجير الشقة محل النزاع قد انصب على مكان مفروش :

وقد قضت محكمة النقض بأن: مفاد نص المادتين 456 من قانون الاجراءات الجنائية 102 من قانون الاثبات رقم 25 لسنة 1968 أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية بالبراءة أو بالإدانة تكون له حجيته قبل الكافة أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، ويكون للحكم بالبراءة هذه القووة سواء بنى على انتفاء التهمة أو عدم كفاية الأدلة فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تتقيد بها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها كى لا يكون حكمها مخالفا للحكم الجنائى السابق صدوره وليست العلة فى ذلك اتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين وإنما هى فى الواقع توافر الضمانات المختلفة التى قررها المشرع فى الدعاوى الجنائية ابتغاء الوصول الى الحقيقة فيها لارتباطها بالأرواح والحريات الأمر الذى تتأثر به مصلحة الجماعة لا مصلحة الأفراد مما يقتضى أن تكون الأحكام الجنائية محل ثقة الكافة على الاطلاق وأن تبقى آثاراها نافذة على الدوام وهذا يستلزم حتما ألا تكون هذه الأحكام معرضة فى أى وقت لإعادة النظر فى الموضوع الذى صدرت فيه حتى لا يجر ذلك الى تخطئتها من جانب أية جهة قضائية . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية رقم ..... جنح أمن دولة المنشية

ضد .... زوج المطعون ضدها والمدعى عليه الثانى فى الدعوى رقم ..... مدنى كلى الاسكندرية لأنه بصفته مؤجرا للشقة محل النزاع تقاضى من الطاعن مبالغ نقدية خارج نطاق عقد الايجار على سبيل خلو الرجل وطلبت النيابة عقابه بالمواد ..... وقضت محكمة الجح بتاريخ ...... ببراءة المذكور مما أسند إليه استنادا الى ما ثبت لها من أن الإجارة ترد على عين مفروشة ، بالاضافة الى دعامات أخرى ، ولما كان الفصل فى واقعة تأجير العين محل النزاع خالية أم مفروشة الى الطاعن لازما للفصل فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار باعتبار أن الأماكن المؤجرة مفروشة وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لا تسرى عليها الأحكام المتعلقة بتحديد الأجرة والنصوص التى تعاقب على مخالفتها الواردة بالقانون 49 لسنة 1977 ، وأن مؤدى ذلك أن اقتضاء مؤجر المكان المفروش مبالغ من المستأجر خارج نطاق العقد يعتبر أمر مباحا لا عقاب عليه قانونا بحسب أن المشرع حين حظر على المؤجر اقتضاء تلك المبالغ خارج نطاق العقد وأثم هذا الفعل واعتبره جريمة معاقبا عليها إنما يستهدف الحيلولة دون استغلال الحاجة الملحة للمستأجر الى شغل المكان المؤجر بسبب تفاقم أزمة الإسكان وعدم انفراجها وأن مظنة هذا الاستغلال تنتفى إذا ما اصنب الايجار على عين مفروشة مما يخضع فى أحكامه للأجرة الاتفاقية والقواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى وهذا يستوجب على القاضى الجنائى لقيام حكمه فى موضوع الدعوى الجنائية أن يقف على حقيقة ما قصد إليه المتعاقدان من عقد الايجار وطبيعة هذا العقد

وما إذا كان قد انصب على عين مفروشة أم خالية للتحقق من أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية تشكل جريمة يعاقب عليها القانون أم أنها ليست كذلك ، أو أن الجريمة لم تقع أصلا وإذ كان أساس النزاع فى الدعوى الماثلة يدور حول ما إذا كان التأجير للطاعن قد انصب على عين مفروشة كما تدعى المطعون ضدها أم خالية حسبما يتمسك به الطاعن ، ومن ثم فإن تحديد وصف العين فى هذا الخصوص يكون أساس مشتركا بين الدعويين الجنائية والمدنية مما مقتضاه وجوب تقيد المحكمة المدنية بما انتهى إليه الحكم الجنائى من أن تأجير الشقة محل النزاع قد انصب على مكان مفروش ولا يقبل من الطاعن التحدى بأن الاجارة قد انصبت على مكان خال لما فى ذلك من مساس بما فصل فيه الحكم الجنائى من وقائع كان فصله فيها ضروريا ولا يغير من ذلك أن لا تكون المطعون ضدها ممثلة فى الدعوى الجنائية لما للحكم الجنائى وعلى ما سلف من حجية قبل الكافة " (نقض 1994/9/21 سنة 45 الجزء الثانى ص1235) .

قضاء محكمة الجنح نهائيا بإدانة رب العمل لعدم التأمين على عمال الثلاجة . قضاء المحكمة المدنية ببراءة ذمته من اشتراكات التأمين المستحقة عليه عن هؤلاء العمال بمقولة عدم خضوعهم لقانون التأمينات الاجتماعية . مخالفته لحجية الحكم الجنائى السابق . (نقض 1978/4/8 طعن رقم 921 لسنة 43ق) .

يحق للمحكمة كلما بدا لها احتمال وقوع التناقض بين الأحكام أن تدرأه بما سيره له القانون سواء بوقف الدعوى أو بضمها الى دعوى أخرى مرتبطة بها :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إنه ولئن كان الأصل أنه لا يجوز الركون فى الدعوى الى حجية الحكم الصادر فى قضية أخرى قبل بلوغه مرتبة قوة الأمر المقضى باعتبار أن ذلك مدعاة لفتح باب التناقض بين الأحكام التى يفترض فيها القانون الصحة المطلقة متى استنفدت طرق الطعن فيها وحازت قوة الأمر المقضى إلا أنه يصح للمحكمة كلما بدا لها احتمال وقوع التناقض بين الأحكام أن تدرأه بما يسره لها القانون من سبل سواء بوقف الدعوى – على تقدير أن الفصل فيها يتوقف على نهائية حكم آخر لم يكتسب بعد قوة الأمر المقضى – أو بضمها الى دعوى اخرى مرتبطة بها أو غير ذلك مما رسمه القانون رعاية لحسن سير العدالة وتثبيتا لمفهومها الفصل الحاسم بين الحق والباطل . (نقض 1994/11/6 سنة 45 الجزء الثانى ص1343) .

ويشترط لوقف الدعوى المدنية هو أن تكون الدعوى الجنائية لازمه للفصل فى الحق المدعى به :

وقد قضت محكمة النقض بأن : مناط وقف الدعوى المدنية انتظارا فى الدعوى الجنائية هو أن تكون الدعوى الجنائية لازمة الفصل فى الحق المدعى به ، فإذا قام لدى المحكمة من الأسباب الأخرى ما يكفى للفصل فى الدعوى دون توقف على مساءلة جنائية فلا عليها إن هى فصلت فى الدعوى دون التفات الى الواقعة الجنائية ، ومن ثم لا تكون محكمة الموضوع قد خالفت قاعدة من قواعد النظام العام عملا بالمادة 3/353 مرافعات . (نقض 1979/11/24 سنة 30 العدد الثالث ص53) .

براءة المتهم تأسيسا على أن الواقعة المنسوبة إليه لم تقع أصلا يحوز حجية الأمر المقضى وبالتالى يتقيد بها القاضى المدنى :

وقد قضت محكمة النقض بأن: وحيث إن هذا النعى غير مقبول ، ذلك أنه لما كان الحكم الصادر من المحكمة الجنائية ببراءة المتهم تأسيسا على أن الواقعة المنسوبة إليه لم تقع أصلا يحوز – وعلى ما جرى به نص المادتين 102 من قانون الاثبات ، 456 من قانون الاجراءات – حجية الأمر المقضى التى يتقيد بها القاضى المدنى ، وبالتالى فإن القضاء ببراءة متهم بتزوير محرر لانتفاء التزوير يمنع من كان مدعيا بالحق المدنى من العودة الى الطعن بالانكار أو التزوير فى وجه من كان قد تمسك بذلك للمحرر وقضى ببراءته فى الدعوى الجنائية . لما ان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الطاعن سبق أن اقام الدعوى الجنائية رقم 1975/3613 جنح عابدين متهما المطعون ضدهم بتزوير ورقة الضد المؤرخة 1970/8/25 فقضى بها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على سند من انتفاء وقوع تزوير بتلك الورقة وتأيد ذاك الحكم استئنافيا ، وحاز حجية الأمر المقضى بما يمنع من نظر ادعاء هذا الطاعن فى الدعوى الماثلة سواء بالجهالة أو الانكار أو التزوير على تلك الورقة ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب إذا لم يقبل من الطاعن الادعاء بالجهالة ، يكون – أيا كان وجه الرأى فيه – غير منتج .

وبأنه " مكررا – لا ينال من حق الشركة المطعون ضدها الأولى مزاولة أعمال الخدمات البحرية بعد قيدها فى السجل البحرى الحكم الصادر فى الجنحة رقم 525 لسنة 1982 مستأنف بور سعيد بإدانة ممثل الشركة لقيامه بالخدمات البحرية بالنسبة لإحدى السفن المؤجرة لها ، إذ أن الثابت من صورة الحكم فى هذه الجنحة أن مبنى الإدانة هو عدم قيد الشركة بالسجل المشار إليه بتاريخ الواقعة وهو 1981/7/2 وبالتالى فإن هذا القضاء لا يحوز حجية إلا بالنسبة للوقائع السابقة على القيد الحاصل فى1981/8/19 دون تلك التى تتم اعتبارا من التاريخ الأخير " (نقض 1986/4/14 الطعن رقم 1043 لسنة 55ق) .

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم لا يتأتى إلا عند الطعن على الحكم الجنائى بطرق الطعن المقررة قانونا – صيرورة الحكم نهائيا لفوات مواعيد الطعن فيه . أثره . لا مجال للدفع بسقوطه بالتقادم . (نقض 1981/11/26 الطعن رقم 1399 لسنة 47ق) .

ويقصد بالتضامن فى القانون الجنائى هو أنه ليس معناه مساواة المتهمين فيما بينهم وإنما معناه مساواتهم فى أن للمقضى له بالتعويض ان ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به :

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه لئن أباح القانون استثناء رفع الدعوى بالحق المدنى الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية إلا أن ذلك لا يغير من طبيعة تلك الدعوى المدنية فيكون للحكم الصادر فيها فيما فصل فيه من حقوق حجيته على من كان خصما فيها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أن المطعون ضدهما الأول والثالث ادعيا مدنيا أمام محكمة الجنايات قبل الطاعنة والمتهم الآخر بمبلغ 51 جنيها على سبيل التعويض المؤقت عما لحق بهما من اضرار نتيجة موت شقيقهم ونتيجة الاعتداء الواقع عليهما ، وقضى بذلك ضد المحكوم عليهما متضامنين وذلك أخذا بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة من أن التضامن ليس معناه مساواة المتهمين فى المسئولية فيما بينهم ، وإنما معناه مساواتهم فى أن للمقضى له بالتعويض ان ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به ، فإن هذا القضاء بالتعويض المؤقت وعلى سبيل التضامن والذى اصبح باتا هو حكم قطعى حسم الخصومة فى هذا الأمر ويحوز حجية فى هذا الخصوص بمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها فى أية دعوى تالية تكون فيها هذه المسألة الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق ، على أن ذلك لا يحول بين المحكوم لهم وبين المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية لأنهم لا يكونون قد استنفدوا كل ما لهم من حق أمام المحكمة الجنائية ذلك أن موضوع الدعوى أمام المحكمة المدنية ليس هو ذات موضوع الدعوى الأولى بل هو تكملة له ،

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه الى هذه النتيجة والتى تتفق وصحيح حكم القانون فإن النعى يكون على غير أساس . (نقض 1987/6/11 سنة 38 الجزء الثانى ص808 جنائى) .

وبأنه " لما كان مؤدى نص المادة 456 من قانون الاجراءات الجنائية والمادة 102 من قانون الاثبات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الجنائى تكون له حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ، ونسبته لى فاعله ، وأن هذه الحجية تقتصر على منطوق الحكم الصادر بالادانة أو بالبراءة ، وعلى اسبابه المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة ، دون الأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بهذه البراءة أو تلك الإدانة . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الصادر فى الجنحة رقم 7478 لسنة 72س شمال القاهرة أن الدعوى الجنائية أقيمت على قائد السيارة المؤمن عليها لدى الشركة المطعون ضدها ، لأنه تسبب بإهماله فى قتل مورث الطاعنين بأن قاد السيارة بحالة تعرض حياة الأشاص والأموال للخطر ، وطالبت النيابة معاقبته بالمادة 248 من قانون العقوبات فحكمت المحكمة الاستئنافية ببراءته ، ومن ثم لم تفصل فى الأساس المشترك بين تلك الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الحالية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الاثبات منسوب الى قائد السيارة فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق مالكها باعتباره حارسها ، فمسئوليته ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة .

لما كان ما تقدم ، وكان ما تطرق إليه الحكم الجنائى عن خطأ المجنى عليه تزيدا لم يكن ضروريا لقضائه ، وبالتالى لا تكون له حجية أمام المحاكم المدنية ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين على الالتزام بحجية الحكم الجنائى فى اثبات خطأ مورث الطاعنين فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور فى التسبيب بما يوجب نقضه " (نقض 1988/12/27 الطعن رقم 1285 لسنة 56ق) .

حظر إبرام المالك لأكثر من عقد لعين الإيجار . قضاء المحكمة الجنائية بالبراءة دون الفصل فيما إذا كان المالك قد أناب غيره فى التعاقد عنه . لا حجية له أمام المحكمة المدنية فى شأن هذه النيابة . (نقض 1980/6/28 الطعن رقم 1635 لسنة 49ق) .

ما لا يعد جمعا بين دعويين فى وقت واحد :

فقد قضت محكمة النقض بأن : حجية الحكم تقتصر على الضئ المقضى به ، وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى ، وإذ كان الحكم الصادر فى الجنحة المستأنفة رقم ...... قد قضى بعدم قبول الدعوى المدنية لأن المطعون عليه أقامها أمام المحكمة الجنائية بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية ، وأن حجية الحكم تقتصر على ما فصل فيه ، ولا تمنع من رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية للقضاء فى موضوعها ،

لأن ذلك الحكم لم يفصل فى الموضوع أبدا ، وإذ كان المطعون عليه بعد أن حكم له بالتعويض المؤقت من محكمة الجنح المستأنفة ، وقبل نقض هذا الحكم والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية – قد اقام دعواه للمطالبة بباقى التعويض ، فإن ذلك لا يعد جمعا بين دعويين فى وقت واحد " (نقض 1979/1/25 سنة 30 العدد الأول ص391) .

إذا بنى الحكم الجنائى الصادر بالبراءة على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب فلا يكون لهذا الحكم أى حجية أمام المحاكم المدنية :

وقد قضى بأن : الحكم الجنائى الصادر بالبراءة إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب آخر لا تكون له حجية الشئ المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وبالتالى فإنه لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساسا للتعويض . (نقض 1974/4/30 سنة 25 ص779) .

تبرئة المتهم من جريمة تزوير سند لعدم كفاية الأدلة يمنع المحكمة المدنية من قبول الادعاء بتزوير ذلك السند والقضاء برده وبطلانه . (نقض 1963/5/23 سنة 14 ص715)

الشارع أجاز رفع التلازم بين الدعويين المدنية والجنائية بالنسبة لإجراءات الإعلان فسوغ للمتهم الطعن فى الحكم الصادر بالعقوبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه لشخصه أو من تاريخ علمه بحصول الاعلان إذا لم يكن قد أعلن لشخصه بينما قصر حقه على الأصل العام فيما يتعلق بالحكم الصادر فى الدعوى المدنية وهو ما لازمه أن يصير الحكم فى الدعوى المدنية نهائيا إذا أعلن وفقا لقانون المرافعات وانقطعت مواعيد الطعن المقررة دون اجرائه بغير نظر لما يلابس الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية :

وقد قضت محكمة النقض بأن : أن النص فى المادة 398 من قانون الإجراءات الجنائية على أن " تقبل المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح من كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف ثلاثة أيام التالية لإعلانه بالحكم الغيابى ، ومع ذلك إذا كان اعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فإن ميعاد المعارضة بالنسبة إليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان وإلا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة " ، قد دل على أن الأصل أن يكون الطعن بالمعارضة خلال الثلاثة أيام التالية لإعلان المتهم بالحكم الغيابى ، إلا أن الشارع استثناء من الأصل مد ميعاد المعارضة فيما يتعلق بالعقوبة فحسب ، إذا لم يحصل اعلان الحكم لشخص المتهم مما مفاده أن الشارع أجاز رفع التلازم بين الدعويين المدنية والجنائية بالنسبة الاجراءات الاعلان فسوغ للمتهم الطعن فى الحكم الصادر بالعقوبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه لشخصه

أو من تاريخ علمه بحصول الإعلان إذا لم يكن قد أعلن لشخصه ، بينما قصر حقه على الأصل العام فيما يتعلق بالحكم الصادر فى الدعوى المدنية ، وهو ما لازمه أن يصير الحكم فى الدعوى المدنية نهائيا إذا أعلن وفقا لقانون المرافعات وانقطعت مواعيد الطعن المقررة دون اجرائه ، بغير نظر لما يلابس الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية ، على النحو السالف تجليته . لما كان ذلك ، وكان الحكم بالتعويض المؤقت – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – متى حاز قوة الأمر المقضى ، وإن يحدد الضرر فى مداه أو التعويض فى مقداره يحيط بالمسئولية التقصيرية فى مختلف عناصرها ويرسى دين التعويض فى أصله ومبناه مما تقوم بين الخصوم حجيته ، إذ بها تستقر المسائلة وتتأكد الدينونة ايجابا وسلبا ، ولا يسوغ فى صحيح النظر ان يقصر الدين الذى أرساه الحكم على ما جرى به المنطوق رمزا له دلالة عليه بل يمتد الى كل ما يتسع له محل الدين من عناصر تقديره ولو بدعوى لاحقة يرفعها المضرور بذات الدين استكمالا له وتعيينا لمقداره ، فهو بهذه المثابة فرع لأصل حاز قوة الأمر المقضى ، فبات عنوانا للحقيقة . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ 1974/2/30 صدر الحكم فى الجنحة رقم 1973/689 بندر الجيزة وقضى غيابيا بتغريم المتهم مائة جنيه وإلزامه بأن يدفع مبلغ 51 جنيها تعويضا مؤقتا ، وقد أعلن الحكم فى 1974/11/11

وسلم لرئيس نيابة الجيزة لإعلان المتهم بالطريق الدبلوماسى فى مقر اقامته بالمملكة المتحدة ، وقد جرى بهذا الإعلان ميعاد المعارضة فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية ، وكان الثابت من الشهادة المودعة بالأوراق المؤرخة 1978/6/10 أن المتهم لم يطعن على الحكم بأى طرق الطعن ، وكانت مواقيت الطعن فى الحكم قد انقضت ، ومن ثم صار الحكم فى الدعوى المدنية نهائيا وحاز بذلك قوة الأمر المقضى ، ويكون قد أرسى مبدأ المسئولية فى مختلف عناصرها ودين التعويض فى أصله ومبناه ، ولا يبقى – للحكم المطعون فيه إلا أن يحدد قدره ومقداره ، وهو ما انتهى إليه فى نتيجته ، بما يكون تعييبه بمخالفة القانون أو القصور على غير أساس" (الطعن رقم 528 لسنة 50ق جلسة 1984/4/29) .

ومحل التمسك بأن المحكمة المدنية تكون مقيدة بما قضى به الحكم الجنائى هو أن يكون هذا الحكم صادرا قبل الفصل فى الدعوى المدنية لا بعد ذلك . فإذا كان الحكم فى الدعوى المدنية قد صدر قبل الحكم الجنائى فلا محل لذلك ، إذ لا يعقل أن ينعى على حكم مخالفته حكما لم يكن قائما وقت صدوره . (نقض 1947/3/6 مجموعة القواعد القانونية فى 25 سنة الجزء الأول ص354 نقض 1967/6/8 سنة 18 ص1336 نقض 1976/1/28 سنة 27 ص330) .

إذا حدث تناقض بين حكمين جنائيين وأصبحا لهما حجية الأمر المقضى وخلت نصوص القانون من حكم يطبقه القاضى على الواقعة فيجب عليه هنا أن يطبق العرف فإذا لم يجد فى العرف فيجب عليه أن يطبق الشرعية الإسلامية :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذا ما تبين أن هناك تناقضا واقعا لا محالة بين حكم جنائى وحكم جنائى آخر سبقه أو أعقبه بأن ناقض أحدهما ما أثبته الآخر أو خالف ما قرره بقضاء صار فيها باتا ، وكان لازما وضروريا للفصل فى موضوع الدعوى المدنية المطروحة على المحكمة المدنية فى هذه الحالة إذا ما التزمت بقاعدة حجية الأحكام الجنائية ، إذ يستحيل عليها ان تجمع بين ما قام عليه كل من الحكمين على خلاف الآخر وألا تكون قد جمعت بين الشئ وضده مما يجعل أسباب حكمها متهاترة متساقطة يهدر بعضها بعضا بحيث لا يبقى منها ما يقيم الحكم ويحمله ، كما أن أخذ المحكمة بحجية أحد الحكمين دون الآخر يقضى الى تناقض حكمها من الحكم الآخر الذى أعرضت عنه ، وإهدارا لحجيته وهو ما ينطوى على مخالفة الحجية المتعلقة بالنظام العام مما لا يجوز ، إذ متى كانت العلة فى تقدير حجية الأحكام الجنائية بالنسبة الى الدعاوى المدنية المتعلقة موضوعها بها هى تفادى التعارض الذى ابتغاه المشرع على الوجه الذى تقدم ذكره فإن العلة تكون منتفية إذا ما شاب التناقض حكمين جنائيين كان فصلهما لازما ضروريا للحكم فى الدعوى المدنية ،

وبانتفاء هذه العلة مع خلو نصوص القانون من حكم يتبعه القاضى فى هذه الحالة فليس أمامه من سبيل الى ما يؤدى إليه النظر والاجتهاد وذلك استمدادا من مبادئ الشريعة الاسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع بنص المادة الثانية من الدستور والمرجع الأصيل للقاضى عند غياب النص وعدم وجود العرف حسبما يقضى بذلك نص المادة الأولى من القانون المدنى ، ووفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة يجب على القاضى أن يرجع فيه الى الكتاب والسنة ، فإن لم يجد فيهما لقضائه حكما كان له أن يجتهد رأيه ، وبناء على ما تقدم فإن النظر السديد يهدى الى القول ، بأنه إذا ما وقع تناقض بين حكمين جنائيين فلا تنعقد لهما على السواء حجية مانعة بما مقتضاه ألا يعتد القاضى المدنى بحجيتهما معا وأن يسترد كامل حريته ومطلق سلطانه عند الفصل فى موضوع الدعوى المدنية دون أن يتقيد فى تقدير الأدلة ، وتكوين عقيدته فيها بما قام عليه قضاء الحكمين الجنائية المتناقضين لأن من شأن ما لابسهما من تناقض أن تضحى قاعدة حجية الأحكام فى هذه الحالة عديمة الجدوى حابطة الثر قانونا ، وإذا لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له فلا جناح على القاضى أن أعرض ونأى بجانبه عن حجية لا فائدة منها ، وإذ كان الثابت من أوراق الدعوى ومستنداتها انها اشتملت على حكمين جنائيين تناولا العلاقة الإيجارية السارية دون تعديل فيها من بين الطرفين ابتداء من 1985/5/1 والتى استمرت الى ما بعد 1986/5/1

فقد صدر أولهما بتاريخ .... فى القضية رقم .... وقضى ببراءة الطاعن من تهمة تبديد المنقولات الموجودة بالشقة محل النزاع استنادا الى أنه استأجرها خالية من المنقولات ، وقد صار هذا الحكم باتا بعدم استئناف النيابة العامة له ، وصدر حكم المحكمة الجنائى الآخر بتاريخ .... فى القضية رقم ...... وقضى ببراءة المطعون ضدهما الأولى والثالث من تهمة تقاضيهما من الطاعن مبالغ خارج نطاق عقد ايجار الشقة أنفة الذكر تأسيسا على أن هذا العقد انصب على عين مفروشة خارج نطاق العقد وليست خالية ، وكان يتضح من ذلك جليا أن هذين الحكمين الجنائيين قد تناولا فى أسبابهما المرتبطة بالمنطوق ارتباطا وثيقا لا يقوم بدونها طبيعة العلاقة الإيجارية للشقة محل النزاع وهى بهذه المثابة تعتبر مسألة أساسية مشتركة لازمة للفصل فى موضوعهما ، وكذلك فى موضوع النزاع المردد بين الخصوم فى الدعويين المدنيتين محل الطعن الراهن ، ولزوم ما قرره الحكم الجنائى الأول من أن عقد ايجار الشقة محل النزاع انصب على عين خالية من المقولات تبريرا لقضائه ببراءة الطاعن المستأجر من تهمة تبديد المنقولات التى اشتمل عليه الايجار مرده أنه لا يصلح إدانة متهم بهذه الجريمة إلا إذا اقتنتع القضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الائتمان الواردة على سبيل الحصر بالمادة 341 من قانون العقوبات ، ومن بينهما الإجارة . كما أن ما جاء بأسباب الحكم الجنائى الثانى من أن عقد ايجار الشقة محل النزاع ورد على عين مفروشة وليست خالية ، ولزومه لقيام قضائه ببراءة المطعون ضدهما الأول

والثالث المؤجرين من تهمة تقاضى مبالغ خارج عقد الإيجار من الطاعن بقطع النظر عن مخالفة حجية الحكم الجنائى الأول فى هذا الصدد لاكتسابه قوة الأمر المقضى وصيرورته باتا مرجعه أن الأماكن المؤجرة مفروشة لا تسرى عليها الأحكام المتعلقة بتحديد الأجرة والنصوص التى تعاقب على مخالفتها الواردة بالقانون رقم 49 لسنة 1977 الذى أبرم عقد الايجار محل التداعى فى ظله ، ومؤدى ذلك أن اقتضاء مؤجر المكان المفروش مبالغ من المستأجر خارج نطاق العقد يعتبرا أمرا مباحا لا عقاب عليه قانونا ، بحسب أن الشارع حين حظر على المؤجر اقتضاء تلك المبالغ خارج نطاق العقد بنص المادة 26 من هذا القانون وأثم هذا الفعل واعتبره جريمة يعاقب عليها قانونا بنص المادة 45 منه إنما يستهدف الحيلولة دون استغلال الحاجة الملحة للمستأجر بشغل المكان المؤجر بسبب تفاقم أزمة الإسكان وعدم انفراجها ، وإن مظنة هذا الاستغلال تنتفى إذا ما انصب الإيجار على عين مفروشة مما يخضع فى أحكامه للأجرة الاتفاقية والقواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى ، وهذا ما يستوجب على القاضى الجنائى لقيام حكمه فى موضوع الدعويين الجنائيين أن يقف على حقيقة ما قصد إليه المتعاقدان من عقد ايجار الشقة محل النزاع وطبيعة هذا العقد وما إذا كان انصب على عين مفروشة أم خالية للتحقق من الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية تشكل جريمة يعاقب عليها القانون أم أنها ليست كذلك وأن الجريمة لم تقع أصلا . لما كان ذلك ،

وكان الحكم المطعون فيه قد خالف النظر المتقدم حين أقام قضاءه فى الدعويين موضوع الطعن على أن الطاعن استأجر الشقة محل النزاع من المطعون ضدهما الأول والثالث مفروشة استند الى الحكم الجنائى الصادر فى القضية رقم ... جنح مستأنف أمن الدولة جنوب القاهرة رغم تناقضه مع الحكم الجنائى النهائى السابق صدوره فى القضية رقم ... جنح الحدائق الذى قام على أن تلك الشقة قد أجرت للطاعن خالية وليست مفروشة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم 7403 لسنة 1992/11/1) .

قضاء المحكمة الجنائية ببراءة الطاعنة ورفض الدعوى المدنية قبلها لانتفاء الخطأ الشخصى فى جانبها لا يحول دون مطالبتها أمام المحكمة المدنية باعتبارها مسئولة عن إعمال تابعها محدث الضرر . م174 مدنى . (نقض 1978/6/6 الطعن رقم 369 لسنة 45ق) .

لا حجية للحكم الصادر فى دعوى الحيازة فى دعوى النزاع على الملك :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إذ كان ما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه صدر على خلاف حكم سابق هو الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم 148 لسنة 1984 مركز قنا واستئنافها والقاضى بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها وبإلزامه أن يؤدى للطاعن الأول مبلغ 51 جنيها على سبيل التعويض المؤقت ،

وكان الثابت من الأوراق أن هذا الحكم فى شقة المدنى المحاج به قد صدر بإلزام المطعون ضده بأداء التعويض المؤقت للطاعن الأول عن واقعة دخوله فى 1984/1/19 عقارا فى حيازة الأخير بقصد منه حيازته بالقوة بينما أقيمت الدعوى – المطعون فى حكمها – من المطعون ضده على الطاعنين بطلب استرداد حيازته لأرض النزاع التى تسلمها استنادا الى عقد ملكيته المسجل بموجب محضر التسليم الذى تم فى 1985/12/1 تنفيذا للحكم الصادر له من السيد قاضى التنفيذ والتى سلبها الطاعنون منه بعد ذلك التاريخ وكان من المقرر أنه لا حجية للحكم الصادر فى دعوى الحيازة فى دعوى النزاع على الملك - المطعون فى حكمها – لاختلاف الدعويين موضوعا وسببا لأن الحكم الصادر فى دعوى الحيازة لا يمس أصل الحق ولا يبنى على أساس ثبوته أو نفيه وإنما على أساس توافر الحيازة بشروطها القانونية أو عدم توافرها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف حكما سابقا صدر فى نزاع بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى ، وإذ كان الحكم المطعون فيه صادرا من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية . فإن الطعن عليه بالنقض يكون غير جائز . (الطعن رقم 3530 لسنة 61ق جلسة 1997/4/26) .

قضاء محكمة الجنح بتعويض مؤقت للمضرور . لا يحول دون المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية . (نقض 1978/5/23 طعن رقم 890 لسنة 45ق)

لا أثر على الدعوى المدنية استئناف النيابة للحكم الجنائى :

وقد قضت محكمة النقض بأن : استئناف النيابة للحكم الجنائى . لا أثر له على الدعوى المدنية المقامة مع الدعوى الجنائية . إقامة المضرور دعواه بطلب التعويض بعد الحكم نهائيا بإدانة المتهم . وجوب تقيد المحكمة المدنية بالحكم الجنائى . (الطعن رقم 481 لسنة 43ق جلسة 1978/11/23) .

قضاء المحكمة بعدم قبول الدعوى المدنية فى الجنحة المباشرة لاقامتها بعد الميعاد . لا يعد مانعا من رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية للقضاء فى موضوعها . (الطعن رقم 1112 لسنة 48ق جلسة 1979/1/25) .

إذا ثبت مسائلة المسئول عن الحقوق المدنية عن أداء التعويض للمضرور وذلك عن الأضرار الناتجة من جراء الحادث فلا يجوز لهذا المسئول فى دعوى تكملة التعويض العودة الى مناقشة تلك المسألة التى فصل فيها :

وقد قضت محكمة النقض بأن : المشرع بعد أن أجاز فى المادة 251 من قانون الإجراءات لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا بالحقوق المدنية أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجنائية أردف ذلك بما نص عليه فى المادة 253 من ذات القانون من أن ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة ، ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم ،

مما مؤداه أنه إذا استعمل المضرور هذا الحق وصدر حكم جنائى من المحكمة الجنائية صار باتا قضى بإدانة المتهم لاقترافه الجريمة المنسوبة إليه وبإلزامه فى الدعوى المدنية بأداء تعويض مؤقت بالتضامن مع المسئول عن الحقوق المدنية فإن هذا الحكم لا تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على ما فصل فيه فى الدعوى الجنائية من ارتكاب المتهم للجريمة التى دين عنها بل تمتد حجيته الى قضائه فى المسألة الأساسية التى حسمها فى الدعوى المدنية سواء فى شأن تحقق مسئولية مرتكب الحادث عن التعويض بتوافر أركان هذه المسئولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية أو بصدد ثبوت مساءلة المسئولة عن الحقوق المدنية عن أداء التعويض للمضرور عن الأضرار التى نجمت من جراء الحادث فيمتنع على هذا المسئول فى دعوى تكملة التعويض العودة الى مناقشة تلك المسألة التى فصل فيها الحكم ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق اثارتها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم . (الطعن رقم 2544 لسنة 59ق جلسة 1996/12/19) .

الحكم بعد الاختصاص الصادر من المحكمة فى الدعوى الجنائية ليس له أى حجية أمام القضاء المدنى أو الجنائى :

وقد قضت محكمة النقض بأن : الحكم الصادر فى المواد الجنائية له حجيته فى الدعوى المدنية كلما كان قد فصل فصلا لازما فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله . لما كان ذلك ، وكانت محكمة جنح مستأنف عابدين – منعقدة بهيئة غرفة مشورة –

قد قررت رفض طلب المطعون ضدها الأولى تسليمها المنقولات محل النزاع استنادا الى عدم اختصاصها بنظر هذا الطلب ، فإنها لا تكون قد فصلت فى شأن النزاع الخاص بملكية المنقولات ، ولا يكون لهذا القرار ثمة حجية أمام القضاء المدنى . (نقض 1987/4/26 سنة 38 الجزء الأول ص612) . وبأنه " من المقرر أن الدعوى الجنائية تظل قائمة الى أن يصدر فى موضوعها حكم نهائى بالإدانة أو البراءة ، وأن الحكم بعدم الاختصاص لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بل تبقى ويجوز رفعها أمام المحكمة المختصة للفصل فى موضوعها بحكم نهائى ، ولا قيد على النيابة العامة فى ذلك حتى ولو كان الحكم بعدم الاختصاص لم يصبح بعد نهائيا ، إذ ليس فى القانون ما يمنع من أن ترفع دعوى أمام محكمتين مختلفتين تقضى كل منهما بحكم فيها ، بل إن القانون نظم ذلك بما يسمى بقواعد التنازع السلبى والايجابى . لما كان ذلك ، فإن عرض الدعوى على مستشار الإحالة بعد صدور الحكم الابتدائى فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها لكون الواقعة جناية وصدور القرار بإحالتها الى محكمة الجنايات ونظر هذه الأخيرة لها يكون متفقا مع صحيح القانون " (نقض 1979/5/7 سنة 30 ص44) .

انقضاء الخصومة فى الدعوى المدنية لا تترتب على مجرد وقف الدعوى المدنية المرفوعة بالتعويض حتى يفصل فى الدعوى الجنائية ولو زادت مدة الوقف على ثلاث سنوات :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن النص فى المادة 140 من قانون المرافعات على أنه " فى جميع الأحوال تنقضى الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ، ومع ذلك لا يسرى حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض " ،

يدل على أن انقضاء الخصومة يكون بسبب عدم موالاة اجراءاتها مدة ثلاث سنوات ، وأن هذه المدة تعتبر ميعاد تقادم مسقط لإجراءات الخصومة ذاتها – دن الحق موضوع التداعى الذى يخضع فى انقضائه للمواعيد المقررة فى القانون المدنى – وهذا التقادم لايتصل بالنظام العام بل يجب التمسك به من الخصم ذى المصلحة ، ويسقط الحق فيه بالنزول عنه نزولا صريحا أو ضمنيا ، وإذ كان تقادم الخصومة من شأنه أن يلغى آثارا ذات أهمية نشأت عن الاجراءات التى اتخذت فيها ، وقد يؤثر فى حقوق للخصوم تعلق مصيرها بهذه الاجراءات ، فقد وجب اخضاع سريانه للوقف والانقطاع تطبيقا للمبادئ العامة الأساسية فى شأن التقادم المسقط ، وهى مبادئ مقررة كأصل عام فى التشريعات الاجرائية أسوة بالتشريعات الموضوعية ، والاجراء القاطع لمدة تقادم الخصومة هو الإجراء الذى يتخذ فى الخصومة ذاتها وفى مواجهة الخصم الآخر قصدا الى استئناف السري فيها ، وأما وقف مدة التقادم فيتحقق بقيام مانع مادى يتمثل فى وقع حدث يعد من قبيل القوة القاهرة ويستحيل معه على الخصم موالاة السير فى الخصومة ، أو مانع قانونى يحول دون مباشرة اجراءات الخصومة ومواصلة السير فيها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا ترتبت على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ورفعت دعوى المسئولية أمام المحكمة المدنية ، فإن رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السري فيها يوجب على المحكمة عملا بنص الفقرة الأولى من المادة 265 من قانون الإجراءات الجنائية أن توقف السري فى الدعوى المرفوعة أمامها الى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية ،

وإذ كان هذا الحكم يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها واذلى نصت عليه المادة 456 من ذلك القانون والمادة 102 من قانون الاثبات ، فإنه يتأدى منه بالضرورة أن يكون قيام الدعوى الجنائية فى هذه الحالة مانعا قانونيا من متابعة السير فى اجراءات خصومة الدعوى المدنية التى جميعها مع الدعوى الجنائية أساس مشترك ، وإذا ما رفعت الدعوى المدنية صدر حكم بوقفها إعمالا لما يوجبه القانون فى هذا الصدد فإن من أثر هذا الحكم القطعى أن يمتنع الخصوم عن اتخاذ أى إجراء يستهدف به معاودة عرض الخصومة على المحكمة قبل زوال ذلك المانع القانونى ، ومخالفة ذلك تجعل الإجراء عقيما إذ سيلقى مصيره الحتمى بعدم قبول المحكمة السير فى اجراءات الخصومة مادام المانع قائما ، ولهذا فلا تحسب فى مدة انقضاء بصدور الحكم النهائى فيها أو بأى سبب آخر من أسباب الانقضاء ، ولا يقدح فى ذلك بصدور الحكم النهائى فيها أو بأى سبب آخر من أسباب الانقضاء ، ولا يقدح فى ذلك تصدير نص المادة 105 من قانون المرافعات بعابرة " فى جميع الأحوال " ، لأن هذه العبارة لا تعنى الخروج على المبادئ الأساسية المقررة كأصل عام فى التشريعات الإجرائية والموضوعية للتقادم المشقط ، وإنما قصارى ما تعنيه هو انطباق النص على الخصومة فى جميع مراحلها – عدا مرحلة الطعن بطريق النقض التى حرص الشارع على استثنائها بالنص الصريح فى الفقرة الثانية من تلك المادة –

وفى الحالات التى يكون فيها عدم موالاة السير فى الخصومة مرجعه الى مطلق إرادة الخصوم أو الى قلم كتاب المحكمة ، وهى حالات ميز الشارع فيها انقضاء الخصومة عن سقوطها الذى نص عليه فى المادة 124 من قانون المرافعات جزاء إهمال المدعى وحده السير فيها ، ولو أنه أراد استثناء مدة انقضاء الخصومة من الوقف لنص على ذلك صراحة كما فعل فى المادة 16 من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لانقضاء الدعوى الجنائية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر بجلسة 8 من ديسمبر 1982 فى الطعن 1822 سنة 50 القضائية والأحكام الأخرى التى تحت نحت منحاه ، قد خالفت هذا النظر وجرت فى قضائها – استرشادا بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات الملغى – على أن مدة انقضاء الخصومة لا يرد عليها الوقف أيا كان سببه ، فإنه يتعين العدول عما قررته من ذلك بالأغلبية المنصوص عليها فى المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية .

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن بالسببين الأول والثانى منها على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، وفى بيان ذلك يقول أن الحكم قضى برفض الدفع الذى تمسك فيه بسقوط خصومه دعوى المبتدأة كما قضى برفض الدفع بانقضاء هذه الخصومة وأقام قضاءه برفضها على ان الدعوى الجنائية التى أقيمت بشأن الحادث محل المطالبة تعويض الضرر الناشئ عنه كانت مطروحة على المحكمة الجنائية وأن قيامها يعتبر مانعا قانونيا يوقف سريان مدة سقوط الخصومة

ومدة انقضائها على سند من القاعدة المقررة بالمادة 382 من القانون المدنى ، فى حين أن هذه القاعدة إنما ترفض بالتقادم المسقط للحقوق فلا شأن لها بإجراءات الخصومة التى رأى الشارع فى قانون المرافعات النص على سقوطها بمضى سنة كجزاء يجب إعماله لعدم السير فى الخصومة بفعل المدعى أو امتناعه دون اعتداد بمانع يعوق المطالبة بالحق من موضوع التداعى ، كما أن انقضاء الخصومة المقرر بالمادة 140 من هذا القانون هو من الشمول والعموم بحيث ينطبق فى جميع الأحوال مهما يكن وجوب انقطاع الخصومة أو وقفها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه ؟

ومن حيث إن هذا النعى مردود ، ذلك بأن سقوط الخصومة وفقا لنص المادة 134 من قانون المرافعات هو جزاء فرضه الشارع على المدعى الذى يتسبب فى عدم السير فى الدعوى بفعله أو امتناعه مدة سنة ، فمناط إعمال الجزاء هو الإهمال أو التراخى أو الامتناع عن السير بالخصومة حين لا يحول دون السير بها حائل ، فإذا قام مانع قانونى أوقفت المدة حتى يزول المانع إذا لا يكون ثمة إهمال يصح اسناده الى المدعى ، كذلك فإن انقضاء الخصوم المنصوص عليه فى المادة 140 من قانون المرافعات هو – وعلى ما سلف بيانه – تقادم مسقط للخصومة يخضع فى سريان مدته للوقف إذا وجد مانع قانونى يمتنع بسببه نظر الخصومة والسير فى اجراءاتها ، ولما كان الواقع فى الدعوى أن الفعل غير المشروع الذى أدى الى تلف سيارة المطعون ضده الأول قد نشأ عنه فى الوقت ذاته جريمة قتل واصابة بطريق الخطأ ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها المطعون ضده الثانى فى القضية رقم 3894 لسنة 1976 شرق الاسكندرية ،

فإن خطأ هذا الأخير فى اقتراف تلك الجريمة يكون هو بعينه الخطأ المؤسس عليه طلب تعويض الضرر الناشئ عن تلف السيارة فيعتبر بالتالى هذا الخطأ مسألة مشتركة بين الدعويين الجنائية والمدنية ولازما للفصل فى كلتيهما ، فيتحتم على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل فى تلك المسألة من المحكمة عملا بنص المادتين 1/265 ، 456 من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة 102 من قانون الإثبات ، وهو ما فعلته محكمة أول درجة تطبيقا لهذه النصوص فأصدرت حكما بوقف الدعوى بتاريخ 30 من أبريل سنة 1979 ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته أن قيام الدعوى الجنائية آنفة الذكر أثناء نظر الدعوى المدنية يعد مانعا قانونيا يحول دون اتخاذ اجراءات السير فى الخصومة ويظل المانع قائما حتى تنقضى الدعوى الجنائية التى ظلت قائمة من قبل ومن بعد صدور الحكم بوقف الدعوى المدنية الى أن صدر فيها حكم غيابى استئنافى بتاريخ الثامن من نوفمبر سنة 1980 قضى بإدانة المطعون ضده الثانى لم يعلن ولم ينفذ حتى انقضت الدعوى الجنائية بمضى المدة المقررة لها ولم تصدر النيابة العامة قرارا بانقضائها إلا فى 25 من ديسمبر سنة 1984 وهو تاريخ تال لإعلان المطعون ضده الأول الطاعن فى التاسع من مارس سنة 1983 باستئناف السري فى الدعوى قبل انقضاء الدعوى الجنائية ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفعين بسقوط الخصومة وبانقضائها بمضى المدة ،

فإنه يكون قد اقترن بالصواب ، ولا يعيبه – من بعد – خطؤه فى الاستناد الى نص المادة 382 من القانون المدنى التى تحكم وقف تقادم الحقوق ، إذ لمحكمة النقض تصحيح ما يرد بالحكم من تقرير قانونى خاطئ غير مؤثر فى النتيجة الصحيحة التى انتهى إليها . (الطعن رقم 960 لسنة 56 الهيئة العامة للمواد المدنية جلسة 1988/3/2) .

الحكم الجنائى الباطل يكون له حجية أمام القضاء المدنى أمام الجنائى فلا حجية له أمام القضاء المدنى :

وقد قضت محكمة النقض بأن : حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . شرطه . المادتان 456 اجراءات ، 102 اثبات ، التزام المحكمة المدنية بهذه احجية عند بحث الحقوق المدنية المتعلقة بها . امتناعها عن بحث أسباب العوار الذى قد يلحق بهذا الحكم إلا عند تجرده من أركانه الأساسية . الحراسة الموجبة للمسئولية عن الأشياء . ماهيتها . مادة 178 مدنى. (الطعن رقم 470 لسنة 63ق جلسة 1994/6/15)

الشهادة الصادرة من جدول الجنح بتقديم تابع الطاعنة للمحاكمة الجنائية بتهمتى التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام وإصابة المطعون ضده خطأ وعقابه بعقوبة الجريمة الأشد بحكم باتا . كفايتها للتدليل على ثبوت حجية الحكم الجنائى أمام المحكمة المدنية . (نقض 1990/1/10 سنة 42 الجزء الأول ص172) .

الحكم الصادر من أى محكمة جنائية يكون له حجية شريطة أن يكون القانون قد خول لهذه المحاكم اختصاصها بتلك الجرائم :

وقد قضت محكمة النقض بأن : إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص عملا بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار رقم 46 لسنة 1972 ، فى حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية أو خاصة ، وأنه وإن أجازت القوانين فى بعض الأحوال ، إحالة جرائم معينة الى محاكم استثنائية خاصة ، إلا أن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص ، يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص ، إذ لو أراد الشارع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها به ، لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه فى قوانين عدة منها قانون السلطة القضائية سالفة الذكر حين نص فى المادة 83 منه التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض (دون غيرها) الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم ، وفى شأن طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ،

وقانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم 47 لسنة 1972 حين نص فى المادة العاشرة منه على اختصاص محاكم مجلس الدولة (دون غيرها) بالفصل فى المسائل التى حددها ، والقانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث حين نص فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين منه على اختصاص محكمة الأحداث (دون غيرها)

بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ، أما غير الحدث – إذا أسهم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحداث – فإن الشارع وإن جعل لمحكمة الأحداث اختصاصا بنظرها بموجب الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين سالفة الذكر ، إلا أنه لم يفردها بهذا الاختصاص كما فعل فى الفقرة الأولى ، وبالتالى لم يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل غيها ، وقد التزم الشارع هذا المنهج ولم يشذ عنه فى اللجان التى أضفى عليها اختصاصا قضائية ، من ذلك ما نص عليه فى المادة 13 مكرر (1) من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 بالاصلاح الزراعى من تشكيل لجان يكون من مهمتها فى حالة المنازعة ، تحديد ما يجب الاستيلاء عليه من الأراضى الزراعية طبقا لأحكام هذا القانون ، وأنه استثناء من حكم المادة 12 من قانون نظام القضاء ، يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الأطيان المستولى عليها ، وفى المادة الثالثة من القانون رقم 54 جلسة 1966 بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية من اختصاصها بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية فى الأراضى الزراعية وغيرها

، وبوجه خاص تختص اللجنة (وحدها) بالفصل فى المسائل الآتية : (أ) .... (ب) .... (ج) .... ، وفى الفقرة الثانية من المادة السابقة من القانون ذاته من أنه " يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات التى تدخل فى اختصاص هذه اللجان طباق للفقرة 2 من المادة 3 " ، وفى المادة الخامسة من القانون رقم 43 لسنة 1982 فى شأنه إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوفة من اختصاص اللجنة القضائية المنصوص عليها فيها أخذ الدستور بهذا المفهوم عندما نص فى المادة 175 منه على أن تتولى المحكمة الدستورية (دون غيرها) الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح . لما كان ذلك ، وكانت المحاكم العسكرية المنصوص عليها فى القانون رقم 25 لسنة 1966 بإصدار قانون الأحكام العسكرية ليست إلا محاكم خاصة – ذات اختصاص خاص – وأنه وإن ناط بها هذا القانون الاختصاص بنوع معين من الجرائم ، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين ، إلا أنه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرهما على المحاكم العادية ، إذ لم يرد فيه ، ولا فى قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971 ، ولا فى أى تشريع آخر ، نص على انفراد القضاء العسكرى بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها وانتهاء بالفصل فيها ، إلا فيما يتعلق بالجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكامه عملا بنص المادة الثامنة مكررا منه ، ولا يقدح فى ذلك ، ما نصت عليه المادة الرابعة من مواد اصدار ذلك القانون من سريان أحكامه على جميع الدعاوى الداخلة فى اختصاصه ، ما لم تكن قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة ، ذلك بأن الشق الأول من النص قد خلا مما يفيد انعقاد الى الجهات القضائية المختصة ،

ذلك بأنه الشق الأول من النص قد خلا مما يفيد انعقاد الاختصاص بنظر الدعاوى المشار إليها قيه القضاء العسكرى وحده دون غيره ، والشق الثانى منه يعالج الحالة التى تكون فيها هذه الدعاوى قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة قبل العمل به فى أول يونية سنة 1966 ، فأبقى الاختصاص بنظرها معقودا لتلك الجهات دون أن يشاركها فيه القضاء العسكرى ، يؤكد هذا النظر ان الشارع عندما أراد أن يعقد الاختصاص بجرائم الأحداث الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية للقضاء العسكرى وحده ، فقد نص صراحة فى المادة الثامنة مكررا فى هذا القانون – والمضافة بالقانون رقم 72 لسنة 1975 – على أن افراده بذلك الاختصاص إنما هو استثناء من أحكام القانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث ، وهو ما يتأدى منه أنه باستثناء ما أشير إليه فى تلك المادة من جرائم تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكامه ، فإنه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فيه ، مانع من القانون ، ويكون اختصاص القضاء العسكرى بجرائم الاحداث لمنصوص عليها فى المادة 18 مكررا سالفة الذكر ، إنما هو خروج على الأصل العام المقرر بقانون السلطة القضائية ، أما ما عدا هؤلاء الأحداث وتلك الجرائم مما اسبغت سائر نصوص قانون الأحكام العسكرية على القضاء العسكرى الفصل فيها ، دون أن تفرده بذلك انتزاعا من المحاكم صاحبة الولاية العامة فى القضاء فإنه ليس ثمة ما يحول بين هذه المحاكم وبين الفصل فيها اعمالا حقها الأصيل ،

إذ لا محل للقول باختصاص استشارى للقضاء العسكرى بها ، ويكون الاختصاص فى شأنها – بالتعويل على ذلك – مشتركا بين القضاء العسكرى وبين المحاكم ، لا يمنع نظر أيهما فيها ، من نظر الأخرى ، إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى ، ولا ينال من هذا النظر ، النص فى المادة الثامنة والأربعين من قانون الأحكام العسكرية آنف الذكر على أن " السلطات العسكرية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا " ، ذلك أن هذا النص – وأيا كان وجه الرأى فيه – لا يفيد صراحة ولا ضمنا ، انفراد القضاء العسكرى وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية ، ذلك أن اختصاص الهيئات القضائية – وعلى ما جرى به نص المادة 167 من الدستور – يحدده القانون ، ومن يكون قصارى ما يفيده نص المادة 48 سالفة الذكر ، إن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها صاحبة القول الفصل عند تنازع الاختصاص ، وهو ما يؤكده أن لفظة "وحدها " وردت بعد عبارة " السلطات القضائية العسكرية " ، ولم ترد بعد لفظة " اختصاصها " فى نهاية النص . لما كان ذلك ، وكان اعمال مقضى هذا النص فى حالة التنازع الايجابى بين السلطات المشار إليها فيه ، وبين هيئة أو محكمة استثنائية ذات الاختصاص قضائى أو محكمة خاصة ، إنه متى رفعت الدعوى الجنائية إليها عن جريمة سبق أن قرر القضاء العسكرى أنها تدخل فى اختصاصه الولائى ، تعين عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها ، وهو ما لا يسرى على المحاكم العادية

لأن القضاءين العادى والعسكرى قسيمان فى الاختصاص بالجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفق القاعدة العامة الواردة فى المادة الثامنة من القانون المدنى له " لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق بنص صراحة على هذا الإلغاء أو يشمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع " ، وكان قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 ، وقانون كلتا المحكمتين العليا والدستورية ، بمنزلة سواء فى مدارج التشريع ، وكانت القوانين سالفة الذكر اللاحقة على قانون الأحكام العسكرية لم تنص صراحة على إلغاء نص المادة 48 من هذا القانون ، بل وخلت نصوصها وديباجاتها من أية اشارة الى قانون أحكام العسكرية ، وكانت القوانين اللاحقة إنما هى تشريعات عامة فيما انتظمته من أحكام فى شأن تنازع الاختصاص – ايجابا وسلبا – بالنسبة للدعاوى التى ترفع عن موضوع واحد أمام مختلف جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى عامة ، وسواء أكانت تلك الدعاوى مدنية أو إدارية أم جنائية ، فى حين أن نص المادة 48 من قانون الأحكام العسكرية إنما هو خاص ورد فى تشريع خاص وقصر ولاية السلطات القضائية العسكرية المنصوص عليها فيه على الفصل فى تنازع الاختصاص فى الدعاوى الجنائية التى تكون فيها تلك السلطات طرفا فى هذا التنازع فحسب ،

وكان من المقرر أيضا أن الخاص يقيد العام ، فإن نص المادة 48 من قانون الأحكام العسكرية يكون قائما لم ينسخه قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 1969 ، ولا قانون الإجراءات والرسوم أمام تلك المحكمة الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1970 ، ولا قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 ، والذى خصتها المادة 25 ثانيا منه – دون غيرها – بالفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، ويكون لكل من النصين مجال تطبيقه ، لا يتداخلان ولا يبغيان ، ومما يؤيد بقاء نص المادة 48 من قانون الأحكام العسكرية قائما استثناء من النصوص الواردة فى التشريعات العامة اللاحقة ، إنه ظل ماضيا فى تحقيق الغرض منه ، سواء فى ظل قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1965 – من قبل – والذى كان ينص فى المادة 17 منه على محكمة – تنازع الاختصاص – أم فى قانون كلتا المحكمتين العليا والدستورية – من بعد الذى نقل الفصل فى تنازع الاختصاص – على التعاقب – إليهما ، فقد جرى قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – على تطبيق نص المادة 48 المشار إليه بهذا المفهوم على التنازع السلبى بين السلطات القضائية العسكرية وبين المحاكم العادية ، وألزمت هذه المحاكم بالفصل فى أية جريمة ترى تلك اسللطات عدم اختصاصها بها اعتبارا بأن قرارها فى هذا الشأن هو القول الفصل الذى لا يقبل تعقيبا .

لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بنظرها ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم اختصاص المحكمة المطعون فى حكمها بنظر الدعوى يكون على غير سند من القانون . (نقض 1987/2/4 سنة 38 العدد الأول ص194) .

الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجية مادام قائما لم يلغ قانونا :

وقد قضت محكمة النقض بأن : وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الدفاع عن الطاعن الثانى دفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسبق صدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وأن هذا الأمر مازال قائما لم يلغ من النائب العام – المختص بإلغائه قانونا – كما يبين من مطالعة المفردات المضمومة ، إنه بتاريخ 1980/4/4 أصدر وكيل النيابة المختص أمرا بالقبض على الطاعن الأول وآخر ، ثم أصدر على محضر الاستدلالات بتاريخ 1981/5/9 أمرا بحفظ الأوراق قطعيا لعدم الصحة ، وبناء على تظلم من هذا الأمر أصدر رئيس نيابة شرق الاسكندرية قرارا بإلغائه وبإحالة الدعوى للمحاكمة الجنائية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة بحفظ الأوراق هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به ، فإذا صدر من النيابة أمر بمجرد الاطلاع على محضر الاستدلات الذى تلقته من مأمور الضبط القضائى دون أن يستدعى الحال اجراء أى تحقيق بمعرفتها فهو أمر بحفظ الدعوى ،

أما إذا قامت النيابة بأى إجراء من اجراءات التحقيق كالأمر بالقبض على المتهم كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، فالأمر الصادر يكون قرارا بألا وجه لإقامة الدعوى له بمجرد صدوره حجيته الخاصة ولو جاء فى صيغة الأمر بالحفظ . لما كان ذلك ، وكان المشرع قد خول النائب العام وحده – وفقا للمادة 211 من قانون الإجراءات الجنائية – الحق فى إلغاء الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من أعضاء النيابة العامة فى مدة الثلاثة أشهر التالية لصدوره ، مما يضحى معه إلغاء هذا المر من رئيس النيابة فى الدعوى الماثلة على غير سند من القانون ، ويكون الأمر الصادر فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ما يزال قائما لم يلغ . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ قانونا كالشأن فى الدعوى الحالية – فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأنه له فى نطاقه حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى . لما كان ذلك ، وكان على المحكمة إذا ما أبدى لها مثل هذا الدفع أن تتحرى حقيقة الواقع فيه وأن تقضى بقبوله أو ترد عليه ردا سائغا ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع لم يقم على ما يحمله ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتضحى الدعوى الجنائية غير مقبولة ، ولما كانت الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية

هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية (نقض 1987/3/31 سنة 38 جنائى العدد الأول ص518 ، 519) .

الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق قرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لإحالتها الى المحكمة للفصل فى موضوعها :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لئن كان الحكم الجنائى يقيد القضاء المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم إلا أن هذه الحجية لا تثبت – على ما يستفاد من نص المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية ، والمادة 102 من قانون الإثبات – إلا للأحكام النهائية الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لأن هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لإحالتها الى المحكمة للفصل فى موضوعها ، ومن ثم فلا تكتسب تلك القرارات أية حجية أمام القاضى المدنى ويكون له أن يقضى بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو على نسبتها الى المتهم على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق . (نقض 1976/3/30 سنة 27 ص804) .

وبأنه " من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم الجنائى هو الذى يقيد القضاء المدنى فيما يتصل بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، وهذه الحجية لا تثبت إلا للأحكام الفاصلة فى موضوع الدعوى الجنائية دون غيرها من الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق لأن هذه القرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لإحالتها الى المحكمة للفصل فى موضوعها ، ومن ثم فلا تكتسب هذه القرارات أية حجية أمام القضاء المدنى ، ويكون له أن يقضى بتوافر الدليل على وقوع الجريمة او نسبتها الى فاعلها على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق . لما كان ذلك ، فإن قرار النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر فى الجناية موضوع الفعل غير المشروع المؤسس عليه طلب التعويض لا يكون له ثمة حجية أمام القضاء المدنى ، أينما كان فحوى هذا القرار والأسباب التى بنى عليها ، ويكون النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب فى غير محله " (نقض 1979/12/16 سنة 30 الجزء الثالث ص181) .

وبأنه " ومن حيث إن يبيت من محضر جلسة المحكمة الابتدائية فى 24 من نوفمبر سنة 1981 أن محامى الطاعنين دفع بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية لسبق صدور أمر حفظ من النيابة العامة ينطوى على قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وهو الدفع الذى صمم عليه المدافع عن الطاعنين أمام المحكمة الاستئنافية بجلسة

.... لما كان ذلك ، وكان الأمر الصادر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجيته التى تمنع من العودة الى الدعوى الجنائية مادام قائما لم يلغ ، فلا يجوز مع بقائه قائما اقامة الدعوى عن ذات الواقعة التى صدر الأمر فيها لأن له فى نطاق حجيته المؤقتة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى ، وكانت الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها ،

فإن القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها " (نقض 1986/12/31 سنة 37 ص1147) . وبأنه " استبعاد النيابة العامة أحد المتهمين من الاتهام واقامة الدعوى الجنائية على غيره لا تنهض دليلا على عدم صحة الوقائع المبلغ بها ،

ولا يقيد ذلك المحكمة المدنية التى يجب ألا تبنى قضاءها إلا على ما يقتضيه بحثها عناصر المسئولية من النزاع المطروح عليها " (الطعن رقم 11865 لسنة 65ق جلسة 1997/6/29 قرب الطعن رقم 389 لسنة 43ق جلسة 1973/5/27 س24 ع1 ص653 جنائى) .

وبأنه " الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق . لا حجية لها أمام القضاء المدنى " (نقض 1994/7/13 الطعن رقم 1153 لسنة 56ق 1995/4/12 لطعن رقم 1660 لسنة 63ق) .

يكون للحكم الجنائى الصادر ضد الحدث بالإدانة حجية أمام القضاء المدنى ، ومن ثم يكون الحكم الجنائى هذا مقيدا للمحكمة المدنية :

وقد قضت محكمة النقض بأن : لما كان الثابت بالأوراق صدور حكم جنائى نهائى فى الجنحة رقم 5044 لسنة 1976 أحداث القاهرة بإدانة المتهم الحدث فى تهمة الاصابة الخطأ وتسليمه لولى أمره ، وكان الحكم الجنائى مقيدا للمحكمة المدنية فيما فصل فيه من خطأ المتهم وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر بحيث يمتنع على الخصوم وعلى المحكمة نفسها معاودة البحث فى ذلك ،

إذ كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن بأن الحادث وقع بسبب خطأ المجنى عليه ينطوى على مخالفة لحجية الحكم الجنائى فيعتبر غير مستنج الى أساس قانونى صحيح وليس من شأنه تغيير وجه الرأى فى الدعوى ،

ومن ثم فلا يعد دفاعا جوهريا ، كما أن ما تمسك به الطاعن من ان الحادث كان نتيجة عنصر المفاجأة ، إذ لم يقم عليه الدليل أمام محكمة الموضوع ولم يطلب إليها تحقيقه وفقا للأوضاع المقررة قانونا فلا يعد دفاعا جوهريا كذلك ،

ومن ثم فلا جناح على الحكم المطعون فيه فى التفاته عن الرد عليه ، ويكون النعى عليه بهذا السبب غير مقبول . (نقض 1988/3/10 سنة 39 الجزء الأول ص38) .

أحكام النقض :

الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة وعن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها ، فإذا كانت نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ولو متصلا بواقعتها فلا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحكمة لأن قضاءها فى الدعوى المدنية استثناء لا يقبل التوسع ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعاوى المدنية إذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها حتى يظل القضاء الجنائى بمعزل عن وحدة النزاع المدنى وتفاديا من التطرق الى البحث فى مسائل مدنية صرفة ، وترتيبا على ذلك فإنه لا محل لما يرمى به الطاعنان الحكم المطعون فيه من القصور فى التسبيب لعدم تصديه لبحث مسئولية المطعون ضدهم طبقا لقواعد المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعه باعتبارها من الدعامات التى أقاما عليها دعواهما المدنية. (نقض جنائى 1974/2/3 سنة 25 ص80) .

الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها فى الأسباب إلا ما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به ، أما إذا استنتجت المحكمة استنتاجا ما من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقع مماثلة ما تراه متفقا وملابسات الدعوى المطروحة عليها ، هذا الى أن تقدير الدليل فى الدعوى لا يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى أخرى . (نقض جنائى 1974/11/10 سنة 25 ص716) .

إن المحاجة بقوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية لا تكون – وفق المادة 456 من قانون الاجراءات الجنائية – إلا لدى المحاكم المدنية ، وليس لدى المحاكم الجنائية نفسها وهى تنظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجنائية . (نقض جنائى 1975/3/24 سنة 26 ص280) .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت قبل المطعون ضده بوصف أنه (أولا) أقام محل صناعيا بغير ترخيص . (ثانيا) أدار محلا صناعيا بغير ترخيص ، وقضت محكمة أول درجة بتغريم المتهم خمسة جنيهات والغلق عن المتهمين ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم الخطأ فى تطبيق القانون وقضت محكمة ثانى درجة بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ، مما أسند إليه وأوردت فى مدونات حكمها أن أمر الدعوى المطروحة قد اختلط عليها بدعوى أخرى قدم فيها الترخيص فجرى القلم بما قضت به خطأ وأهابت بالنيابة العامة اتخاذ شئونها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن حجية الشئ المحكوم به لا ترد إلا على منطوق الحكم لا يمتد أثرها وكان من المقرر أن حجية الشئ المحكوم فيه لا ترد إلا على منطوق الحكم ولا يمتد أثرها الى الأسباب إلا ما كان مكملا للمنطوق فإن ما تحدث به الحكم المطعون من خطئه فيما قضى به من براءة المطعون ضده رغم ثبوت التهمتين فى حقه لا يكون له من أثر مادام الحكم لم ينته فى منطوقه الى القضاء بمعاقبته بالعقوبة المقررة فى القانون .

ولما كان ما انتهى إليه الحكم فى منطوقه مناقضا لأسبابه التى بنى عليها مما يعيبه بالتناقض والتخاذل ، وكان الأمر ليس مقصورا على مجرد خطأ مادى بل يتجاوزه الى اضطراب ينبئ عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . (نقض جنائى 1975/23/24 سنة 26 ص280) .

وحيث إن الأصل المقرر فى القانون أن من يشترك فى أعمال الهدم والبناء لا يسأل إلا عن نتائج خطئه الشخصى ، فصاحب البناء لا يعتبر مسئولا جنائيا أو مدنيا عما يصيب الناس من الأضرار من هدم البناء بسبب عدم اتخاذه الاحتياطات المعقولة إلا إذا كان العمل جاريا تحت ملاحظته واشرافه الخاص ، فإذا عهد به كله أو بعضه الى مقاول مختص يقوم بمثل هذا العمل عادة تحت مسئوليته فهو الذى يسأل عن نتائج خطئه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها ان اعمال الترميمات فى العقار محل الحادث كانت تجرى تحت اشراف وملاحظة المهندس المحكوم عليه وانتهى الى مسائلته وحده دون باقى المطعون ضدهم (ملاك العقار) ، وقضى برفض الدعوى المدنية قبلهم تبعا لانتفاء مسئوليتهم الجنائية ، فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون ، ولا محل لما يرمى به الطاعنان الحكم المطعون فيه من القصور فى التسبيب لعدم تصديه لبحث مدى مسئولية المطعون ضدهم طبقا لقواعد المسئولية الشيئية ومسئولية المتبوع عن أعمال تابعه باعتبار أنها من الدعامات التى أقاما عليها دعواهما المدنية ،

ذلك أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الضرر الذى يصلح أساسا للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئا مباشرة عن الجريمة ، ومن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها ، فإذا كان نتيجة لظرف خارج عن الجريمة ولو متصلا بواقعتها فلا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحكمة لأن قضاءها فى الدعوى المدنية استثناء لا يقبل التوسع ، ومؤدى هذا القضاء أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعاوى المدنية إذا كانت محمولة على اسباب غير الجريمة المطروحة أمامها حتى يظل القضاء الجنائى بمعزل عن وحدة النزاع المدنى وتفاديا من التطرق الى البحث فى مسائل مدنية صرفة ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى على موجبه فإنه لا يكون قد خالف القانون ، ويكون المدعيان بالحقوق المدنية وشأنهما فى المطالبة بحقهما أمام المحكمة المدنية ، ولما كان من المقرر قانونا أن الأحكام لا تحوز حجية الأمر المقضى إلا فى نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلا وسببا ، وأن القاضى المدى لا يرتبط بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم ، وكان فصله فيها ضروريا فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم توافر خطأ فى حق المطعون ضدهم لا يقيد المحكمة المدنية ولا يمنعها من القضاء للطاعنين بالتعويض بناء على أسباب قانونية أخرى ، متى توافرت عناصره . (نقض 1974/2/3 سنة 25 ص80) .

من المقرر أن الدعوى الجنائية تظل قائمة الى أن يصدر فى موضوعها حكم نهائى بالإدانة أو البراءة وأن الحكم بعدم الاختصاص لا يترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية بل تبقى ويجوز رفعها أمام المحكمة المختصة للفصل فى موضوعها بحكم نهائى ، ولا قيد على النيابة العامة فى ذلك حتى ولو كان الحكم بعدم الاختصاص لم يصبح بهد نهائيا إذ ليس فى القانون ما يمنع من أن ترفع دعوى أمام محكمتين مختلفتين تقضى كل منهما بحكم فيها ، بل إن القانون نظم ذلك بما يسمى بقواعد التنازع السلبى والايجابى . لما كان ذلك ، فإن عرض الدعوى على مستشار الإحالة بعد صدور الحكم الابتدائى فيها بعدم اختصاص المحكمة بنظرها لكون الواقعة جناية وصدور القرار بإحالتها الى محكمة الجنايات ، ونظر هذه الأخيرة لها يكون متفقا مع صحيح القانون . (نقض 1979/5/7 سنة 30 ص444) .

من المقرر أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد اعطاء الساحب الشيك الى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات ، ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التى دفعت لإصدار الشيك لأنها من قبيل البواعث التى لا تأثير لها فى قيام المسئولية الجنائية مادام الشارع لم يستلزم نية خاصة لقيام هذه الجريمة .

كما أنه لا محل لما يحتج به الطاعن من صدور حكم مدنى حائز لقوة الشئ المقضى بأن الشيك حرر ضمانا لعملية تجاريو لما هو مقرر وفقا للمادة 457 من قانون الإجراءات الجنائية من أنه لا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ، ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة 221 من قانون الإجراءات الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وهى فى محاكمة المتهمين عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أية جهة أخرى مهما كانت وذلك فقط على اساس أن مثل هذا الحكم لا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الواحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع ، بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برئ أو يفلت مجرم ، ذلك يقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون . (نقض 1971/1/18 سنة 22 ص78) .

أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع الى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها الى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطئ المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة ، فإذا لم يكن كذلك سقطت هذه الإباحة ،

وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، ومتى تقرر أن هذه الإباحة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ، ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام المتعلق بالولاية . لما كان ما تقدم ، وكان الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم بتهمة الإصابة الخطأ فتدخل المطعون ضده مدعيا بحق مدنى للمطالبة ضمن ما طلب بقيمة التلف الذى اصاب السيارة ، وكان الضرر الذى أسس عليه دعواه فى هذا الشق من الدعوى المدنية لم ينشأ مباشرة عن الجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، وإنما نشأ عن اتلاف السيارة ، وهو واقعة لم ترفع بها الدعوى الجنائية ، وما كانت لترفع بها لأن القانون الجنائى لم يعرف جريمة اتلاف المنقول بإهمال إلا بعد تعديل المادة 378 من قانون العقوبات بالقانون رقم 169 لسنة 1981 الصادر بعد وقوع الفعل ، ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه – بصدد الدعوى المدنية – مقصورا على الخطأ فى تأويل القانون وفى تطبيقه على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم فإنه يتعين طبقا للمادة 39 من القانون رقم 57 لسنة 1959 بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم المحكمة فى الطعن – فى خصوص الدعوى المدنية – وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون ، ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية مع إلزام المدعى بالحقوق المدنية بمصروفاتها ، وذلك بغير حاجة الى التطرق لبحث سائر ما ينعاه الطاعنان على الحكم فى صددها . (نقض جنائى 1987/2/26 مجموعة المكتب الفنى سنة 49 ص133) .

إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أن محكمة أول درجة قضت حضوريا بتغريم المتهم – المطعون ضده – عشرين جنيها عن تهمة القتل الخطأ المسندة إليه وإحالة الدعوى المدنية الى محكمة شمال القاهرة الابتدائية فاستأنف المطعون ضده هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها المصاريف ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ، وكان نص المادة 309 من قانون الإجراءات الجنائية يجرى بأن " كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب أن يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية قبل المتهم وذلك ما لم تر المحكمة أن الفصل فى هذه التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص يبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى الى المحكمة المدنية بلا مصاريف " ، وكان الثابت من السياق المتقدم ان محكمة أول درجة قد أدانت المطعون ضده وأحالت الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية ، فقد كان يتعين على محكمة ثانى درجة أن تقصر حكمها على موضوع الدعوى الجنائية وألا تتصدى للفصل فى الدعوى المدنية إذ لم تكن مطروحة عليها ، إلا أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه على انتفاء الخطأ من جانبه ، وهو بهذه المثابة قضاء يمس أسس الدعوى المدنية مساسا يقيد حرية القاضى المدنى

اعتبارا بأن نفى الخطأ عن المتهم يؤثر حتما فى رأى المحكمة المدنية المحالة عليها الدعوى مما يكون معه مصيرها الى القضاء برفضها إعمالا لنصوص القانون ونزولا على قواعد قوة الشئ المقضى فيه جنائيا أمام المحاكم المدنية ، فإن مصلحة الطاعنين – المدعين بالحقوق المدنية – من الطعن فى الحكم فيما قضى به من رفض دعواهم المدنية تكون منتفية . (نقض جنائى 1981/2/18 الطعن رقم 2050 لسنة 50ق) .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المحاكم العادية هى صاحبة الولاية العامة بالفصل فى الجرائم كافة إلا ما استثنى بنص خاص عملا بنص الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار رقم 46 لسنة 1972 ، فى حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية أو خاصة ، وأنه وإن أجازت القوانين فى بعض الأحوال ، إحالة جرائم معينة الى محاكم خاصة ، إلا أن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فى تلك الجرائم مادام أن القانون الخاص لم يرد به أى نص على انفراد المحكمة الخاصة بالاختصاص ، يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقبا عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص ، إذ لو أراد الشارع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها به ، لما أعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه فى قوانين عدة منها قانون السلطة القضائية سالفة الذكر حين نص فى المادة 83 منه التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض (دون غيرها)

الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم ، وفى شأن طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، وقانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم 47 لسنة 1972 حين نص فى المادة العاشرة منه على اختصاص محاكم مجلس الدولة (دون غيرها) بالفصل فى المسائل التى حددها ، والقانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث حين نص فى الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين منه على اختصاص محكمة الأحداث (ودن غيرها) بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ، أما غير الحدث - إذا أسهم فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحداث – فإن الشارع وإن جعل لمحكمة الأحداث اختصاصا بنظرها بموجب الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين سالفة الذكر ، إلا أنه لم يفردها بهذا الاختصاص كما فعل فى الفقرة الأولى ، وبالتالى لم يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فيها ، وقد التزم الشارع هذا النهج ولم يشذ عنه فى اللجان التى أضفى عليها اختصاصا قضائيا من ذلك ما نص عليه فى المادة 13 مكرر (1) من المرسوم بقانون رقم 178 لسنة 1952 بالاصلاح الزراعى من تشكيل لجان يكون من مهمتها فى حالة المنازعة ، تحديد ما يجب الاستيلاء عليه من الأراضى الزراعية طبقا لأحكام هذا القانون ، وأنه " استثناء من حكم المادة 12 من قانون نظام القضاء ، يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات المتعلقة بملكية الأطيان المستولى عليها .... " ، وفى المادة الثالثة من القانون رقم 54 لسنة 1966

بشأن لجان الفصل فى المنازعات الزراعية من اختصاصها بنظر المنازعات الناشئة عن العلاقة الإيجارية فى الأراضى الزراعية وغيرها ، وبوجه خاص تختص اللجنة (وحدها) بالفصل فى المسائل الآتية : (أ)....... (ب) .... (ج) .... " ، وفى الفقرة الثانية من المادة السابقة من القانون ذاته من أنه " يمتنع على المحاكم النظر فى المنازعات التى تدخل فى اختصاص هذه اللجان طبقا للفقرة 2 من المادة 3 " ، وفى المادة الخامسة من القانون رقم 43 لسنة 1982 فى شأن إنهاء الأحكار على الأعيان الموقوف من اختصاص اللجنة القضائية المنصوص عليها فيها (دون غيرها) بالفصل فى المسائل الواردة فى البنود من الأول الى الخامس منها ، وقد أخذ الدستور بهذا المفهوم عندما نص فى المادة 175 منه على أن تتولى المحكمة الدستورية (دون غيرها) الرقابة القضائية على دستور القوانين واللوائح . لما كان ذلك ، وكانت الأحكام العسكرية المنصوص عليها فى القانون رقم 25 لسنة 1966 بإصدار قانون الأحكام العسكرية ليست إلا محاكم خاصة – ذات اختصاص خاص – وأنه وإن ناط بها هذا القانون الاختصاص بنوع معين من الجرائم ، ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين ، إلا أنه لم يؤثرها بهذه المحاكمة وذلك الاختصاص أو يحظرهما على المحاكم العادية ، إذ لم يرد فيه ، ولا فى قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971 ، ولا فى أى تشريع آخر ، نص على انفراد القضاء العسكرى بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقها وانتهاء بالفصل فيها – إلا فيما يتعلق بالجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكامه عملا بنص المادة الثامنة مكررا منه ،

ولا يقدح فى ذلك ، ما نصت عليه المادة الرابعة من مواد اصدار ذلك القانون من سريان أحكامه على جميع الدعاوى الداخلة فى اختصاصه ، ما لم تكن قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة ، ذلك بأن الشق الأول من النص قد خلا مما يفيد انعقاد الاختصاص بنظر الدعوى المشار إليها فيه للقضاء العسكرى وحده دون غيره ، والشق الثانى منه يعالج الحالة التى تكون فيها هذه الدعاوى قد رفعت الى الجهات القضائية المختصة قبل العمل به فى أول يونية سنة 1966 ، فأبقى الاختصاص بنظرها معقودا لتلك الجهات دون أن يشاركها فيه القضاء العسكرى ، يؤكد هذا النظر أن الشارع عندما أراد أن يعقد الاختصاص بجرائم الأحداث الخاضعين لأحكام قانون الأحكام العسكرية للقضاء العسكرى وحده ، فقد نص صراحة فى المادة الثامنة مكررا فى هذا القانون – والمضافة بالقانون رقم 72 لسنة 1975 – على أن افراده بذلك الاختصاص إنما هو استثناء من أحكام القانون رقم 31 لسنة 1974 بشأن الأحداث ، وهو ما يتأدى منه باستثناء ما أشير إليه فى تلك المادة من جرائم تقع من الأحداث الخاضعين لأحكامه ، وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكام إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكامه ، فإنه لا يحول بين المحاكم العادية وبين الاختصاص بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فيه ، مانع من القانون ، ويكون اختصاص القضاء العسكرى بجرائم الأحداث المنصوص عليها فى المادة 18 مكررا سالفة الذكر ،

إنما هو خروج على الأصل العام المقرر بقانون السلطة القضائية ، أما ما عدا هؤلاء الأحداث وتلك الجرائم مما أسبغت سائر نصوص قانون الأحكام العسكرية على القضاء العسكرى الفصل فيها ، دون أن تفرده بذلك انتزاعا من المحاكم صاحبة الولاية العامة فى القضاء فإنه ليس ثمة ما يحول بين هذه المحاكم وبين الفصل فيها إعمالا لحقها الأصيل ، إذ لا محل للقول باختصاص استشارى للقضاء العسكرى بها ، ويكون الاختصاص فى شأنها – بالتعويل على ذلك – مشتركا بين القضاء العسكرى وبين المحاكم ، لا يمنع نظر أيهما فيها ، من نظر الأخرى ، إلا أن تحول دون ذلك قوة الأمر المقضى ، ولا ينال من هذا النظر ، النص فى المادة الثامنة والأربعين من قانون الأحكام العسكرية آنف الذكر على أن " السلطات العسكرية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجرم داخلا فى اختصاصها أم لا " ، ذلك أن هذا النص – وأيا كان وجه الرأى فيه لا يفيد صراحة ولا ضمنا ، انفراد القضاء العسكرى وحده بنظر الجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية ، ذلك أن اختصاص الهيئات القضائية – وعلى ما جى به نص المادة 167 من الدستور – يحدده القانون ، ومن ثم يكون قصارى ما يفيده نص المادة 48 سالفة الذكر ، أن السلطات القضائية العسكرية هى وحدها صاحبة القول الفصل عند تنازع الاختصاص ، وهو ما يؤكده أن لفظة (وحدها) وردت بعد عبارة " السلطات القضائية العسكرية " ، ولم ترد بعد لفظة (اختصاصها) فى نهاية النص . لما كان ذلك ، وكان أعمال مقتضى هذا فى حالة التنازع الإيجابى بين السلطات المشار إليها فيه ،

وبين هيئة أو محكمة استثنائية ذات الاختصاص قضائى أو محكمة خاص ، إنه متى رفعت الدعوى الجنائية إليها عن جريمة سبق أن قرر القضاء العسكرى أنها تدخل فى اختصاصه الولائى ، تعين عليها أن تحكم بعدم اختصاصها بنظرها ، وهو ما لا يسرى على المحاكم العادية لأن القضاءين العادى والعسكرى قسيمان فى الاختصاص بالجرائم المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر وفق القاعدة العامة الواردة فى المادة الثامنة من القانون المدنى أنه ؟ لا يجوز إلغاء نص تشريعى إلا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع" ، وكان قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم 25 لسنة 1966 ، وقانون كلتا المحكمتين العليا والدستورية ، بمنزلة سواء فى مدارج التشريع ، وكانت القوانين سالفة الذكر اللاحقة على قانون الأحكام العسكرية لم تنص صراحة على إلغاء نص المادة 48 من هذا القانون ، بل وخلت نصوصها وديباجاتها من أية إشارة الى قانون الأحكام العسكرية ، وكانت القوانين اللاحقة إنما هى تشريعات عامة فيما انتظمته من أحكام فى شأن تنازع الاختصاص – ايجابا وسلبا – بالنسبة للدعاوى التى ترفع عن موضوع واحد أمام مختلف جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى العام ، وسواء أكانت تلك الدعاوى مدنية أو إدارية أم جنائية ، فى حين أن نص المادة 48 من قانون الأحكام العسكرية

إنما هو نص خاص ورد فى تشريع خاص وقصر ولاية السلطات القضائية العسكرية المنصوص عليها فيه على الفصل فى تنازع الاختصاص فى الدعاوى الجنائية التى تكون فيها تلك السلطات طرفا فى هذا التنازع فحسب ، وكان من المقرر أيضا أن الخاص يقيد العام ، فإن نص المادة 48 من قانون الأحكام العسكرية يكون قائما لم ينسخه قانون المحكمة العليا الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 1969 ولا قانون الاجراءات والرسوم امام تلك المحكمة الصادر بالقانون رقم 66 لسنة 1970 ، ولا قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 والذى خصتها المادة 25 ثانيا منه – دون غيرها – بالفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى ، ويكون لكل من النصين مجال تطبيقه ، لا يتداخلان ولا يبغيان ، ومما يؤيد بقاء نص المادة 48 من قانون الأحكام العسكرية قائما ، استثناء من النصوص الواردة فى التشريعات العامة اللاحقة ، إنه ظل ماضيا فى تحقيق الغرض منه ، سواء فى ظل قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 43 لسنة 1965 – من قبل – والذى كان ينص فى المادة 17 منه على محكمة – تنازع الاختصاص – أم فى قانون كلتا المحكمتين العليا والدستورية – من بعد – اذلى نقل الفصل فى تنازع الاختصاص – على التعاقب إليهما ،

فقد جرى قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – على تطبيق نص المادة 48 المشار إليه بهذا المفهوم على التنازع السلبى بين السلطات القضائية العسكرية وبين المحاكم العادية ، وألزمت هذه المحاكم بالفصل فى أية جريمة ترى تلك السلطات عدم اختصاصها بها اعتبارا بأن قراراها فى هذا الشأن هو القول الفصل اذلى لا يقبل تعقيبا . لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن أمام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة بنظرها ، فإن ما يثيره الطاعن من عدم اختصاص المحكمة المطعون فى حكمها بنظر الدعوى يكون على غير سند من القانون . (نقض 1987/2/4 سنة 38 العدد الأول ص194) .

إن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى ، بل له رغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها ، وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا . (نقض جنائى 1975/3/30 سنة 26 ص285 نقض 1979/1/11 سنة 30 ص60) .

من المقرر أن العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الأسباب التى يدونها فى حكمه الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق . (نقض جنائى 1977/5/30 سنة 28 ص663) .

من المقرر وفق المادتين 221 ، 457 من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ، ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد دفاع الطاعن القائم على صدور حكم من المحكمة المدنية بشأن ملكية جهاز التليفزيون المبلغ بسرقته بقوله " ومن جماع ما سبق تستبين كذب تلك الروايةو ولا يقدح فى ذلك ما ذهب إليه المتهم – الطاعن – وهو بصدد الدفاع عن نفسه من صدور حكم القضاء بملكيته لجهاز التليفزيون بعد ما اطمأنت المحكمة من شهادة الشهود الى أنه هو الذى نقله الى المكان الذى ضبط فيه " ، وإذ كان مفاد هذا الذى رد به الحكم ثبوت كذب واقعة السرقة التى تضمنها البلاغ بغض النظر عن ملكية الجهاز المذكور . التى يتحدى بها الطاعن – فإن الحكم يكون بمنأى عما يعيبه عليه الطاعن فى هذا الصدد . (نقض جنائى 1979/1/11 سنة 30 ص60) .

لا تختص المحكمة الجنائية بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائى المسند الى المتهم . فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم فى التهمة المسندة إليه (السب غير العلنى) لعدم ثبوتها فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لأنه ليس لدعوى التعويض محل عن فعل لم يثبت فى حق من نسب إليه . أما الحكم بالتعويض ولو قضى بالبراءة فشرطه ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا ، أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت اسنادها الى المتهم

لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة أن تقضى بالتعويض على المتهم لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية معا علة ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها الى صاحبها ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على عدم توافر أركان الجريمة المسندة الى المطعون ضده ، فإن هذه الأسباب بذاتها فى هذا الحالة تكون أسباب للحكم برفض دعوى التعويض . (نقض جنائى 1974/10/7 سنة 25 ص648) .

إن القانون قد نص فى المادة 244 عقوبات على عقاب كل من " تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كل ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط وتحرز أو عن إهمال أو عن عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح " ، وهذا النص ولو أنه ظاهر فيه معنى الحصر والتخصيص إلا أنه فى الحقيقة والواقع نص عام تشمل عبارته الخطأ بجميع صوره ودرجاته فكل خطأ مهما كانت جسامته يدخل فى متناولها ، ومتى كان هذا مقررا فإن الخطأ اذلى يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضى المادة 244 المذكورة لا يختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة 151 من القانون المدنى مادام الخطأ مهما كان يسيرا يكفى لتحقيق كل من المسئوليتين ، وإذ كان الخطأ فى ذاته هو الأساس فى الحالتين فإن براءة المتهم فى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوع به الدعوى عليه تستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى ، ولذلك فإن الحكم متى نفى الأساس المقامة عليه الدعوى المدنية ، ولا تكون المحكمة فى حاجة لأمن تتحدث فى حكمها عن هذه الدعوى وتورد فيه أسبابا خاصة بها . (نقض جنائى 1943/3/8 مجموعة النقض فى 25 سنة ص936) .

متى كانت الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعنين – المدعين بالحق المدنى أمام المحكمة الجنائية – قد أقيمت أصلا على أساس جريمة القتل الخطأ ، فليس فى وسع المحكمة وقد انتهت الى القول بانتفاء الجريمة إلا أن تقضى برفضها ، وما كان بمقدورها أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها الى المحاكم المدنية ، لآن شرط الإحالة كمفهوم نص المادة 309 من قانون الاجراءات الجنائية أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلا فى اختصاص المحاكم الجنائية ، أى أن تكون ناشئة عن الجريمة ، وأن تكون ناشئة عن الجريمة ، وأن تكون الدعوى فى حاجة الى تحقيق تكميلى قد يؤدى الى تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية ، وهو ما لا يتوافر فى الدعوى الحالية على ما سبق بيانه ، ومثل هذا الحكم لا يمنع وليس من شأنه أن يمنع الطاعن من اقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية المختصة محمولة على سبب آخر . (نقض جنائى 1971/4/26 سنة 22 ص379) .

من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها ، وأن المحاكم الجنائية غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية لأن وظيفتها والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها كشف الواقعة على حقيقتها كيلا يعاقب برئ أو يفلت مجرم يقتضى ألا تكون هذه المحاكم مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون مما يلزم عنه ألا يكون للأوراق الرسمية أو للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية أى شأن فى الحد من سلطة المحاكم الجنائية التى مأموريتها السعى للكشف عن الحقائق ،

كما هى فى الواقع لا كما تقرره جهات أخرى مقيدة بقيود لا يعرفها قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ذلك فإنه لا يعيب الحكم أنه أطرح شهادة رسمية والتفت عما ورد بمنطوق حكم فى دعوى مدنية ، كما لا ينال من صحة الحكم اعراضه عن أقوال شهود النفى بعد أن أوردها لأن مفاد ذلك أن المحكمة لم تطمئن الى صحتها فأطرحتها عندما أخذت بدليل الثبوت . (نقض جنائى 1979/3/11 سنة 30 ص330) .

الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها الى الأسباب إلا ما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزئ لا يكون للمنطوق قوام إلا به ، أما إذا استنتجت المحكمة استنتاجا ما من واقعة مطروحة عليها فإن هذا الاستنتاج لا يحوز حجية ولا يمنع محكمة أخرى من أن تستنبط من واقعة مماثلة ما تراه متفقا وملابسات الدعوى المطروحة عليها ، هذا الى أن تقدير الدليل فى الدعوى لا يحوز قوة الأمر المقضى فى دعوى أخرى . (نقض جنائى 1974/11/10 سنة 25 ص716) .

متى كان الثابت أن قضاء الحكم المطعون فيه برفض الادعاء بتزوير الخالصة – موضوع الادعاء بالتزوير لم يكن لازما للفصل فى وقوع الفعل المكون لجريمة اصدار شيك بدون رصيد – الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية – أو فى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته الى فاعله ، بل هو أمر ارتأت المحكمة تحقيقه كظرف مخفف فى تقدير العقوبة ، ومن ثم فليس للقضاء فى هذا الشق حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية . (نقض جنائى 1974/5/13 سنة 25 ص470) .

إن القانون إذ خول المدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف حكم محكمة الدرجة الأولى فيما يتعلق بحقوقه فقد قصد الى تخويل المحكمة الاستئنافية ، وهى تفصل فى هذا الاستئناف أن تتعرض للدعوى وتناقشها كما كانت مطروحة أمام محكمة الدرجة الأولى ، وإذن فإذا هى قضت فى الدعوى المدنية على خلاف الحكم الابتدائى فلا يصح أن ينعى عليها أنها خالفت الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الذى صار انتهائيا لعدم استئناف النيابة إياه مادام القانون نفسه قد أحلها من التقيد به فى هذه الحالة . (نقض جنائى 1948/4/6 مجموعة عمر الجزء السابع ص523) .

لما كانت قوة الشئ المقضى به مشروطة باتحاد الخصوم والموضوع والسبب فى الدعويين ، وكانت دعوى اصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب تختلف موضوعا وسببا عن دعوى تزوير الشيك واستعماله مع العلم بتزويره ، فإن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى لا يحوز قوة الشئ المقضى به بالنسبة للدعوى الثانية ، ولا يغير من ذلك أن ورقة الشيك التى اتخذت دليلا على تهمة اصدار شيك بدون رصيد هى بذاتها أساس تهمتى تزوير الشيك واستعماله ، ذلك أن الورقة لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الاثبات فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة 337 عقوبات وأن تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب أثره الى دعوى أخرى لأن قوة الأمر المقضى للحكم فى منطوقه دون الأدلة المقدمة فى الدعوى ،

ومن ثم فإن قضاء المحكمة برد وبطلان الشيك بمقولة تزويره وبراءة المطعون ضده من جريمة اعطائه بدون رصيد لا يلزم المحكمة التى نظرت جريمتى تزوير الشيك واستعماله ، ولها ان تتصدى هى لواقعتى التزوير والاستعمال لتقدر بنفسها مدى صحة التزوير من عدمه . (نقض جنائى 1976/5/30 سنة 27 ص558) .

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه التى يوقعها رئيس المحكمة وكاتبها ومحضر جلسة المحاكمة قد فقدا ، ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد بعد . لما كان ذلك ، وكانت جميع الإجراءات المقررة الطعن بالنقض قد استوفيت ، فإنه يتعين عملا بنص المادتين 554 ، 557 من قانون الإجراءات الجنائية نقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة جنايات طنطا لإعادة محاكمة الطاعن . (نقض جنائى 1975/4/20 سنة 26 ص335) .

تقع جريمة خيانة الأمانة على كل مال منقول أيا كان نوعه وقيمته قل أوز كثر ، ومن ثم خطأ الحكم الجنائى القاضى بالإدانة فى جريمة تبديد بصدد مقدار المبالغ المبددة لا أثر له فى ثبوت هذه الجريمة ولا حجية حله على القضاء المدنى عند المطالبة بالدين . (نقض جنائى 1968/2/20 سنة 19 ص260) .

الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فى الدعاوى الجنائية إذ أن الشارع أوجب على المحكمة أن تفصل فى الدعاوى المدنية ، فالفعل ولو لم يكن جريمة معاقبا عليها قانونا إلا أنه مع ذلك قد يكون جنحة أو شبه جنحة مدنية يصح لمن تاله ضرر منه أن يطالب بتعويض . فإذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت على وجهها الصحيح ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لأدلة الدعوى الجنائية واستظهر عدم توافر ركن الخطأ التى تنسب إليه وفاة المجنى عليه فإنه يكون متعينا على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية فى الحكم الذى اصدرته ، أما وقد قضت بعدم اختصاصها بنظر تلك الدعوى فإن حكمها يكون مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقضه . (نقض جنائى 1959/11/3 مجموعة المكتب الفنى سنة 10 ص849) .

الحكم فى الدعوى العمومية بالبراءة لا يكون ملزما للمحكمة الاستئنافية وهى تفصل فى الاستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها ، لأن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع يختلف فى كل منهما عن الأخرى ، مما لا يمكن معه القول بضرورة التلازم بين الدعويين عند بدء اتصال القضاء الجنائى بها . (نقض جنائى 1957/2/11 سنة 8 ص137) .

لما كان يبين من الاطلاع على الأوراق والمفردات المضمومة وعلى مذكرة القلم الجنائى المختص أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة فى الجنحة رقم ...... المؤيد لأسابه بالحكم المطعون فيه فقد ،

ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر فى الدعوى ، فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ، ولا تكون له قوة الشئ المحكوم فيه نهائيا مادامت طرق الطعن فيه لم تستنفد ، ولما كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فإنه يتعين عملا بنص المادتين 554 ، 557 من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضى بإعادة المحاكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . (نقض جنائى 1987/1/29 سنة 38 الجزء الأول ص166) .

من المقرر بنص المادتين 454 ، 455 من قانون الإجراءات الجنائية أن قوة الأمر المقضى سواء أمام المحاكم الجنائية أو المحاكم المدنية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونية ،

وأنه ليس للأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الجريمة المبلغ عنها حجية أمام المحكمة الجنائية فى عوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة . (نقض جنائى 1973/5/27 سنة 24 ص653) .

الأحكام الجنائية لا يكون لها قوة الأمر المقضى فى حق الكافة أمام المحاكم المدنية إلا فيما يكون لازما وضروريا للفصل فى التهمة المعروضة على جهة الفصل فيها . فإذا كانت التهمة المرفوعة بها الدعوى على المتهم أنه عمل أو حاول التأثير فى أسعار السوق والتموين بأن حبس بضائع عن التداول فحكمت له هذه المحكمة بالبراءة وتعرضت وهى تبحث أدلة الإدانة الى مالك هذه البضاعة

فقالت أنها ملك المتهم فقولها هذا لا يمكن عده قضاء له قوة الأمر المقضى ، إذ أن تعيين المالك للبضاعة لم يكن أصلا عنصرا لازما لتلك التهمة . (نقض جنائى 1972/5/12 مجموعة القواعد العامة فى 25 سنة الجزء الأول ص82 قاعدة 520) .

العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون هى المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية ، وفى الطعن عليه من ذوى الشأن . أما ورقة الحكم قبل التوقيع والايداع .

سواء كانت مسودة أو أصلا – وهى لا تعدو أن تكون مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى اجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن ، فإنها لا تغنى عن الحكم بالمعنى المتقدم شيئا . (نقض جنائى 1977/1/16 سنة 28 ص80 نقض 1979/2/13 سنة 30 ص932) .

ملحوظة :

الأحكام السابق ذكرها صادرة عن محكمة النقض الدائرة الجنائية .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد برر قضاءه برفض الدعوى المدنية بقوله " وحيث إنه عن الدعوى المدنية فقد انتهت المحكمة الى نفى الاتهام وعدم ثبوته فى حق المتهمين وهو ركن الخطأ فى الدعوى المدنية والأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ويترتب على ذلك بالتبعية القضاء برفض الدعوى المدنية لانعدام أساسها ، وكان من المقرر أن شرط الحكم بالتعويض المدنى رغم القضاء بالبراءة ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أصلا ، أو على عدم صحتها أو عدم ثبوت اسنادها الى المتهم ، لأنه فى هذه الأحوال لا تملك المحكمة ان تقضى بالتعويض على المتهم اعتبارا بأن قوام المسئوليتين الجنائية والمدنية كلتيهما هو ثبوت حصول الواقعة وصحة نسبتها الى مقارفها ، فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى الى عدم ثبوت نسبة الاتهام الى المطعون ضدهما لم يكن فى وسعه إلا القضاء برفض الدعوى المدنية ، مهما كانت جسامة الضرر الذى تدعيه الطاعنة ، ويكون قضاؤه فى هذا الخصوص قد طابق صحيح القانون . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعها ، ومصادرة الكفالة ، وإلزام الطاعنة المصاريف المدنية . (نقض جنائى 1986/1/22 مجموعة المكتب الفنى سنة 37 ص131) .

أن حجية الحكم تقتصر على الشئ المقضى فيه ، وما لم تنظر فيه المحكمة بالفعل لا يمكن ان يكون موضوعا لحكم يحوز قوة الأمر المقضى . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر فى الجنحة المستأنفة رقم 279 لسنة 1973 شرق اسكندرية قد قضى بعدم قبول الدعوى المدنية لأن المطعون عليه أقامها أمام المحكمة الجنائية ، فإن حجية هذا الحكم تقتصر على ما فصل فيه ، ولا يمنع من رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية للقضاء فى موضوعها ، لأن ذلك الحكم لم يفصل فى الموضوع أصلا ، وإذا كان المطعون عليه بعد أن حكم له بالتعويض المؤقت من محكمة الجنح المستأنفة – وقبل نقض هذا الحكم والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية – قد أقام دعواه الحالية للمطالبة بباقى التعويض ، فإن ذلك لا يعد جمعا بين دعويين فى وقت واحد ، ويكون النعى على غير أساس . (نقض 1979/1/25 سنة 30 العدد الأول ص391) .

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية قاصرة على منطوق الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة وعلى الأسباب المؤدية إليه بالنسبة لما كان موضوع المحاكمة . لا حجية للأسباب غير الضرورية . القضاء ببراءة قائد السيارة مرتكب الحادث لانتفاء الخطأ فى جانبه . تطرق الحكم الجنائى الى تقرير خطأ المجنى عليه . تزيد غير لازم . عدم اكتسابه حجية أمام المحكمة المدنية . مخالفة ذلك . خطأه . (الطعن رقم 3480 لسنة 58ق جنائى جلسة 1994/2/17) .

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية . اقتصارها على منطوق الحكم دون أن تلحق بالأسباب التى لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة أو الادانة عدم وجود تلازم بين عدم تقاضى المؤجر لمبالغ خارج نطاق عقد الايجار وحقيقة العلاقة الإيجارية . مؤداه . لا حجية فيما تزيد فيه الحكم الجنائى فى أسبابه لحقيقة تلك العلاقة أمام المحكمة المدنية . مخالفة ذلك . أثره . (الطعن رقم 4753 لسنة 62ق جنائى جلسة 1993/11/15) .

أن الحكم الجنائى – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا تكون له قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية إلا إذا كان باتا لا يقبل الطعن – إما لاستنفاد طرق الطعن الجائزة فيه أو لفوات مواعيدها – ولما كان ذلك ، وكان مفاد الشهادة الصادرة بتاريخ 1982/2/10 من نيابة الزيتون أن – الحكم الجنائى الغيابى اذلى صدر فى الدعوى الجنائية لم يتم الطعن فيه لا بالمعارضة ولا بالاستئناف ، وقد اعتبر لذلك آخر اجراء من اجراءات تلك الدعوى حتى انقضت بمضى المدة ، ومن ثم لا يكتسب أمام المحاكم المدنية قوة الشئ المحكوم به ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عنه ، لا يكون قد خالف القانون ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس . (نقض مدنى 1990/1/30 سنة 41 الجزء الأول ص334) .

مفاد النص فى المادة 454 من قانون الاجراءات الجنائية أنه متى صدر حكم نهائى فى الدعوى الجنائية وفى الدعوى المدنية التابعة لها فإنه تنقضى بذلك الحكم الدعويان الجنائية والمدنية ، ولا يجوز اعادة نظرهما من جديد لاستنفاد ولاية المحاكم بالنسبة لهما ،

فإذا صدر حكم تال للحكم الأول فى ذات الموضوع وضد ذات المتهم المحكوم عليه ، كان الحكم الثانى صادرا من محكمة لا ولاية لها فى نظر النزاع ، ومن ثم فهو معدوم الحجية لصدوره فى غير خصومة ، ولا تكون له حجية أو قة الأمر المقضى ، ولا يلزم الطعن فيه أو رفع دعوى بطلان أصلية ، بل يكفى انكاره والتمسك بعدم وجوده فى أى دعوى يراد التمسك فيها بحجية هذا الحكم . (نقض 1993/11/25 مدنى الطعن رقم 1674 لسنة 59ق سنة 44 الجزء الثالث ص284 قرب الطعن رقم 180 لسنة 46ق جلسة 1976/6/6 س27 ص592) .

لما كان البين من الأوراق أن الطاعنين اختصما الشركة المطعون ضدها فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية فى قضية الجنحة رقم ..... باعتبارها المؤمن لديها من مخاطر السايرة التى تسببت فى وقوع الحادث وأنها بذلك تلتزم مع المتهم بأداء التعويض المؤقت إليهما عما أصابهما من ضرر فإن الحكم الجنائى الصادر فى تلك القضية الجنائية والذى قضى فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية بإلزام المتهم والشركة المطعون ضدها بالتضامم أن يؤديا الى المضرورين – الطاعنين – مبلغ مائة جنيه وواحد تعويضا مؤقتا يحوز حجية – بعد أن صار باتا – فى شأن ثبوت مسئولية الشركة المطعون ضدها عن التعويض باعتبارها الشركة المؤمنة على مخاطر السيارة التى تسببت فى احداث الضرر الذى لحق بالطاعنين

كما يمتنع معه على هذه الشركة أن تثير من جديد فى الدعوى المطروحة التى أقيمت بطلب التعويض الكامل منازعة تتعلق بتحقق مساءلتها عن التعويض لورود هذه المنازعة على ذات المسألة الأساسية المقضى فيها بالحكم الجنائى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة للشركة المطعون ضدها لرفعها على غير ذى صفة رغم سابق إلزامها بالتعويض المؤقت بالتضامم مع قائد السيارة فإنه يكون قد أخطأ تطبيق القانون . (الطعن رقم 3344 لسنة 60ق جلسة 1996/3/28)

.

إن نصوص قانون المرافعات والاجراءات الجنائية جاءت مطلقة فلم تشترط صفة خاصة فى طالب اعلان الحكم الغيابى وإنما جعلت غايتها ضمان علم المحكوم عليه بالحكم الذى صدر فى غيبته حتى يبدأ احتساب ميعاد الطعن والأصل أن الإجراء لا يبطل إلا إذا نص القانون على بطلانه أو شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية منه ، كما يكفى لقبول أى دعوى أو طلب أو دفع أو دفاع أو أى إجراء من إجراءات التقاضى أن تكون لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون ، وحينما اشترط المشرع صفة خاصة لمباشرة اجراء قضائى نص عليها صراحة ، والبين من نصوص المواد 62 ، 77 ، 78 ، 79 ، 81 ، 82 ، 83 ، 84 ، 271 ، 275 ، 292 من قانون الإجراءات الجنائية أن المجنى عليه –

حتى لو لم يدع مدنيا – أحد الخصوم فى الدعوى الجنائية ذاتها تعلنه النيابة بأمر الحفظ وبجلسة التحقيق وله أن يحضر بنفسه أو بوكيل ويبدى ما عن له من دفاع ودفوع ويحصل على صور من أوراق التحقيق ، وله أن يحضر أمام المحكمة أن يسأل الشهود وأن يطلب ندب خبير وأن يترافع أمامها وذلك كله اعترافا له بالحق فى أن يسعى لإنزال العقاب بالمتهم . (نقض 1994/10/31 الطعن رقم 8197 لسنة 63ق).

أن مؤدى نص المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 102 من قانون الإثبات أن الحكم الجنائى تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهى خطأ المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والضرر ،

كما أن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما أن الضرر نشأ من فعل المتهم وحده ، أو أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى احداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى هذا أو ذاك ليراعى ذلك فى تقدير التعويض اعمالا لنص المادة 216 من القانون المدنى ، وأن اثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار ،

أو أن الضرر بفعله وحده من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ، كما ان استخلاص ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد هى مسألة تقديرية متروكة لمحكمة الموضوع بلا معقب .

لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص مساهمة تابع الطاعن بصفته فى الخطأ مع المطعون ضده الثانى الذى أدى الى وقوع الحادث من سرعة السيارة وقيادته

وعدم تأكده من خلو الطريق حال وقوف سيارة المطعون ضده الثانى – كما ثبت من محضر المعاينة – وبها أنوار خلفية تعمل وانتهى الى انقاص مبلغ التعويض بأسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتكفى لحمل قضائه مما يضحى معه النعى بهذين السببين جدلا موضوعا لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض. (نقض 1990/6/27 سنة 41 الجزء الثانى ص379) .

مفاد نص المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 102 من قانون الإثبات أن الحكم الجنائية تقتصر حجيته أمام المحاكم المدنية على المسائل التى كان الفصل فيها ضروريا لقيامه وهو خطأ المتهم وقيام علاقة السببية بين الخطأ والضرر ، ومن ثم فإن استبعاد الحكم الجنائى مساهمة المجنى عليه فى الخطأ أو تقرير مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية بالنسبة للحكم بالإدانة ، ذلك أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه أو نفيها لا يؤثر إلا فى تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى والقاضى غير ملزم ببيان الأسباب التى من أجلها قدر عقوبة معينة ، طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما فى القانون ، إذ كان ذلك فإن القاضى المدنى يستطيع أن يؤكد دائما ان الضرر نشأ عن فعل المتهم وحده دون غيره ،

وأن يلزمه بدفع كل التعويض المستحق للمجنى عليه حتى ولو كان الحكم الجنائى قد قرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى احداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى عليه أو الغير قد أسهم فى احداث الضرر

كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم فى احداث الضرر رغم نفى الحكم الجنائى ثمة خطأ فى جانبه يراعى ذلك فى تقدير التعويض اعمالا للمادة 216 من القانون المدنى التى تنص على أنه " يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض

أو ألا يحكم بتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر أو زاد فيه " . (نقض 1980/12/4 سنة 31 الجزء الثانى ص1996 نقض 1977/2/1 سنة 28 ص1738 نقض 1976/12/7 سنة 27 ص1716) .

الدفع بسقوط الحق في اتخاذ الإجراء

السقوط هو جزاء لحق إجرائي لم يمارس بشكل صحيح في الميعاد أو الترتيب أو المناسبة المحددة من قبل القانون لممارسته .

فممارسة الحق الإجرائي مرتبطة بميعاد محدد ويترتب على عدم احترامها سقوط الحق في اتخاذ أى إجراء ، ويعتبر هذا الميعاد متعلقاً بالنظام العام لذا يجوز للمحكمة الحكم بالسقوط من تلقاء نفسها . (م215 مرافعات)

وقد حدد القانون ترتيب معين لممارسة الحقوق الإجرائية وعدم احترام هذا الترتيب في ممارسة الحق الإجرائي يترتب عليه سقوط هذا الحق لأنها مسألة متعلقة بالنظام العام . مثال ذلك . دعاوى الرد حيث يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع وإلا سقط الحق فيه ، كذلك دعاوى الحيازة فلا يجوز للمدعى أن يجمع بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة . (الدفوع المدنية ، د/ عبد الحميد الشواربي ص386)

وبالنسبة للدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام فقد أوضحت المادة 108 مرافعات ضرورة التمسك بها قبل الكلام في الموضوع أو إبداء دفع موضوعي أو دفع بعدم القبول كذلك ضرورة إبداء جميع الوجوه التي يبنى عليها هذه الدفوع حقا وإلا سقط الحق في التمسك بأوجه الدفع التي لم تبد لحظة التمسك بها .

ويجوز للخصوم التنازل عن حقهم الإجرائي ، فقد حدد القانون بعض الحالات التي يجوز فيها للخصوم الاتفاق على سقوط الحق الإجرائي . مثال ذلك . اتفاق الخصوم على اعتبار حكم محكمة الدرجة الأولى نهائيا وبالتالي يسقط حقهم في الاستئناف .

كما يؤدي قبول الحكم الصادر من المحكوم عليه بكل أو بعض مطلوب خصمه أو يرفض مطلوب من صدر منه القبول إلى منع من رضى بالحكم من الطعن فيه ويعتبر إسقاط لحق إجرائي هو الحق في الطعن .

وقد يحدث أن يحدد المشرع واقعة قانونية يترتب عليها إسقاط الحق الإجرائي ، وذلك كبطلان صحف الدعاوى وإتلافها الناشئ عن عيب في الإعلان مثلاً أو في تاريخ الجلسة . (عبد الحميد الشواربي في الدفوع المدنية ص387)

وقد حدد المشرع ميعاد السقوط بأنه الميعاد المحدد لممارسة الحق الإجرائي بحيث إذا لم يتم اتخاذ الإجراءات التي حددها القانون لممارسة هذا الحق في الميعاد المحدد فإن هذا الحق يسقط دون عودة . فالقانون هو المشرع الأساسي لمواعيد السقوط ، ويعتبر ميعاد السقوط من المواعيد الناقصة التي يجب اتخاذ الإجراء خلالها بحيث إذا انقضى اليوم الأخير منها دون القيام بالإجراء فإن السقوط يقع بقوة القانون .

ويكون ميعاد السقوط متعلق بالنظام العام متى كان الحق الإجرائي متعلق بالنظام العام وإيقاع الجزاء يكون كذلك متعلق بالنظام العام . مثال ذلك . الحق في الطعن في الأحكام .

إلا أنه لا يجوز للقاضي الحكم بسقوط الحق في اتخاذ الإجراء من تلقاء نفسه إلا إذا تعلق السقوط بالصالح الخاص فلا يجوز الحكم به رغم وقوع السقوط بقوة القانون إلا إذا تمسك به صاحب المصلحة فيه .

والتمسك بالسقوط يكون في صورة دفع قبول الإجراء لسبق سقوط الحق في اتخاذه فيتعين صدور حكم قضائي تقريري يقرر سبق وقوع السقوط ويترتب على السقوط زوال وانقضاء الحق الإجرائي ، وعدم إمكانية اتخاذ الإجراء المستند على بقاء ووجود هذا الحق .

ويلاحظ أن السقوط ليس له أثر رجعي فسقوط الحق في الطعن لا يؤثر على الحكم ولا على الخصومة التي صدر فيها هذا الحكم .

وبالنسبة للطبيعة للقانونية للسقوط :

فسقوط الحق الإجرائي يعني عدم القدرة على اتخاذ الإجراء الذي حدده القانون وبين شروط صحته ووجوده لممارسة هذا الحق ، وعليه فالسقوط يعد جزاء من جزاءات قاذون المرافعات . إلا أن المشرع لم يضع نصاً عاماً يحدد طريق ونظام هذا الجزاء . (عبد الحميد الشواربي ص388 ، 389 ، مرجع سابق)

الدفــع بسقــوط الخصــومــة

يجوز لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي . (م134 مرافعات) . (محمد كمال عبد العزيز ص829 ، مرجع سابق)

فسقوط الخصومة إذًا جزاء فرضه المشرع على المدعى الذي يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه إذا طلب صاحب المصلحة هذا الجزاء . (عبد الحميد الشواربي ص392 ، مرجع سابق)

مما سبق يمكن تعريف سقوط الخصومة بأنه " هو انقضاؤها وإلغاء جميع إجراءاتها بناء على طلب أحد الخصوم بسبب عدم موالاتها مدة سنة دون انقطاع . (أبو الوفا ص592 ، مرجع سابق)

وتسري أحكام سقوط الخصومة على كل خصومة سواء أمام أول درجة أو أمام الاستئناف ولو كان الحق المطالب به مما يخضع للتقادم أو يتعلق بالنظام العام وسواء كان موضوعها قابلا للتجزئة أو غير قابل لها (1984/2/26 طعن 324 سنة 50ق – م نقض م – 35 – 540) كما تسري في مواجهة جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها

ولو كان أطراف الدعوى ممن لا يسري بينهم تقادم الحقوق الموضوعية لمانع أدبي مثلا ، ولا يجوز للخصوم الاتفاق على إطراح أحكام السقوط ، كما تسري على كافة صور عدم السير في الدعوى بعد بدئها وقبل صدور حكم في موضوعها ، أياً كان سبب عدم السير سواء كان الوقف أو الانقطاع أو غير ذلك من الصور (1965/1/28 – م نقض م – 16 – 106 – 1976/6/22 طعن 525 سنة 42ق) . (محمد كمال عبد العزيز ص829 ، 830 – مرجع سابق)

وتختص بنظر طلب سقوط الخصومة أو الدفع المحكمة التي تنظر الدعوى حيث يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة إلى المحكمة المقامة أمامها الدعوى ، ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة لدفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة سواء كان ذلك أمام محكمة أول درجة أو المحكمة الاستئنافية . (م2/136 مرافعات)

وطلب سقوط الخصومة سواء كان في صورة طلب أو في صورة دفع بمجرد توافر شروطه وأن يتم التمسك به في من سببه يتعين على المحكمة أن يقضي به ، لكن إذا كان غير متعلق بالنظام العام فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها .

والتمسك بالدفع أو الطلب لا يكون قبل التكلم في الموضوع فلا يجوز لأصحاب المصلحة أن يتمسكوا بالدفع في أية حالة تكون عليها الدعوى بل عليهم التمسك به قبل التكلم في الموضوع لأن التكلم في الموضوع يعد تنازلا ضمنيا عن الدفع يؤدي إلى سقوط الحق فيه .

ويجوز لصاحب المصلحة أن يتنازل عن حقه في التمسك به صراحة أو ضمنيا ، كما يجوز له الاتفاق مع خصمه بعد سقوط الخصومة على ما يخالفها ، لكنه إذا تمسك بالدفع فيتعين على المحكمة البت في هذا الأمر . (عبد الحميد الشواربي ص393 ، مرجع سابق)

وعلى الرغم من أن سقوط الخصومة مبناه رعاية مصلحة المدعى عليه ، إلا أنه لا يجوز للخصوم الاتفاق مقدما على تعديل أجل السقوط بالإطالة أو بالنقص ، كما لا يجوز تنازل المدعى عليه مقدما عن إسقاط الخصومة لأن مثل هذا الاتفاق أو التنازل لا يؤمن معه الاعتساف ، إنما من الجائز التنازل عن السقوط بعد ثبوت الحق فيه . (أبو الوفا ص598 ، مرجع سابق)

وفي حالة تعدد المدعون يجب أن يكون طلب سقوط الخصومة للجميع فلا يجوز طلب سقوط الخصومة بالنسبة للبعض وإغفالها بالنسبة للبعض الآخر فلا يجوز تجزئة سقوط الخصومة .

فقد أوجب القانون الجديد توجيه طلب السقوط إلى المدعيين جميعا وإلا كان غير مقبول فإذا امتنع توجيه الطلب إلى أحد المعين لعدم استكمال المدة بالنسبة إليه امتنع توجيهه إلى الباقين ويسري الحكم نفسه سواء كان تعدد المدعين اختياريا أم إجباريا (1965/10/26 – م نقض م – 16 – 902) . (محمد كمال عبد العزيز ص844 ، 854 – مرجع سابق)

وسقوط الخصومة وارد في قانون المرافعات فيسري على الدعاوى المدنية والدعاوى التجارية ودعاوى الأحوال الشخصية ، لكن لا يسري على الدعاوى الجنائية . (عبد الحميد الشواربي ص392 ، مرجع سابق)

إن قانون المرافعات وإن كان هو القانون العام للإجراءات إلا أنه لا يطبق إلا إذا خلت الإجراءات الجنائية من نص خاص وبشرط أن تنسق قواعده مع طبيعة هذه الإجراءات ، وعلى ذلك فالدعوى الجنائية تسقط بمضى المدة بأعمال نصوص قانون الإجراءات الجنائية – لا قواعد قانون المرافعات ، وهذا السقوط ينصب أثره على إجراءات الخصومة كما ينصب على الحق في مباشرة هذه الدعوى .

وإذا أقام المدعى المدنية دعواه أمام المحكمة الجنائية وتحركن تبعا لذلك الدعوى الجنائية ، أوجب على تلك المحكمة أن تطبق بشأن الدعويين قواعد الإجراءات الجنائية وحدها ، وتنص المادة 266 من قانون الإجراءات الجنائية الجديد على أنه يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون .

وإذا سقطت الدعوى الجنائية بعد رفعها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها (م2/259 من قانون الإجراءات) ولا تخضع هذه الدعوى لأحكام قانون المرافعات وإنما تخضع للأحكام المقررة في قانون الإجراءات (م266) ،

وتنص المادة 259 على أن الدعوى المدنية في الحالة المتقدمة تنقضي بمضى المدة المقررة في القانون المدني ، ونلاحظ أن الدعوى بعد رفعها لا تخضع للقانون المدني من حيث سيرها وانقضائها بمضى المدة ، وإنما يتناولها قانون المرافعات (فبالمطالبة القضائية تنقطع مدة تقادم الحق المدعى به ويبقى هذا الأثر ما بقيت الخصومة قائمة ، ويبقى ولو وقف سيرها المدة المسقطة للحق بالتقادم) فالمادة 2/259 لا يتصور أن اقصد الإحالة إلى القانون المدني ، كما لا يتصور أن تعني الإحالة إلى قانونا المرافعات وإلا تعارضت مع المادة 266 من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب أعماله وحده بالنسبة للدعوى المدنية . (أبو الوفا ص603 ، 604 – مرجع سابق)

شروط سقوط الخصومة :

ويشترط للحكم بسقوط الخصومة توافر شرطين : أولهما : أن يجرع عدم السير في الدعوى إلى فعل المدعى أو امتناعه سواء كان ذلك عن قصد منه أو عن إهمال ، وهو ما يستلزم أن يكون النشاط اللازم لاستئناف السير في الدعوى إنما يقع على عاتقه هو اتخاذه ، أما إذا كان هذا النشاط يقع على عاتق المحكمة أو قلم الكتاب كتعجيل الدعوى من الوقف الجزائي في ظل المادة 99 من القانون القديم قبل تعديلها بالقانون 100 لسنة 1962

فلا تسري مدة السقوط (1966/6/30 - م نقض م – 17 – 1502 – 1965/3/18 – م نقض م – 16 – 351) أو تعجيل الدعوى بعد انقضاء مدة الوقف عملا بأحكام القانونين رقم 14 سنة 1962 ورقم 86 سنة 1973 (1990/2/26 طعن 1209 سنة 54ق)

وثانيهما : أن يستمر عدم السير مدة سنة تبدأ من اليوم التالي لتاريخ آخر إجراء صحيح في الدعوى وتتم بانتهاء اليوم المماثل لهذا التاريخ من العام الحالي دون أن يتخذ فيها إجراء قاطع للمدة من السقوط ، ويشترط في هذا الإجراء أن يكون صحيحا في ذاته أو أن يعتبر كذلك بعدم التمسك بتعيينه في الوقت المناسب (1977/4/5 في الطعن 119 لسنة 43ق – م نقض م – 28 – 909) كما يشترط فيه أن يكون من إجراءات الخصومة ذاتها ومقصودا فيه موالاة السير فيها (1982/5/30 طعن 561 سنة 47ق) فلا يعد كذلك العمل الذي يتخذ خارج الخصومة ولو كان تصرفا قانونيا كالوفاء (1966/3/10 – م نقض م – 17 – 545 – 1966/2/17 – م نقض م – 17 – 342) أو طلب المساعدة القضائية (1942/11/26 – م ق م – 174 – 286) أو إقرارا في دعوى أخرى بقيام الخصومة الموقوفة (1958/5/1 – م نقض م – 9 – 382) أو إعلانا بحكم النقض والإحالة (1957/2/7 – م نقض م – 8 – 132)

وفي هذا المجال تعتبر الخصومة في الاستئناف مستقلة عن الخصومة أمام محكمة أول درجة فلا يجري على الواحدة منهما ما يجري على الأخرى من أحكام الوقف أو السقوط فإذا استؤنف حكم قدر في شق من النزاع ثم وقف السير في هذا الاستئناف فإن مدة سقوط الخصومة في الاستئناف لا تنقطع بما يتخذ من إجراءات في الشق الباقي أمام محكمة أول درجة (1966/3/10 – م نقض م – 17 – 542) . (محمد كمال عبد العزيز ص835 ، 836 – مرجع سابق)

وتبدأ مدة سقوط الخصومة اعتبارا من اليوم التالي لآخر إجراء صحيح في الدعوى وتنتهي بانتهاء اليوم المماثل لهذا التاريخ من العام التالي فإذا كانت المحكمة قد قررت استبعاد القضية من جدول المحكمة حتى سداد الرسم فإن قرارها يعتبر آخر إجراء صحيح في الدعوى وتبدأ مدة سقوط الخصومة اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ صدوره ، وإذا كانت محكمة النقض قد قضت بنقض الحكم الاستئنافي المطعون فيه وإحالة القضية الى محكمة الاستئناف للفصل فيها اعتبر حكمها آخر إجراء صحيح في الدعوى فتبدأ مدة السقوط من اليوم التالي لتاريخ صدوره . أما إذا كانت الدعوى قد أوقفت وقفا تعليقيا عملا بالمادة 129 مرافعات فتحسب مدة السقوط من تاريخ صدور الحكم بالوقف باعتباره آخر إجراء صحيح في الدعوى على أن يقف الميعاد طيلة المدة من رفع الدعوى بالمسألة الأولية الى صدور الحكم النهائي فيها أو صدوره نهائيا

بحيث تحتسب في مدة السقوط المدة السابقة على رفع هذه الدعوى والمدة اللاحقة لصدور الحكم النهائي فيها أو اللاحقة لصيرورته نهائيا (راغب ص411 ، جميعي ص328 ، أبو الوفا بند 468) مع ملاحظة أنه إذا كانت المحكمة قد حددت للخصم أجلا يرفع خلاله الدعوى بالمسألة الأولية الى الجهة المختصة فلا يحتسب هذا الأجل ضمن مدة السقوط . أما حالة الوقف الجزائي فإنه وفقا للفقرة الأخيرة من المادة 99 مرافعات إذا لم يتم التعجيل خلال ثلاثين يوما من انتهاء مدة الوقف فإن المحكمة تقضي باعتبار الدعوى كأن لم تكن . كما أنه بالنسبة الى الوقف الاتفاقي فإنه وفقا للمادة 128 مرافعات يتعين على المدعى تعجيل الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لانتهاء مدة الوقف وإلا اعتبر المدى تاركا دعواه والمستأنف تاركا استئنافه وبذلك فقد جزاء سقوط الخصومة أهميته بالنسبة الى هاتين الحالتين .

ويضاف الى ميعاد سقوط الخصومة ميعاد مسافة بين مقر المحكمة التي تقدم إليها صحيفة التعجيل وبين محل من يراد إعلانه بها (1978/5/18 – م نقض م – 29 – 510 – 1966/2/25 - م نقض م – 17 – 323) . (محمد كمال عبد العزيز ص831 ، 832 – مرجع سابق)

ويشترط لحصول التعجيل في الميعاد أن يتم إعلان المدعى عليه في الميعاد ى خلال سنة من آخر إجراء صحيح اتخذ في الدعوى ولا يكفي مجرد إيداع الصحيفة قلم الكتاب في الميعاد . (عبد الحميد الشواربي ص394 ، مرجع سابق)

وقد قضت محكمة النقض بأنه " من المقرر في قضاء هذه المحكمة تطبيقا لنص المادة الخامسة من قانون المرافعات أن ميعاد سقوط الخصومة المنصوص عليه في المادة 134 من ذلك القانون – وهو سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي – لا يعتبر مرعيا إلا إذا تم إعلان ورثة المتوفى بالتعجيل خلال تلك المدة ، ولا يكفي في ذلك إيداع صحيفة التعجيل قلم الكتاب أو تسليمها لقلم المحضرين في غضون ذلك الميعاد " (1987/3/31 طعن 1406 سنة 53ق – م نقض م – 38 – 523 – 1989/3/27 طعن 2075 ، 2112 سنة 53ق – 1986/1/14 طعن 732 سنة 52ق – 1984/2/26 طعن 324 سنة 50ق – م نقض م – 35 – 450 – 1982/12/28 طعن 828 سنة 48ق) . (محمد كمال عبد العزيز ص832 ، مرجع سابق)

ويقف ميعاد السقوط بالقوة القاهرة أو المانع المادي الذين يتمثلان في واقعة عامة لا إرادة للخصم فيها ولا قبل له بدفعها منعته من طلب السير في الدعوى (1980/2/6 طعن 253 سنة 47ق) ومن ذلك الفيضان وانقطاع المواصلات لإضراب عام أو حرب أو فتنة (أبو الوفا بند 468) ولا يعتبر من قبيل ذلك السفر الى الخارج للعلاج مادام المرض لا يفقد الشخص أهليته ولا يصيبه بالعجز عن تصريف شئونه أو التعبير عن إرادته في تكليف من ينوب عنه في طلب السير في الدعوى (1980/2/6 طعن 253 سنة 47ق – م نقض م – 31 – 427)

ويقف سريان مدة سقوط الخصومة إذا وجد مانع قانوني أو مادي يمنع المدعى من التعجيل وفي ذلك تقول الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض أن " سقوط الخصومة وفقا لنص المادة 134 من قانون المرافعات هو جزاء فرضه الشارع على المدعى الذي يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه مدة سنة ، فمناط أعمال الجزاء هو الإهمال أو التراخي أو الامتناع عن السير بالخصومة حين لا يحول دون السير بها حائل ، فإذا قام مانع قانوني أوقفت المدة حتى يزول المانع إذ لا يكون ثمة إهمال يصح إسناده الى المدعى كذلك فإن انقضاء الخصومة المنصوص عليه في المادة 140 من قانون المرافعات هو – وعلى ما سلف بيانه – تقادم مسقط للخصومة يخضع في سريان مدته للوقف إذا وجد مانع قانوني يمتنع بسببه نظر الخصومة والسير في إجراءاتها ، ولما كان الواقع في الدعوى أن الفعل غير المشروع الذي أدى الى تلف سيارة المطعون ضده الأول قد نشأ عنه في الوقت ذاته جريمة قتل وإصابة بطريق الخطأ ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها المطعون ضده الثاني في القضية رقم 3894 سنة 1976 شرق الإسكندرية فإن خطأ هذا الأخير في اقتراف تلك الجريمة يكون هو بعينه الخطأ المؤسس عليه طلب تعويض الضرر الناشئ عن تلف السيارة فيعتبر بالتالي هذا الخطأ مسألة مشتركة بين الدعويين الجنائية والمدنية ولازما للفصل في كلتيهما ، فيحتم على المحكمة المدنية أن توقف الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل في تلك المسألة من المحكمة الجنائية عملا بنص المادتين 1/265 ، 456 من قانون الإجراءات الجنائية والمادة 102 من قانون الإثبات ،

وهو ما فعلته محكمة أول درجة تطبيقا لهذه النصوص فأصدرت حكما بوقف الدعوى بتاريخ 30 من أبريل سنة 1979 ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أورد بمدوناته أن قيام الدعوى الجنائية آنفة الذكر أثناء نظر الدعوى المدنية يعد مانعا قانونيا يحول دون اتخاذ إجراءات السير في الخصومة ويظل المانع قائما حتى تنقضى الدعوى الجنائية التي ظلت قائمة من قبل ومن بعد صدور الحكم بوقف الدعوى المدنية الى أن صدر فيها حكم غيابي استئنافي بتاريخ الثامن من نوفمبر سنة 1980 قضى بإدانة المطعون ضده الثاني لم يعلن ولم ينفذ حتى انقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة المقررة لها ولم تصدر النيابة العامة قرارا بانقضائها إلا في 25 من ديسمبر سنة 1984 وهو تاريخ تال لإعلان المطعون ضده الأول الطاعن في التاسع من مارس سنة 1983 باستئناف السير في الدعوى قبل انقضاء الدعوى الجنائية ، ورتب على ذلك قضائه برفض الدفعين بسقوط الخصومة وبانقضائها بمضى المدة ، فإنه يكون قد اقترن بالصواب ولا يعيبه – من بعد – خطؤه في الاستناد الى نص المادة 382 من القانون المدني التي تحكم وقف تقادم الحقوق ، إذ لمحكمة النقض تصحيح ما يرد بالحكم من تقرير قانوني خاطئ غير مؤثر في النتيجة الصحيحة التي انتهى إليها (1988/3/2 طعن 960 سنة 56ق – م نقض م – 35 -26) . (محد كمال عبد العزيز ص832 ، 833 ، 834 -مرجع سابق)

ويلاحظ أنه إذا كان عدم السير في الخصومة يرجع الى إهمال المدعى عليه . فلا يجوز له إسقاطها لأنه لا يجوز لشخص أن يفيد من إهماله ، ولأن المدعى يعد في حالة استحالة لا تمكنه من السير في الخصومة .

وحكم في ظل القانون القديم بأنه إذا صدر حكم يلقى عبء إثبات واقعة معينة على عاتق المدعى عليه فتراخى عن القيام بما هو مطلوب منه ، دون أن يتصور أى إهمال من جانب المدعى ، فلا يجوز للأول أن يطلب إسقاط الخصومة ، وإذا صدر في الاستئناف حكم يوجب على المستأنف عليه أن يقدم مستندا معينا فلا يجوز للأخير أن يتراخى عما هو مطلوب منه ، ثم يطلب إسقاط الخصومة فيستفيد من اعتبار الحكم الابتدائي الصادر لمصلحته انتهائيا .

ويراعى أن المشرع في قانون المرافعات السابق – ومن بعده في قانون الإثبات – وقد وضع قواعد محكمة تفادى به تعطيل القضية ووقف السير فيها عند إحالتها على التحقيق . كما يلاحظ أن المادة 5/135 من قانون الإثبات تمنع – في حالة دفع أمانة الخبير – من شطب الدعوى قبل إخبار الخصوم بإيداع تقرير الخبير . (أبو الوفا ص617 ، 618 – مرجع سابق)

وفي حالة انقطاع الخصومة :

لمدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قم فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفى ، أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة ، أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي. (م135 مرافعات)

والمقصود بانقطاع الخصومة هو وقف السير فيها بقوة القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع التي نص عليها القانون في المادة 394 . (أبو الوفا ص619 ، مرجع سابق)

يتضح مما سبق أنه إذا كان سبب انقطاع الخصومة وفاة أو فقد أهلية أز زوال صفة لحق المدعى فلا تبدأ مدة سقوط الخصومة إلا من يوم إعلان خلف الذي لحق به سبب الانقطاع . أما إذا كان سبب انقطاع الخصومة قد لحق بالمدعى عليه فإن مدة سقوط الخصومة تلحق به من آخر إجراء صحيح في الدعوى . (عبد الحميد الشواربي ص394 ، مرجع سابق)

وقد قضت محكمة النقض بأنه " لما كان انقطاع سير الخصومة يقع بقوة القانون بقيام سببه ، وكان الحكم الصادر به لا يعد قضاء بكسب الخصم حقا ، فإن ميعاد سقوط الخصومة يسري من تاريخ آخر إجراء صحيح سابق على حصول الوفاة" (نقض 1986/1/14 رقم 732 سنة 52ق) وبأنه " سقوط الخصومة لا تبدأ عملا بالمادة 135 إلا من تاريخ إعلان من حل محل من قام به سبب الانقطاع بمعرفة خصمه الذي تمسك بهذا السقوط فلا يغني عن ذلك علمه المؤكد بوجود الخصومة بأية طريقة أخرى ولو كانت قاطعة " (نقض 1982/4/18 رقن 1079 سنة 48ق)

سريان مدة السقوط في حق جميع الأشخاص :

تنص المادة 398 من قانون المرافعات الفرنسي السابق على أن المدة المقررة لسقوط الخصومة تسري في حق الحكومة والمؤسسات العامة étabissements pubilcs وجميع الأشخاص ولو كانوا قصرا ، مع عدم الإخلال بحقهم في تضمين من يمثلهم قانونا ، وجرى العمل في ظل القانون القديم – على إعمال هذه القاعدة على الرغم من عدم النص عليها في القانون ورأى قانون المرافعات السابق والجديد وضع نص على قرار النص الفرنسي فقرر في المادة 139 أنه " تسري المدة المقررة لسقوط الخصومة في حق جميع الأشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها ، ونرى أنه يتعين لإعمال المادة 139 أن يكون لعديم الأهلية أو ناقصيها من يمثله قانونا وأن يكون الأخير على علم بقيام الخصومة وذلك حتى يصبح أن يفترض أن عدم السير فيها قد تم بفعل المدعى أو امتناعه عملا بنص المادة 134 ، كما أن المادة 135 تقتضي هذا الفهم فهى تقرر أن مدة السقوط لا تبدأ في أحوال الانقطاع إلا من اليوم الذي يعلم فيه المدعى عليه وارث المدعى من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الخصومة بينه وبين خصمه الأصل . فإذا لم يكن قد أقيم لمن فقد أهلية الخصومة من يمثله قانونا فلا يتصور إجراء ذلك الإعلان وبالتالي لا تجرى مدة السقوط في حقه . (أبو الوفا ص623 ، 624 ، 625 – مرجع سابق)

قطع مدة الخصومة :

ولما كان أساس سقوط الخصومة هو إهمال السير فيها ، فإنه يشترط في الإجراء الذي يقطع مدة السقوط أن يكون صادرا من أحد طرفى الخصومة وفي مواجهة الخصم ، وأن يكون متعلقا بالخصومة ، مقصودا به السير نحو الفصل فيها ، وأن يكون صحيحا ، لكى يؤكد نية السير في الدعوى وينفي شبة لإهمال . (أبو الوفا ص627 ، مرجع سابق)

فإذا ما توافرت هذه الشروط التي يتطلبها القانون في الإجراء الذي إذا ما اتخذ أثناء مدة السقوط أدى الى انقطاعها ، فتسري مدة جديدة دون أن تحتسب الفترة السابقة عليه . (أبو الوفا ص635 ، مرجع سابق)

ويلاحظ أنه متى توافرت الشروط السابقة فإن الخصومة تسقط بقوة القانون ويترتب على سقوطها بطلان صحيفة الدعوى وبطلان جميع الإجراءات التي تمت في الدعوى والأحكام التي صدرت فيها ، ولكن لا يمس أصل الحق .

من له الحق في طلب إسقاط الخصومة :

تنص المادة 134 على أنه " لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى .... أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة " ، فيشترط إذن فيمن يطلب سقوط الخصومة أن يكون خصما فيها ، وأن تكون له مصلحة قانونيا في انقضائها ، وبناء عليه يجوز للمدعى عليه أن يطلب السقوط ، وإذا تعدد المدعى عليهم جاز أن يطلبه كل منهم ، ويجوز ذلك أيضا لورثة المدعى عليه ولدائنيه ، وللنسديك نيابة عن المدعى عليه المفلس ، ويملك إسقاط الخصومة أيضا كل من تدخل فيها منضما الى المدعى عليه ، وكل من يختصم فيها بناء على طلب المدعى عليه باعتباره ضامنا له ، وكل من تدخله المحكمة في الدعوى – من تلقاء نفسها – خشية أن يضار من قيامها بشرط ألا تكون له صفة المدعى عليه (م118) وكل من أدخله المدعى ضامنا له ، وكل من تدخل تدخلا اختصاميا للمطالبة بذات الحق المدعى به لأنه في حكم المدعى عليه بالنسبة للمدعى الأصلي ، ويجوز للمتدخل في كافة هذه الصور أن يطلب إسقاط الخصومة ولو لم يتمسك به المدعى عليه نفسه .

ويجوز للمحجوز لديه أن يطلب إسقاط دعوى صحة الحجز متى كان مختصما فيها ولو لم يطلبه المحجوز عليه لأن له مصلحة قانونية في انقضائها حتى يعطل من الواجبات التي فرضها عليه الحجز .

ولا يجوز للمدعى عليه الذي وصم بصفته الشخصية أن يطلب إسقاط الخصومة بصفته شريكا في شركة ، ولا يقبل طلب السقوط ممن كان مختصما في مرحلة سابقة ، أو ممن خرج من الدعوى عملا بنص المادة 121 ، أو – من باب أولى – ممن لم يكن قط خصما ، في الدعوى ، وبناء عليه قضت محكمة النقض بأنه إذا كان النزاع أمام محكمة الدرجة الأولى والثانية مقصورا على نصيب أحد الورثة - وهو المستأنف عليه في الخصومة فلا يجوز لوارث آخر أن يطلب إسقاط الخصومة لأنه بعيد عن دائرة النزاع القائم بشأنه الحق المدعى . (أبو الوفا ص637 ، 638 – مرجع سابق)

والخلاصة أن الذي يتمسك سقوط الخصومة هو صاحب المصلحة أن كل من يهمه الأمر فقضى بأنه إذا أهمل من صدر حكم النقض لصالحه ولم يعجل الخصومة أمام محكمة الاستئناف خلال سنة كان لكل ذي مصلحة من الخصوم أن يطلب سقوط الخصومة . (عبد الحميد الشواربي ص396 ، مرجع سابق)

يشترط فيمن يوجب إليه طلب السقوط أن يكون خصما في الدعوى وقت انقطاع إجراءاتها وأن تكون لها صفة المدعى بحيث يكون من مصلحته بقاء الخصومة واستمرارها ، فلا يوجه الطلب في الاستئناف ألا لمن استأنف الحكم من الخصوم ،

ولا يوجهه المستأنف عليه الى مستأنف عليه آخر ، كما لا يوجه الى من لم يكن خصما في الدعوى أمام محكمة الدرجة الأولى أو الثانية .

ويعد في حكم المدعى كل من تدخل في الخصومة مطالبا لنفسه في مواجهة طرفيها بحق مرتبط بالحق المدعى به .

ويراعى في حالة تعدد المدعيين أو المدعى عليهم في خصومة فيجب تقديم طلب إسقاط الخصومة بالنسبة للجميع فلا يجوز طلب سقوط الخصومة للبعض وإغفالها بالنسبة للبعض الآخر . (عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ص393)

فيقتضي نص المادة 3/136 ما يلي :

أولاً : يتعين أن يوجه طلب السقوط إلى جميع المدعين وإلى المتدخل اختصاميا (سواء أكان تدخله للمطالبة بذات الحق المدعى به أو للمطالبة) بحق مرتبط ، فإذا لم يتمكن المدعى عليه من التمسك بالسقوط قبل جميع هؤلاء امتنع عليه تقديم هذا الطلب ، كما إذا قام بأحد هؤلاء سبب من أسباب الانقطاع ،

ولم يكن قد أعلن أحد الورثة من قبل بقيام الخصومة ، فلم تبدأ مدة السقوط بالنسبة إليه ، ولا يوجه طلب السقوط الى المتدخل الى جانب المدعى انضماميا ، لأنه وإن كان يعتبر خصما في الدعوى إلا أنه لا يعتبر مدع فيها .

ثانياً : إذا طلب أحد المدعى عليهم إسقاط الخصومة استفاد منه – وحده – دون باقي المدعى عليهم وجميع من تدخل فيها الى جانبه ، وإنما يشترط لإسقاطها ألا يكون السبب في عدم السير في الدعوى راجعا لإهمال أحد هؤلاء – ولو لم يكن هو الخصم الذي طلب إسقاط الخصومة . فإذا قضت المحكمة بوقف الدعوى حتى يفصل في مسألة أولية ، وكلفت أحد المدعى عليهم باستصدار الحكم فيها من المحكمة المختصة ، وانقضت سنة دون أن يقيم الدعوى في هذه المسألة فلا يجوز له أو لغيره من المدعى عليهم طلب إسقاط الخصومة .

ثالثاً : إذا اتخذ أحد المدعين أو من في حكمهم إجراء قطع به مدة السقوط استفاد منه الباقون ولم لم يشتركوا في توجيهه ، لأن المشرع يوجب أن يقدم طلب السقوط الى جميع المدعين ، وإلا كان غير مقبول ، وهما لا يمكن توجيهه إليهم جميعا لحصول الإجراء الذي قطع المدة بالنسبة الى بعضهم .

رابعاً : إذا انقطعت مدة السقوط بإجراء باشره المدعى في مواجهة أحد المدعى عليهم فقط جاز للأول أن يتمسك ببقاء الخصومة قبله وحده دون باقي المدعى عليهم .

خامساً : إذا تعدد المدعون ، وباشر أحدهم أى إجراء قبل المدعى عليه ، أو إذا باشر المدعى عليه إجراء قبل أحد المدعين ، امتنع عليه في الحالتين طلب إسقاط الخصومة ، لأن الطلب يجب أن يكون موجها ومقبولا قبل جميع المدعين ،

وفي القانون الجديد إذا تعدد المدعى عليهم ، واتخذ المدعى إجراء قطع به مدة السقوط في مواجهة أحدهم فقط ، فإن هذا الأخير وحده هو الذي لا يملك التمسك بإسقاط الخصومة ، وإذا اتخذ أحد المدعى عليهم فقط إجراء قطع به مدة السقوط في مواجهة المدعى ، فإن هذا لا يمنع باقي المدعى عليهم من التمسك بإسقاط الخصومة . (أبو الوفا ص947 ، 948 – مرجع سابق)

وقد قضت محكمة النقض بأنه " إذا تمسك أحد المدعى عليهم بإسقاط الخصومة ، فإنها تسقط بالنسبة الى الباقين في حالة عدم التجزئة " (نقض 1987/3/26 رقم 348 سنة 50ق) وبأنه " أصبحت الخصومة –ب مقتضى المادة 136 – قابلة للتجزئة بالنسبة لإسقاطها عند تعدد المدعى عليهم ،

وإنما إذا كان موضوعها غير قابل للتجزئة فإن سقوط الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم يستتبع سقوطها بالنسبة الى الباقين " (نقض 1977/3/22 – 28 – 754)

وبأنه" إقامة الدعوى بطلبين يستقل كل منهما عن الآخر بسببه القانوني وبالنسبة للشخص الموجه إليه سقوط الخصومة قبل إحدهما ، لا يستتبع سقوطها قبل الآخر " (نقض 1978/12/19 رقم 1044 سنة 45ق)

آثار سقوط الخصومة :

يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الأحكام الصادرة فيها بإجراء الإثبات وإلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك رفع الدعوى ، ولكنه لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الإجراءات السابقة لتلك الأحكام أو الإقرارات الصادرة من الخصوم أو الإيمان التي حلفوها .

على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها . (م137 مرافعات) . (محمد كمال عبد العزيز ص845 ، مرجع سابق)

فسقوط الخصومة إذن يؤدي الى بطلان إجراءاتها بما في ذلك صحيفة افتتاحها فتعتبر كأن لم تكن وتزول كافة الآثار التي نشأ عن إعلانها . لكن لا يسقط الحق في أصل الدعوى ولا في الأحكام القطعية الصادرة فيها على أن هذا السقوط لا يمنع الخصوم من أن يتمسكوا بإجراءات التحقيق وأعمال الخبرة التي تمت ما لم تكن باطلة في ذاتها . كما يترتب على سقوط الخصومة أيضا بطلان الأحكام التي صدرت في الدعوى إذا كانت أحكام غير قطعية كالأحكام التحضيرية والتمهيدية أما إذا كانت أحكام قطعية فإنها لا تسقط ويترتب على ذلك عدم زوال الإجراءات السابقة على هذه الأحكام القطعية . (عبد الحميد الشواربي ص396 ، مرجع سابق)

أثر سقوط الخصومة في الاستئناف :

سقوط الخصومة في الاستئناف يترتب عليه اعتبار الحكم المستأنف انتهائيا في جميع الأحوال ، فلا يجوز للمستأنف إعادة استئنافه ولو لم يكن قد سقط حقه في الاستئناف ، كما إذا كان قد بادر باستئناف الحكم قبل إعلانه له – في الحالات التي يسري فيها ميعاد الاستئناف من تاريخ إعلان الحكم (م213) – ثم سقطت الخصومة في الاستئناف . (أبو الوفا ص665 ، مرجع سابق)

وتنص المادة (138) مرافعات على أنه " متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبار الحكم المستأنف انتهائيا في جميع الأحوال .

ومتى حكم بسقوط الخصومة في التماس إعادة النظر قبل الحكم بقبول الالتماس سقط طلب الالتماس نفسه ، أما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسري القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الأحوال .

فنلاحظ أن القضاء بسقوط في الاستئناف يترتب عليه اعتبار الحكم المستأنف نهائيا مادام تتناوله محكمة الاستئناف بأى تعديل أو إلغاء قبل سقوط الخصومة . (1988/11/3 طعن 1107 سنة 24ق)

ويلزم لاعتبار الحكم المستأنف نهائيا بالحكم بسقوط الخصومة في الاستئناف ألا تكون محكمة ثاني درجة قد تناولته بأى تعديل أو إلغاءه (1989/1/15 طعن 2448 سنة 56ق)

ولا يعتبر مما يمس الحكم الابتدائي بالتغيير أو التعديل الحكم بقبول الاستئناف شكلا ويترتب على اعتبار الحكم الابتدائي نهائيا اعتبارا صحيفة الاستئناف غير قائمة وزوال الحق في الاستئناف ولو كان الميعاد مفتوحا (1958/5/1 – م نقض م – 9 – 382 – 1982/10/31 طعن 889 سنة 49ق – 1989/2/22 طعن 2447 سنة 56ق) ولازم ذلك أنه يشترط لاعتبار الحكم المستأنف نهائيا ألا تكون صحيفة الاستئناف قائمة (حكم النقض السالف) أما إذا كان الحكم الابتدائي قد لحقه تغيير أو تعديل فإنه يزول في حدود ما لحقه من ذلك (1982/1/31 طعن 889 سنة 49ق – سيف بند 501) ويعتبر الحكم الابتدائي نهائيا من تاريخ انقضاء ميعاد استئنافه فإذا لم يكن هذا الميعاد قد انقضى اعتبر نهائيا من تاريخ الحكم بالسقوط (1976/3/15 طعن 280 لسنة 42ق – م نقض م – 27 – 641) ويترتب على ذلك زوال ما كان للدعوى المرفوعة أمام أول درجة من أثر في قطع التقادم وبدء تقادم جديد من تاريخ صيرورة حكم أول درجة نهائيا (الحكم السابق) . (محمد كمال عبد العزيز ص847 ، مرجع سابق)

وسقوط الخصومة في الاستئناف لا يستتبع بطلان الاستئناف المقابل إذا لم يكن فرعيا ، لأن هذا الاستئناف الأخير ينشئ خصومة مستقلة عن الخصومة التي ينشئها الاستئناف الأصلي ، ويعمل بهذه القاعدة ولو لم يكن المستأنف عليه قد رفع استئنافه المقابل بالإجراءات المعتادة وإنما رفعه بمذكرة مشتملة على أسباب استئنافه عملا بنص المادة 1/237 .

إنما سقوط الخصومة يستتبه بطلان الاستئناف الفرعي ، لأن المادة 2/237 تنص على أن هذا الاستئناف يتبع الاستئناف الأصلي ويزول بزواله ، فالاستئناف الفرعي في حكم الطلبات العارضة أمام محكمة الدرجة الأولى ، أما الاستئناف المقابل فيأخذ حكم الدعاوى المرتبطة .

وقد قضت محكمة النقض في حكم هام بأنه " الخصومة في الاستئناف مستقلة في مجال تطبيق أحكام سقوط الخصومة عن الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى ، وما يجرى على أحداهما من أحكام الوقف والسقوط لا أثر له على الأخرى . (نقض 1966/3/10 – 17 – 542)

كما قضت بأنه " الحكم بسقوط الخصومة في الاستئناف يترتب عليه زوال الخصومة أمام المحكمة وامتناع نظرها النزاع ..... ولا يحول دون ذلك سبق صدور حكم قطعي في الدعوى " (نقض 1985/11/26 الطعن رقم 272 لسنة 52ق) . ويلاحظ من الفقرة الثانية من المادة (138) بأنه " إذا قضى بسقوط الخصومة في الالتماس قبل الحكم بقبوله سقطت خصومة الالتماس بما فيها صحيفته ، أما إذا كان قد نص بقبول الالتماس قبل القضاء بسقوط الخصومة فيه فإن القضاء بقبول الالتماس يترتب عليه زوال الحكم الملتمس فيه

وإذ كان حكم سقوط الخصومة في الالتماس يمنع من التصدي للفصل في الموضوع فإنه يكون لصاحب الشأن أن يرفع دعواه من جديد ، أما إذا كان الالتماس مرفوعا عن حكم استئنافي فإنه يترتب على القضاء بسقوط الخصومة فيه بعد قبول الالتماس صيرورة حكم أول درجة نهائيا .

وقد قضت محكمة النقض بأنه " متى حكم في الالتماس بسقوط الخصومة قبل الحكم بقبول الالتماس فإن هذا الحكم يترتب عليه سقوط الالتماس بدائة ، أما إذا حكم بذلك بعد سبق الحكم بقبول الالتماس فإن هذا الحكم لا يلغي الحكم السابق من محكمة أول درجة بقبول الالتماس أو الحكم بقبول الاستئناف شكلا الصادر من محكمة الاستئناف " (1991/4/27 طعن 3327 سنة 60ق)

تلك هى الآثار التي تقع على الإجراءات والأحكام التي تتخذ قبل سريان مدة السقوط ، إنما إذا اتخذت إجراءات وصدرت أحكام – ولو كانت قطعية – بعد انقضاء هذه المدة وقبل التمسك بالسقوط ، اعتبرت دائما كأن لم تكن إذا أعقبها الحكم بسقوط الخصومة . كما إذا وقف السير في الخصومة مدة سنة أمام محكمة الدرجة الأولى ، ثم عجلت الدعوى ، ولم يحضر المدعى عليه بعد التعجيل ، وصدر الحكم عليه بعدئذ ، فيجوز له التمسك بسقوط الخصومة أمام محكمة الدرجة الأولى بسبب وقف السير فيها أمامها ، بشرط أن يتم هذا التمسك في صحيفة الاستئناف عملا بالمادة 108 ، وعندئذ تسقط هى وآثارها ، ولا يعتد بأية أحكام قطعية صادرة بعد وقف السير فيها المدة المسقطة لها . (أبو الوفا ص670 ، مرجع سابق)

أحكام النقض :

مؤدى نص المادة 134 من قانون رقم 13 لسنة 1968 أنه متى كان انقطاع الخصومة راجعا لوفاة المدعى عليه أو من في حكمه كالمستأنف عليه كما في صورة الدعوى تعين على المدعى أو المستأنف في هذه الحالة أن يعلن ورثة خصمه المتوفى مدعى عليهم كانوا أو مستأنف عليهم بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم ، ويكون عليه موالاة السير في إجراءاتها في مواجهتهم قبل انقضاء سنة ، ولا يعتبر جهل المدعى أو المستأنف بورثة خصمه وصفاتهم وموطنهم عذرا ، مانعا بل عليه هو البحث والتحري عنهم محافظة على مصلحته وعدم تعريض دعواه للسقوط بفعله أو امتناعه ، ويجوز لمن لم يعلن بالتعجيل في الميعاد من المدعى عليهم أو المستأنف عليهم طلب الحكم بسقوط الخصومة ولو كان الآخرون من هؤلاء قد أعلنوا في الميعاد . (الطعن رقم 381 سنة 39ق جلسة 1974/12/10 س25 ص1391)

إذ كانت المادة الثانية من الأمر رقم 138 لسنة 1961 الذي فرضت بموجبه الحراسة على أموال المطعون ضده نصت على سريان التدابير المنصوص عليها في الأمر العسكري رقم 4 لسنة 1956 في شأن الأشخاص الخاضعين لأحكامه كانت المادة 16 من الأمر رقم 4 لسنة 1956 المشار إليه قج نصت على جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التي تسري صد من خضعوا لأحكامه –

فإن مؤدى ما تقدم أن الشارع أراد وقف جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التي صدرت أو تسري ضد هؤلاء الأشخاص مادامت أموالهم موضوعة تحت الحراسة بحيث لا تجرى هذه المواعيد أو تنفتح في حقهم حلال فترة الحراسة وبحيث تعود فتستأنف سيرها أو تبدأ بمجرد زوال سبب الوقف طبقا للأحكام المقررة في القانون . (الطعن رقم 371 سنة 42ق جلسة 1976/11/29 س27 ص1698)

مؤدى نص المادة 301 من قانون المرافعات السابق أنه متى كان انقطاع الخصومة راجعا لوفاة المدعى عليه أو من في حكمه كالمستأنف عليه ، تعين على المدعى أو المستأنف في هذه الحالة أن يعلن ورثة خصمه المتوفى بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم ، ويكون عليه موالاة السير في إجراءاتها في مواجهتهم قبل انقضاء سنة ، ولا يعتبر جهل المدعى أو المستأنف بورثة خصمه وموطنهم عذرا مانعا بل عليه هو البحث والتحري عنهم محافظة على مصلحته وعدم تعريض دعواه للسقوط بفعله أو امتناعه . (الطعن 445 لسنة 35ق جلسة 1970/1/20 س21 ص139)

مفاد نص المادة 2/303 من قانون المرافعات السابق مرتبطة بالنصوص السابقة عليها واللاحقة لها والواردة في ذات القانون والمتعلقة بسقوط الخصومة ، أنه يتعين قبول طلب الحكم بسقوط الخصومة الذي يقدم ضد المدعيين أو المستأنفين جميعهم ممن لم يعلم بالتعجيل في الميعاد من المدعى عليهم أو المستأنف عليهم ولو كان الآخرون من هؤلاء قد أعلنوا في الميعاد لأنه لا يصح أن يضار خصم من إجراء لن يتخذ في مواجهته

وإنما اتخذ في مواجهة أحد زملائه ، ولأنه يشترط في الإجراء الذي ينم عن المضى في الخصومة فيقطع أجل سقوطها ، ويحول دون الحكم بالسقوط أن يكون قد اتخذ عند تعدد المدعى عليهم أو المستأنف عليهم في مواجهة هؤلاء جميعهم في الميعاد ، كما أفادت هذه النصوص بأن سقوط الخصومة يجب أن يكون شاملا للعلاقة بين جميع الخصوم مدعين أو مدعى عليهم بحيث لا يتجزأ ، وإلا فاتت حكمته تأسيسا على أن الخصومة فيما يتعلق بسقوطها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – في ظل قانون المرافعات السابق قبل إلغائه بقانون المرافعات الحالي ، تعتبر وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلا للتجزئة بطبيعته ، مما ينبني عليه أنه إذا تمسك أحد المدعى عليهم أو المستأنف عليهم بسقوط الخصومة ، سقطت بالنسبة لباقي المدعى عليهم أو المستأنف عليهم .(الطعن رقم 445 لسنة 35ق جلسة 1970/1/20 س21 ص139)

نقض الحكم لا ينشئ خصومة جديدة بل هو يزيل الحكم المنقوض ليتابع الخصوم السير في الخصومة الأصلية أمام محكمة الإحالة ، ويكون تحريك الدعوى أمام هذه المحكمة الأخيرة بعد نقض الحكم ، بتعجليها ممن يهمه الأمر من الخصوم ، فتستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن بناء على طلبه الى الطرف الآخر في خلال سنة من صدور حكم النقض وإلا كان لكل ذي مصلحة من الخصوم أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة لانقضاء سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي وهذا كله عملا بأحكام المواد 6 ، 298 ، 301 ، 303 ، 2/444 من قانون المرافعات السابق الذي يحكم الدعوى . (الطعن رقم 273 سنة 39ق جلسة 1974/3/25 س25 ص538)

طلب سقوط الخصومة هو في واقع الأمر دفع ببطلان إجراءات الخصومة الأصلية ، أجاز الشارع في المادة 136 من قانون المرافعات تقديمه الى للحكمة المقام أمامها تلك الخصومة إما بالأوضاع المعتادة لرفع الدعاوى أو بطريق الدفع أمامها إذا عجل المدعى دعواه الأصلية بعد انقضاء السنة المقررة للسقوط . (الطعن 525 سنة 42ق جلسة 1976/6/22 س27 ص1140)

فرض الحراسة على الأموال لا يفقد أو ينقض من أهلية الخاضع للحراسة وإنما يترتب عليه غل يده من إدارتها والتصرف فيها وبالتالي فلا محل للتحدي بأحكام المادة 36 من قانون المرافعات السابق بشأن سريان مدة سقوط الخصومة في حق عديمي الأهلية وناقصيها . (الطعن رقم 731 لسنة 42ق جلسة 1976/11/29 س27 ص1698)

لا يصح اعتبار من أعلن من الورثة في ميعاد السنة – بعد انقطاع سير الخصومة – وحضروا بعد تعجيل الدعوى في الاستئناف ، نائبين عمن لم يعلن منهم أو أعلن بعد هذا الميعاد باعتبارهم جميعا من الورثة ، ذلك لأن هؤلاء الورثة الأخيرين كانوا ماثلين في الدعوى أمام محكمة الاستئناف حتى صدور الحكم المطعون فيه ، ولا ينوب حاضر عمن كان حاضرا مثله في الخصومة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه . لما كان ما تقدم فإن سقوط الخصومة بالنسبة للمطعون عليهم السادس والسابعة والتاسعة والأخيرة – في موضوع غير قابل للتجزئة – يترتب عليه سقوطها بالنسبة للمطعون عليهم الباقين . (الطعن رقم 452 لسنة 43ق جلسة 1977/3/22 س28 ص754)

تنص المادة 134 من قانون المرافعات على أنه " لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو بامتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي " ، وحكم هذه المادة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – كما يسري على الخصومة أمام محكمة أول درجة ، فإنه يسري عليها في مرحلة الاستئناف على ما يستفاد من نص المادة 136 من قانون المرافعات ، فإذا استمر عدم السير في الاستئناف مدة سنة من آخر إجراء صحيح ، وكان ذلك بفعل المستأنف أو امتناعه . جاز للمستأنف عليه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة سواء كان عدم السير فيه راجعا الى قيام حالة من حالات الوقف أو الانقطاع التي نص عليها القانون أو الى أى أسباب أخرى ذلك أن نص المادة 134 من قانون المرافعات جاء عاما يشمل جميع الحالات التي يقف فيها سير الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه ، إذ أن سقوط الخصومة جزاء فرضه المشرع على المدعى الذي يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه مدة سنة إذا طلب صاحب المصلحة إعمال ذلك الجزاء . (الطعن رقم 525 لسنة 42ق جلسة 1976/6/22 س27 ص1400)

أوجب المشرع في المادة 1/14 من القانون رقم 90 لسنة 1944 بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المسائل المدنية على المدعى أداء كامل الرسوم المستحقة على الدعوى ، ورخص للمحكمة عملا بالمادة 2/13 من هذا القانون المعدلة بالقانون رقم 66 لسنة 1964 ، باستبعاد القضية من جدول الجلسة إذا لم تستوف الرسوم المستحقة عليها بعد قيدها ،

مما مفاده أن للمحكمة أن تستبعد من جدول الجلسة إذا لم يسدد المستأنف الرسوم المستحقة فيقف السير فيه الى أن يتم سداد الرسوم وتعجل القضية ، فإذا ما انقضت سنة من تاريخ استبعادها من الجدول دون أن يقوم المستأنف بذلك ، جاز للمستأنف عليه أن يطلب بسقوط الخصومة ، لأن عدم السير في الاستئناف يكون في هذه الحالة بسبب امتناع المستأنف عن القيام بإجراء أوجبه عليه القانون ، ولا محل للتحدي بأن ميعاد سقوط الخصومة لا يبدأ إلا من التاريخ الذي يسدد فيه المستأنف الرسوم لأن الاستئناف يقف السير فيع بصدور القرار باستبعاد القضية من جدول الجلسة ولا يتسنى إعادة السير فيها إلا بسداد الرسم وتعجيلها ، ولا وجه للقول بأن المطعون عليه - المستأنف عليه - مسئول هو الآخر عن عدم موالاة السير في الاستئناف لعدم وجود ما يحول بينه وبين أداء الرسم ذلك أن المشرع لم يلزم سوى المستأنف بأداء الرسم المقرر على استئنافه . (الطعن رقم 525 لسنة 42ق جلسة 1976/6/22 س27 ص1400)

النص في المادة 134 من قانون المرافعات على أن " لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي " ، يدل على أن تعجيل الدعوى بعد وقفها جزاء يتطلب اتخاذ إجراءين جوهريين هما تحديد جلسة جديدة لنظرها وإعلان الخصم بهذه الجلسة بشرط أن يتم هذا الإعلان قبل انقضاء مدة سقوط المشار إليها

وذلك إعمالا لنص المادة الخامسة من ذات القانون التي تنص على أنه إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله ، ولا ينال من ذلك ما نصت عليه المادة 1/63 مرافعات من أن الدعوى ترفع الى المحكمة بصحيفة تودع قلم الكتاب ، ذلك أن مجال تطبيق هذه المادة الأخيرة قاصر على صحيفة افتتاح الدعوى أو الطعن فلا يتعداها الى غيرها ويظل أثر نص المادة الخامسة سالفة الذكر باقيا بالنسبة لتعجيل السير في الدعوى بعد وقفها فلا يعتبر الميعاد مرعي إلا إذا تم الإعلان خلاله . (الطعن رقم 336 لسنة 45ق جلسة 1978/2/6 س29 ص405)

تقضي المادة 16 من قانون المرافعات بأنه إذا كان الميعاد معينا في القانون للحضور أو لمباشر إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه على أن لا يتجاوز ميعاد المسافة بأية حال أربعة أيام ، ولما كان الانتقال الذي تعنيه المادة 16 والذي تنصرف إليه مواعيد المسافة المقررة بها بالنسبة لمن يقع موطنهم داخل البلاد كما تنصرف إليه مواعيد المسافة المقررة بالمادة 17 بالنسبة لمن يكون موطنهم خارج البلاد هو – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – انتقال من يستلزم الإجراء ضرورة انتقالهم وهم الخصوم أو من ينوب عنهم من المحضرين وغيرهم ،

وإذ كان الطاعن بالمادة 134 من قانون المرافعات ، فإنه وإن كان الميعاد وهو ميعاد إجرائي مما يضاف إليه أصلا ميعاد المسافة وفقا لما تنص عليه المادتان 16 ، 17 مرافعات إلا أنه لما كان الإجراء الذي يطلب الطاعن من أجله إضافة ميعاد للمسافة في الدعوى الحالية هو إعلان صحيفة تعجيل الدعوى للمطعون ضدها ، وكان الانتقال الذي يقتضيه القيام بهذا الإجراء هو انتقال المحضر من مقر المحكمة التي قدمت صحيفة التعجيل إليها الى محل من يراد إعلانه بها فإن ميعاد المسافة الذي يزاد على ميعاد المسافة الذي يزاد على ميعاد إعلان صحيفة التعجيل يحتسب على أساس المسافة بين هذين المحلين ، وإذ كانت المحكمة التي قدمت لها صحيفة التعجيل كائنة بجمهورية مصر العربية وكان محل المطعون ضدها بها فإنه لا يجوز بحال أن يجاوز ميعاد المسافة عن إعلانها أربعة أيام عملا بنص المادة 16 مرافعات ، ولا يجدى الطاعن التحدي بأن مقر إقامته الجمهورية العربية الليبية ما يبرر إعطائه ميعاد مسافة قدره ستون يوما عملا بالمادة 17 مرافعات ليتسنى له خلاله الحضور من ليبيا وإعلان خصمه بصحيفة التعجيل ذلك أن مؤدى نص المادة 134 مرافعات أن يقوم صاحب الدعوى بتعجيل دعواه قبل فوات سنة على آخر إجراء صحيح تم فيها وذلك بتقديمه صحيفة التعجيل لقلم المحضرين خلال السنة ليقوم بإعلانها وإلا كانت دعواه عرضة لأن يحكم بسقوطها ، ولا يحتسب ميعاد مسافة للقيام بهذا الإجراء وهو الإعلان إلا في نطاق ما يقتضيه تمامه بانتقال المحضر من مقر المحكمة التي قدمت إليها صحيفة التعجيل الى مقر الخصم المراد إعلانه . (الطعن رقم 390 لسنة 43ق جلسة 1978/3/18 س29 ص510)

تنص المادة 136 من قانون المرافعات الحالي المنطبق على واقعة الدعوى على أنه " يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة الى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة ، ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول " ، ولئن وردت الفقرة الثالثة من النص خالية من العبارة الأخيرة من المادة 303 من قانون المرافعات السابق التي كانت تنص على أنه " وإذا قدمه أحد الخصوم استفاد منه الباقون " ، وهى تفيد أن الخصومة فيما يتعلق بسقوطها تعتبر وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلا للتجزئة بطبيعته ، ومؤدى ذلك أن الخصومة بالنسبة لإسقاطها أصبحت بمقتضى النص الحالي قابلة للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم غير أن ذلك لا يتصور إلا إذا كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة أما إن كان الموضوع غير قابل للتجزئة فإن سقوط الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم يستتبع سقوطها بالنسبة للباقين . (الطعن رقم 1044 جلسة 1978/12/19 س29 ص1956)

إذ كان الثابت أن الطاعنة أقامت الدعوى طالبة الحكم بإلزام مصلحة الضرائب بأن ترد لها ما دفعته من ضريبة بغير حق والفوائد واحتياطيا واعتبار واقعة السداد الى المصلحة مبرئة لذمة الشركة الطاعنة من سداد مقابل ذلك من الثمن قبل الحراسة العامة وأن موضوع الدعوى على هذه الصورة مما يقبل التجزئة

إذ أن كلا من الطلبين مستقل عن الآخر بسببه القانوني وبالشخص الموجه إليه . لما كان ذلك ، وكان المطعون عليه الرابع - رئيس جهاز التعاون الاقتصادي العربي هو وحده الذي دفع بسقوط الخصومة في الاستئناف بالنسبة له لتعجيلها بعد الميعاد ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى أيضا بسقوط الخصومة بالنسبة للمطعون عليه الثالث الذي لم يتمسك بهذا الدفع ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . (الطعن رقم 1044 لسنة 45ق جلسة 1978/12/19 س29 ص1956)

المادة 303 من قانون المرافعات السابق قد أوجبت في فقرتها الثالثة أن يكون تقديم طلب الحكم بسقوط الخصومة أو الدفع به من جميع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول ، وإذا قدمه أحد الخصوم استفاد منه الباقون ، وقد حذف المشرع هذه العبارة الأخيرة من الفقرة الثالثة من المادة 136 من قانون المرافعات الحالي المنطبق على واقعة الدعوى والمقابلة للمادة 303 من قانون المرافعات السابق ، ومفاد حذفها أن الخصومة فيما يتعلق بسقوطها أصبحت قابلة للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم ما لم يكن موضوعها غير قابل للتجزئة ، وإذ كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد اختصمت المطعون ضدهم في الاستئناف المرفوع منها باعتبارهم ورثة الدائن المحكوم لصالحه بمبلغ من المال وهو ما يجعل الموضوع قابلا للتجزئة ،

وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى باعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالنسبة للمطعون ضده الثابت ، وأن المطعون ضده الرابع لم يعلن إعلانا قانونيا صحيحا خلال سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي وهو انقطاع سير الخصومة الحاصل في 1971/12/23 ، ولا يمنع حضوره بوكيل عنه بجلسة 1973/1/30 بعد انقضاء السنة من سقوط الخصومة بالنسبة له ، لأن فوات الميعاد دون إعلانه يقطع في عدم تحقق الغاية من الإعلان ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الخصومة بالنسبة له يكون قد التزم في هذا الشق من قضائه صحيح القانون . (الطعن رقم 78 لسنة 44ق جلسة 1979/3/21 س30 ع1 ص884)

الخصومة بالنسبة لإسقاطها قابلة للتجزئة عند تعدد المدعى عليهم ، وإذ كان موضوع الخصومة قابلا للتجزئة وكان المطعون ضدهما الأول والثاني قد أعلنا بتعجيل الاستئناف في 1972/8/1 قبل انقضاء سنة من تاريخ الحكم بانقطاع سير الخصومة فإنها لا تكون قد سقطت بالنسبة لهما ، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بسقوطها قبلهما تأسيسا على أن الخصومة بالنسبة لإسقاطها غير قابلة للتجزئة ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه . (الطعن رقم 78 لسنة 44ق جلسة 1979/3/21 س30 ع1 ص884)

النص في المادة 135 من قانون المرافعات على أنه " لا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفى أو من قام من فقد أهليته للخصومة

أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي " ، يدل على أن مدة السقوط لا تبدأ في السريان إلا من تاريخ إعلان من حل محل من قام به سبب الانقطاع بمعرفة خصمه الذي تمسك بهذا السقوط فلا يغني عن ذلك علمه المؤكد بوجود الخصومة بأية طريقة أخرى ولو كانت قاطعة ، ومتى كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين لم يعلنوا المطعون ضده بعد انقطاع بوجود الخصومة حتى يتمسكوا بمبدأ تحقق الغاية من الإعلان ، فإن الحكم المطعون فيه إ استلزم هذا الإعلان كمبدأ لسريان ميعاد السقوط يكون قد التزم صحيح القانون . (الطعن رقم 159 لسنة 46ق جلسة 1980/2/11)

مفاد نص المادة 135 من قانون المرافعات أنه إذا تقرر انقطاع الخصومة بحكم القانون لوفاة المدعى أو من في حكمه كالمستأنف فلا تسري مدة السقوط في حق ورثته أو من قان مقامه عند فقد أهليته للخصومة أو زوال صفته إلا من تاريخ إعلانهم بوجود الدعوى أو الاستئناف من المدعى عليه الذي يتمسك بسقوط الخصومة لافتراض جهلهم بقيام الخصومة وقد قصد المشرع من ذلك المحافظة على مصالحهم حتى لا تتخذ إجراءات الخصومة ضدهم بغير عملهم وسقوط الخصومة جزاء على إهمال رافعها في عدم موالاة السير فيها وليس ثمة إهمال يمكن نسبته الى ورثته أو من قام مقامه قبل إعلانهم بقيام الخصومة ولا يغني عن هذا الإعلان علمهم بقيام الخصومة بأى طريق آخر ويسري حكم هذه المادة سواء كان موضوع الدعوى قابل أو غير قابل للتجزئة . (الطعن رقم 640 سنة 50ق جلسة 1981/3/23)

تعجيل الدعوى – المانع من سقوط الخصومة – يتطلب اتخاذ إجراءين جوهرين هما تحدي جلسة لنظرها حتى تعاد الى جدول المحكمة ، وإعلان الخصم بهذه الجلسة قبل سنة من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي ، ولا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذّا تم الإعلان على نحو صحيح خلال هذا الميعاد . (الطعن رقم 403 لسنة 41ق جلسة 1981/12/14)

لكل ذي مصلحة من لم يتم إعلانه بتعجيل الاستئناف أن يدفع بسقوط الخصومة باعتبار أن هذا الدفع مما يتصل بمصلحة هذا الخصم وله أن يتنازل عنه صراحة أو ضمنا لأن طلب سقوط الخصومة هو في واقعة الأمر دافع ببطلان إجراءات الخصومة أجاز الشارع في المادة 134 من قانون المرافعات لكل ذي مصلحة من الخصوم التمسك به أما الخصوم الذي تم إعلانه صحيحا بتعجيل في ميعاد السنة فلا يملك التمسك بسقوط الخصومة لعدم إعلان غيره بهذا التعجيل في الميعاد أو بطلان إعلانه به حتى لو كان الموضوع غير قابل للتجزئة ، ولكن إذّا تمسك الخصم الذي لم يتم إعلانه بتعجيل الخصومة في الميعاد أو بتعييب الإجراء بالنسبة له وكان الموضوع غير قابل للتجزئة فإن سقوط الخصومة بالنسبة له يستتبع سقوطها بالنسبة للباقين . (الطعن رقم 751 لسنة 45ق جلسة 1981/5/20)

المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه وإن كان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف من شأنه أن ينهي الدعوى إلا أنه يزول بنقضه ، وينفتح للخصومة طريق العودة الى محكمة الإحالة لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم . فإذا كان حكم محكمة النقض قد صدر لمصلحة المستأنف في الحكم المنقوض وجب عليه إذا ما أراد متابعة السير في الخصومة أمام محكمة الإحالة أن يعجلها خلال سنة من صدور حكم النقض فإذا أهمل القيام بهذا الإجراء كان لكل ذي مصلحة التمسك بسقوط الخصومة عملا بالمادة 134 من قانون المرافعات . (الطعن رقم 1164 لسنة 49ق جلسة 1980/5/17 س31 ص1409 ، والطعن رقم 326 لسنة 36ق جلسة 1970/12/31 س21 ص1354)

لئن كان الحكم الصادر في الاستئناف من شأنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن ينهي الدعوى إلا أن نقض هذا الحكم يزيله ويفتح الخصومة طريق العودة الى محكمة الإحالة لمتابعة السير فيها بناء على طلب الخصوم ويجري عليها من تاريخ صدور حكم النقض أحكام سقوط الخصومة وانقضائها شأنها في ذلك شأن القضايا المتداولة بالجلسات . (الطعن رقم 751 لسنة 45ق جلسة 1981/5/20)

يشترط في الإجراء المانع من سقوط الخصومة أن يكون صحيحا أو يصبح صحيحا لعدم التمسك ببطلانه في الوقت المناسب . (الطعن رقم 403 لسنة 41ق جلسة 1981/12/14)

فرق المشرع بين سقوط الخصومة وبين انقضاء الخصومة بالنسبة لتاريخ بدء مدة كل منهما وذلك واضح من النص في المادة 135 من قانون المرافعات الحالي المقابلة المطابقة للمادة 302 من القانون السابق على أنه لا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة بإعلان ورثة خصمه الذي توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي ثم النص في المادة 140 والمطابقة للمادة 307 من القانون السابق فيما عدا مدة الانقضاء التي صارت ثلاث سنوات بعد أن كانت خمس سنوات على أنه في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ، وقد فصل هذا الفرق وأوضح من الحكمة منه بالنص في المذكرة الإيضاحية للقانون القديم – الذي قنن فيه نظام انقضاء الخصومة بمضى المدة لأول مرة على أن المقصود بعبارة جميع الأحوال الواردة في المادة الأخيرة أن الخصومة تنقضي بمضى المدة مهما يكن سبب انقطاعها أو وقفها الى أن يصدر من صاحب المصلحة في الدعوى إجراء صحيح في الخصومة فتنقطع به المدة ، وقد أريد بهذا الحكم الجديد وضع حد نهائي لتراكم القضايا وتعليقهما بالمحاكم فإن أحكام سقوط الخصومة لا تغني عن هذا الحكم ولا تحقق الغاية المرجوة منه بالسعة والشمول الملحوظين فيه ، فثمة حالات لا يبدأ فيها ميعاد سقوط الخصومة لعدم إعلان الوارث أو من في حكمه بوجود الخصومة طبقا للمادة 302

وحالات تكون الخصومة فيها موقوفة عملا بالمادة 293 وتكون بذلك بمنجى من السقوط فالنص المذكور يرجى أن يكون حافزا يحفز الخصوم لتحريك القضايا الموقوفة والإسراع في إزالة أسباب وقفها ، ومقتضى ذلك أن مدة الانقضاء تبدأ من آخر إجراء صحيح في الدعوى خلافا لمدة السقوط في حالة انقطاع الخصومة التي لا تبدأ إلا من اليوم الذي يعلن فيه ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي . (الطعن رقم 289 لسنة 18ق جلسة 1981/5/13)

سقوط الخصومة – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – جزاء فرضه المشرع على المدعى الذي يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه إذا طلب صاحب المصلحة – إعمال هذا الجزاء . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من الماد 256 من قانون المرافعات تلقى على قلم الكتاب وحده عبء القيان بتسليم أصل صحيفة الطعن بالنقض وصورها الى قلم المحضرين لإعلانها ، فإذا ما تراخى قلم الكتاب في القيام بذلك فإنه لا يجوز الحكم بسقوط الخصومة ، لأن عدم السير فيها لا يكون في هذه الحالة بفعل الطاعن أو امتناعه . (الطعن رقم 1120 لسنة 47ق جلسة 1981/4/28)

متى تقرر انقطاع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو فقده أهلية الخصومة أوة زوال صفة من كان مباشر الخصومة عنه ، فإذا كان سبب الانقطاع راجعا الى المدعى أو من في حكمه كالمستأنف ،

فلا تسري مدة السقوط في حق من يحل محله إلا من اليوم الذي يعلنه المدعى عليه أو من في حكمه كالمستأنف عليه بوجود الخصومة بينه وبين خصمه الأصلي ، أما إذا كان انقطاع الخصومة راجعا الى المدعى عليه أو من في حكمه كالمستأنف عليه تعين على المدعى أو من في حكمه كالمستأنف أن يعلن من حل محل المدعى عليه أو من في حكمه كالمستأنف عليه بقيام الخصومة بينه وبين خصمه الأصلي ويكون عليه أيضا موالاة السير في إجراءاتها قبل انقضاء سنة ، محافظة على مصلحته وعجم تعريض دعواه للسقوط بعمله أو امتناعه . (الطعن رقم 418 لسنة 48ق جلسة 1981/5/12)

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه متى كان انقطاع سير الخصومة راجعا لوفاة المدعى عليه أو من في حكمه كالمستأنف عليه تعين على المدعى أو المستأنف في هذه الحالة أن يعلن ورثة خصمه المتوفى مدعى عليهم كانوا أو مستأنفا عليهم بقيام الخصومة بينه وبين مورثهم ويكون عليه موالاة السير في إجراءات في مواجهتهم قبل انقضاء سنة محافظة على مصلحته وعدم تعريض دعواه للسقوط بفعله أو امتناعه . (الطعن رقم 561 لسنة 47ق جلسة 1982/5/30)

يشترط فيما يعتبر قاطعا قانونيا لمدة سقوط الخصومة أن يكون من إجراءات الخصومة ذاتها مقصودا به المضى فيها . (الطعن رقم 561 لسنة 47ق جلسة 1982/5/30)

عبء السير في الدعوى يقع على المدعى أو من في حكمه كالمستأنف ، فهو المكلف أصلا بتسيير دعواه ، إلا إذا أعفاه القانون من ذلك ويقع على المدعى ومن في حكمه كالمستأنف – تفاديا للحكم بسقوط الخصومة – في حالة الحكم بانقطاع سير الخصومة بوفاة المدعى عليه أو من في حكمه كالمستأنف عليه أو فقده أهلية الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه عبء إثبات أن عدم السير في الخصومة لم يكن بفعله أو امتناعه . (الطعن رقم 418 سنة 17\8ق جلسة 1981/5/12)

مفاد نص المادة 135 من قانون المرافعات أنه إذا تقرر انقطاع الخصومة بحكم القانون لوفاة المدعى أو من في حكمه كالمستأنف فلا تسري مدة السقوط في حق ورثته أو من قام مقامه عند فقد أهليته للخصومة أو زوال صفته إلا من تاريخ إعلانهم بوجود الدعوى أو الاستئناف من المدعى عليه الذي يتمسك بسقوط الخصومة لافتراض جهلهم بقيام الخصومة وقد قصد المشرع من ذلك المحافظة على مصالحهم حتى لا تتخذ إجراءات الخصومة ضدهم بغير علمهم وسقوط الخصومة جزاء على إهمال رافعها في عدم موالاة السير فيها وليس ثمة إهمال يمكن نسبته الى ورثته أو من قام مقامه قبل إعلانهم بقيام الخصومة ولا يغني عن هذا الإعلان علمهم بقيام الخصومة بأى طريق آخر ويسري حكم هذه المادة سواء كان موضوع الدعوى قابل أو غير قابل للتجزئة . (الطعن رقم 640 لسنة 50ق جلسة 1981/3/23)

من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الحكم القطعي هو الذي يضع حدا للنزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته ، ومفاد نص المادة 304 من قانون المرافعات السابق – المقابلة للمادة 137 من قانون المرافعات الحالي –

أنه إذا صدر حكم قطعي في الدعوى فإن هذا الحكم لا يسقط بسقوط الخصومة ولو كان صادرا في مسألة متعلقة بسير الخصومة ، كما أن الإجراءات السابقة عليه تظل قائمة وبمنأى عن السقوط ومن ذلك صحف الدعاوى والاستئناف . (الطعن رقم 694 لسنة 47ق جلسة 1981/3/31)

لما كان الثابت في الدعوى – وعلى ما سجله الحكم المطعون فيه – أن محكمة الاستئناف قضت بتاريخ 1968/12/10 بانقطاع سير الخصومة في الاستئناف لزوال صفة ممثل الشركة المطعون عليها الأولى – المستأنف عليها في الاستئناف المرفوع من الطاعن –

وأن الطاعن لم يعجل السير في استئنافه إلا في 1970/5/12 بعد مضى أكثر من سنة على الحكم بانقطاع سير الخصومة باعتباره آخر إجراء صحيح فيه ، وكان المطعون عليهما قد تمسكا بالدفع بسقوط الخصومة ،

ولا يبين من الأوراق أنهما تكلما في الموضوع قبل التمسك بهذا الدفع ، ولا يقدح في ذلك خلو صحيفة تعجيل المطعون عليها الأولى للاستئناف المرفوع منها من التمسك به ، إذ لا يفقده استقلاله عن الاستئناف المرفوع من الطاعن ضم الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد . لما كان ذلك ،

وكان مؤدى نص المادة 134 مرافعات أنه متى كان انقطاع سير الخصومة راجعا الى زوال صفة من كان يمثل المدعى عليه أو من المستأنف في هذه الحالة أن يعلن من قام مقام ممثل خصمه الذي زالت صفته مدعى عليهم كانوا أو مستأنف عليهم بقيام الخصومة ، ويكون عليه موالاة السير في – إجراءاتها قبل انقضاءه ، وكان الطاعن وعلى ما سلف لم يراع هذا الميعاد في تعجيل استئنافه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بسقوط الخصومة فيه على أنه حكم في 1968/12/1 بانقطاع سير الخصومة بزوال صفة ممثل الشركة المطعون عليها الأولى ، وأن الطاعن لم يعلن من قام مقامه في تمثيلها والمطعون عليها الثانية إلا في 1970/5/12 بعد أن اكتملت مدة السنة المقررة لسقوط الخصومة ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون . (الطعن رقم 317 لسنة 43ق جلسة 1982/1/18)

لما كانت المادة 136 من قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 المنطبقة على واقعة الدعوى قد جرى نصها بأن " يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة الى المحكمة المقامة أمامها الدعوى المطلوب إسقاط الخصومة فيها بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع إذا عجل المدعى دعواه بعد انقضاء السنة ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جمع المدعين أو المستأنفين وإلا كان غير مقبول "ولئن وردت الفقرة الثالثة من النص خالية من العبارة الأخيرة في المادة 303 من قانون المرافعات السابق التي كانت تنص على أنه " وإذا قدمه أحد الخصوم استفاد منه الباقون

" ، وهى تفيد أن الخصومة فيما يتعلق بسقوطها تعتبر وحدة لا تتجزأ ولو كان موضوعها قابلا للتجزئة بطبيعته ، ومؤدى ذلك ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن الخصومة بالنسبة لإسقاطها أصبحت بمقتضى النص الحالي قابلة للتجزئة غير أن ذلك لا يتصور إلا إذا كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة ، أما إذا كان غير قابل للتجزئة فإن سقوط الخصومة بالنسبة لبعض المدعى عليهم يستتبع سقوطها بالنسبة للباقين . (الطعن رقم 97 لسنة 43ق جلسة 1982/1/13)

الـدفــع بانقضــاء الخصــومـة

والمقصود بانقضاء الخصومة بمضى المدة هو إلغاؤها بقوة القانون كذلك إلغاء كافة الإجراءات التي تمت فيها سبب ركودها وبغير انقطاع بقوة القانون أو بحكم المحكمة وبغير وقف بقوة قاهرة مدة ثلاث سنوات من تاريخ آخر إجراء صحيح . (عبد الحميد الشواربي ص414 ، مرجع سابق)

وتنص المادة (140) مرافعات على أنه " في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ومع ذلك لا يسري حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض .

فقد أراد المشرع في المادة 140 استثناء الطعون بالنقض من أحكام انقضاء الخصومة بمضى المدة متى وقف السير فيها لمدة تزيد على ثلاث سنوات من آخر إجراء صحيح فيها ، اعتبارا بأن نظر الطعون أمام محكمة النقض إنما يجري بترتيب دورها في الجدول ولا يد للخصوم فيما يحدث من تأخير السير فيها في بعض الأحيان حتى يسوغ أن يضاروا بهذا التأخير ، لذلك اتجه الرأى في ظل قانون المرافعات السابق الى عدم إخضاع الخصومة في مرحلة النقض لأحكام الانقضاء

وهو مبدأ استقر عليه العمل ، وقد استصوب المشروع تأكيده بنص صريح دفعا لكل مظنة وخشية أن يفهم من عبارة (في جميع الأحوال) الواردة في صدر المادة انقضاء الخصومة حتما بمضى المدة المقررة في أى مرحلة من مراحلها بما في ذلك مرحلة الطعن بالنقض وهو فهم قد يبعث عليه أن القانون 57 لسنة 1959 في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض كان يتضمن نصا صريحا بتقرير هذا الاستثناء ثم ألغى هذا النص بإلغاء القانون ذاته وإدماج نصوصه في قانون المرافعات ، مما قد يفسح المجال لتأول هذا الإلغاء ومن أجل ذلك أثر المشرع العود الى تقرير هذا الاستثناء بنص ريح دفعا لكل لبس " .

وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للتقنين السابق " والمقصود بعابرة جميع الأحوال الواردة في هذه المادة أن الخصومة تنقضي بمضى المدة مهما يكن سبب انقطاعها أو وقفها الى أن يصدر من صاحب المصلحة في الدعوى إجراء صحيح في الخصومة فتنقطع به المدة ، وقد أريد بهذا الحكم الجديد وضع حد نهائي لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم ، فإن أحكام سقوط الخصومة لا تغني عن هذا الحكم ولا تحقق الغاية المرجوة منه بالسعة والشمول ، الملحوظين فيه ، فثمنة حالات لا يبدأ فيها ميعاد سقوط الخصومة لعدم إعلان الوارث أو من في حكمه بوجود الخصومة طبقا للمادة 302 وحالات تكون الخصومة فيها موقوفة عملا بالمادة 293 وتكون بذلك بمنجى من السقوط ، فالنص المذكور يرجى أن يكون حافزا يحفز الخصوم لتحريك القضايا الموقوفة والإسراع في إزالة أسباب وقفها .

وظاهر أنه يترتب على انقضاء الخصومة بمضى المدة إلغاء ما تم فيها من إجراءات وزوال الآثار المترتبة على ر فعها ، وأن الحق الذي رفعت به الدعوى لا ينقضي بمجرد انقضاء الخصومة بل يبقى خاضها في انقضائه للقواعد المقررة في القانون المدني على ألا تعتبر المطالبة في الخصومة المنقضية قاطعة لمدة سقوطه بالتقادم " (محمد كمال عبد العزيز ص849 ، مرجع سابق)

يتضح مما تقدم أن قواعد الانقضاء تكمل قواعد السقوط ، وتحقق على الوجه الأكمل الغاية المقصودة من القواعد الأخيرة .

وعلى الرغم من أن المذكرة التفسيرية للقانون السابق تشير الى أن مبنى انقضاء الخصومة بالتقادم هو مراعاة المصلحة العامة حتى لا تتراكم القضايا أمام المحاكم ، فنحن نرى أنه متى اعتبرت قواعد التقادم مكملة لقواعد السقوط ، ومتى كانت هذه القواعد الأخيرة مؤسسة على فكرة رعاية المدعى عليه فالأحرى أيضا أن تؤسس على ذات الاعتبار .

وتختلف قواعد تقادم الخصومة عن قواعد سقوطها من ناحية مدة السقوط ، فضلا عن أن المدة في التقادم لا تقبل الوقف ، وفيما عدا ذلك تتشابه قواعدهما وأحكامها وآثارهما . (أبو الوفا ص683 ، 684 – مرجع سابق)

وتبدأ مدة الانقضاء بالتقادم من تاريخ آخر إجراء صحيح تم فيها ، ولا يقطعها إلا إجراء صحيح يتعلق بالخصومة مقصودا به السير نحو الفصل فيها ، وصادرا من أد الخصوم في مواجهة الخصم الآخر على نحو ما ذكرناه في سقوط الخصومة . (أبو الوفا ص687 ، مرجع سابق)

ويسري حكم المادة 136 مرافعات على انقضاء الخصومة فيجوز طلبه سواء بدفع عند تعجيل الدعوى بعد الميعاد وقبل التعرض للموضوع ، أو بدعوى مبتدأة وفي جميع الأحوال يعتبر الطلب دفعا ببطلان إجراءات الخصومة فيتعين تقديمه الى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى سواء كانت محكمة أول درجة أو محكمة ثاني درجة أو محكمة الطعن ولا تعتبر دعوى مبتدأة ترفع الى أول درجة (1984/2/26 طعن 1820 سنة 50ق – م نقض م – 35 – 545) ولا يعتبر ذلك إخلالا بمبدأ وجوب نظر الدعوى على درجتين (1983/12/8 طعن 822 سنة 52ق) ولا ينشئ الطالب خصومة جديدة بل يبقى أطراف النزاع بذات صفاتهم في الخصومة المطلوب الحكم بانقضائها (الحكم السابق) .

وتسري أحكام انقضاء الخصومة كالشأن في سقوط الخصومة على كافة الدعاوى وكافة الدرجات إلا ما استثنى بنص خاص كالطعن بالنقض ، ومن ثم فإنها تسري على دعوى البيع العقاري

وإن كانت هذه الدعوى تقف برفع الاعتراض على البيع الى حين الفصل فيه نهائيا باعتباره مانعا قانونيا يمنع من موالاة السير في دعوى البيوع (1989/6/11 طعن 3181 سنة 54ق – 1967/3/16 – م نقض م – 18 – 674) ثم تسري المدة بعد القضاء بنقض الحكم الصادر فيه وتبدأ مدة الانقضاء في هذه الحالة من تاريخ صدور حكم النقض باعتباره آخر إجراء صحيح في الدعوى .

ويكون لكل ذي مصلحة الحق في طلب انقضاء الخصومة يستوي في ذلك أن يكون في مركز المدعى أو المستأنف أو في مركز المدعى عليه أو المستأنف عليه :

وقد قضت محكمة النقض بأن " نصت المادة 307 من قانون المرافعات السابق المنطبق – على واقعة الدعوى – على أنه " في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضى خمس سنوات على خر إجراء صحيح فيها " ، وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تعليقا على نص تلك المادة قولها " والمقصود بعبارة جميع الأحوال الواردة في هذه المادة أن الخصومة تنقضي بمضى المدة مهما يكن سبب انقطاعها أو وقفها الى أن يصدر من صاحب المصلحة في الدعوى إجراء صحيح في الخصومة فتنقطع به المدة وقد أريد بهذا الحكم الجديد وضع حد نهائي لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم " وواضح من هذا النص وما جاء في مذكرته الإيضاحية من تعبير (صاحب المصلحة في الدعوى) وهو تعبير علام مطلق ، أن المشرع لم يفرق بين المدعى والمدعى عليه من حيث اتخاذ الإجراء الذي يقطع مدة إيقاف الخصومة وانقطاعها

وبالتالي من حيث أثر انقضاء الخصومة بالنسبة لكل منهما ، وأنه إذا أوقف السير في الدعوى أكثر من سنة ولم يطلب ذوو المصلحة من الخصومة (لا فرق بين مدعين ومدعى عليهم) الحكم بسقوط الخصومة انقضت الخصومة في جميع الأحوال بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ، ومتى انقضت الخصومة على هذا النحو فقد ألغيت جميع إجراءاتها وألغيت صحيفة الدعوى وما يترتب عليها من آثار ويدخل في ذلك انقطاع التقادم فيعتبر هذا الانقطاع كأن لم يكن " (1978/1/31 – م نقض م – 29 – 367) . (محمد كمال عبد العزيز ص850 ، 851 – مرجع سابق)

ومن المقرر أن الدفع بانقضاء الخصومة لا يقضي به المحكمة من تلقاء نفسها فيجب أن تتمسك بها الخصم حتى تقضي بانقضائها . (عبد الحميد الشواربي ص114 ، مرجع سابق)

ويخضع بدء مدة انقضاء الخصومة لنفس القواعد التي يخضع لها بدء مدة سقوط الخصومة (نقض 1979/4/26 طعن 474 سنة 46ق)

وتسري على مدة انقضاء الخصومة أسباب الوقف والانقطاع ، ومن ثم يقف سيرها بقيام قوة قاهرة أو مانع مادي أو مانع قانوني يجول دون تعجليها لها خلال الميعاد كالشأن في الوقف التعليقي إذ تقف مدة الانقضاء طيلة المدة التي استغرقها استصدار الحكم في المسألة التي علق عليها الفصل في الدعوى من جهة الاختصاص وصيرورة هذا الحكم نهائيا ،

فلا يحتسب من مدة الانقضاء سوى المدة السابقة على رفع الدعوى للمسألة الأولية لدى الجهة المختصة والمدة التالية لصيرورة الحكم الصادر فيها نهائيا ، وإذا كان موضوع الدعوى يشكل أساسا مع دعوى جنائية بما يوجب وقف الدعوى المدنية عملا بالمادة 265 من قانون الإجراءات الجنائية فإن مدة انقضاء الخصومة تقف حتى صيرورة الحكم الجنائي باتا ، وفي ذلك تقول الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض " النص في المادة 140 من قانون المرافعات على أنه " في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضى ثلاث سنوات على آخر إجراء صحيح فيها ، ومع ذلك لا يسري حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض " ، يدل على أن انقضاء الخصومة يكون بسبب عدم موالاة إجراءاتها مدة ثلاث سنوات ، وأن هذه المدة تعتبر ميعاد تقادم مسقط لإجراءات الخصومة ذاتها – دون الحق موضوع التداعي الذي يخضع في انقضائه للمواعيد المقررة في القانون المدني ، وهذا التقادم لا يتصل بالنظام العام بل يجب التمسك به من الخصم ذي المصلحة ، ويسقط الحق فيه بالنزول عنه نزولا صريحا أو ضمنيا ، وإذ كان تقادم الخصومة من شأنه أن يلغي آثارا ذات أهمية نشأت عن الإجراءات التي اتخذت فيها وقد يؤثر في حقوق للخصومة علق مصيرها بهذه الإجراءات ، فقد وجب إخضاع سريانه للوقف والانقطاع تطبيقا للمبادئ العامة الأساسية في شأن التقادم المسقط ، وهى مبادئ مقررة كأصل عام في التشريعات الإجرائية أسوة بالتشريعات الموضوعية والإجراء القاطع لمدة تقادم الخصومة هو الإجراء الذي يتخذ في الخصومة ذاتها

وفي مواجهة الخصم الآخر قصدا إلى استئناف السير فيها ، وأما وقف مدة هذا التقادم فيتحقق بقيام مانع مادي يتمثل في وقوع حدث يعد من قبيل القوة القاهرة ويستحيل معه على الخصم موالاة السير في الخصومة ، أو مانع قانوني يحول دون مباشرة إجراءات الخصومة ومواصلة السير فيها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا ترتب على الفعل الواحد مسئوليتان جنائية ومدنية ورفعت ، دعوى المسئولية أمام المحكمة المدنية ، فإن رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها يوجب على المحكمة عملا بنص الفقرة الأولى من المادة 265 من قانون الإجراءات الجنائية أن توقف السير في الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائيا في الدعوى الجنائية وإذ كان هذا الحكم يتعلق بالنظام العام ويعتبر نتيجة لازمة لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجنائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها والذي نصت عليه المادة 456 من ذلك القانون والمادة 102 من قانون الإثبات ، فإنه يتأدى منه بالضرورة أن يكون قيام الدعوى الجنائية في هذه الحالة مانع قانونيا من متابعة السير في إجراءات خصومة الدعوى المدنية التي يجمعها مع الدعوى الجنائية أساس مشترك ، وإذ ما رفعت الدعوى المدنية ثم صدر حكم بوقفها إعمالا لما يوجبه القانون في هذا الصدد فإن ما أثر هذا الحكم القطعي أن يمتنع الخصوم عن اتخاذ أى إجراء يستهدف به معاودة عرض الخصومة على المحكمة قبل زوال ذلك المانع القانوني ،

ومخالفة ذلك تجعل الإجراء عقيما إذا سيلقى مصيره الحتمي بعدم قبول المحكمة السير في إجراءات الخصومة مادام المانع قائما ولهذا فلا تحسب في مدة انقضاء الخصومة تلك الفترة التي ظلت خلالها الدعوى الجنائية قائمة حتى انقضت بصدور الحكم النهائي فيها أو بأى سبب آخر من أسباب الانقضاء ، ولا يقدح في ذلك تصدير نص المادة 140 من قانون المرافعات بعبارة (في جميع الأحوال) لأن هذه العبارة لا تغني الخروج على المبادئ الأساسية المقررة كأصل عام في التشريعات الإجرائية والموضوعية للتقادم المسقط ، وإنما قصارى ما تعنيه هو انطباق النص على الخصومة في جميع مراحلها – عدا مرحلة الطعن بطريق النقض التي حرص الشارع على استثنائها بالنص الصريح في الفقرة الثانية من تلك المادة – وفي الحالات التي يكون فيها عدم موالاة السير في الخصومة مرجعه الى مطلق إرادة الخصوم أو الى قلم كتاب المحكمة ، وهى حالات أماز الشارع فيها انقضاء الخصومة من سقوطها الذي نص عليه في المادة 134 من قانون المرافعات جزاء إهمال المدعى وحده السير فيها ، ولو لأنه أراد استثناء مدة انقضاء الخصومة من الوقف لنص على ذلك صراحة كما فعل في المادة 16 من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة لانقضاء الدعوى الجنائية (1988/3/2 طعن 690 سنة 56ق – م نقض م – 35 الجزء الأول – 26 – ويراجع في نفس المعنى 1985/5/16 طعن 993 سنة 51ق – 1984/5/17 طعن 1821 سنة 50ق – م نقض م – 35 – 1147)

ويشترط لانقطاع مدة انقضاء الخصومة بإجراء صحيح يصدر من صاحب المصلحة في الدعوى بغض النظر عن مركزه فيها يتخذه في ذات الدعوى ، قاصدا منه استئناف السير فيها (1988/1/28 طعن 2345 سنة 54ق – 1978/1/31 – م نقض م – 29 – 367) وهو يتمثل في تمام إعلان صحيفة التعجيل إلى باقي الخصوم إعلانا صحيحا خلال الميعاد ، فلا يكفي مجرد إيداع الصحيفة قلم الكتاب أو تحديد الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، كما لا يغني عنه اتخاذ أى إجراء خارج نطاق الخصومة ذاتها ويقصد موالاة السير فيها .

وانقضاء الخصومة بمضى المدة لا يتعلق بالنظام العام ، فيتعين أن يتمسك به صاحب الشأن قبل تعرضه للموضوع (1983/12/8 طعن 1822 سنة 52ق – م نقض م – 34 – 1772 – 1988/2/3 طعن رقم 2076 سنة 53ق ورقم 765 سنة 54ق) ويجوز لصاحب الشأن أن يتنازل عن حقه في التمسك به صراحة أو ضمنا ، ولا يجوز التمسك بانقضاء الخصومة لأول مرة أمام محكمة النقض (1967/3/16 – م نقض م – 18 – 672) ومتى طلبه صاحب الشأن واستكمل شروطه فإنه يقع بقوة القانون فيتعين على المحكمة القضاء به دون أن يكون لها سلطة تقديرية (1970/2/24 – م نقض م – 321 – 312) . (محمد كمال عبد العزيز ص853 ، 854 ، 855 – مرجع سابق)

وإذا قضى بانقطاع سير الخصومة في الاستئناف لوفاة أحد المستأنفين فإن مدة انقضاء الخصومة لا تنقطع بوفاة مستأنف آخر ، فإذا مضت المدة دون تعجيل الاستئناف جاز الحكم بانقضاء الخصومة (1979/4/26 طعن 472 سنة 46ق) . (محمد كمال عبد العزيز ص855 – مرجع سابق)

ويترتب على انقضاء الخصومة بمضى المدة إلغاء ما تم من إجراءات وزوال الآثار المترتبة عليها . (عبد الحميد الشواربي ص414 ، مرجع سابق)

أى أن انقضاء الخصومة يترتب عليها ذات الآثار التي تترتب على سقوطها (1970/2/24 – م نقض م – 21 – 312 – 1976/3/17 طعن 280 لسنة 42ق) والحكم بانقضاء الخصومة في الاستئناف يترتب عليه اعتبار الحكم المستأنف نهائيا من تاريخ انقضاء ميعاد استئنافه أو من تاريخ الحكم بالانقضاء إذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقض بعد (1976/3/15 طعن 280 لسنة 42ق) . (محمد كمال عبد العزيز ص855 ، مرجع سابق)

ويلاحظ أن صدور حكم قطعي في الدعوى لا يسقط انقضاء الخصومة بمضى المدة ولو كان صادرا في مسألة متعلقة بسير الخصومة كما أن الإجراءات السابقة عليها تظل قائمة وتنأى عن السقوط والانقضاء بمضى المدة ولا يترتب على انقضاء الخصومة بمضى المدة سقوط الحكم بوقف الدعوى لأنه قطعي وكذلك الإجراءات السابقة عليه ومنها صحيفة الدعوى أو صحيفة الاستئناف . (عبد الحميد الشواربي ص415 ، مرجع سابق)

والحكم بانقضاء الخصومة في الدعوى أو الاستئناف له حجية تمنع من جواز تعجليهما أو الفصل في موضوعها أيا كان سبب الوقف السابق على صدور الحكم بالانقضاء ولو كان قد سبقه صدور حكم قطعي بالوقف التعليقي ثم صدر حكم الانقضاء قبل صدور الحكم في المسألة التي علق عليها الفصل في موضوع الدعوى :

وقد قضت محكمة النقض بأن " من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن انقضاء الخصومة طبقا لنص المادة 140 من قانون المرافعات يترتب عليه ذات الآثار التي تترتب على سقوطها ، والنص في الفقرة الأولى من المادة 137 من هذا القانون على أنه ... مفاده أن الحكم بسقوط الخصومة في الاستئناف يترتب عليه زواله أمام المحكمة مما يخرج النزاع عن ولايتها ويمتنع عليها النظر فيه ، وكان الحكم بانقضاء الخصومة – على ما تقدم بيانه – له ذات الأثر الذي لا يحول دون إعماله سبق صدور حكم قطعي في الدعوى لأن عدم سقوط هذا الحكم طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 137 المشار إليها وأيا كان موضوعه ليس من شأنه المساس بما للحكم بانقضاء الخصومة من حجية بصدد زوالها . لما كان ما تقدم ، وكان الثابت بالأوراق أن محكمة الاستئناف بعد أن قضت بوقف الفصل في الدعوى حتى يصدر حكم نهائي في الدعوى الجنائية أو قرار من النيابة العامة في التحقيق الذي تجريه عادت فحكمت بانقضاء الخصومة في الاستئناف إعمالا للمادة 140 من قانون المرافعات مما يترتب عليه حتما عدم جواز تعجيله لنظره والفصل في موضوعه

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم قبول تعجيل الاستئناف وبإعادته للإيقاف فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه (1985/11/26 طعن 272 سنة 51ق – م نقض م – 36 – 1041) وبأنه "وإعمالا لحجية الحكم بانقضاء الخصومة وأثره على النحو المتقدم فإنه إذا كان قد قضى في الاستئناف بقبوله شكلا أو صدر فيه حكم قطعي فرعي ثم قضى بوقفه تعليقا الى حين الفصل في مسألة أولية من جهة أخرى مختصة وقبل صدور الحكم في هذه المسألة قضى بانقضاء الخصومة فإن هذا الحكم يترتب عليه اعتبار حكم أول درجة نهائيا دون أن ينال من ذلك انقضاء بقبول الاستئناف شكلا من غير لأن يصدر حكم في موضوعه " (قارن نقض 1958/5/1 – م نقض م – 9 – 283 – 1984/5/14 طعن 722 سنة 52ق – م نقض م – 35 – 1288)

وبأنه " والقضاء بانقضاء الخصومة ليس له أى أثر على الحق موضوع الدعوى ، وإنما يقتصر أثره على زوال الخصومة بكل ما أنتجته من آثار ومنها ما ترتب على رفع الدعوى من قطع التقادم فإن كان الحق موضوع الدعوى لم تكتمل مدة تقادمه

وفقا لأحكام القانون الموضوعي الذي يحكمه أمكن أن ترفع به دعوى جديدة " (1967/3/16 طعن 232 سنة 33ق – م نقض م – 18 – 672 – 1980/1/31 طعن 1451 سنة 48ق – م نقض م – 31 – 366 – 1989/6/11 طعن 3181 سنة 54ق – وحكم الهيئة العامة الصادر بجلسة 1988/3/2 في الطعن 960 سنة 50ق المشار إليه آنفا)

أحكام النقض :

انقطاع التقادم المكسب للملكية بالمطالبة القضائية يظل قائما حتى يقضي في الدعوى بحكم نهائي فيبدأ تقادم جديد منذ صدور هذا الحكم ، وإذ كان الحكم بانقضاء الخصومة في الاستئناف يترتب عليه ذات الآثار المترتبة على سقوط الخصومة بما في ذلك اعتبار الحكم المستأنف انتهائيا وفقا للمادة 305 من قانون المرافعات السابق (الذي يحكم واقعة الدعوى) فإن هذه الانتهائية إنما تلحق بالحكم المستأنف من تاريخ انقضاء مواعيد الطعن فيه بالاستئناف ، إذ يترتب على انقضاء الخصومة في الاستئناف إلغاء جميع إجراءاتها ، بما في ذلك صحيفة الاستئناف وفقا للمادة 304 من قانون المرافعات السابق مما ينبني عليه أن يصبح الحكم المستأنف انتهائيا من تاريخ انقضاء ميعاد استئنافه – متى كان هذا الميعاد قد انقضى قبل صدور الحكم بانقضاء الخصومة – وبالتالي يزول ما كان للدعوى من أثر قاطع للتقادم ، ويبدأ تقادم جديد من هذا التاريخ

أما إذا كان ميعاد الاستئناف لم ينقض حتى صدور الحكم بانقضاء الخصومة في الاستئناف فإن الحكم المستأنف يعتبر انتهائيا في جميع الأحوال من تاريخ الحكم بانقضاء الخصومة وفقا لنص المادة 305 من قانون المرافعات السابق ،

وإذ كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في قضائه ، ورتب على الحكم بانقضاء الخصومة في الاستئناف اعتبار الحكم المستأنف انتهائيا من تاريخ انقضاء ميعاد استئنافه ، وبالتالي زوال أثر الدعوى في انقطاع التقادم ،

وبدء تقادم جديد منذ هذا التاريخ ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه . (الطعن رقم 280 سنة 42ق جلسة 1976/3/15 س27 ص641)

الدعوى هى حق الالتجاء الى القضاء للحصول على حماية قانونية للحق المدعى به . أما الخصومة فهى وسيلة ذلك وأنها مجموعة الأعمال الإجرائية التي يطرح بها الادعاء على القضاء ويتم بها تحقيقه والفصل فيه ، والقانون المدني هو الذي ينظم قواعد سقوط وانقضاء الدعاوى والحقوق بمضى المدة ، بينما ينظم قانون المرافعات قواعد سقوط وانقضاء الخصومة ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن انقضاء الخصومة لا يترتب عليه أى مساس بأصل الحق المرفوعة به الدعوى بل يبقى خاضعا في انقضائه للقواعد المقررة في القانون المدني . (الطعن رقم 1451 لسنة 48ق جلسة 1980/1/31)

نصت المادة 307 من قانون المرافعات السابق المنطبق – على واقعة الدعوى – على أنه " في جميع الأحوال تنقضي الخصومة بمضى خمس سنوات على آخر إجراء صحيح فيها "

وجاء في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون تعليقا على نص تلك المادة قولها " والمقصود بعبارة جميع الأحوال الواردة في هذه المادة أن الخصومة تنقضي بمضى المدة مهما يكون سبب انقطاعها أو وقفها الى أن يصدر من صاحب المصلحة في الدعوى إجراء صحيح في الخصومة

فتنقطع به المدة وقد أريد بهذا الحكم الجديد وضع حد نهائي لتراكم القضايا وتعليقها بالمحاكم " ، وواضح من هذا النص وما جاء في مذكرته الإيضاحية من تعبير (صاحب المصلحة في الدعوى) وهو تعبير عام مطلق ، أن المشرع لم يفرق بين المدعى والمدعى عليه من حيث اتخاذ الإجراء الذي يقطع مدة إيقاف الخصومة وانقطاعها وبالتالي من حيث أثر انقضاء الخصومة بالنسبة لكل منهما ،

وأنه أوقف السير في الدعوى أكثر من سنة ولم يطلب ذوو المصلحة من الخصوم (لا فرق بين مدعين ومدعى عليهم) الحكم بسقوط الخصومة انقضت الخصومة في جميع الأحوال بمضى خمس سنوات الى آخر إجراء صحيح فيها ،

ومتى انقضت الخصومة على هذا النحو فقد ألغيت صحيفة الدعوى وما ترتب عليها من آثار ويدخل في ذلك انقطاع التقادم فيعتبر هذا الانقطاع كأن لم يكن ، إذ كان ذلك

وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وجرى في قضائه على أن الطاعنين ليس لهما أن يستفيدا من الأثر المترتب على انقضاء الخصومة في الاستئناف رقم ...... مدني سوهاج بكونهما هما اللتان أهملا موالاة السير فيه ورتب على ذلك انقطاع التقادم الساري لمصلحة الطاعنين في وضع يدهما على العقار مثار النزاع فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه . (الطعن رقم 314 لسنة 44ق جلسة 1978/1/31 س29 ص367)

انقطـــاع الخصومــــة

المقصود بانقطاع الخصومة :

انقطاع الخصومة l'interruption de l;instance هو وقف السير فيها بقوة القانون لقيام سبب من أسباب الانقطاع التي نص عليها القانون . (أبو الوفا ص810 ، مرجع سابق)

وتنص المادة (130) مرافعات على أنه " ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم ، أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه عن النائبين ، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها .

ومع ذلك إذا طلب أحد الخصوم أجلا لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع ، وجب على المحكمة – قبل أن تقضي بانقطاع سير الخصومة – أن تكلفة بالإعلان خلال أجل تحدده له ، فإذا لمي قم به خلال هذا الأجل دون عذر ، قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه .

ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ، ولا بزوال وكالته بالتنحي أو بالعزل ، وللمحكمة أن تمنح أجلا مناسبا للخصم الذي توفى وكيله ، أو انقضت وكالته إذا كان قد بادر فعين له وكيلا جديدا خلال الخمسة عشر يوما التالية لانقضاء الوكالة الأولى .

ويلاحظ من نص المادة السابقة أن أسباب الانقطاع هى :

1- وفاة أحد الخصوم ، سواء أكان خصما أصليا ، أم خصما تدخل في الدعوى ، أم اختصم فيها بناء على طلب أحد الخصوم أو بناء على أمر من المحكمة .

2- فقد الخصم أهلية الخصومة كما إذا حكم بتوقيع الحجر عليه لسفه أو جنون أو حكم بشهر إفلاسه .

3- زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، فتزول صفة الوصى والقيم وناظر الوقف والوكيل عن الغائب بالعزل أو الوفاة ، وتنتهي أيضا صفة الوصى القاصر ، وصفة القيم برفع الحجر عن المحجور عليه ، وصفة الوكيل عن الغائب بحضوره أو بثبوت وفاته وصفة الولى الشرعي بسبب ولايته أو بوفاته .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم 23 لسنة 1992 :

" لما كان انقطاع سير الخصومة في الدعوى يستلزم بالضرورة إعلان جميع الخصوم فيها بالجلسة التي عجلت إليها ، ورغبة في التيسير عن كاهل المتقاضين فقد رأى المشروع أن يتيح لهم الحق في طلب تأجيل الدعوى لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهلية الخصومة أو زالت صفته دون باقي الخصوم في الدعوى على أن يستمر سير الدعوى بعد ذلك في مسارها الطبيعي إذا تم هذا الإعلان بدلا من إصدار حكم بانقطاع سير الخصومة

ولذلك نص المشروع في المادة الثانية منه على تعديل المادة 130 من قانون المرافعات المدنية والتجارية بما يحقق ذلك الغرض وجعل لزاما على المحكمة إجابة الخصم لهذا الطلب تحقيقا للغاية التي شرع من أجلها ، على أن يكون لها بعد ذلك أن تقضي بانقطاع سير الخصومة في الدعوى إذا لم يقم الخصم بهذا الإعلان خلال الأجل الذي تحدده له المحكمة ، وكان عدم قيامه بهذا الإعلان غير مستند الى عذر مقبول ويكون انقطاع سير الخصومة منذ تحقق سبب الانقطاع وليس من الوقت الذي تقضي فيه المحكمة بهذا الانقطاع " (محمد كمال عبد العزيز ص805 ، مرجع سابق)

والواقع أن الغرض من انقطاع الخصومة هو تفادي اتخاذ إجراءاتها في غفلة من الخصوم

لذا يحصل بغير حاجة الى صدور حكم به لأن صدور هذا الحكم يستلزم علم الخصم بقيام سبب الانقطاع وقد لا يعلم به ، وإذا أصدرت المحكمة بناء على طلب الخصم الحاضر حكما بانقطاع الخصومة ، فهذا الحكم لا يقرر إلا حالة قانونية قائمة.(أبو الوفا ص824 ، 827 – مرجع سابق)

وقد قضت محكمة النقض بأنه " انقطاع الخصومة يحصل بقوة القانون ، وبغير حاجة الى صدور حكم به ، ودون توقف على علم الخصم الآخر بحصول الحدث الموجب للانقطاع " (نقض 1977/5/10 رقم 724 سنة 42ق ، ونقض 1978/5/25 رقم 654 سنة 45ق ، ونقض 1984/1/1 رقم 594 سنة 39ق)

كما أن الأصل الذي يقوم عليه الانقطاع هو حماية من قام فيه سبب الانقطاع أو من قام مقامه وليس توقيع جزاء على الطرف الآخر :

وقد قضت محكمة النقض بأن " الأصل الذي يقوم عليه انقطاع سير الخصومة هو حماية ورثة المتوفى حتى لا تتخذ الإجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم ضدهم في غفلة منهم دون أن يتمكنوا من استعمال حقهم في الدفاع ، ولم يقصد بالانقطاع أن يكون جزاء الطرف الآخر لاستمراره في موالاة إجراءات الخصومة على الرغم من علمه بقيام السبب الموجب لانقطاعها " (1978/5/25 في الطعن رقم 654 لسنة 45ق – م نقض م – 29 – 1318)

ولا يلزم علم الطرف الآخر بقيام سبب الانقطاع أو إخطاره به أو عدم عذره في الجهل به :

وقد قضت محكمة النقض بأن " مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة 130 من قانون المرافعات أنه يترتب على وفاة أحد الخصوم قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم في موضوعها انقطاع سير الخصومة بقوة القانون بغير حاجة لصدور حكم به ودون توقف على علم الخصم الآخر بحصول هذه الوفاة وينتج عن ذلك بطلان كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى بعد تاريخ قيام سبب الانقطاع بما فيها ما قد يصدر من حكم في الدعوى

وبطلان الإجراءات المشار إليها هو بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايته من خلفاء المتوفى فلا يجوز لغيرهم التمسك به " (1978/4/19 الطعن رقم 41 لسنة 46ق – م نقض م – 1043 – 1981/2/17 – م نقض م – 32 – 530 – 1989/7/19 طعن 2735 سنة 58ق) وبأنه "وفاة أحد الخصومة يترتب عليه انقطاع سير الخصومة بحكم القانون ومقتضى ذلك أن الانقطاع يقع كنتيجة حتمية للوفاة وبغير حاجة لصدور حكم به ودون توقف على علم الخصم الآخر بحصول هذه الوفاة " (1977/5/10 طعن 724 سنة 41ق – م نقض م – 28 – 1158 – 1989/5/2 طعن 2333 سنة 55ق ويراجع الأحكام المنشورة بمجموعة خمسين عاما ، الجزء الثالث س3433 : 3447 القواعد رقم 1067 : 1110) وبأنه " إذا كان الثابت أن المحامي الموكل عن جميع المستأنفين استمر يباشر إجراءات الدعوى جميعها حتى صدور الحكم فيها ولم يعلم عند وفاة أحدهم الذي توفى أثناء قيام الاستئناف ولم يخبر المستأنف ضدهم بذلك فإن الإجراءات لا تكون قابلة للإبطال لأن السبب الذي كان يجب أن توقف من أجله الدعوى كان مخفيا على المستأنف ضدهم " (1985/12/19 طعن 1457 ، 1480 سنة 51ق)

وتطبق أحكام انقطاع سير الخصومة بحسب الأصل على جميع الدعاوى أمام جميع المحاكم وفي جميع الدرجات ولدى كافة الجهات القضائية ، وذلك لتعلقها بأصل جوهري من أصول المرافعات وهو مبدأ المواجهة ولا يستثنى من ذلك سوى الدعاوى التي لها طبيعتها الخاصة التي لا تتفق وأحكام الانقطاع أو التي رسم المشرع بشأنها إجراءات بديلة .

ومن خلال هذا النظر تسري أحكام انقطاع سير الخصومة على الدعاوى الموضوعية والدعاوى المستعجلة ، وأمام محاكم أول درجة أو ثاني درجة .

كما تسري تلك الأحكام على الدعاوى المطروحة على المحكمة الدستورية العليا . (يراجع في ذلك حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة 1991/11/2 في الدعوى رقم 104 سنة 4ق دستوري)

ولكن أحكام انقطاع سير الخصومة لا تسري على دعاوى الإفلاس :

وقد قضت محكمة النقض بأن " من المقرر أنه متى كان الدائن قد طلب إشهار إفلاس مدينه التاجر حال حياته ، ثم توفى المدني أثناء نظر الدعوى فإن إعلان الورثة لا يكون لازما وإنما يجوز لهم التدخل فيها دفاعا عن ذكرى مورثهم " (1972/3/23 طعن 10 سنة 37ق – م نقض م – 23 – 473)

كما لا تسري على إجراءات التنفيذ فقد قضت محكمة النقض بأنه " في إجراءات التنفيذ لا يحدث انقطاع للخصومة إذا فقد المنفذ ضده أهليته أو زالت صفة نائبه بعد بدء التنفيذ وإنما يجب توجيه الإجراءات اللاحقة على تحقق هذه الحالة الى نائبه أو الى المنفذ ضده إذا كانت قد اكتملت أهليته حسب الأحوال " (1980/12/18 طعن 277 سنة 44ق – 1983/10/30 طعن 1957 سنة 51ق – م نقض م – 34 – 1551)

وواضح أن ذلك يجد سببه في حكم المادتين 83 ، 84 مرافعات ، ولكن يلاحظ أن دعاوى التنفيذ سواء كانت مستعجلة كالإشكالات التنفيذ الوقتية أو كانت موضوعية كالإشكالات الموضوعية أو دعاوى الاسترداد أو الاعتراض على قائمة شروط البيع فإنها تخضع لقواعد انقطاع سير الخصومة .

أما الطعن بالنقض فإنه وإن لم يرد نص باستثنائه من أحكام انقطاع سير الخصومة إلا أنه يعتبر مهيأ للحكم بمجرد استيفاء إجراءات الطعن وانتهاء مواعيد إيداع المذكرات وفقا للمادة 258 مرافعات فإذا تهيأ الطعن للحكم على هذا النحو كان الحكم الصادر فيه حجة على الخصم ، وفقا للمادة 258 مرافعات ومن ثم فإن الحكم بإشهار إفلاس المطعون عليه بعد هذا التاريخ لا يحول دون اعتبار الحكم الصادر في الطعن بعد ذلك حجة عليه (1978/4/5 طعن 413 ، 432 سنة 44ق – م نقض م – 29 – 952) كما أن وفاة المطلوب الحجر عليه بعد انتهاء مواعيد تبادل المذكرات في الطعن لا يكون له تأثير على الاستمرار في نظر الطعن (1958/5/15 – م نقض م – 9 – 501 – 1973/6/27 – م نقض م - 24 – 982) أما إذا تصدت المحكم بعد نقض الحكم المطعون فيه لنظر الموضوع فتسري قواعد الانقطاع (1983/4/12 طعن 462 سنة 48ق)

وانقطاع سير الخصومة لا يرد على دعوى موقوفة ، فإذا كانت الدعوى قد أوقف السير فيها وقفا اتفاقيا أو تعليقيا أو جزاء وقام في أحد الخصوم خلال مدة الوقف سبب من أسباب الانقطاع ، فإن كان من قام به السبب هو المدعى عليه لم يعتبر ذلك مانعا يمنع المدعى من تعجيل الدعوى في الميعاد المحدد في المواد 99 ، 125 ، 139مرافعات أما إذا كان الذي قام فيه سبب الانقطاع هو المدعى فإنه يتعين على المدعى عليه عملا بالمادة 135 مرافعات أن يقوم بعد فوات مدة الوقف بإعلان من حل محل المدعى الذي قام فيه سبب الانقطاع بوجود الدعوى وتبدأ في حق هذا الأخير مواعيد التعجيل من تاريخ هذا الإعلان .

ولا ينقطع سير الخصومة إذا حدث سبب الانقطاع بعد أن تكون قد تهيأت للحكم .

ولا تنقطع الخصومة إلا إذا قام سبب الانقطاع في خصم حقيقي في الدعوى :

فقد قضت محكمة النقض بأنه " إذا رفعت الدعوى ضد إحدى الشركات التابعة لمؤسسة عامة واختصمت فيها هذه المؤسسة بسبب إشرافها عليها وتبعيتها لها فإن صدور القانون رقم 111 لسنة 1975 الذي ألغى المؤسسات العامة ونقل كافة اختصاصاتها الى رؤساء مجلس إدارات الشركات التي كانت تابعة لها ، فإنه لا يكون لزوال صفة المؤسسة المذكورة أى أثر على سير الدعوى (1984/3/26 طعن 136 ، 173 سنة 40ق – م نقض م – 35 – 811) وبأنه " لا يكفي أن يكون الشخص مختصما في الدعوى ليكون له حق طلب سقوط الخصومة متى كان بعيدا عن دائرة النزاع القائم بشأن الحق المدعى به " (1943/1/28 طعن 37 سنة 12ق)

ويقع عبء إثبات قيام سبب الانقطاع على عاتق من يدعى توافر سببه :

فقد قضت محكمة النقض بأنه " متى كانت المحكمة لم تطمئن لما نما الى علم محامي المستأنف وقرر به في الجلسة من أن الحراسة رفعت عن المؤسسة وسلمت الى أصحابها وكلفته تقديم الدليل عليه ولم يقدمه ، فإنها لا تكون قد خالفت القانون بعدم قضائها بانقطاع سير الخصومة إذ أن هذا الانقطاع ينبني على واقع ما كان للمحكمة أن تنزل حكم القانون عليه قبل أن يقدم دليله وتطمئن هى إليه " (1965/1/27 – م نقض م – 16 – 95)

ولا يترتب على انقطاع سير الخصومة زوالها أو زوال إجراءاتها وإنما تظل كافة إجراءاتها السابقة على تحقق سبب الانقطاع بكافة ما أنتجته من آثار قائمة صحيحة ما لم يقضي بسقوط الخصومة أو انقضائها لعدم تعجيلها على نحو صحيح خلال مدى السقوط أو الانقضاء ولكن الخصومة تقف قدر تحقق سبب الانقطاع وتظل في حالة سكون الى حين تعجيل السير فيها وفقا للقانون ومن ثم تقف طيلة مدة الانقطاع كافة المواعيد بالإجراءات وتبطل كافة ما يتخذ فيها بعد تحقق سبب الانقطاع من أعمال على النحو المنصوص عليه في المادة 132 مرافعات .

ولا يلزم لترتيب آثار الانقطاع صدور حكم به إذ هو يصدر منها بما لها من سلطة ولائية تقريرا لحكم القانون :

فقد قضت محكمة النقض بأنه " الحكم الصادر بانقطاع سير الخصومة بسبب وفاة أحد الخصوم لا يعدو أن يكون تقريرا لحكم القانون تصدره المحكمة بما لها من سلطة ولائية في إجراءات التقاضي ولا يعد قضاء في الحق محل المنازعة حتى يكسب الخصم حقا يصح له التمسك به لأنه لا يعد من إجراءات الخصومة التي يبدأ منها سيران ميعاد السقوط الذي يسري من تاريخ آخر إجراء صحيح سابق على حصول الوفاة " (1986/4/14 طعن 732 سنة 52)

وتقف الإجراءات عند آخر إجراء صحيح سابق على قيام سبب الانقطاع وتبطل كافة الإجراءات التالية لذلك بما في ذلك أى حكم قد يصدر في الدعوى :

فقد قضت محكمة النقض بأنه " من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة 130 من قانون المرافعات أنه يترتب على وفاة أحد الخصوم قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم في موضوعها انقطاع سير الخصومة بقوة القانون بغير حاجة لصدور حكم به ودون توقف على علم الطرف الآخر بحصول هذه الوفاة وينتج عن ذلك بطلان كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى بعد قيام سبب الانقطاع بما فيها ما قد يصدر من حكم في الدعوى وأن الدعوى لا تعتبر مهيأة للحكم

إلا بفوات المواعيد المحددة لإيداع المذكرات " (1992/5/21 طعن 1074 سنة 57ق – 1991/5/30 طعن 2035 سنة 55ق – 1991/1/3 طعن 1310 سنة 57ق – 1990/10/25 طعن 3356 سنة 59ق – 1988/4/20 طعن 1111 سنة 55ق – 1978/4/19 – م نقض م – 29 – 1043 – 1976/12/26 – م نقض م – 27 – 1809)

ويترتب انقطاع سير الخصومة على زوال صفة الخصم الذي رفعت عليه بها الدعوى بعد رفعها : (1962/11/25 – م نقض م – 13 – 108)

فقد قضت محكمة النقض بأنه " أن نقل تمثيل الدولة في شأن الأموال التي خضعت للحراسة وآلت الى الدولة من مدير إدارة الأموال والممتلكات الذي اختصم في الدعوى بهذه الصفة الى وزير الخزانة ومن بعده وزير المالية ، ينقطع به سير الخصومة ويكون الحكم الذي يصدر في الدعوى دون اختصام أيهما باطلا ويجوز لصاحب الشأن التمسك بهذا البطلان بطريق الطعن في الحكم " (1981/2/17 طعن 66 سنة 47ق – م نقض م – 32 – 530) وبأنه "ويترتب الانقطاع على عزل الوصى من تاريخ صدور الحكم بعزله ولو أوقف تنفيذه بعد ذلك" (1974/12/30 طعن 224 سنة 40ق – م نقض م – 25 – 1514)

أما بلوغ القاصر سن الرشد لا يؤدي الى انقطاع سير الخصومة وإنما يترتب ذلك على زوال صفة من كان يمثله من ولى أو وصى وقد رتبت محكمة النقض على ذلك في العديد من أحكامها ، أن استمرار الولى أو الوصى في الحضور عن القاصر بعد بلوغه سن الرشد ، تنقلب به نيابته عنه من نيابة قانونية الى نيابة اتفاقية بما يزول بحضوره موجب القضاء بانقطاع سير الخصومة من جهة ، وتصح إجراءات الدعوى التي اتخذت بعد بلوغ سن الرشد من جهة أخرى ويصح الطعن المرفوع في الحكم على القاصر الذي كان قد بلغ سن الرشد قبل صدوره ممثلا في الولى أو الوصى عليه :

وقد قضت محكمة النقض بأنه " تنص المادة 130 من قانون المرافعات الحالي المقابلة للمادة 294 من قانون المرافعات السابق على أن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ومفاد ذلك – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته انقطاع سير الخصومة ، أما بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لا يؤدي بذاته الى انقطاع سير الخصومة ، إنما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من يباشر الخصومة عن القاصر وإذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة الثانية رفعت دعواها أمام محكمة أول درجة عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر ومنهم الطاعن الأول وكان ما يزال قاصرا وظلت تباشر الدعوى بهذه الصفة الى أن صدر الحكم فيها

ثم استأنف المطعون عليه الأول هذا الحكم واختصم الطاعنة الثانية بهذه الصفة ولم ينبه هو أو والدته التي كانت وصية عليه المحكمة الى التغيير الذي طرأ على حالته ، وترك والدته تحضر عنه في هذا الاستئناف بعد البلوغ الى أن صدر الحكم المطعون فيه ، فإن حضور والدته يكون في هذه الحالة بقبوله ورضائه فتظل صفتها قائمة في تمثيله في الخصومة بعد بلوغه سن الرشد وبالتالي ينتج هذا التمثيل كل أثاره القانونية ويكون الحكم الصادر في الدعوى كما لو كان القاصر قد حضر بنفسه الخصومة بعد بلوغه ولا ينقطع سير الخصومة في هذه الحالة لأنها تنقطع بزوال صفة النائب في تمثيل الأصيل ، وهى لم تزل بل تغيرت فقط فبعد أن كانت نيابة والدة الطاعن الأول عنه قانونية أصبحت اتفاقية . لما كان ذلك ، وكان هذا الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الاستئناف بعدم صحة تمثيل والدته له بعد بلوغه سن الرشد فلا سبيل الى إثارة هذا الجدل لأول مرة أمام محكمة النقض " (1977/6/28 – م نقض م – 28 – 1534)

وقد رتبت المحكمة على ذلك صحة الاستئناف الذي يرفع ضد الولى أو الوصى على القاصر رغم بلوغ هذا القاصر سن الرشد قبل صدور الحكم متى كان الولى أو الوصى ق استمر في الحضور بصفته وليا أو وصيا عليه دون تنبيه المحكمة (1966/11/15 طعن 159 سنة 32ق – م نقض م – 17 – 1680 – 1992/4/28 طعن 963 سنة 53ق)

فقد قضت محكمة النقض في حكم حديث بأنه " يكفي لصحة الاستئناف المرفوع على الولى أو الوصى على القاصر أن تكون هذه الصفة ثابتة له عند رفع الدعوى ، ولو زالت عنه أثناء نظرها ولو لم يكن قد حضر بها بعد بلوغ القاصر سن الرشد ، إذ قضت بأنه " لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن استمرار الولى في تمثيل القاصر في الخصومة بعد انتهاء ولايته عليه دون اعتراض منه أو تنبيه المحكمة الى زوال صفة من يمثله يعتبر صحيحا منتجا لآثاره القانونية لأن تمثيله في هذه الحالة يستند الى نيابة اتفاقية بعد أن كانت قانونية ، ذلك أن المادة 1/130 من قانون المرافعات تنص على أن ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهليته أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين ، ومفاد ذلك أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته انقطاع سير الخصومة أما بلوغ الخصم سن الرشد فإنه لا يؤدي بذاته الى انقطاع سير الخصومة إنما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر . لما كان ما تقدم ، وكان الواقع في الدعوى أن المطعون عليها الأولى اختصمت المطعون عليه الثاني أمام محكمة أول درجة عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر ومن بينهم الطاعن الأول والذي بلغ سن الرشد أثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية ،

وإذ لم ينبه المطعون عليه الثاني أو الطاعن الأول – بعد بلوغه سن الرشد – المحكمة الى التغيير الذي طرأ على حالة هذا الأخير وحتى صدور الحكم في الدعوى فإن تمثيل المطعون عليه الثاني لابنه الطاعن الأول في الدعوى يكون بقبوله ورضائه ويبقى هذا التمثيل منتجا لكل آثاره القانونية ويكون الحكم الصادر في الدعوى كما لو كان القاصر مختصما بشخصه بعد بلوغه حتى ولو تغيب ممثله عن حضور كل جلسات الدعوى طالما كان اختصامه فيها صحيحا " (1993/11/28 – طعن رقم 2306 سنة 59ق)

وقضت أيضا بأنه " لما كان مفاد نص المادة 1/130 من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن بلوغ سن الرشد لا يؤدي بذاته الى انقطاع سير الخصومة إنما يحصل هذا الانقطاع بسبب ما يترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة السادسة قد مثلت في الدعاوى الثلاث تمثيلا صحيحا وقت رفعها ابتداء بواسطة والدتها الطاعنة الأخيرة بوصفها وصية عليها ، فإن بلوغها سن الرشد بعد ذلك أثناء سير الدعوى والذي لم تنبه إليه المحكمة لا يكون من شأنه أن يحول دون اعتبار حضور والدتها عنها حتى صدور الحكم في الدعوى منتجا لآثاره القانونية ذلك أنها ببلوغها سن الرشد تكون قد علمت بالدعاوى بواسطة والدتها التي كانت وصية عليها ورضيت باعتبار صفة والدتها في تمثيلها لازالت قائمة على أساس من النيابة الاتفاقية بعد أن كانت نيابتها عنها قانونية ،

وكانت الطاعنة السابعة قد التزمت موقف التجهيل بالحالة التي طرأت على ابنتها بعد بلوغها سن الرشد الى ما بعد صدور الحكم الابتدائي فوجه المطعون ضدهم السبعة الأول استئنافاتهم إليها بالصفة التي أقيمن بها الدعاوى ابتداء ، وكان قد تحدد بموجب الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة أطراف الخصومة بالنسبة للاستئناف فإن اختصام الطاعنة السادسة في الاستئنافات الثلاثة الممثلة بواسطة والدتها يعد اختصاما صحيحا ومنتجا لآثاره " (1992/4/28 طعن رقم 962 لسنة 53ق) وبأنه " إذا توفى أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى واستمر محاميه يباشر الدعوى نيابة عنه دون أن يخبر الخصم الآخر بالوفاة أو إذا زالت صفة من يباشر الدعوى ببلوغ الخصم سن الرشد ، واستمر مع ذلك في مباشرة الدعوى نيابة عنه فلا يبطل الحكم الصادر في الدعوى في الحالتين متى ثبت أن الخصم الحاضر عنه عالم بقيان السبب الموجب لانقطاع الخصومة " (نقض 1940/2/5 مجموعة القواعد القانونية 3 ص68 رقم 30، ونقض 1943/4/1 مجموعة القواعد القانونية 4 ص97 رقم 41)

وقد سبق أن ذكرنا أن الغرض من انقطاع الخصومة هو حماية ورثة المتوفى ومن في حكمهم حتى لا تتخذ الإجراءات بغير علمهم . لذا يجيز القانون للمحكمة أن تحكم في الموضوع إذا كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعات قبل قيام سبب الانقطاع إذ يكونون ، في هذه الحالة ، قد استنفدوا وسائل دفاعهم ، فالمادة 130 تنص على أنه إذا حدث من أسباب الانقطاع سبب

وكانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها جاز للمحكمة أن تحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية ، وتقرر المادة 131 أن الدعوى تعتبر مهيأة للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة ، وقيل أن باب المرافعة يعد مقفولا إذا بدت المحكمة في المداولة أو إذا أبدت النيابة طلباتها إذا كانت طرفا منضما . (أبو الوفا ص806 ، مرجع سابق)

ويقصد بكون الدعوى مهيأة للحكم أن يكون الخصوم قد أبدوا أقوالهم بطلباتهم الختامية حقيقة بالمرافعة الشفوية أو الكتابة وتقديم المستندات ، أو حكما بفوات الفرصة التي منحتها لهم المحكمة لتقديم دفاعهم . فإذا كانت المحكمة قد أتاحت الفرصة للخصوم لتقديم دفاعهم ومستنداتهم وتبادل الطرفان المذكرات والمستندات اعتبرت الدعوى مهيأة للحكم فيها ، وإذا كانت قد قررت حجز الدعوى للحكم مع التصريح بمذكرات وفات الأجل المحدد لذلك فإن الدعوى تعتبر مهيأة للحكم سواء استخدم الخصوم حقهم في تقديم المذكرات أو لم يستخدموا وإذ كان اعتبار الدعوى مهيأة للحكم مسألة قانون فإنه يتعين على المحكمة أن تبين في أسباب حكمها العناصر الواقعية التي استمد منها وصف الدعوى بأنها مهيأة للحكم

حتى تتمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها وإلا كان حكمها قاصر البيان فقد قضت محكمة النقض بأنه " النص في المواد 130 ، 131 ، 132 من قانون المرافعات – يدل على أن الأصل هو انقطاع سير الخصومة حتما بوفاة أحد الخصوم وأنه ليس للمحكمة سلطة تقديرية في ذلك غاية الأمر ، إذا كان الخصوم قد فرغوا قبل قيام هذا العارض من إبداء دفاعهم الختامي في الدعوى حقيقة أو حكما بالمرافعة الشفوية أو بالكتابة أو بإتاحة الفرصة لهم في ذلك ، فإن انقطاع سير الخصومة عندئذ يكون غير مجد لانتفاء مصلحة الخصومة عنه ويكون من المصلحة حسم النزاع قضاء ، وذلك أجاز القانون للمحكمة في هذه الحالة إصدار حكمها في الدعوى – لما كان ذلك –

وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليه ، مورث الطاعن لم يبد أمام محكمة الاستئناف دفاعا وأن المستأنف طلب الى المحكمة من بعد حجز القضية للحكم إعادتها الى المرافعة لوفاة خصمه وانقطاع سير الخصومة تبعا ذلك ، وكان الحكم لم يجاوز في رده على هذا الطلب قوله " أن المحكمة لا ترى إجابته بعد أن تهيأت الدعوى للحكم " ،

دون أن يبين العناصر الواقعية التي استمد منها وصفه الدعوى بذلك ليسوغ السير في الخصومة والفصل فيها حتى تتمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها عليه في تطبيق حكم المادتين 130 ، 131 من قانون المرافعات ، فإنه يكون قاصر البيان قصورا يبطله "
(1980/2/9 طعن 288 سنة 46ق – م نقض م – 31 – 449)

فإذا كانت المحكمة قد قررت حجز الدعوى للحكم مع التصريح بمذكرات في أجل حددته وقبل انتهاء هذا الأجل تقدم المستأنف عليه بمذكرة أوضح فيها أن المستأنف قد توفى في نفس يوم جلسة المرافعة وطلبت انقطاع سير الخصومة ولكن المحكمة قضت في الدعوى فإن الخصومة تكون قد انقطعت لوفاة المستأنف قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم بفوات الأجل المحدد لتقديم مذكرات خلاله ويكون الحكم الذي صدر بعد الانقطاع باطلا (1976/12/26 طعن 481 سنة 41ق – م نقض م – 27 – 1809) وإذا كان الخصم في دعوى أحوال شخصية أمام المحكمة الابتدائية قد توفى قبل انتهاء الأجل الذي حددته المحكمة للنيابة لتبدي رأيها فيه وكانت النيابة تعتبر في دعاوى الأحوال الشخصية التي لا تختص بها المحاكم الجزئية طرفا أصليا لها ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات فلها إبداء الطلبات والدفوع ومباشرة كافة الإجراءات

فإن الوفاة تكون قد حدثت قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم في موضوعها بما يستتبع انقطاع سير الخصومة فيها وبطلان كافة الإجراءات التي اتخذت في الدعوى بعد ذلك بما فيها الحكم الذي صدر في الدعوى

ومن ثم بطلان الحكم الاستئنافي الذي قضى بتأييده (1978/4/19 طعن 31 سنة 46ق – م نقض م – 29 – 1043) كما أن وفاة الخصم قبل أن يودع الخبير المنتدب في الدعوى تقريره يترتب عليه انقطاع سير الخصومة لحدوث الوفاة قبل أن تتهيأ الدعوى للحكم في موضوعها (1993/4/8 طعن 405 سنة 59ق)

ومن جهة أخرى فإذا كانت الوفاة قد حدثت قبل الجلسة التي قررت فيها المحكمة تأجيل الدعوى لإعلان من لم يحضر من الخصوم دون أن ينبها أحد الى وفاة أحد الخصوم ، وفي الجلسة المحددة حضر ابن المتوفى وقدم شهادة بوفاة والده وطلب الحكم بانقطاع الخصومة ولكن المحكمة قررت حجز الدعوى للحكم مع مذكرات

فإن حكمها لا يقع باطلا إذ أن الخصومة وإن كانت قد انقطعت بالوفاة إلا أنها استأنفت سيرها بحضور ابن المتوفى (1975/11/18 طعن 537 سنة 40ق – م نقض م – 26 – 1414)

جزاء السير في إجراءات الخصومة بعد انقطاعها :

جزاء السير في إجراءات الخصومة بعد انقطاعها هو اعتبار ما يصدر من إجراءات وأحكام كأن لم تكن ، ومن ناحية أخرى ، هذا الجزاء لا يفيد منه إلا الخصم الذي تقرر الانقطاع لمصلحته ، وله أن ينزل عن التمسك به صراحة أو ضمنا.

وتقرر الفقرة الثانية والثالثة من المادة 213 أن ميعاد الطعن في الحكم لا يبدأ إلا من تاريخ إعلانه إذا انقطعت الخصومة ، وتخلف عن حضور الجلسات التالية لاستئناف السير فيها الورثة ومن في حكمهم ولم يقدموا مذكرة بدفاعهم ، كذلك يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ إعلانه إذا انقطعت الخصومة

ومع ذلك لم يختصم الورثة ومن في حكمهم .ويلاحظ أن المادة 135 – يقصد بها حماية الخصومة من السقوط إذا قام بالمدعى أو من في حكمه سبب الانقطاع ، لأن الورثة (ومن في حكمهم) قد يكونوا على جهل بقيام الخصومة ، وبالتالي يكون لمن عليه موالاة إجراءاتها عذره إن هو لم يباشرها ، ولا تعتبر الخصومة موقوفة بفعله أو امتناعه ، ولا تسقط عملا بالمادة 1347 .

فنص المادة 135 إذن استثناء من القاعدة العامة الواردة في المادة 134 ، وهو استثناء وقصور على حالة قيام سبب الانقطاع بالمدعى (ومن في حكمه) فهى تنص على أن مدة السقوط لا تبتدئ في حالات الانقطاع إلا من اليوم الذي قام فيه من يطلب الحكم بسقوط الخصومة (أى المدعى عليه) بإعلان ورثة خصمه (أى المدعى)

الذي توفى أو من قام مقام من فقد أهليته للخصومة ، أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الأصلي ، ومن تاريخ هذا الإعلان تبدأ مدة السقوط إذ باتخاذه يعلم من عليه موالاة السير في الخصومة بقيانها ،

ولا عذر له ويكون مهملا إذا هو لم يعجل السير في دعواه ، وبغير هذا الإعلان تكون الخصومة في حماية من السقوط ، ولا يصح اعتباره خصما فيها من غير هذا الإعلان . (أبو الوفا ص815 ، مرجع سابق)

الآثار المترتبة على انقطاع الخصومة :

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصم وبطلان الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع . (م132 مرافعات)

ويترتب على قيام سبب الانقطاع ، انقطاع الخصومة بقوة القانون ودون حاجة الى صدور حكم بذلك فيقف سيرها عند آخر إجراء صحيح سابق على حدوث سبب الانقطاع ، وتقف جميع المواعيد والإجراءات ولا تستأنف الدعوى سيرها على نحو صحيح إلا بعد تعجيل السير فيها وفقا للمادة 133 مرافعات ، سواء بإعلان صحيفة التعجيل الى من حل محل من قام فيه سبب الانقطاع أو بحضوره ، ويترتب على ذلك أن كافة ما يتخذ خلال مدة الانقطاع أى خلال المدة من تاريخ تحقق سبب الانقطاع حتى تاريخ موالاة السير فيها ومنها ما قد يكون صدر فيها من أحكام ، يقع كله باطلا ولكنه بطلان نسبي مقرر لمصلحة من حل محل من قام فيه سبب الانقطاع فلا يجوز لغيره أن يتمسك به (سيف بند 449 - أبو الوفا في المرافعات طبعة 12 بند 461 وفي التعليق على نص المادة 132 - راغب ص409 - والي بند 319 - الشرقاوي ووالي في المرافعات المدنية والتجارية طبعة 1977 بند 96 - الدكتور إبراهيم نجيب بند 348)

وقد قضت محكمة النقض بأنه " مفاد نصوص المواد 299 مرافعات قديم 294 ، 297 مرافعات جديد (مطابقتان للمادتين 130 ، 132 من التقنين الحالي) أنه إذا قام سبب من أسباب انقطاع الخصومة وتوافرت شروطه انقطعت الخصومة عند آخر إجراء حصل قبل قيام سبب الانقطاع ولا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات الخصومة في فترة الانقطاع وقبل أن تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذي رسمه القانون ، وكل إجراء في تلك الفترة يقع باطلا بما في ذلك الحكم الذي يصدر في الدعوى ، إلا أن البطلان على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، بطلان نسبي قرره القانون لمصلحة من شرع الوقف أو الانقطاع لحمايته وهم خلفاء المتوفى أو من يقومون مقام من فقد أهليته أو تغيرت صفته (1956/4/19 – م نقض م – 7 – 28 – 528 – وبنفس المعنى 1967/1/17 – م نقض م – 18 – 104 – 1967/5/18 – م نقض م – 18 – 1030 – 1970/1/13 – م نقض م – 21 – 70 – 1970/4/9 – م نقض م – 21 – 587)

كما قضت بأنه " مفاد المادتين 130 ، 131 من قانون المرافعات أنه إذا زالت صفة من ينوب في مباشرة الخصومة عن أحد الخصوم ، انقطع سيرها بحكم القانون دون حاجة الى صدور حكم بذلك ولا يجوز اتخاذ أى إجراء من إجراءات الخصومة في فترة الانقطاع وقبل أن تستأنف الدعوى سيرها بالطريق الذي رسمه القانون

وكل إجراء يتم في تلك الفترة يقع باطلا بما في ذلك الحكم لذي يصدر في الدعوى " (1974/12/30 طعن 224 سنة 40ق – م نقض م – 25 – 514 – نفس المعنى 1976/12/26 – م نقض م – 27 – 189 – 1978/4/19 – م نقض م – 29 – 1043 – 1981/2/17 طعن 66 سنة 47ق – م نقض م – 32 – 530 – 1985/11/29 طعن 657 سنة 51ق – 1989/5/2 طعن 2333 سنة 55ق – 1992/1/29 طعن 916 سنة 57ق)

والبطلان المترتب على ذلك بطلان نسبي مقرر لمصلحة من حل محل من قام فيه سبب الانقطاع فلا يجوز التمسك به من غير من شرع لمصلحته :

فقد قضت محكمة النقض بأنه " بطلان الإجراءات المترتبة على انقطاع سير الخصومة بطلان نسبي لا يجوز التمسك به لغير من شرع الانقطاع لحمايتهم " (1992/4/28 طعن 963 سنة 53ق) وبأنه " بطلان الإجراءات التي تتم أثناء انقطاع سير الخصومة لوفاة أحد الخصوم وفقا لنص المادة 132 مرافعات – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو بطلان نسبي قرره القانون لورثة المتوفى تمكينا لهم من الدفاع عن حقوقهم وحتى لا تتخذ الإجراءات دون علمهم ويصدر الحكم في غفلة منهم " (1986/5/7 طعن 1248 سنة 52ق – وبنفس المعنى في 1991/7/11 طعن 1485 سنة 55ق – 1991/5/30 طعن 2035 سنة 55ق) وبأنه " بطلان الإجراءات التي تتم بعد قيام سبب انقطاع سير الخصومة في الدعوى –

وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – بطلان نسبي قرره القانون لمصلحة من شرع الانقطاع لحمايتهم وهم خلفاء المتوفى أو من تقوم مقام من تغير أهليته أو تغيرت صفته وذلك حتى لا تتخذ هذه الإجراءات دون علمهم ويصدر الحكم في الدعوى في غفلة منهم ، ولا يجوز للخصم الآخر التمسك بهذا البطلان " (1985/12/19 طعن 1457 لسنة 51ق – بنفس المعنى 1984/10/31 طعن 264 سنة 49ق – 1976/6/14 طعن 31 سنة 42ق – م نقض م – 27 – 1345 – 1992/4/28 طعن 963 سنة 53ق)

ومفاد ذلك أن هذا البطلان لا يجوز التمسك به إلا ممن شرع انقطاع الخصومة لحمايته وهم ورثة المتوفى أو من قام مقام من فقد أهليته الخصومة أو من زالت صفته لأنهم هم وحدهم الذين قد يجهلون قيام الخصومة فأوجب المشرع وقفها حتى لا يصدر الحكم في غفلة منهم ، فلا يجوز للخصم الآخر طلب البطلان ولا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ، ويسقط الحق في التمسك بهذا البطلان إذا تنازل عنه صراحة من تقرر لمصلحته أو إذا سار في الدعوى وأجاب على الإجراءات التي تمت أثناء الانقطاع باعتبارها إجراءات صحيحة (م22) و قضت محكمة النقض بأنه " إذا لم يتمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع بأن أحد الخصوم توفى قبل رفع الدعوى ، فإن ذلك يكون سببا جديدا يخالطه واقع ، فلا يجوز التحدي به لأول مرة في النقض " (نقض 1967/1/5 – 18 – 92 ، ونقض 1967/1/17 – 18 – 104)

وبأنه " بطلان الإجراءات بسبب السير في الدعوى على الرغم من انقطاعها هو بطلان نسبي " (نقض 1973/2/20 – 24 – 287 ، ونقض 1984/6/21 رقم 662 سنة 42ق ، ونقض 1984/10/31 رقن 264 سنة 49ق ، ونقض 1986/5/7 رقن 1248 سنة 52ق ، ونقض 1986/10/29 رقم 1221 سنة 53ق) وبأنه " إغفال اختصام أحد ورثة الخصم عند تعجيل الدعوى بغير انقطاع الخصومة لا يجيز لغيره من الخصوم التمسك بالبطلان " (نقض 1976/6/9 رقن 89 سنة 41ق)

وإذا تعدد الخصوم في أحد طرفي القضية ، سواء أكانوا خصوما أصليين ، أم تدخلوا في الدعوى ، أم أخلوا فيها ، وقام سبب أحدث انقطاع الخصومة بالنسبة لأحد الخصوم فإنها تستمر بالنسبة لغيره متى كان موضوع الدعوى قابلا للتجزئة . أما إذا كان موضوع الدعوى لا يقبل التجزئة فالخصومة تنقطع بالنسبة للجميع ، وإذا اتخذت إجراءات أثناء الانقطاع كانت باطلة بطلانا لا يجوز أن يتمسك به إلا ورثة المتوفى أو من قام مقام من فقد أهلية الخصومة أو زالت صفته ، وتعجل الدعوى برمتها بعد انقطاعها في مواجهة جميع خصوم الدعوى ، وإذا عجلت الخصومة في مواجهة بعضهم فقط ، سرت آثارها في مواجهتهم دون البعض الآخر ، وإذا طلب إسقاطها عملا بالمادة 134 وجبت مراعاة المادة 3/136 . (أبو الوفا ص827 ، مرجع سابق)

وإذا تحقق سبب الانقطاع بالنسبة الى بعض الخصوم المتعددين وكان موضوع الدعوى مما يقبل التجزئة فإن البطلان يكون قاصرا على خلفاء من قام فيه سبب الانقطاع فقط (1967/5/18 طعن 319 سنة 33ق – م نقض م – 18 – 1030)

والدفع ببطلان الإجراءات لوقوعها أثناء الانقطاع دفع شكلي غير متعلق بالنظام العام فيخضع التمسك به لحكم المادة 108 مرافعات ومن ثم يسقط بعدم التمسك به صراحة أو ضمنا (1978/5/8 طعن 492 سنة 46ق – م نقض م – 29 – 1185)

ويكون سبيل التمسك بالبطلان من خلفاء من قام به سبب الانقطاع هو الطعن في الحكم بطريق الطعن المقررة ولا يجوز لهم رفع دعوى مبتدأة بالبطلان :

فقد قضت محكمة النقض بأنه " إذا صدر حكم على خصم توفى أثناء سير الدعوى ولم توقف الإجراءات لوفاته كان لورثته إذا أرادوا التمسك ببطلان الإجراءات أن يطعنوا على الحكم بالطرق التي رسمها القانون لا بدعوى بطلان مبتدأة " (1956/4/19 – م نقض م – 7 – 528 – وبنفس المعنى في 1969/3/25 – م نقض م – 20 – 469 – 1974/12/30 – م نقض م – 25 – 1514 – 1976/12/26 – م نقض م – 27 – 1809)

وإذا لم يكن قد صدر حكم في الدعوى فيكون التمسك ببطلان الإجراءات التي تمت بعد الانقطاع أمام المحكمة التي تنظر الدعوى بعد تعجليها (العشماوي بند 855)

إذ أن حضور ورثة المتوفى أو من قام مقام من فقد أهليته أو زالت صفته وإن كان يتم به تعجيل الدعوى

وتتحقق به الغاية من إعلان صحيفة التعجيل ولو تم قبل صدور حكم بالانقطاع إلا أنه لا يصحح بذاته بطلان الإجراءات التي تمت خلال الفترة من قيام سبب الانقطاع والحضور . مع ملاحظة أن البطلان يتعلق بالإجراءات فيخضع التمسك به لحكم المادة 108 مرافعات بما يوجب التمسك به قبل التعرض للموضوع ،

ويجيز البعض التمسك بالبطلان عن طريق الاستشكال في تنفيذ الحكم (العشماوي بند 855) وهو رأى محل نظر لأن الإشكال ليس طريقا للطعن في الحكم كما أن صدور الحكم خلال فترة الانقطاع لا يؤدي الى انعدامه ،

وإنما يقتصر الجزاء على بطلانه بطلانا نسبيا غير متعلق بالنظام العام فلا يجوز التمسك به لغير صاحب الشأن ولا يجوز لصاحب الشأن أن يتمسك به إلا عن طريق الطعن في الحكم . (محمد كمال عبد العزيز ص824 ، مرجع سابق)

استئناف سير الخصومة بعد الانقطاع :

تنص المادة (133) مرافعات على أنه " تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن الى من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر ، أو بصحيفة تعلن الى هذا الطرف بناء على طلب أولئك .

وكذلك تستأنف الدعوى سيرها إذا حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفى ، أو من يقوم مقام من فقد أهلية لخصومة ، أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها .

يلاحظ من نص هذه المادة أن الخصومة تستأنف سيرها بتكليف بالحضور يعلن الى من يقوم مقام الخصم الذي توفى أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر ، أو بتكليف يعلن الى هذا الطرف بناء على طلب الطرف الآخر ، وإذا قام بأحد المدعى عليهم سبب من أسباب الانقطاع ، وانقطعت الخصومة برمتها ، فمن الواجب إعلان جميع المدعى عليهم بالجلسة المحددة لنظر القضية .

وإذا فرض أن عجل المدعى الدعوى في مواجهة من لم تنقطع الخصومة بسببه من المدعى عليهم ، فإنها تستأنف سيرها بالنسبة إليه وتظل منقطعة بالنسبة لغيره ، أما إذا عجلها بالنسبة لمن قام به سبب الانقطاع دون الآخرين ، فإنها تقف بالنسبة لهؤلاء ، وتسقط الخصومة في الحالتين عملا بالمادة 134 أو لا تسقط ، بمراعاة جواز تجزئتها عند سقوطها بصدد تعدد المدعى عليهم . (أبو الوفا ص830 ، مرجع سابق)

ولا يتم تعجيل الدعوى من الانقطاع إلا بتمام إعلان صحيفة التعجيل إعلانا صحيحا بناء على طلب أحد الخصوم الى باقيهم فلا يكفي إيداع الصحيفة قلم الكتاب أو تقديمها الى قلم المحضرين :

فقد قضت محكمة النقض بأنه " نص المادة 3/75 من قانون المرافعات السابق معدلة بالقانون رقم 100 لسنة 1963 – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – جاء استثناء من حكم المادة السادسة من قانون المرافعات السابق التي لم يتناولها القانون رقم 100 لسنة 1962 بالإلغاء وهى تقضي بأنه إذا نص القانون على ميعاد حتمى لرفع دعوى أو طعن أو أى إجراء آخر يحصل بالإعلان ، فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله ، ومؤدى ذلك ما استحدثه القانون رقم 100 لسنة 1962 في المادة 3/75 من اعتبار الدعوى قاطعة للتقادم أو السقوط من وقت تقديم صحيفتها الى قلم المحضرين بعد دفع الرسم كاملا قاصر على صحيفة افتتاح الدعوى أو الطعن فلا يتعداها الى غيرها ، ويظل أثر نص المادة السادسة الآنف ذكرها باقية بالنسبة لاستئناف الدعوى سيرها بعد انقطاع سير الخصومة فلا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إذا تم الإعلان خلاله ، ولما كان نص المادة 298 من قانون المرافعات السابق والذي يقضي بأن تستأنف الدعوى سيرها بتكليف بالحضور يعلن الى من يقوم مقام الخصم الذي توفى ، قد بقى على حاله ولم يتناوله المشرع بالتعديل بالقانون رقم 100 لسنة 1962 ،

فإنه يتعين أن يتم إعلان ورثة الخصم المتوفى بالتعجيل خلال الميعاد المقرر ، ولا يكتفي في هذا الخصوص بتقديم طلب التعجيل الى قلم المحضرين في غضون هذا الميعاد " (1974/12/10 – م نقض م – 25 – 1391 – زفي نفس المعنى 1975/6/21 طعن 358 لسنة 39ق – 1980/1/31 طعن 1451 سنة 48ق – م نقض م – 31 – 366) ولا يلزم أن توقع صحيفة التعجيل من محام (1983/6/30 طعن 2420 – 2370 – 2386 سنة 52ق) ويجوز أن تعلن صحيفة التعجيل الى خلفاء من قام فيه سبب الانقطاع من الطرف الآخر كما يجوز أن تعلن الى هذا الطرف من أولئك (1980/4/3 – م نقض م – 31 – 1027) وإذا أغفلت صحيفة التعجيل اختصام بعض ورثة الخصم الذي توفى فلا يجوز لغيرهم التمسك ببطلان الإجراءات (1986/6/22 طعن 1055 سنة 49ق – 1984/2/26 طعن 324 سنة 50ق – م نقض م – 35 – 540 – 1978/2/6 – م نقض م – 29 – 405) ولا يلزم أن تتضمن صحيفة التعجيل الوقائع أو الأسانيد أو الطلبات إذ يكفي أن تتضمن الأخبار بقيام الخصومة وتاريخ الجلسة التي عجلت إليها الدعوى والتكليف بالحضور فيها (1977/1/12 طعن 375 سنة 43ق) ولكن لا يقوم مقام التعجيل على هذه الصورة رفع دعوى مبتدأة

فإذا اكتفى أصحاب الشأن بإقامة دعوى جديدة أودعوا صحيفتها قلم الكتاب دون أن تتضمن أية إشارة الى الدعوى السابقة بما يفصح عن استقلالها عنها فلا يعتبر ذلك تعجيلا للدعوى السابقة التي انقطع سير الخصومة فيها (1980/1/31 طعن 1451 سنة 48ق – م نقض م – 36 – 366)

ويلاحظ أن هذه التفرقة قد تترك آثارا خطيرة حين تكون الدعوى جديدة قد رفعت بعد انقضاء مدة تقادم الحق موضوع الدعوى وتكون الدعوى السابقة التي انقطع سير الخصومة فيها قد انقضت على انقطاعها مدة سقوط الخصومة بما يزيل القضاء به الآثار المترتبة على رفعها ومنها قطع التقادم .

وتستأنف الدعوى سيرها بإعلان صحيفة التعجيل على النحو السالف ولو تم إعلانها قبل صدور حكم بانقطاع سير الخصومة وبغير إذن من المحكمة بل ولو تم خلال فترة إحالة الدعوى الى التحقيق قبل إحالتها الى المرافعة (1974/12/30 طعن 224 سنة 40ق – م نقض م – 25 – 1514)

كما تستأنف الدعوى سيرها بإعلان صحيفة التعجيل على النحو السالف ولو لم تنظر الدعوى بالجلسة المحددة بها مادام ذلك لا يرجع الى فعل صاحبه أو امتناعه (1980/2/30 – م نقض م – 31 – 1027) . (محمد كمال عبد العزيز ص826 ، مرجع سابق)

وقد تستأنف الدعوى سيرها بغير حاجة الى هذا الإعلان إذا حدث سبب الانقطاع أثناء فترة تأجيل الدعوى وحضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها وارث المتوفى أو من يقوم مقامه من فقد أهلية الخصومة أو من يقوم مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها (م133) . (أبو الوفا ص830 ، مرجع سابق)

ولا تلزم إعادة إعلان من قام مقام الخصم الذي تحقق فيه سبب الانقطاع متى كان هذا الأخير سبق إعادة إعلانه أو حضوره أو كان قد أعلن لشخصه ، وإلا سرت في حق من قام مقامه أحكام إعادة الإعلان ، ذلك إن انقطاع سير الخصومة لا يؤثر على سلامة الإجراءات التي تمت في الدعوى قبل قيان سبب الانقطاع ويكون اختصام من قام مقام الخصم الذي تحقق فيه سبب الانقطاع ليحل محله في هذه الإجراءات ، و قضت محكمة النقض بأنه " الدعوى تستأنف سيرها بعد الانقطاع بتكليف بالحضور يعلن إلى من قام مقام الخصم الذي تحقق فيه سبب الانقطاع دون ما حاجة إلى إعادة الإعلان متى كان الثابت أن مورث الطاعنين قد مثل في الدعوى قبل الانقطاع " (1982/1/28 طعن 735 سنة 47ق – وبنفس المعنى 1989/6/8 طعن 806 سنة 57ق – 1985/2/5 طعن 2036 سنة 50ق – 1984/5/14 طعن 722 سنة 52ق – 1982/3/8 طعن 1292 سنة 48ق

وقارن 1955/3/10 طعن 19 سنة 22ق – م نقض م – 6 – 817 الذي اعتبر الحكم الذي يصدر ضد ورثة الخصم يعد تعجيلها دون حضورهم أو إعادة إعلانهم حكما غيابيا دائما ولو كان مورثهم سبق حضوره قبل انقطاع سير الخصومة)

ويلاحظ في هذا الصدد أنه متى كان الخصم الذي تحقق فيه سبب الانقطاع لم يكن قد أعلم بصحيفة الدعوى لشخصه أو حضر إحدى الجلسات أو قدك مذكرة بدفاعه

فإنه يسري في حق ورثته أو من قام مقامه أحكام إعادة الإعلان فإذا لم يكن قد أعلن بصحيفة التعجيل لشخصه ولم يحضر أو يقدم مذكرة وجب إعادة إعلانه وذلك عملا بالمادتين 83 ، 84 مرافعات .

وتستأنف الدعوى سيرها بحضور ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو تغيرت صفته ، إذ يتحقق بحضورهم الغاية من اختصامهم بهذه الصفة :

وقضت محكمة النقض بأنه " المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل الذي يقوم عليه الانقطاع هو حماية ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو تغيرت صفته حتى لا تتخذ الإجراءات بغير علمهم ويصدر الحكم ضدهم في غفلة منهم دون أن يتمكنوا من استعمال حقهم في الدفاع تأكيدا لمبدأ المواجهة بين الخصوم ، ولم يقصد بالانقطاع أن يكون جزاء على الطرف الآخر لاستمراره في موالاة إجراءات الخصومة على الرغم من علمه بقيام السبب الموجب لانقطاعها ، ولذلك فمن المقرر أن الخصومة تستأنف سيرها إذا حضر بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ورثة المتوفى أو من يقوم مقام من فقد الأهلية أو تغيرت صفته " (1984/3/26 طعن 137/136 سنة 49ق – م نقض م – 35 – 811 – 1984/11/22 طعن 1638 لسنة 49ق – 1987/12/16 طعن 269 سنة 54ق – 1978/4/25 – م نقض م – 29 – 1328)

ويلاحظ من هذا أن الدعوى تستأنف سيرها بحضور من قام مقام الخصم الذي تحقق فيه سبب الانقطاع بالجلسة التي كانت محددة لنظر الدعوى ، دون أن يلزم إعلان الطرف الآخر وسواء حضر هذا الطرف بالجلسة أو لم يحضر . (محمد كمنال عبد العزيز ص833 ، مرجع سابق)

وإذا انقطعت الخصومة أثناء سيران ميعاد من مواعيد الطعن وأعلن بالحكم من يقوم مقام المحكوم عليه وجب احتساب المدة السابقة للانقطاع وتضم إليها مدة تبدأ من يوم إعادة الإعلان بحيث يتكون من مجموعها ميعاد الطعن .

وحكم بأنه إذا انقطعت الخصومة وأعيد إعلان خصم – سبق إعلانه – باعتباره وارثا لخصم آخر توفى في القضية فلا يلزم منحه ميعادا للحضور لأن مواعيد التكليف بالحضور تمنح للمدعى عليه مرة واحدة لمواجهة القضية في بدء النزاع

وقد سبق منح الخصم هذا الميعاد ، وإنما من الواجب منحه ميعاد مسافة إذا كان الأمر يقتضي ذلك ، ونرى أن القضاء المتقدم محل نظر لأن إضافة صفة ثانية لخصم ما في الدعوى تستوجب منحه من جديد ميعاد حضور لمواجهة هذه الصفة الثانية . (دكتور أبو الوفا ، مرجع سابق)

وقد قضت محكمة النقض بأنه " ميعاد الطعن بحسبانه من مواعيد السقوط يرد عليه الوقف

ويترتب على وقف سريان الميعاد ألا تحسب المدة التي وقف سير الميعاد خلالها ضمن مدة السقوط ، وإنما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سببه ، فإذا زال يعود سريان الميعاد وتضاف المدة السابقة الى المدة اللاحقة عند حساب ميعاد الطعن " (نقض 1984/4/4 رقم 1471 سنة 50ق)

كما أنه إذا توفى المدعى عليه بعد إعلانه مرة واحدة بصحيفة الدعوى ، ودون أن يكون قد سبق حضوره أمام المحكمة ، ثم عجلت الدعوى قبل الورثة ، وتخلفوا عن الحضور ، فلا تلزم إعادة إعلانهم عملا بالمادة 84 ،

وذلك للأسباب المتقدمة (أى اعتداد بسبق إعلان المورث) ، ولأن المادة 133 لا تستلزم لاستئناف سير الدعوى إعلان الورثة ومن في حكمهم إلا مر ة واحدة ، مادام هذا الإعلان صحيحا ، وتحققت المحكمة من صحته ، على نحو ما تقرره المادة 85 .

إذا عجل الدعوى بعد الانقطاع أحد الورثة فقط مطالبا بحصته وجب على المحكمة من تلقاء نفسها أن توجب إدخال الباقين واختصامهم عملا بالمادة 118 .

الحلول القانوني أو الاتفاقي يترتب عليه أن يستكمل المحال له ما بداه سلفه من إجراءات رفع الدعوى أو الطعن أو التنفيذ – وجوب الإخطار بتغيير الصفة ووجوب مراقبتها :

القاعدة أن من حل قانونا أو اتفاقا محل الدائن في حقه حل محله فيما اتخذ من إجراءات رفع الدعوى أو الطعن أو التنفيذ (م329 مدني ، 283 مرافعات)

ويلاحظ أن تغيير صفات الخصوم في إجراءات الخصومة أو التنفيذ يستوجب إخطار الخصم الآخر بها ، حتى لا يفاجأ بموالاة الإجراءات في مواجهة من أصبح غير ذي صفة ، كما إذا بلغ القاصر سن الرشد فانقضت صفة الولى أو الوصى .

وقد قضت محكمة النقض بأنه " الطاعن في الحكم يلتزم بمراقبة ما يطرأ على خصومه من تغيير في الصفة أو الحالة – وجوب اختصام من بلغ منهم سن الرشد دون من كان يمثلهم وهم قصر وإلا كان الطعن باطلا وغير مقبول " (نقض 1986/2/5 رقم 1545 سنة 52ق)

أحكام النقض :

بطلان الإجراءات التي تتم أثناء انقطاع سير الخصومة نسبي . م132 مرافعات . (الطعنان رقما 1457 ، 1480 لسنة 51ق جلسة 1985/12/19)

انقطاع سير الخصومة في الدعوى لوفاة أحد الخصوم وقوعه بقوة القانون بقيان سببه ، الحكم الصادر به لا يعد قضاء يكسب الخصم حقا . أثر ذلك ميعاد سقوط الخصومة سريانه من تاريخ آخر إجراء صحيح سابق على حصول الوفاة. (الطعن رقم 732 لسنة 52ق جلسة 1986/1/14) انقطاع سير الخصومة لوفاة المدعى عليه . وجوب موالاة المدعى السير في الإجراءات في مواجهة ورثته قبل انقضاء سنة من تاريخ آخر إجراء صحيح تم في الخصومة . مخالفة ذلك أثره تعرض دعواه للسقوط جهل المدعى بورثة المدعى أو موطنهم لا يعد عذرا مانعا من ذلك . لا يعتبر الميعاد مرعيا إلا إاّ تم إعلان الورثة خلاله م130 ، 1/133 ، 134 مرافعات . (الطعن رقم 732 لسنة 52ق جلسة 1986/1/14)انقطاع سير الخصومة بحكم القانون لوفاة أحد الخصوم قبل أن تتهيأ الدعوى في موضوعها أثره . بطلان كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى بعد قيام سبب الانقطاع بطلانا نسبيا . المادتان 130 ، 132 مرافعات . (الطعن رقم 657 لسنة 51ق جلسة 1985/11/19)

إغفال اختصام بعض ورثة الخصم عند تعجيل الدعوى بعد انقطاع سير الخصومة فيها . عدم جواز تمسك غيرهم من الخصوم ببطلان الإجراءات . م133 مرافعات . (الطعن رقم 1027 لسنة 52ق جلسة 1986/1/21)

وقــف الخصــومــة

المقصود بوقف الخصومة :

وقف الخصومة suspention de l'instance هو عدم السير فيها خلال مدة معينة إذا ما اعتراها سبب من أسباب الوقف . وقد تتحدد مقدما مدة الوقف ، وقد يكون تحديدها مرهونا بإتمام إجراء معين .

والحكم الصادر بالوقف ينطوي على قضاء بصحة شكل الدعوى .

.... ووقف الخصومة يكون لأحد الأسباب الخمسة الآتية :

إذا تخلف المدعى عن إيداع مستنداته أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي ضرب له (م99) ويتم الوقف في هذه الحالة بحكم من القاضي يصدروه كجزاء على المدعى المهمل .

إذا أوجب القانون وقفها في حالات خاصة كما هو الحال عند رفع طلب برد القاضي عن نظر الدعوى (م162) أو عند الالتجاء الى محكمة تنازع الاختصاص ، وفي هذه الحالات تقف الخصومة من تلقاء نفسها وبقوة القانون بغير حاجة الى صدور حكم مقرر للوقف

إذا اتفق طرفا الخصومة على وقفها ، ويكون الوقف هنا بقرار من المحكمة يصدر بناء على طلب الخصوم .

إذا رأت المحكمة تعليق الحكم في الموضوع على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم ، ويتم الوقف هنا بحكم تصدره المحكمة .

إذا رأت المحكمة وقف السير في الخصومة تحقيقا لحسن سير العدالة ولتفادي صدور أحكام لا توافق بينها .

وقد قضت محكمة النقض بأنه " الحكم الصادر بالوقف ينطوي على قضاء ضمني بصحة شكل الدعوى فيكون لمستأنف حكم الوقف أن يطرح على محكمة الاستئناف نعيه على قضاء ذلك الحكم في شكل الدعوى ... والقضاء ببطلان حكم الوقف لصدوره في خصومة منعدمة صحيح " (نقض 1986/3/20 رقن 1632 سنة 52ق)

الفرق بين وقف الدعوى وتأجيلها :

وقف الخصومة كتأجيلها ، كلاهما مبناه قيام أسباب موجبة لعدم الفصل فيها ، وإنما يختلفا من النواحي الآتية :

يتعين أن يتحدد في القرار الصادر بالتأجيل تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية ، أما بالنسبة للوقف فلا تتحدد غالبا مدة الوقف وبالتالي لا يعرف تاريخ الجلسة التي تؤجل إليها القضية .

لا يتصور أن يتم التأجيل إلا بقرار من المحكمة ، وإنما قد تقف الخصومة من تلقاء نفسها بغير حكم .

يسوغ التأجيل كلما اقتضت ظروف الخصومة ذلك ، إنما لا يجوز وقفها إلا لأسباب على سبيل الحصر .

وتنص المادة (97) على أن المرافعة تجرى في أول جلسة وإذا قدم المدعى أو المدعى عليه في هذه الجلسة مستندا كان في إمكانه تقديمه في الميعاد المقرر في المادة 65 قبلته المحكمة إذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى ، فإذا ترتب على قبول المستند تأجيل الدعوى حكمت عليه بغرامة لا تقل عن ثلاثة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيها .

ومع ذلك يجوز لكل من المدعى والمدعى عليه أن يقدم مستندا ردا على دفاع خصمه أو طلباته العارضة .

وإذن ، لا تملك المحكمة الحكم بالغرامة إلا إذا توافر ما يلي :

أن الخصم لم يكن لديه أى عذر يعفيه من تقديم المستند في الميعاد المقرر في المادة 65

(ب) أن الدعوى سوف تؤجل حتما .

(ج) أن هذا التأجيل نتيجة حتمية لتقديم المستند .

(د) أنه لا يوجد أى سبب آخر لتأجيل الدعوى .

ويمكن للمحكمة في جميع الأحوال تفادي الحكم بالغرامة إذا رأت أن العدالة تقتضب ذلك ، وتقبل المستند مع تأجيل نظر الدعوى لاستجواب الخصوم مثلا أو لاتخاذ أى إجراء تراه بحسب ظروف كل قضية .

إلا أنه لا يجوز تأجيل الدعوى أكثر من مرة لسبب واحد يرجع الى أحد الخصوم على أن لا تجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع . (م 98)

وتحكم المحكمة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن إيداع المستندات أو عن القيام بأى إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته له المحكمة بغرامة لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للأحكام من قوة تنفيذية ، ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق ولكن للمحكمة أن تقيل المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولا . (م 99 مرافعات)

ومع ذلك يجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز ستة أشهر وذلك بعد سماع أقوال المدعى عليه .

ويلاحظ أنه إذا مضت مدة الوقف ولم ينفذ المدعى ما أمرت به المحكمة جاز الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن .

ويلاحظ أيضا أن تأجيل الدعوى للإطلاع على مستندات قدمها الخصم الآخر أو للرد عليها يسقط الحق في التمسك بالدفع الشكلي . إنما لا يسقط الحق في التمسك بالدفع الشكلي مجرد التمسك بالتأجيل للاستعداد على اعتبار أن الخصم إنما يتمسك بالتأجيل ليتمكن هو أو محاميه من الإلمام بكل ما تعلق الخصومة سواء من حيث الإجراءات أم من حيث الموضوع .

ولا يجوز الطعن في القرارات الصادرة بتأجيل الدعوى فور صدورها على تقدير أنها من الأحكام الصادرة بوقف الدعوى ، لأنها لا تعد في الحقيقة أحكاما بإيقاف الدعوى إنما هى من أعمال الإدارة القضائية .

إيقاف الخصومة لحين الفصل في مسألة يتوقف عليها الحكم المتعلق بالموضوع :

قد يبدى أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى دفعا يثير موضوعا لا تختص به المحكمة المعروضة عليها النزاع بنظره اختصاصا متعلقا بالوظيفة أو اختصاصا نوعيا ويكون الفصل في ذلك الدفع أمرا لازما حتى تتمكن المحكمة من الحكم في الدعوى ، كما إذا أثير أمام المحكمة الجزئية نزاع حول ملكية العقار في دعوى قسمته أو دعوى تعيين حدوده وكانت قيمة العقار تتجاوز نصاب المحكمة الجزئية ، فلا يجوز للمحكمة المعروض عليها النزاع الفصل في المسألة الأولية لأن هذه المسألة تخرج عن اختصاص المحكمة المتعلق بالوظيفة أو الاختصاص النوعي - بحسب الأحوال - وكلاهما من النظام العام .

وقد قضت محكمة النقض بأنه " يشترط لوقف دعوى القسمة حتى يفصل في الملكية أن تكون المنازعة فيها جدية وليس للشركاء المختصمين في دعوى القسمة الحق في التمسك بعدم اختصام باقي الشركاء فيها " (نقض 1979/6/21 رقم 243 سنة 46ق)

ولا يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف الدعوى إذا كان من الممكن أن يؤخذ الحكم في المسألة الأولية من عناصر الدعوة نفسها لأن عليها أن تعرض لتصفية كل نزاع يقوم على أى عنصر من عناصر الدعوى يتوقف الحكم فيها على الفصل فيه .

وإذا تعددت الطلبات في الدعوى ، وكان أحد هذه الطلبات من اختصاص جهة قضائية أخرى دون باقيها ، فإن المحكمة تحكم بوقف الدعوى بالنسبة الى ذلك الطلب / ويجب عليها استمرار نظر باقي الطلبات . أما إذا أقيمت دعوى من مصلحة الجمارك بطلب ضرائب ورسوم جمركية وفوائدها ، ثم حصل التمسك بعدم دستورية الفوائد ، فعندئذ يجب وقف الدعوى بالنسبة الى هذه الفوائد ، واستمرار نظر باقي الطلبات . (نقض 1986/11/17 ، طعن رقم 254 سنة 52ق)

فالأصل أنه يتعين على المحكمة أن تأمر بوقف الدعوى كلما تقدم أحد الخصوم بدفع يثير مسألة أولية question préjudicielle يجب الفصل فيها أولاُ لكى يمكن الحكم في الدعوى الأصلية على أن تكون هذه المسألة مما يخرج عن اختصاص المحكمة المتعلق بالوظيفة أو الاختصاص النوعي ، وتستأنف الدعوى سيرها فور حسم النزاع في هذه المسألة (م129 ، 16 من قانون السلطة القضائية) ويشترط لوقف الدعوى في هذه الحالة الشروط الآتية :

أولاً : أن يكون الفصل في المسألة الأولية لازما للحكم في الدعوى فإذا كان المقصود من إثارة الدفع تأخير مجرد الفصل في الدعوى والكيد للخصم فللمحكمة أن تصرف النظر عن الدفع وتقضي في الموضوع ، كما إذا رفعت دعوى حساب على ناظر وقف فأنكر استحقاق المدعى رغم أنه كان قد سبق له أن صرف الغلة باعتباره مستحقا .

ثانياً : أن يكون الفصل في موضوع الدفع مما يخرج عن اختصاص المحكمة المعروض عليها الدعوى سواء أكان هذا الاختصاص اختصاصا متعلقا بالوظيفة أو اختصاصا نوعيا لأنهما من النظام العام .

ثالثاً : أن يقتضي الفصل في موضوع الدفع بحثا في القواعد القانونية أو تفسيرا أو تأويلا فلا يجوز الوقف إذا كان الحكم في الدفع واضحا لا يحتمل التأويل .

رابعاً : أن يبقى بعد الفصل في موضوع الدفع نزاع أمام المحكمة المعروضة عليها الدعوى الأصلية فلا محل لوقف الدعوى إذا كان الفصل في الدفع يحسم كل نزاع بين الخصوم . (استئناف مصر 24 نوفمبر 1931 – المحاماة 12 ص618)

فإذا توافرت الشروط السالفة الذكر كان على المحكمة أن تأمر بوقف الدعوى من تلقاء نفسها وعليها أن تكلف الخصم الموجه إليه الدفع باستصدار حكم من المحكمة المختصة بنظر موضوعه (م129 ، 16 من قانون السلطة القضائية) وكان القضاء يجرى على عدم تحديد ميعاد للخصم ليستصدر خلاله حكما في المسألة الأولية ، وذلك لأنه قد يصعب عليه أن يقدر مقدما المدى اللازمة لاستصداره ، إنما نصت المادة 16 على أن المحكمة تحدد مقدما ميعادا يستصدر فيه الخصم حكما نهائيا من القاضي المختص .

وقد قضت محكمة النقض بأنه " إذا لم تر المحكمة حاجة الى وقف الدعوى فمن الواجب أن تبين – عند الرفض – أن الفصل في الدعوى الأصلية لا يقتضي هذا الوقف ، وإلا كان هناك قصور في تسبيب الحكم الصادر بالرفض . (نقض 1955/10/27 السنة 6 ص1397 ، ونقض 1955/11/24 السنة 6 ص157)

ورغم أن المشرع قد منع الطعن المباشر في الأحكام – التي لا تنتهي بها كل الخصومة – فور صدورها منعا من تقطيع أوصال القضية الواحدة وتوزيعها بين مختلف المحاكم ، إلا أنه أجاز الطن المباشر في الأحكام الصادرة بوقف الدعوى ، لأن هذا الطعن لا يمزق الخصومة بل على العكس يؤدي في حالة نجاحه الى تعجيل الفصل فيها (م 212) .

وقد يصدر الحكم بالوقف بالنسبة الى بعض الطلبات دون البعض الآخر ، وعندئذ تستمر المحكمة في نظر باقي الطلبات على ما قدمناه .

والطعن في الحكم الصادر بالوقف لا يمنع المحكمة من الاستمرار في نظر باقي طلبات الدعوى .

وتنص المادة (129) على أنه بمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصوم تعجيل الدعوى ، وعندئذ تستأنف سيرها من النقطة التي وقفت عندها ، وكان القانون السابق ينص على أن قلم الكتاب يقوم بتعجيل الدعوى إذا اقتضت الحال .

وتنص المادة (2(/16) على أنه إذا قصر الخصم في استصدار حكم نهائي في الدفع في المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل في الدعوى بحالتها ، وقد يبدو غريبا أن تفصل المحكمة في الدعوى – بعد وقفها – قبل صدور الحكم في المسألة الأولية ، رغم أن الحكم بالوقف وهو حكم قطعي ، يقرر عدم صلاحية الدعوى للسير فيها والحكم في موضوعها بالحالة التي هى عليها .

وقد قضت محكمة النقض بأنه " الحكم بالوقف هو حكم قطعي فإذا قضت المحكمة بوقف الدعوى لتقديم حكم مثبت للوراثة فلا يجوز لها قبول طلب إعادة القضية للمرافعة من غير أن يقدم لها حكم الوراثة الذي أوجبت تقديمه " (22 يونيو 1933 المحاماة 14 ص63) وبأنه " الحكم بوقف الفصل في طلب الطرد حتى يفصل في طلب الحساب يعتبر حكما قد بت نهائيا وبصفة قطعية في نزاع مردود بين الخصوم فهو قابل للطعن فيه بطريق النقض " (نقض 22 فبراير 1951 المحاماة 31 ص1395 ، ونقض 21 مارس 1963 السنة 14 ص337)

وقضت أيضا بأنه " الحكم بوقف الدعوى حتى يفصل في مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها هو حكم قطعي يترتب عليه عدم جواز الفصل في موضوع الدعوى قبل تنفيذ مقتضاه وعدم سقوط الخصومة بمضى المدة " (1986/3/6 الطعن رقم 320 سنة 51ق ، ونقض 1985/12/19 رقم 80 س51ق)

مما تقدم يتعين على المحكمة أن توقف الدعوى إذا أبدى أحد الخصوم دفعا يثير موضوعا لا تختص به اختصاصا متعلقا بالوظيفة أو اختصاصا نوعيا ، ويكون الفصل فيه لازما للفصل في الدعوى .

وقد يحدث أن ترتبط دعويان أمام محكمتين مختلفتين ولا يمكن الجمع بينهما لعدم توافر شروط الارتباط (كما إذا لم تكن المحكمتان من درجة واحدة أولاً تتبع أحداهما جهة القضائي المدني)

ولا يصل الارتباط بينهما الى الحد الذي يوجب وقف السير في إحداهما الى حين الفصل في الأخرى ، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف السير في الخصومة حتى يتم الفصل في الأخرى لتفادي صدور أحكام لا توافق بينهما وتحقيقا لحسن سير العدالة ، هذا على الرغم من أن الفصل في الدعوى لا يعتمد على الحكم في الأخرى ، فإذا صدر حكم لم يقض للمدعى بكل طلباته على المدعى عليه الغائب ، وطعن المدعى في الحكم بالاستئناف بالنسبة للقضاء الصادر عليه وطعن خصمه في الحكم بالمعارضة بالنسبة للشق الآخر ، إذا كانت جائزة بنص خاص ، فمن الواجب وقف الخصومة في الاستئناف حتى يتم الفصل في المعارضة ، وذلك نظرا لتوافر صلة الارتباط بين الدعويين ، وكان قضاء المحاكم في ظل القانون القديم يذهب الى هذا الاتجاه . (استئناف مختلط 2 أبريل 1946 مجلة التشريع والقضاء 58 ص29)

ويلزم تسبيب الحكم الصادر بوقف الدعوى عملا بالمادة 176 التي تستوجب تسبيب جميع الأحكام وإلا كانت باطلة (ولا يدخل في الاستئناف المقرر في المادة 1/5 من قانون الإثبات

لأن هذه المادة تتصل بالأحكام الصادرة بإجرايات الإثبات . فضلا عن أن الحكم بوقف الدعوى هو حكم قطعي) ويراعى في تقدير نصاب استئنافه قيمة الدعوى التي صدر فيها الحكم عملا بالمادة 226 . (نقض 22 فبراير 1951 المحاماة 31 ص1695)

(الفهـــرس)

قائمة الموضوعات

ثالثاً : وجوب إبداء جميع الدفوع الشكلية معاً
رابعاً : يتعين إبداء وجوه الدفع الشكلي وأسبابه معاً قبل التكلم في الموضوع
خامساً : يتعين إبداء جميع الدفوع الشكلية معاً قبل التكلم في الموضوع أمام المحكمة التي يرفع إليها النزاع أولاً حتى لو أحيلت الدعوى بعد ذلك إلى محكمة أخرى
الوقت المناسب لإبداء الدفع :
إسقاط حق التمسك بالدفوع الشكلية :
أمثلة الدفوع الشكلية :
الدفع بانتفاء الرابطة التي تجيز جمع متعددين في صحيفة واحد :
الدفع بعدم أداء كامل الرسم المقرر لرفع الدعوى :
الـدفــع بعـــدم الاختصـــاص
المقصود بالدفع بعدم الاختصاص :
الدفع بعدم الاختصاص المحلي :

المقصود بالطلبات العارضة :
الدفع بعدم الاختصاص المحلي ليس من النظام العام :
أحكام النقض :
الدفع بعدم الاختصاص الولائي
تعلق الدفع بعدم الاختصاص الولائي بالنظام العام :
يشترط لأعمال الدفع بعدم الاختصاص الولائي ما يلي :
الدفع بعدم الاختصاص النوعي
قواعد الدفع بعدم الاختصاص النوعي :
تعلق الدفع بعدم الاختصاص النوعي بالنظام العام :
أحكام النقض :
الدفع بعدم الاختصاص القيمى
تعلق الدفع بعدم الاختصاص القيمي بالنظام العام :
الـدفــع بالإحــالـــة

حالات الإحالة في قانون المرافعات
الدفع بالإحالة لقيام ذات النزاع أمام محكمتين :
ويشترط لقبول الدفع بالإحالة عدة شروط :
طلــب الضــم :
تعلق الدفع بالإحالة بالنظام العام :
أحكام النقض :
الدفع بالإحالة للارتباط :
شروط الدفع بالإحالة للارتباط :
تعلق هذا الدفع بالنظام العام :
أحكام النقض :
الدفع بالإحالة لاتفاق الخصوم :
شروط الدفع بالإحالة للاتفاق :
مدى تعلق هذا الدفع بالنظام العام :

الدفـــع بحجية الأمر المقضى
ولا يكتسب القرار الإدارى الصادر من المحافظ الى مرءوسيه بإزالة التعديات الواقعة على الأرض المبيعة للمحافظة أى حصانة قضائية :
ويعد بمثابة قوة الأمر المقضى أمر الأداء النهائى :
قرارات لجان الطعن الضريبية المنصوص عليها فى المادة 50 من القانون رقم 14 لسنة 1939 معدلة بالقانون رقم 223 لسنة 1953 وإن كانت هيئات إدارية إلا أن القانون أعطاها ولاية القضاء فالقرارات التى تصدرها إذا كانت غير قابلة للطعن فإنها تحوز قوة الأمر المقضى :
إلحاق القاضى لمحضر الصلح بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه ليس بحكم له حجية وإنما توثيق ما تم فى حضوره :
لا يكون له حجية القرار الصادر من مجلس المراجعة إذا كان خارجا عن حدود ولاية المجلس :

لا يعد تصديق المجلس الحسبى على الحساب الذى يقدمه إليه الموصى حكما حائزا لقوة الشئ المحكوم به ، ولا يمنع ذوى الشأن من الطعن فى صحة هذا الحساب أمام المحاكم الأهلية :
قرارات لجان التسوية العقارية لها طبيعة الأحكام القضية وحجيتها وبالتالى يكون لها آثارها القانونية :
قرار توقيع الحجر للعته له حجية :
لا يعد تصديق المجلس الحسبى على الحساب حكما حائز لحجية الأمر المقضى :
تعد أحكام لجان الرى أحكام قضائية تكتسب قوة الشئ المقضى شريطة ألا تجاوز اختصاصها :
قرارات لجان الفصل فى المنازعات الزراعية لا حجية لها إذا خرجت عن حدود ولايتها :
والملاحظ أن الإعلام الشرعى بثبوت الوفاة والوراثة يكون له حجية شريطة ألا يطوله الإلغاء سواء كان من المحكمة المختصة بدعوى مستقلة أو بدفع فى الدعوى التى يستند فيها الى هذا الإعلام :

طبقا لنص المادة 134 من قانون المرافعات يكون للإشهاد حجيته فى الوفاة والوارثة ولا شأن له سبب كسب الملكية :
يعد تفسيرات المحاكم الشرعية لشروط الواقفين أحكاما قضائية لها حجيتها :
يعد القرار الصادر من المحكمة الحسبية قرار ولائى :
يحوز الحكم حجية الأمر المقضى إذا خالف قواعد الاختصاص القيمى ولا يحوزها إذا خالف قواعد الاختصاص الولائى :
إذا صدر الحكم من جهة قضائية ، وكان هذا الحكم خارج حدود ولايتها فيكون هذا الحكم معدوم الحجية :
ولا حجية للحكم الصادر من جهة قضائية أخرى خالفت فيه قواعد الاختصاص الولائى :
الاختصاص الولائى يتعلق بالنظام العام :

لجهة القضاء العادى بما لها من ولاية عامة أن تتحقق من أن الحكم المطروح أمر حجيته عليها والذى أصدرته جهة قضاء أخرى قد صدر فى حدود الولاية القضائية لهذه الجهة إذ يعد الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة معدوم الحجية أمام الجهة صاحبة الولاية فى النزاع :
الحكم النهائى لو اشتمل على خطأ فى القانون تكون له قوة الأمر المقضى :
لا يعد الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فصلا فى الاختصاص وإنما هو قضاء مانع من نظر الدعوى اعمالا لقاعدة حجية الأمر المقضى :
لا يحوز حجية الحكم الذى يخرج عن الاختصاص الولائى أمام أى جهة قضائية أخرى ولكن يحوز الحجية أمام الجهة التى أصدرته :
ثانيا : أن يكون الحكم قطعيا
والحكم الصادر بإجراءات الإثبات لا يعتبر حكما قطعيا ولا يحوز حجية الأمر المقضى :
ولكن الحكم الذى يحسم النزاع حول كيفية الإثبات يكون حكم قطعى له حجيته فى خصوص جواز الاثبات بهذا الطريق :
ولا يحوز حجية الحكم التمهيدى الذى لم يتضمن حسماً للخلاف بين الخصوم :

لا يعد حكم التحقيق قضاءاً قطعياً :
ويحوز الحكم الذى يفصل فى أمر ثبوت الدين الحجية :
لا حجية نفاذ أو عدم نفاذ الحوالة :
لا لحجية لحكم إلا إذا كان قد فصل بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية حتمية :
حكم التحقيق بيحوز حجية إذا كان حكما قطعيا حسم النزاع حول مسألة الإثبات فى الصورية المطلقة بالبينة :
إذا كان حكم التحقيق قد تضمن تكييفا للعقد بأنه وصية فإنه يعد قضاءا قطعيا فى هذه المسألة :
إذا كان النزاع بين الطرفين قد دار على الأساس الذى يجب أن يراعى عند تصفية الحساب بينهما ، فوازن الحكم بين ادعاء كل طرف خرج من هذه الموازنة الى الأخذ برأى أحدهما وألزم الخبير الذى ندبه لتصفية الحساب بأن يجريها على أساس ذلك الرأى ، فهذا الحكم ليس تمهيدا صرفا بل هو حكم قطعى من حيث وضعه اساس للتصفية :

إذا كان الحكم القطعى قد نهى الخصومة وصدر قبل الفصل فى الموضوع تعين استئنافه وإلا أصبح حكم نهائيا حائزا لقوة الأمر المقضى :
العبرة بأن الحكم قطعى أو تمهيدى بحقيقة ما قضى به :
الحكم بندب خبير قد يكون له حجيته إذا قطع فى مسألة من مسائل التداعى وبالتالى يكون منهيا لجزء من الخصومة :
يكون الحكم قطعى وله حجيته إذا قضى حكم ندب الخبير فى أسبابه فى أصل الحق :
لا يعتبر الحكم الصادر بإحالة الدعوى المدنية الى محكمة أخرى منهيا للخصومة المدنية :
الحكم بوقف الدعوى للفصل فى مسألة أخرى حكم قطعى :
ويشترط لوقف الدعوى المدنية حتى يفصل فى الدعوى الجنائية عملا بالمادة 265 من قانون الاجراءات أن يكون الفعل المكون للجريمة سابقا على رفع الدعوى المدنية :

ثالثا : أن يكون اقتصار الحجية على منطوق الحكم القطعى دون أسبابها ودون وقائع الدعوى
وقضاء الحكم بصورة ضمنية يحوز الحجية ، وكثيرا ما يكون قضاء الحكم ضمنيا فى الدفوع :
ويجب أن نلاحظ أن ما تزيدت فيه اسباب الحكم مما لم يكن لازما لقضائه لا يحوز أية حجية :
الشرط الأول : وحدة الخصوم
الشرط الثانى : وحدة السبب فى كل من الدعويين
الشرط الثالث : اتحاد المحل أو الموضوع
العلة التشريعية فى اثبات الحجية لحكم سابق فى نزاع لاحق هى أن لا يكون صدور الحكم فى الدعوى الجديدة تكرارا للحكم السابق أو متعارضا معه :
ويتعين لتوافر تلك العلة التشريعية وحدة الخصوم والسبب والموضوع :

ويشترط للتمسك بالدفع لأول مرة أمام محكمة النقض أن تكون عناصره الواقعية قد طرحت أمام محكمة الموضوع :
وحجية الأحكام تعلو على اعتبارات النظام العام :
ومتى توافرت للحكم حجية الأمر المقضى فإنه يمنع الخصوم من العودة الى مناقشة ما فصل فيه ولو بأدلة قانونية أو واقعية لن يسبق التمسك بها أو أثيرت ولم يبحثها الحكم :
وحجية الأمر المقضى تكون مطلقة فى مواجهة الكافة ولو لم يكونا طرفا فى الدعوى التى صدر فيها الحكم إذا كانت المسألة التى قضى فيها تتعلق بالنظام العام وبمصلحة المجتمع العامة وكانت سلطة المحكمة حيالها غير مقيدة بإدارة الخصوم وما يقدمونه من أدلة ، وتكون الحجية نسبية قاصرة على من كانوا خصوما فى الدعوى التى صدر فيها الحكم فى غير هذه الحالة:
وتثبت حجية الأحكام المدنية للحكم الصادر من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية :

قوة الأمر المقضى للحكم الجنائى الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية . المحاجة به تكون أمام المحاكم المدنية دون المحاكم الجنائية نفسها عند نظر الدعوى المدنية التابعة . المادة 456 اجراءات . مؤدى ذلك . وجوب فصل المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية فى حالة قضائها بالبراءة لعدم ثبوت التهمة فى حق المتهم . مخالفة الحكم ذلك . خطأ فى القانون:
حجية الحكم الجنائى :
الإلزام بالتعويض رغم القضاء جنائيا بالبراءة :
البراءة من تهمة الاتلاف بإهمال :
البراءة من تهمة إخفاء أشياء مسروقة :
الحجية من النظام العام :
أجزاء الحكم التى تثبت لها الحجية :
وما يرد فى أسباب الحكم زائدا على حاجة الدعوى لا يحوز حجية ولا يجوز الطعن فى الحكم للخطأ الوارد فيه :
حجية الأسباب فى الحكم الجنائى :

حجية الحكم الجنائى بالبراءة للشك فى أدلة الاتهام :
عدم اكتساب القرارات الولائية للحجية :
لا تنقضى الدعوى الجنائية إلا إذا كان الحكم باتا :
نطاق الحجية ومداها :
(أ) من حيث الأشخاص :
(ب) من حيث الحق المتنازع عليه :
(ج) ما يعد تجاوزا لنطاق الحجية :
حجية الأحكام الوقتية :
وكذلك الحال بالنسبة الى الأحكام الصادرة فى دعاوى الحيازة ، فهى تحوز حجية مؤقتة ، ولا تحوز الحجية عند نظر الدعوى الموضوعية المتعلقة بأصل الحق ، لأن الدعوى الأخيرة تختلف موضوعا وسببا عن دعوى الحيازة :
والحال كذلك بالنسبة للحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان له حجية مؤقتة تدوم بدوام الدواعى التى أدت الى عدم قبولها وتزول بزوالها :

ويعد الحكم الذى يصدر على المدين حجة على دائنه شريطة ألا يكون صادرا بناء على غش أو بناء على اهمال مدينه أو تواطؤ بين المدين خصمه فى الدعوى أو بناء على إهمالا جسيما فى الدفاع عن حقه أو بناء على تعمد خسارة الدعوى:
حجية أحكام المحكمة الدستورية :
قواعد الاختصاص القيمى تتعلق بالنظام العام ومخالفتها لا تمنع من ثبوت الحجية للحكم :
الحكم بعد الاختصاص نوعيا والإحالة يكتسب قوة الأمر المقضى :
الحكم بوقف الدعوى لحين الفصل فى مسألة أخرى ترى المحكمة ضرورة الفصل فيها . حكم قطعى . أثره . امتناع العودة لنظر الموضوع دون تقديم الدليل على تنفيذ ذلك الحكم :
القضاء بعدم الاختصاص والإحالة بحسب قيمة الدعوى تتقيد به المحكمة المحال إليها بتقدير هذه القيمة ولو بنى على قاعدة غير صحيحة فى القانون :
يجوز للخصم أن يتنازل عن الحكم الصادر لمصلحته :

لا يجوز للمحكمة أن تقوم بتوسيع تفسير القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه :
عدم جواز الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من محكمة ابتدائية بهيئة استئنافية لخطأ مادى ورد به على خلاف حكم سابق :
القرارات الصادرة من سلطات التحقيق لا تكتسب أى حجية أمام القضاء المدنى أو الجنائى :
إذا صدر حكم حائز قوة الأمر المقضى بثبوت أو نفى حق فى دعوى سابقة بالبناء على مسألة أولية فإن الحكم يحوز الحجية فى تلك المسالة بين الخصوم أنفسهم ويمنعهم من التنازع بطريق الدعوى أو الدفع فى شأن أى حق آخر يتوقف ثبوته أو انتفاؤه على ثبوت أو نفى تلك المسألة الأساسية السابق الفصل فيها بين هؤلاء الخصوم أنفسهم :
المحكمة التى يرفع إليها الاستئناف عن الحكم الثانى المخالف لحجية الحكم الأول لا تتقيد بهذه الحجية بل أن لها أن تعيد النظر فى الحكمين غير متقيدة بأيهما ، طالما أن الحكم الأول لم يكن قد صار انتهائيا وقت صدور الحكم الثانى لأنه بهذه الانتهائية يصبح حائزا لقوة الأمر المقضى التى لا تجوز مخالفته :

ما يترتب على نقض الحكم المطعون فيه من محكمة النقض :

ومؤدى نص المادة 271 من قانون المرافعات أنه يترتب على نقض الحكم إلغاء كافة الأحكام والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض والتى كانت اساسا لها ، ويتم هذا الإلغاء بقوة القانون :

عدم سقوط الدعوى بالتقادم . شرط لجواز الحكم فى موضوع الحق المتنازع عليه . نقض الحكم لسبب متعلق بهذا التقادم يترتب عليه نقضه فيما تطرق إليه من قضاء فى الموضوع :

القضاء بثبوت المسألة الأساسية أو عدم ثبوتها يحوز قوة المقضى المحكوم به :

إقامة أكثر من طعن عن ذات الحكم :

نقض الحكم فى موضوع غير قابل للتجزئة يوجب نقضه بالنسبة لباقى الخصوم فى الدعوى خاصة إذا ارتبط المركز القانونى لكل منهم بالآخر :

الأحكام الغير جائز الطعن فيها استقلالا :

من أسبـــاب نقــض الحكـــم

الأسباب المتعلقة بالنظام العام :

البطلان المتعلق بالنظام العام :
بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم :
الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة :
من آثار نقض الحكم :
إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة فإن نقض الحكم بالنسبة للطاعن يستتبع نقضه بالنسبة لباقى المحكوم عليهما اللذان تم اختصامهما فى الطعن .:
نقض الحكم فى جزء منه يستتبع نقضه فى أجزاء الحكم الأخرى المبنية عليه:
التزام محكمة الإحالة بمنحى الحكم الناقض فى تقدير أقوال الشهود:
مدى حجية الحكم الباطل أو المعدوم :
أمر الأداء عمل قضائى وليس عملا ولائيا فإذا أصبح انتهائيا حاز قوة الأمر المقضى :
يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا :

ما يشترط لقبول طلب وقف التنفيذ شكلا :
ما يشترط للحكم بوقف التنفيذ :
ويجب أن نلاحظ أن وقف التنفيذ جوازى للمحكمة :
يجوز إقامة أكثر من طعن بالنقض عن حكم واحد يشتمل كل منها على طلب لوقف تنفيذه :
لا يجوز للخصوم أن يتحديا بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لأنه قضاء وقتى لا يحوز قوة الأمر المقضى وذلك تمشيا لنص المادة 251 من قانون المرافعات :
اشتراك أحد أعضاء الهيئة مصدرة الحكم فى طلب وقف التنفيذ لا يمنعه من اشتراكه فى الهيئة التى تفصل فى موضوع الطعن أو فى أى طعن آخر :
لا يعد حائلا لوقف تنفيذ الحكم تنفيذ الدائن الحكم المشمول بالنفاذ المعجل بعد إبداء طلب وقف التنفيذ :
الأمر على عريضة لا يحوز حجية الأمر المقضى :

يجوز فى جميع الأحوال للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناء على طالب ذى الشأن بوقف النفاذ المعجل إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ ، وكانت أسباب الطعن فى الحكم أو الأمر يرجح معها إلغاؤه :
الحكم النهائى تكون له حجيته ولو خالف حكما سابقا أو بنى على قاعدة أخرى غير صحيحة فى القانون :
ويجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى مواد الأحوال الشخصية للولاية على المال:
ويجب أن يكون هناك وقت صدور الحكم المطعون فيه ، حكم سابق حائز قوة الأمر المقضى أى غير قابل للطعن فيه بطريق الطعن العادية ولو كان قابلا للطعن فيه بطريق الطعن غير العادية أو طعن فيه بها بالفعل . فإذا كان ما سبق صدوره لا يعتبر حكما قضائيا يحوز قوة الأمر المقضى فإنه لا يجوز الطعن بالنقض مما يصدر بعده من أحكام قضائية استنادا الى تناقضها معه:
ويستوى أن يكون الحكم صادرا من محكمة مدنية أو من المحكمة الجنائية فى الدعوى المدنية التابعة :

ولكن تناقض الحكم المدنى اللاحق لحجية حكم صادر فى الدعوى الجنائية لا يصلح سببا للطعن بالنقض وفقا للمادة 249 إذ أنه وإن كان مشوبا بمخالفة القانون لمخالفته حكم المادة 102 من قانون الاثبات إلا أنه لا يعتبر مخالفا لحجية حكم نهائى سابق وفقا للمادة 101 من قانون الاثبات :
ويجوز أن يكون الحكم السابق حكما وقتيا أو مستعجلا متى كان الحكم اللاحق المطعون فيه وقتيا أو مستعجلا ولم تكن الظروف الواقعية أو المراكز القانونية التى صدر فى ظلها الحكم السابق قد تغيرت :
والحكم الصادر بتكييف الدعوى يحوز حجية :
وحجية اليمين الحاسمة قاصرة على من وجه بها ومن وجهت إليه ولا يتعدى أثرها الى غيرهما من الخصوم وينبنى على ذلك أنه إذا شاب اليمين الموجهة الى أحد الخصوم بطلان فلا يمتد أثر هذا البطلان الى غيره ممن وجهت إليه اليمين صحيحة كما أنه ليس لغير من وجهت اليمين الحاسمة إليهأ ينازع فيها أو يعترض على توجيهها وكل ما للغير هو ألا يحاج بأثر هذه اليمين :
الحكم برفض الدعوى استنادا الى خلو الأوراق من سندها هو فى حقيقته قضاء فى الدعوى بالحالة التى هى عليها وقت صدوره. له حجية موقوتة تقتصر على الحالة التى كانت عليها الدعوى حين رفضها لا تحول دون معاودة طرح النزاع من جديد متى كانت الحالة هى انتهت بالحكم السابق قد تغيرت :

القضاء بتحديد قيمة التعويض لأحد الورثة حجة على باقى الورثة :
حجية أحكام المحكمين :
حجية الحكم الجنائي :
ويشترط لأعمال نص المادة 102 ما يلى :
والملاحظ أن سبب تحرير الشيك لا يكون له أثر على طبيعته ولا على حتى المسئولية الجنائية :
الأحكام العسكرية لا تصبح نهائية ولا يكون لها قوة الأمر المقضى إلا بعد التصديق عليها :
إذا صدر الحكم المدنى واستقرت به حقوق الخصوم ثم صدر بعدئذ حكم جنائى فلا يجوز المساس بعدئذ بالحكم الأول :
إذا لم تحكم المحكمة العسكرية فى الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية فلا حجية للحكم الجنائى العسكرى أمام المحاكم المدنية :

يجب أن يقدم الخصم شهادة من الجدول تفيد بأن الحكم أصبح باتا:
وجوب تقيد المحكمة المدنية بما انتهى إليه الحكم الجنائى من أن تأجير الشقة محل النزاع قد انصب على مكان مفروش :
يحق للمحكمة كلما بدا لها احتمال وقوع التناقض بين الأحكام أن تدرأه بما سيره له القانون سواء بوقف الدعوى أو بضمها الى دعوى أخرى مرتبطة بها :
ويشترط لوقف الدعوى المدنية هو أن تكون الدعوى الجنائية لازمه للفصل فى الحق المدعى به :
براءة المتهم تأسيسا على أن الواقعة المنسوبة إليه لم تقع أصلا يحوز حجية الأمر المقضى وبالتالى يتقيد بها القاضى المدنى :
ويقصد بالتضامن فى القانون الجنائى هو أنه ليس معناه مساواة المتهمين فيما بينهم وإنما معناه مساواتهم فى أن للمقضى له بالتعويض ان ينفذ على أيهم بجميع المحكوم به :
ما لا يعد جمعا بين دعويين فى وقت واحد :

إذا بنى الحكم الجنائى الصادر بالبراءة على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون لانتفاء القصد الجنائى أو لسبب فلا يكون لهذا الحكم أى حجية أمام المحاكم المدنية :
الشارع أجاز رفع التلازم بين الدعويين المدنية والجنائية بالنسبة لإجراءات الإعلان فسوغ للمتهم الطعن فى الحكم الصادر بالعقوبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعلانه لشخصه أو من تاريخ علمه بحصول الاعلان إذا لم يكن قد أعلن لشخصه بينما قصر حقه على الأصل العام فيما يتعلق بالحكم الصادر فى الدعوى المدنية وهو ما لازمه أن يصير الحكم فى الدعوى المدنية نهائيا إذا أعلن وفقا لقانون المرافعات وانقطعت مواعيد الطعن المقررة دون اجرائه بغير نظر لما يلابس الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية :
إذا حدث تناقض بين حكمين جنائيين وأصبحا لهما حجية الأمر المقضى وخلت نصوص القانون من حكم يطبقه القاضى على الواقعة فيجب عليه هنا أن يطبق العرف فإذا لم يجد فى العرف فيجب عليه أن يطبق الشرعية الإسلامية :
لا حجية للحكم الصادر فى دعوى الحيازة فى دعوى النزاع على الملك :
لا أثر على الدعوى المدنية استئناف النيابة للحكم الجنائى :

إذا ثبت مسائلة المسئول عن الحقوق المدنية عن أداء التعويض للمضرور وذلك عن الأضرار الناتجة من جراء الحادث فلا يجوز لهذا المسئول فى دعوى تكملة التعويض العودة الى مناقشة تلك المسألة التى فصل فيها :
الحكم بعد الاختصاص الصادر من المحكمة فى الدعوى الجنائية ليس له أى حجية أمام القضاء المدنى أو الجنائى :
انقضاء الخصومة فى الدعوى المدنية لا تترتب على مجرد وقف الدعوى المدنية المرفوعة بالتعويض حتى يفصل فى الدعوى الجنائية ولو زادت مدة الوقف على ثلاث سنوات :
الحكم الجنائى الباطل يكون له حجية أمام القضاء المدنى أمام الجنائى فلا حجية له أمام القضاء المدنى :
الحكم الصادر من أى محكمة جنائية يكون له حجية شريطة أن يكون القانون قد خول لهذه المحاكم اختصاصها بتلك الجرائم :
الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية له حجية مادام قائما لم يلغ قانونا :

الأوامر والقرارات الصادرة من سلطات التحقيق قرارات لا تفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لإحالتها الى المحكمة للفصل فى موضوعها :
يكون للحكم الجنائى الصادر ضد الحدث بالإدانة حجية أمام القضاء المدنى ، ومن ثم يكون الحكم الجنائى هذا مقيدا للمحكمة المدنية :
أحكام النقض :
الدفع بسقوط الحق في اتخاذ الإجراء
وبالنسبة للطبيعة للقانونية للسقوط :
الدفــع بسقــوط الخصــومــة
شروط سقوط الخصومة :
وفي حالة انقطاع الخصومة :
سريان مدة السقوط في حق جميع الأشخاص :
قطع مدة الخصومة :

من له الحق في طلب إسقاط الخصومة :
آثار سقوط الخصومة :
أثر سقوط الخصومة في الاستئناف :
أحكام النقض :
الـدفـع بانقضــاء الخصــومـة
ويكون لكل ذي مصلحة الحق في طلب انقضاء الخصومة يستوي في ذلك أن يكون في مركز المدعى أو المستأنف أو في مركز المدعى عليه أو المستأنف عليه :
والحكم بانقضاء الخصومة في الدعوى أو الاستئناف له حجية تمنع من جواز تعجليهما أو الفصل في موضوعها أيا كان سبب الوقف السابق على صدور الحكم بالانقضاء ولو كان قد سبقه صدور حكم قطعي بالوقف التعليقي ثم صدر حكم الانقضاء قبل صدور الحكم في المسألة التي علق عليها الفصل في موضوع الدعوى :
أحكام النقض :
انقطـــاع الخصومــــة

المقصود بانقطاع الخصومة :
كما أن الأصل الذي يقوم عليه الانقطاع هو حماية من قام فيه سبب الانقطاع أو من قام مقامه وليس توقيع جزاء على الطرف الآخر :
ولا يلزم علم الطرف الآخر بقيام سبب الانقطاع أو إخطاره به أو عدم عذره في الجهل به :
ولكن أحكام انقطاع سير الخصومة لا تسري على دعاوى الإفلاس :
ولا تنقطع الخصومة إلا إذا قام سبب الانقطاع في خصم حقيقي في الدعوى :
ويقع عبء إثبات قيام سبب الانقطاع على عاتق من يدعى توافر سببه :
ولا يلزم لترتيب آثار الانقطاع صدور حكم به إذ هو يصدر منها بما لها من سلطة ولائية تقريرا لحكم القانون :
وتقف الإجراءات عند آخر إجراء صحيح سابق على قيام سبب الانقطاع وتبطل كافة الإجراءات التالية لذلك بما في ذلك أى حكم قد يصدر في الدعوى :
ويترتب انقطاع سير الخصومة على زوال صفة الخصم الذي رفعت عليه بها الدعوى بعد رفعها :

أما بلوغ القاصر سن الرشد لا يؤدي الى انقطاع سير الخصومة وإنما يترتب ذلك على زوال صفة من كان يمثله من ولى أو وصى وقد رتبت محكمة النقض على ذلك في العديد من أحكامها ، أن استمرار الولى أو الوصى في الحضور عن القاصر بعد بلوغه سن الرشد ، تنقلب به نيابته عنه من نيابة قانونية الى نيابة اتفاقية بما يزول بحضوره موجب القضاء بانقطاع سير الخصومة من جهة ، وتصح إجراءات الدعوى التي اتخذت بعد بلوغ سن الرشد من جهة أخرى ويصح الطعن المرفوع في الحكم على القاصر الذي كان قد بلغ سن الرشد قبل صدوره ممثلا في الولى أو الوصى عليه :

جزاء السير في إجراءات الخصومة بعد انقطاعها :

الآثار المترتبة على انقطاع الخصومة :

والبطلان المترتب على ذلك بطلان نسبي مقرر لمصلحة من حل محل من قام فيه سبب الانقطاع فلا يجوز التمسك به من غير من شرع لمصلحته :

ويكون سبيل التمسك بالبطلان من خلفاء من قام به سبب الانقطاع هو الطعن في الحكم بطريق الطعن المقررة ولا يجوز لهم رفع دعوى مبتدأة بالبطلان :

استئناف سير الخصومة بعد الانقطاع :